الانوار المشرق
هذا كتاب شرح مطالع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فياض انوار المعارف وملهم حقايق المعارف وباعث حفوف العالمين ورافع درجات العاملين والصلوة على خير بريته وخليفته في خليقته محمد والهم الطاهرين ما لمع البرق في الغمام وخفق

بيان اما بعد فان العلوم على تشعب فنونها وتكاثر شجونها وتفنن مطالبها وتفعل

وعلم المنطق من بينها ابينها تبيانا واحسنها شانا بالرعاية جدير وبالحراسة خليق

فضل والثناء فيرشفاء عن الاسقام وتبرئة عن الآلام واشارات الى كنوز التحقيق وتنبيهات على

وذرايعها ومباحث كاشفة عن الحقايق ومتاعب جاءت لتلك المطالب طرايق من لم احيط بمعلوم فهو

عنها او رغب في اقتناء نفوذ المعارف فهو فيها وفيها الى طلبها وتعرفها احوج من الاهمام الآمر ولا يهتدي الى سواء السبيل الا بدلالة مطالبه ولو لاحاجة الفضل لخطاه عن الصواب ومن يتبرز

الشراب عن الكدر واشفه عيار النظر واعتبار ومبزان الناس اذا الافكار فكاظر يتزين

في معرض البطلان وكاكر الاعمى في الميعاد فهو لا يكون الا سبب العثار وقبيح معاثر

ومضايع تخلو الدجى وصباة الاذهان وامر مما اصبح العلماء الراسخون الذين ثلالاة في ظلم الليالي

انوار قرايحهم الوقادة واستنارت على صفحات الايام اثار وجوه كرايمهم النقادة يحكمون بوجوب معرفته

ويفرضون في اطرافه وصدحت حتى ان التنبيه ايا على من بينا اذا حاول التنبيه على جلالة قواعده وفضلها

قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها اذ بانصرافها ابى ذلك الفيلسوف الذي لم يظفر بمثله في تحقيق

للمعاني وتبيين المباني وترقى امره الى حيث لقب بالمعلم الثاني وراءه كما بعد النفيس واذا قاس بالعلوم

الا غرى احلكه منها محل الرئيس اذ هارة ظهرت انواره بهرت في ظلمة الليل وانت كنت فيما مضى من الزمان

الى هذا الاوان مسعودا بتحصيله مفتنا من اجماله وتفصيله سناطرا كبا على قطوف لنا مل في الشوط

باضلا بال الناهض عن فوس الفرط لا تفاقي استبانه بعد فترة تلفظ مرامها الى المطالب وجوده

قوله
وما بعدي
المسواك السبيت
اي وسط الذي يقضي سائله
المنفصد اي لا باس احد من تغليط
غيره اياه ولا من غلط ان شئ من وجه ولا
ينبغي له ايضا ان يوصد الى مراجعة الآخرين كل
الغض ورعايتها ولما كان مناط الغلط والتغليط التباس

فريحة نسوق خاديها الى المارب لم أر عالما من علماء الزمان مشارا اليه في البيان بالبنان الا وقد
استطلعته طالع بدايع اشكاله ومسئلته للكشف عن مواقع اشكاله ولا يبقى كتاب فيه ريبة الى بثاثه
او يرغب الى الانتهاج سنن ميدانه الا وقد ضعضعت بيضه وشتت بيضه وتفرقت غثه وسمينه لا سيما كتاب
الشفاء الذي لا يبلغ على مقاصده الا واحد بعد واحد من الاذكياء. ولا يهتدي الى دقايقه الا فارد
بعد وارد من الفضلاء فكم صعد بنظرك فيه وصوب وكم نقر عن معضلاته وتقب حتى وجدت
اكثر ما نقل عنه المتاخرون خللا بينا واقفت في جل ما اعترضوا عليه زللا مبينا ما قصدوا على
افتراء ابكار معانيه فهي بعد تحت حجب الالفاظ مستورة ولا فتقوا ازر ثوب مبانيه وازاحوا عن درر
الاكمام ظاهرة منظورة اذ لم تكن للبرء عين جحظاء فلا عرو ان يرتاب والصبح مسفر فخالج قلبي ان
ارتب في هذا الفن كتابا انقد فيه الافكار واوضح الاسرار واحقق ما عقل سوء الفهم عن تحقيقه و
ابين ما اطرق التشهر في طريقه كاشفا عن مواضع اللبس ممتازا بين التشهي والشمس لاح لذي شيد
قواعد الكلام بما بسطع جميع الحق عن افق بيانه واوضح معاقد الايام بما بنظم التقرير المحرز من الاذى
بنيانه واجمع عقد الدرر بعد شتاته بقدر اجتهاد الوسع والوسع مبذول وكم عرضت فانتقض العزم
وقد قدمت فتاخر للفهم اذ انا في زمان صار الجهل فيه محمودا والعلم كان لم يكن شيئا مذكورا
درست المعالم وعفت آثارها وارتفعت المجاهل وانقدت نارها العالم فيه مطروح على الطرق و
الجاهل محمول على الحدق لو فلت عين الزمان لما كذبت او عثرت اذ قار الفلك الدوار عن
سمت الصواب لما تخبطت ولكنني عذرت دهري وبذلت فضلة وهل ظهري حين عابت حسنيه
كبرى من حسناته وشاهدت ايته عظمى من اياته فهي التي تعطي على جميع السبقات بمكانها بل لا
يكترث لبنيان الزمان وحوادثه من يكون في دايره صيانتها وما هي الا دولة الصاحب الذي بحاجبه
الاقبال والمجد والكرم المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء في العالم مالك زمام حكام العرب و
العجم رافع مراتب العلم الى الغاية القصوى مظهر كلمات الله العليا المخصوص بالنفس القدسية الملكوتية
بالرياسة الانسية ناظورة ديوان الوزارة عين اعيان الامارة الفايز من قداح الفضل بالقدح المعلى
المشهود له في المعارف بالبد الطولى كاشف اسرارها استار الحقايق بفكره الصائب منور اسرار الدقايق
بوارق المواهب لما بدت منه محامد جمة في الناس سمي بالامير محمد الصاحب المفضال المنصور اللوا
الماجد الكريم الاوحد راي له كالبدر يزهر في الدجى وبرايه احوال الخلايق في غد
بسابلنا عن الغايات ان ذكرت فهو غاية مقصد ما ان مدحت محمدا بمقالتي لكن مدحت
مقالتي بمحمد غياث الحق والدنيا والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين ظل الله على الخلايق
اجمعين اجرى الله تعالى انامله مغاليه على صفحات الايام ورتبط اطناب دولته باوتاد الخلود

فقصدان ما اسفار الصبح عن ابصار العباس ملاعز ذا الى الاعجب
تخالج قلبي اي صار ما نفر من سماع هذا الفن وان تفاع فدره
وسن
رسوخ فنك
في كثفه وانقاده
من عنوني عليا زلات اقلامك
النفلة من كلام قد وهم سببا للان في
قلبي اي خالط وتحرك في سببه قوله انقد فيه
الافكار فاميز بين الصبح منها وبين الغلس الصبا وتوضح
الاسرار التي احتجبت من الابصار وقوله اتحقق توضيح وتقرير لما
اي عقلهم يعني المتاخرين
قبله الفضل الذي يحمد عليها
والجمعة الكبرى
الصاحب
مطلق الوزير كما انه يصاحب السلطان والمفضال الكبير الفضل
الكوكبي مقصور بهما واصله المدة وهو الزيادة سيد شريف
صفوة بهشتي
قوله دلالات والشفاء ستر دخان
الفلك الدوار الذي يسابق نظام الفضل
بحقق تخصيص لما سيجيء بعضها بعلوة فانه لما خلق
الى فائدة وعدة من الالفاظ وما شاكلها ان سورة
اعني ان لفظ ظاهرة اقتضى ذلك
تقسيم لما خلق الشكر
عدة

والدوام ولازال ركن الدين بلطائف اعتنائه ركينًا ومتن العلم بعواطف اشفاقه متينًا وبرحم
الله عبدًا قال آمينًا فهو الذي ارتفعت رايات ايالة الملك والدين بإرائه وانتشرت ايات الحق
المبين بآيائه تلالأ في سراة ذات جلاله انوار السعادة الأبدية وازهر في حدائق كماله اشجار الكرامة
السرمدية شمل ارباب الفضل افضاله واستنزل الدهر عن طباعه الأبية اقباله وصار عود الامل
عن سحب ايادية تغدق اسافله وفوق اعاليه ان شبهته بالشمس المنيرة فكدنيت او مثلته بالغيث
المطيرة لما اصبت من ابن للشمس دقايق معان بتهر الالباب وجلايل عبارات تنشر الفضل
اللباب والى المتحاب من الانعام مناغم جمهور الانام ودام منك اللبالي تالي الايام ولما قصدت شكر
بعض نعمه التي تتظاهر اثارها علي وهممت بذكر شيء من فواضله التي تبطرق انوارها بين يدي
انتهزت وسنا من اعين الزمان وسنائي وباجير الحدثان ونصرت العزيمة على نقض العلايق
والاشتغال بالتدبير اللايق فلاحظت الكتب المصنفة في هذا الفن المشار اليه واحترت كتاب
المطالع منها معرجا عليه لما رايت الاصحاب يهتمون بحثه ودرسه ويستكشفون عني مطالبه
ويسئلوني ان اشرحه شرحا يرفع سناءه ويوضح سراءه ملجئين في تلك غاية الالحاح مفترحين
على بشوافع الافتراح فاحذت في شرح له كشف عن وجوه فرايده نقابها وذلل من مسالك
شعابه صعابها ولم اقتصر على حل تراكيبه والافصاح عن نكت مآربه بل حققت بعض قواعد
الفن وبينت مقاصد القوم وبالغت في نقد الكلام وايراد ما سنح لي من الورد والقبول والنقض
والابرام نعم قد اخرجت من بحر الفكر فرايد الجواهر ونظمتها في سمط العبارات الزواهر و
سميتها بلوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار وخدمت بها حضرة العلية وسدة السنية
الازالت مدين الفضائل والمآثر ومحط رحال الافاضل والاكابر ونبعت بعرفة خدمتها الاسنمنا
فتى سلك ذوي الاختصاص بين الانسلاك لعلي اظفر من فاتحة الطافه بفتح وينفري الليل
البهيم عن صبح صنائعه فاحسن عنايته عاد بنير الزمان الخوان منشطا بلطفه اعزازه عن عقال الهوان
فان روج ذلك الزيف ناقد طبعه القويم ولاحظني بعين انعامه العميم فشعشعة من ذكاء يميط
ليلا الادهم بل ثنيثنة اعرفها من اخرم وها انا افيض في شرح الكتاب والله الموفق بالصواب

قال اللهم اياك نحمدك **اقول** الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان
وحده والشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص
من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضائل والشكر يختص بالفواضل والآلاء هي النعم الظاهرة والنعما
هي النعم الباطنة كالحواس وملائمتها وخص الحمد بالآلاء والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر و
عدم اختصاص الشكر به وتحقيق ماهيتهما ان الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر

اللهم انا نحمدك والحمد من الآلاء ونشكرك والشكر من النعماء ونسئلك هدايا الهداية ونعوذ بك من الغباوة والغواية ونبتغي منك اعلام الحق والهام الصدق فانزل لنا علم ما علمتنا انك انت العليم الحكيم والجواد الكريم

بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل انما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال

وبالجمال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس هو قول القائل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا العموم متعلق النعم الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب والغباوة عدم الفطنة والغواية سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والالهام القاء معنى في القلب بطريق الفيض والفحوى حال القول والعقد المطابق للواقع نفسا سر البر اعني كونه مطابقا للامر الواقع واذا نفس الى الواقع فهو الصدق اي كونه مطابقا اذا تمهد هذا التصوير فنقول للنفس الناطقة فوقان نظرية وعملية ويمكن حمل قراءتي هذه الخطبة على مراتبها في كل واحدة منهما اقام مراتب القوة النظرية فلان النفس في مبدء الفطرة خالية عن العلوم كلها لكنها مستعدة لها والا لامتنع اتصافها بها وحينئذ تسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة اياها ثم اذا استعملت الآتها اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت لاكتساب النظريات وحينئذ تسمى عقلا بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك العلوم الاولية ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا ربيت لها العلوم الاكتسابية وادركت النظريات مشاهدة اياها سميت بالعقل المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم كسب جديد فهي العقل بالفعل ولما كان للانسان في مبدء الفطرة المرتبة الاولى والآلات تحصيل المرتبة الثانية اي المشاعر الظاهرة والباطنة وهي كلها انعم يجب الحمد والشكر عليها حمدا لله تعالى على اعطائه اياها اشارة الى المرتبتين وقوله ونسئلك هدايا الهداية اشارة الى المرتبة الثالثة فان تحصيل المطالب النظرية من مباديها يتوقف على هداية الله تعالى الى سواء الطريق اذ الطرق متعددة والتمييز بين الصواب والخطاء لا يتم بمجرد الطاقة البشرية ولما كانت الهداية وان اقتضت حصول المطالب غير كافية فيه بل لا بد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة والغواية استعاذ بالله تعالى عنهما وقوله ونبتغي منك اعلام الحق والهام الصدق اشارة الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار لا تحصل الا بعد اعلامات متوالية والهامات متوالية وفيه استعارة بأن المبدأ الفياض والغواية قال الزمخشري لما سواء الطريق ثم بصورته كالمنكبر الاعلام لمراتع ظلف الغواية ثم فاخبر الغواية رعاية للازدواج ونصب الاعلام للصور العقلية خوانة حافظة لها على ما تقرر في الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب اربع فرائض بازاء كل مرتبة فريضة واحدة تغليبا للمارس فيها فكانه قال انما حمدتك على المرتبة الاولى لانك استعددت العلوم لبس الآلة من حضرتك وعلى المرتبة الثانية لانك دربتني العلوم الاولية فيها

وبنهل السبك ثم ان نصلي على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد فهذا مختصر في العلوم الحقيقية والمعارف الإلهية سميته بمطالع
الانوار وينتظم على طرفين الاول في المنطق والثاني اربعة اقسام الاول في الامور العامة والثاني في الجواهر خاصة والثالث في الاعراض خاصة والرابع في العلم الالهي ثم

الطرف الاول في المنطق وهو قسمان الاول في كتاب التصورات وفيه بابان الاول في المفردات وفيه فصول الفصل الاول في الحاجة الى المنطق العلم اما

تصور ان كان ادراكا سارجا واما تصديق ان كان معه حكم بنفي او اثبات

للمسائل واسرارها كما ان المطالع مظاهر الكواكب وانوارها ورتبه على طرفين لان المنطق مقصور بالغير

والحكمة مقصورة بالذات فكان ذلك من هذه في طرف وهي منه في اخر وقسم الطرف الثاني اربعة اقسام

لان الحكمة علم باحث عن احوال الاعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية

والموجود اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر او عرض فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال

تختص باحد هذه الاقسام او عن احوال تشترك بين قسمين منها او بين الثلثة فان كان عن احوال

المشتركة فهي الامور العامة وان كان عن احوال المختصة بالجواهر فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو

قسمها او بالواجب فهو العلم الالهي وقدم الطرف الاول لان المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية والآلة

متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة اليه لدرك المجهولات وهي اما ان يطلب تصورها او يطلب

التصديق بما يجب فيها من نفي او اثبات لا جرم حصره في قسمين احدهما الكتاب للتصورات

اي المجهولات من جهة التصور وثانيهما الكتاب للتصديقات اي المجهولات من جهة التصديق

ويوجب القسم الاول على بابين فرقا بين ما يكون المقصود بالذات في هذا القسم وبين ما يكون توطئة

له ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وعني بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم و

كان الاولى تقديرها على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ منها و

ان عدها بعضهم من ابواب المنطق تنبيها على انها ليست منه كما يجيء بيانه **قال الفصل الاول**

اقول العلوم اما نظرية غير آلية واما عملية آلية وغاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها و

غاية العلوم الآلية حصول غيرها ولما كان المنطق علما آليا كان له غاية والغاية متقدمة في التصور

على تحصيل ذي الغاية فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وكما ان غاية المنطق من مقدمات

الشروع فيه لذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف

على معرفة هيئة المنطق لان هيئة الشيء البسيطة متقدمة على مائيته بحسب الحقيقة فيجب بيان هيئة المنطق

حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك يبتدئ احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه ان ثبت ان

الناس يحتاجون اليه في اكتسابها والا شك ان الكمالات ثابتة وما لا يتم الشيء الثابت الا به فهو ثابت

يلزم ان يكون المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلاثة اما على غاية المنطق فلانه

اذا علم ان الاحتياج لاي سبب كان ذلك السبب غاية واما على حقيقته فلان البحث بالاخرة ينساق

اليه واما على الاحتياج اليه فظاهر عنوان البحث الفصل ببيان الحاجة الى المنطق ابتداء للاختصار و

ايضا لما كان آخر ما يحصل اليه المقاصد فذكره ورسم الفصل به وان قد توقف بيان الحاجة على معرفة

التصور والتصديق صدر الفصل بهما فقال العلم اما تصور ان كان ادراكا سارجا واما تصديق

ان كان معه حكم بنفي او اثبات اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لا يحصل معه فان كان

ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق وإلا فهو التصور وتوضيحه انا اذا تصورنا ثلاثة اشياء
النسبة للثلاثة بحيث يحصل مع الحكم فهو التصديق وإلا فهو التصور وتوضيحه انا اذا تصورنا ثلاثة اشياء

وقفنا عليه جزما بمغايرة فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالة السابقة فهذه الكيفية الادراكية الحاصلة

مع الحكم سميت تصديقا وبقيد الحكم بالنفي والاثبات لاخراج التصور وههنا اشكالان يستدعي

المقام ايرادهما وحلهما احدهما ان هذا التوجيه لا يكاد يتم لان التصديق ان كان نفس الحكم لا يستقيم

علمك ان ادراك النسبة ايضا من قبيل التصورات دون التصديقات سيجيء

عليه انه اذا كان الحكم بحصول النسبة مع الثلاثة بحيث يحصل مع الحكم فهو التصديق وإلا فهو التصور

بالقيدين التي لا ينطرق اليها غلط وتفصي هذا الاشكال المتعلق بأول الاشكالين المستقيمة انحطوط الكثيرة تحيته

لان الحكم يكون سابقا عليه فلا يكون معه وجوابه ان المضي اختار ان التصديق مجموع الادراكات

الاربعة ولما كان الحكم جزءا اخيرا للتصديق فحالة حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل

مع الحكم معتبرا مقارنا ومتقدم الحكم عليه بالذات لا ينافي ذلك وكان النزاع في ان الحكم فقط او

المجموع انما نشأ من هذا المقام وتنبيهه ان التصديق اما نفس الحكم واما مجموع الادراكات والحكم

واياما كان لا يندرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة فهو من

الفعل فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف والانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع

فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم وما ليس بعلم لا يكون علما وجوابه ان الحكم وايقاع النسبة

وان كانا ليسا بعلم لكن العلم بهما علم وللاسناد كلها عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس ههنا تاثير او ليست بواقعة فهو من مقولة

الكيف وكيف لا وقد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست سببا موجدة للنتائج بل معدات للنفس لتفيض

صورها العقلية عن واهب الصور ولو لا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك وتنبيهه ان التقسيم قاسد

لان احد الامرين لازم وهو اما تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره واما امتناع اعتبار التصور في التصديق

وذلك لان المراد بالادراك السابق اما مطلق الادراك او الادراك الذي اعتبر عدم الحكم فان كان

المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول وهو ظاهر وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر

الثاني لانه لو كان النفي معتبرا في التصديق وعدم الحكم معتبرا في التصور فيكون عدم الحكم معتبرا في

التصديق فيلزم اما تقوم الشيء بالنقيضين او استراطه بنقيضه وكلاهما محالان وجوابه ان اردتم

بقولكم التصور معتبر في التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نسلم ومن البين انه ليس معتبرا فيه

فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور وان اردتم ان ما صدق عليه معتبر في التصديق فم

لكن لا نسلم انه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق وانما يلزم لو كان مفهوم التصور ذاتيا

لما تحته وانه ممنوع ورابعها ان التصور والتصديق بقسمان الى العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهما

يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وانه محال وجوابه ان العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة

من الشيء عند الذات المجردة وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون وخامسها ان قوله العلم اما

نصور ان كان ادراكا ساذجا جملة شرطية وتدخل الجزاء بينها على الشرط وذلك غير جائز على ما يفيد جوابه

يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما

تصديق وفي البيان فساد هذه العبارة اذ قد ورد بينها كلمة اما بدون اختها وجوابه ان الشرط

ههنا وضع حالا فلا يحتاج الى الجزاء واعلم ان مختار المصنف في التصديق منظور فيه من وجوه الاول

انه ليس يلزم ان التصديق ربما يكتسب من العقل الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم

فيه اذا كان غنيا عن الاكتساب يكون تصورا حاصرا فيه كسبيا كان التصديق كسبيا على ما اختاره

وسيأتيك بيانه وح يكون اكتسابه من العقل الشارح واما الثاني فلان الحكم لا يدان يكون تصورا

عنده واكتسابه من الحجة الثاني ان التصور مقابل للتصديق ولا شيء من احد المتقابلين بجزء

للمقابل الاخر واما الواحد والكثير فلا يتقابلان بنفسهما على ما تسمعه من نبذة الحكمة الثالث ان الادراكات

الاربعة علوم متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد فعلى هذا طريق الفسحة ان يقال العلم اما حكم

او غيره والاول للتصديق والثاني التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققي هذا

الفن في كتبهم لا يقال الشيخ ما قسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور الساذج والى التصور

مع التصديق فانه قال في الاشارات قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم

تصورا مع تصديق مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين وذكر في الشفاء ان

الشيء قد يعلم على وجهين احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان لك اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن

وان لم يكن هناك صدق او كذب كما اذا قيل لانسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ما يخاطب

به من ذلك كنت قد تصورته والثاني ان يكون مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل

بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك وليس كذلك اما

اذا شككت انه كذلك وليس كذلك فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما لا تتصوره

ولا تفهمه لكن لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصور في مثل هذا

المعنى يفيدك ان تحدث في الذهن صورة هذا التأليف وما يؤلف منه كالبياض والعرض والتصديق

هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها او التكذيب بخلاف

ذلك هذه عبارة الشيخ وهي مصرحة بما ذكرنا لا ما نقول ليس المراد ان العلم ينقسم الى التصورين و

الا لم يكن القسمة حاصرة فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وهو ليس شيئا منهما بل المراد

ان العلم يحصل على وجهين وحصوله على وجه آخر لا ينافي ذلك على ان سائر كتب الشيخ مشحونة بتقسيم

العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر في مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء ان

العلم المكتسب بالفكر والحاصل بغير اكتساب فكري فمنه ما احدهما التصديق والآخر التصور وقال

وليس الكل من كل منهما ضروريا بل الاحتياج في حصوله الى نظر وهو ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل والا لما احتجنا الى تحصيل ولا نظر لاحتياج اليه والا لما قدرنا على تحصيل

في الموجز الكبير في الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وفي ذلك فصل من فصول كتاب النجاة كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام المختصر اللائق لشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع الطويل المذيل فعليه بمطالعة رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق **قال** وليس الكل **اقول** وليس كل واحد من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد منهما من التصور والتصديق كسبيا وقبل الخوض في البرهان لابد من تحرير الدعوى فلذلك شار الى تعريفيها الضروري والنظري باستنادهما بعرفيهما وصفا على سبيل الكشف وتعريف النظر بتوقفهما عليه فالعلم اما ضروري او نظري والضروري ما لا يحتاج في حصوله الى النظر كتصور الوجود والشيء والتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله الى النظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق بحدوث العالم لا بقال التعريف والتقسيم فاسدان اما التقسيم فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري فان كان ضروريا لا يشمل النظري وبالعكس فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة واما التعريف فلان التصديق الضروري قد يحتاج الى النظر لانه مفتقر بما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كائنا في جزم العقل بالنسبة بينهما وحينئذ لا يكون تعريف الضروري جامعا

ولا تعريف النظري مانعا لانا نجيب عن الاول بعد تسليمه قاعدة على المقدمتين بانا لا نسلم انهما يتحققان في النظري لما بين العلم طبيعة بهذا المورد للان بعض افراد قسم الاعم وهو العلم الضروري لا يتحقق فيه مفهوم العلم النظري الذي هو الكشف التام عن الشيء على ما حقق في محله فالحكم في الكبرى على جزئيات العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط سلمناه لكن لم قلتم انه لو كان مورد القسمة ضروريا لم يشمل النظري وانما يكون كذلك لو لم يكن ضروريا في بعض الصور نظريا في بعضها فان طبيعة الاعم يمكن بل يجب انقسامها بالامور المتقابلة لتحققها في الصور المتعددة وعن الثاني بان تعريف التصديق البديهي مختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا وانما يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا ومن ابتنى من اهل الحكمة في كتب الحكمة يستدل ببداهة التصديقات على بداهة التصورات

واما الحكيم فمناط البداهة والكسب هو نفس الحكم فقط فان لم يحتج في حصوله الى نظر يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب كائنا في جزم العقل بالنسبة بينهما وحينئذ لا يكون تعريف الضروري جامعا

وان كان بالكسب لا يقال حصول الحكم مفتقر الى تصور الطرفين فلو كان احدهما يحتاج الى نظر يلزم احتياج الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج بواسطة لا ينافي ذلك على ان التفسير المذكور ليس للتصديق الضروري بل للاولى فان الجزئيات والمتواترات والحدسيات ضرورية وليس بتصورات طرفيها كائنة في جزم العقل بالنسبة بينهما ولو اصطلحنا ههنا على ذلك لم يتم البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم يحصر

الموصل الى التصديق فى الحجة لجواز ان يكون الموصل هو الحدس او التواتر او غير ذلك والنظر يترتب

امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل والترتيب فى اللغة وضع كل شئ فى مرتبته وهو قريب من

مفهومه فى الاصطلاح اعنى جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد ويكون لبعضها نسبة

الى بعض بالتقدم والتاخر وهو اخص من التاليف اذ لا اعتبار لنسبة التقدم والتاخر فيه وانما قلنا

امور لان الترتيب لا يتصور فى امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة او لا وهى

اعم من الامور النظرية والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع الترتيب فيها بدون كونها

حاصلة ويندرج فيها مواد جميع الاقيسة وهى ما يؤلف من المعلومة لان العلم وان جاز اخذه اعم

يتوصل الثانية مشتركة للاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب فى صناعة الترتيب واعتبر فى

المطلوب ان يكون غير حاصل الامتناع تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور

وقسم الاعتبار الخارج فيه والاشكال الذى استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده ولا

بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما على رأى المتاخرين حتى غيروا التعريف الى تحصيل المراد

ترتيب امور فليس من تلك الصعوبة فى شئ اما اولا فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات

كالناطق والضاحك والمشتق وان كان فى اللفظ مفردا الا ان معناه شئ له المشتق منه فيكون من

حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخاصة لا يدلان على المطلوب الا بقرينة عقلية موجبة

لانتقال الذهن من اليسر فالتركيب لازم واما ثالثا فلان التعريف بالعلل تعريف بالمباين نحو ابراهيم معناه ليس ان

العلل نفسها معرفات للماهية بل الماهية تحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل امورا لانتزاعها ونحمل

عليها فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين او اكثر فيتركب

الماهية بتلك الامور المحمولة عليها فتكون هى معرفة لها من حيث القياس الى العلل ويمكن ان يقال ايضا

العلل المذكورة فى تعريف الفكر ليست علة بالحقيقة بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا

التعريف انما هو على رأى من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال خاتما من جعله نفسه فقد عرفه بانه حركة

فعن الانسان نحو المبادى والرجوع عنها الى المطالب فما منه الحركة الاولى المطلوب بالشعور به من وجه

وما فيه الصور العقلية المخزونة عند العقل والنفس وما اليه الحد الاوسط والذاتى والعرضى ومنه الحركة

الثانية وما هى فيه من الحدود والذاتيات والعرضيات التى تترتب بها ترتيبا خاصا وما اليه فصور المطلوب

والتصديق به فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية تحصل الصورة وحينئذ يتم الفكر ويأتى الحدس اذ الحركة

فيه اصلا وهو مختلف فى الكم كما ان الفكر مختلف فيه وفى الكيف وينتهى الى القوة القدسية الغنية

عن الفكر اذا تقرر هذا على ما يليق بالاذهان فلنشرع فى تقرير البرهان فنقول اما القوى الاولى

فلان كل واحد من التصور والتصديق لو كان ضروريا لم يحتج فى تحصيل شئ منهما الى نظر

والثاني باطل ضرورة احتجنا في بعض التصورات والتصديق بها اليه وهذا اولى مما قيل لو كان كذلك

لما جهلنا شيئا لان الجهل لا ينافي الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالبديهيات وما لم يتوجه

اليه العقل يجهل ثم يعقل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل من كل منهما نظريا لم نقدر على اكتساب

شيء منهما وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان اكتساب النظري انما يكون بعلم اخر و

اكتساب هذا ايضا يكون باخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب الى غير النهاية

يلزم التسلسل وهما باطلان وان امتناع القدرة على الاكتساب اما الدور فلانه يفضي الى توقف العلم

على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصوله حينئذ على اعتبار ما لا نهاية له وانه محال

وربما يورد ههنا اعتراضات الاول انه ان اريد بالتصور بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج في

حصول شيء منها الى نظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما

وان اريد به التصور بكنه الحقيقة فلا نسلم ان الكل لو كان نظريا دارا وصار متسلسلا وانما يلزم ذلك

لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما والجواب من وجهين الاول ان الاكتساب اما ان

ينتهي الى التصور بوجه ما او لا ينتهي ابدا ما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته فظاهر واما

ان انتهى فلان ذلك لا يوجب ان كان متصورا بالكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه اخر ننقل الكلام

اليه حتى يلزم التسلسل في تصور ذلك الوجه الثاني ان المراد بالتصور مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه

ما او بكنه الحقيقة لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد بين بطلانه لانا نقول فرق بين ارادة

مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه الثاني

ان قولكم لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل ان اردتم بالكل كل واحد من القضايا التي ذكرتم في بيانهما نظريته على ذلك

التقدير فلا يمكنكم الاستدلال بهما والا يلزم الدور او التسلسل وهذا الشك اورد بطريق النقض بان

يقال ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته فانه لو اريد اتمامه يلزم الدور او التسلسل لان القضايا

المذكورة فيه كسبية على ذلك التقدير فيحتاج الى كاسب يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل فالجواب

عنه انا لا نتم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير بل بديهية غاية ما في الباب انه سحالة ذلك التقدير

سلمناه لكن لا نسلم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب فانما يلزم ان لو كانت

كسبية في نفس الامر وهو ممنوع فان اورد على سبيل المناقضة فان منع بداهة القضايا المذكورة

فلا يكاد يتوجه لان المعلل ما ادعى بداهتها بل صحتها في نفس الامر وان منع صدقها فلا يخلو اما ان

يمنع صدقها في نفس الامر او على ذلك التقدير فظاهر انه لا يمكن التفصي عن المنع الاول بل الخاصم

المعلل لازم واما المنع على ذلك التقدير بان يقال لا نسلم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير

ويبين توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي يمكن نظرق المنع اليه او يقال لعب ان

بل البعض من كل منهما نظري يمكن تحصيله من البعض الآخر الضروري بطرق معتبرة بشرائط مخصوصة لا يعلم وجودها والاعتناء بها الضروري

ثلاث القضايا ما معلوم الصدق في نفس الأمر لكن لا نسلم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف تكون

معلومة على ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور او التسلسل فهو ممنوع مندفع بالتزام ان

ثلاث القضايا لما كانت صادقة في نفس الامر فلا يخلو اما ان تكون صادقة على ذلك التقدير او لا تكون

واما ما كان يحصل المطلوب لما انه كانت صادقة على ذلك التقدير فلتمام الدليل لما عن المنع المذكور

اما اذا لم تكن صادقة فلكون التقدير منافيا للواقع ح وهو في الواقع منتف في الواقع الثالث ان

لزوم التسلسل مبني على ان التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس فالاول ان نقول ليس

كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بعض التصورات والتصديقات بالضرورة كتصور الحرارة والبرودة

والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او نقول لو كان العلوم التصورية د

ان يتقدمه علم اخر على ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم وامّا بطلان التالي فلان الانسان في مبدء

الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق وهو علم اول قال بل البعض اقول

لما ابطل ان كل واحد من التصورات والتصديقات ضروري لنا ونظري لزم ان يكون البعض من

كل منهما ضروريا والبعض الاخر نظريا فان قلت كذب كل من الموجبتين الكليتين لا يستلزم الا صدق

التالبين الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص قلنا ان لنا تصورات وتصديقات

او ممكن والاول باطل لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة من

ذلك وجود اللازم ومن هذا علم للملزوم ايضا من حصل عنده ان كل ج ب وكل ب ا فلا بد ان

يحصل عنده ان كل ج ا فنقول ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن في الجملة سواء كان بالذات

او بواسطة فلا يخلو اما ان يتناهى كل نظري من كل ضروري وهو اولى البطلان او يكون لكل واحد من

المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والتمثيل في

التصديقات وح اما ان يحصل المطلوب من تلك الضروريات والطرق كيفما وقعت وهو باطل

لاستحالة او لا يحصل الا اذا كانت على شرائط واوضاع مخصوصة كما اوماء المعرف وتقدمه في المعرفة

وكونها اجلى من النتيجة والجواب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه في التصديق وح اما ان يعلم وجود

تلك الطرق والشرائط وصحتها بالضرورة او لا والاول باطل والا لم يعرض الغلط في انظار العقلاء ولم يقع

الضلال لآراء العلماء ولكن بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى الافكار بل الانسان الواحد يناقض

بحسب اختلاف الانظار فمست الحاجة الى علم يتعرف منه تلك الطرق والشرائط وهو المنطق لا يقال

لا نسلم انها لو كانت ضرورية لم يقع الغلط في الافكار ولما لزم ذلك لو كان وقوع الغلط من جهة الآ

فاحتيج الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات وشرائطها بحيث لا يعرض الغلط في الفكر الا نادرا وذلك هو المنطق

وهو ممنوع لجواز ان يكون وقوعه لاجل فساد المادة لا فساد تلك الطرق والشرائط تراعى جانب

المادة ورعايتها جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لا في الصورة ولا في المادة

او يقول وقوع الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة وايا ما كان ينثلم الكلام اما اذا كانت

من جهة الصورة فظاهر واما اذا كانت من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة ينتهي بالاخرة

الى الغلط من جهة الصورة لان المبادئ الاولى بديهية فلا يقع الغلط فيها اصلا فلو كانت صحيحة الصورة

كانت المبادئ الثانية ايضا صحيحة وهلم جرا فلا يقع الغلط اخيرا اصلا فيما فقد بان ان وقوع الغلط في

الفكر لا بد ان يكون لفساد صورة في سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادئ العشرة وبهذا يندفع تعجب ان

يقال عدم وقوع الغلط انما يلزم لو كانت معلومة بالضرورة بديهيا لا يستلزم ذلك دعلى تقدير العلم

بها انما يمنع الغلط اذا وجبت العلم بها لا يوجب رعايتها والحق ان هذه المقدمة مستدركة في

البيان فان اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على ذلك بعد اثبات الاحتياج الى تعلم موقوف

عليه لكن المدعى ليس ذلك فلذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك لانه يكفي ان يقال

العلوم ليست بأسرها ضرورية والا لتقرر الى الناس بأسرهم قال واجتمع أقول هذه اشارة الى تعريف

المنطق قالوا في تفسيره بانه قانون يعرف به امر اسم المسطر بعضهم وفي الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة

او آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر وهو ظاهر في ان المنطق كذلك لان تلك القوانين

هي القواعد الكلية وقوله يفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانها المختص القانون بالمنطق

والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف بهذه القوانين وقوله بحيث لا يعرض الغلط اشارة

الى العلة الغائية واما عرفوا العلل الاربع لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بما يفيد حقيقة المعرف

فان وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت في الذهن يلزم وجود حقيقة فيزال يقال للتعريف فاسد

من وجهين الاول ان تعريف بالمباين اما الاول فلان المنطق علم والقانون من المعلومات واما ثانيا

العلوم الكلية والجزئية وبالجملة القضايا والقانون كالجنس يشمل سائر

كالنحو والهندسة وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فان القانون اشارة الى مادة المنطق فان مادته

هي القوانين الكلية وقوله يفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانها المختص القانون بالمنطق

والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف بهذه القوانين وقوله بحيث لا يعرض الغلط اشارة

الى العلة الغائية واما عرفوا العلل الاربع لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بما يفيد حقيقة المعرف

فان وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت في الذهن يلزم وجود حقيقة فيزال يقال للتعريف فاسد

من وجهين الاول ان تعريف بالمباين اما الاول فلان المنطق علم والقانون من المعلومات واما ثانيا

العلوم الكلية والجزئية وبالجملة القضايا والقانون كالجنس يشمل سائر

كالنحو والهندسة وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فان القانون اشارة الى مادة المنطق فان مادته

هي القوانين الكلية وقوله يفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانها المختص القانون بالمنطق

والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف بهذه القوانين وقوله بحيث لا يعرض الغلط اشارة

الى العلة الغائية واما عرفوا العلل الاربع لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بما يفيد حقيقة المعرف

فان وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت في الذهن يلزم وجود حقيقة فيزال يقال للتعريف فاسد

من وجهين الاول ان تعريف بالمباين اما الاول فلان المنطق علم والقانون من المعلومات واما ثانيا

فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط فيحتاج الى قانون آخر ويتسلسل والا لكان كثيرا من الناس يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق قلنا المنطق

فان المنطق علم والقانون من المعلومات والقانا بينا ان الانر قوانين متعددة فلا يصدق عليها انها

الثاني ان التعريف دوري لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف تحققه على معرفة

طرق الاكتساب فلو كانت معرفتها مستفادة من المنطق توقف عليه فيلزم الدور اذا جاب

ان المنطق قانون يطلق ويراد به معلوماته كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد

نفسه العلم المراد بقسمي العلم فاندفع الاشكال وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين

المتعددة انما ذكرت في مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث

انه علم واحد غير ان ابرد عن الاول انا لا نسلم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق وانما يكون ان

لو لم يكن المراد بما جزئيا متعلقا بالمراد على ما هي مستعملة في سائر العلوم والمبنية على ذلك

استعمال المعرفة في اثبات الجزئيات بعد قولنا الانادر لا دخل له في التعريف فيقال انه متعلق بجملة لا

يعرف الغلط فاعترض بان المفكر ان راعى القوانين المنطقية لم يقع الغلط لرأي فلا فغلطه

يكون اكثريا لا دائما فيقال انه متعلق بقولنا فاحيانا من بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية لا

يحتاج اليه والجواب بانا لم نوجب تعلق الثاني وبما يوجب ذلك ان اما الاول فان التحصيل

العلوم مراتب يتفاوت كما لا ونقصانا وكما تزيد تمادت الكمال تزيد الغلط اصالة في

جانب النقصان ينتهي الى حد يبلغ جميع افكار الشخص عن مطالبه كما انا كان متناهيا في البلادة

حتى لو قدرنا تزقف على جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطأ لبلادته وكان المضر

فلا حاجة له الى المنطق فاخرجته من المنطق وجعلته من العلوم التي يحتاج اليها من حيث هي

اقسم اولى وان كانت تلك العلوم قبيحة بالقياس الى العلوم التي من القسم الاول سنذكرها بقولنا الا

نادرا على معنى ان الناس يحتاجون في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الا نادرا في بعض العلوم لا

لبعض الناس حتى يرد ما ذكروا هنا على قاعدة القوم وقد اشار اليها صاحب الكتاب في تحرير السؤال

الاول وهي منظور فيها الان تلك الامور ان كانت نظرية فهي تحتاجه الى نظر والنظر مجموع حركتين حركة

التحصيل المبادي وحركة التركيب فيها ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها محتاجان الى القوانين المنطقية

وعدم وقوع الخطاء فيها لا ينافي ذلك وانما سمي هذا الفن منطقا لان النطق يطلق على النطق

الداخلي الذي هو اللفظ وعلى الداخلي وهو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل وعلى ظهور

هذا الفعال ولما كان هذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل بسببه

كما لا تم الثالث لاجرم اشتق له اسم منه وهو المنطق **قال** فان قيل المنطق لكونه نظريا **اقول**

بعض ضروري وبعض نظري يكتسب من الضروري منه بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الأشكال الاربعة من البين منها بطريق بين كما ستعرفه

فاستغنى عن المنطق الا هؤلاء ويمكن بعض الناس نادرا من الاكتساب بدون المنطق ابدا في الحاجة البين

فلا نسلم ان المنطق بعض ما يحتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية وتقريره ان يقال ما ذكرتم من الدليل

وان دل على ما تدعونه لكن عندنا ما ينافيه وذلك من وجهين الاول لو افتقر اكتساب العلوم النظرية

الى المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم محال بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط

لانه لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة وحينئذ يفتقر اكتساب

الطالبين له الى منطق آخر يقال كلام في هذا المنطق ان لم تفتقر معرفة قوانينه الى نظر آخر والا لزم الدور

او التسلسل وان افتقرت فلا بد لها من منطق آخر ولا يتسلسل بل ينتهي الى منطق ضروري

او نظري لا يعرض فيه الغلط وهو المطلوب والثاني سلمنا افتقار اكتساب العلوم النظرية الى المنطق

لم يمكن وقوع الغلط فيما سلف فيه فهو نظري يحتاج اكتسابه الى قانون آخر وان وجد في سلسلة الاكتساب

ما يفتقر الى ما يفتقر اليه لزم الدور او التسلسل الباطلان لا نسلم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء

الى قانون ضروري وبيانه انا نقول المنطق هو العلم بجميع طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات فانها

ان كانت معلومة بديهية فطريق الانتقال اليها القوة الناطقة وان كانت معلومة نظرية فطريق الانتقال اليها

الحجج فالعلم بها ان توقف على المنطق فلو كان نظريا لافتقر العلم بها الى حجج اخر ولا يتسلسل بل

لزم خلاف المفروض اثنانية او دورا وان لم يتوقف كان المنطق حينئذ ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط

وهو المطلوب سلمنا ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط لكن لا نسلم ان كل ما يعرض فيه الغلط

يحتاج في اكتسابه الى منطق آخر بيانه ان العلماء والنظار مجمعون على ان الانسان يكتسب العلوم والمعارف

بالفكر ومعلوم بالضرورة ان الفكر يعرض فيه الغلط بالنسبة الى كثير من الناس ولا يحتاج في تصحيحه

الى منطق آخر وان سلمنا ان كل ما يعرض فيه الغلط يحتاج اكتسابه الى منطق آخر لكن لا نسلم ان

كل منطق كذلك بيانه ان المنطق هو العلم بجميع طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات فانها

ان كانت معلومة بديهية فطريق الانتقال اليها القوة الناطقة وان كانت معلومة نظرية فطريق الانتقال اليها

الحجج فالعلم بها ان توقف على المنطق فلو كان نظريا لافتقر العلم بها الى حجج اخر ولا يتسلسل بل

لزم خلاف المفروض اثنانية او دورا وان لم يتوقف كان المنطق

كافيا في اكتساب القسم النظري كان كافيا في سائر العلوم فلا حاجة الى المنطق والا افتقر اكتسابه الى قانون

اخر لا يقال لا نسلم انه لو كفى في الاكتساب في المنطق يلزم ان يكون كافيا في اكتساب جميع العلوم وانما

يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري وليس كذلك لانا نقول العلوم اما ان تتعلق

بالقسم الضروري او النظري وايا ما كان يلزم ان يكون القسم الضروري كافيا في اكتسابها اما ان

تتعلق بالقسم الضروري فظاهر واما ان تتعلق بالنظري فلانا القسم النظري كاف في اكتساب

تلك العلوم والتقدير ان الضروري كاف في اكتسابه والكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء

فيكون الضروري كافيا في تلك العلوم ايضا لا يقال هب ان القسم الضروري كاف في سائر

العلوم الآن الاحاطة بجميع الطرق اصون للذهن عن الخطاء للقدح على التمييز بين الصحيح و

الفاسد منهما على انه ترتيب وقع ولا معنى للافتقار الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول القسم الضروري

امّا ان يستقل باكتساب المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر البتة فاستغنى عن المنطق او لا

يستقل فنحتاج الى قانون اخر قلنا لا نسلم ان القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كفى في

سائر العلوم لم يفتقر الى المنطق اذ معنى الكفاية ان الضروري مع طريقه اذا حصل الاخذ تمكن من

اكتساب النظري من غير حاجة الى ضميمة واذا حصل التمكن من اكتساب سائر العلوم بواسطتهما وهذا

القدر لا ينافي الاحتياج اليهما بل يوجبه على ان الكافي في الكافي في الشيء لا يجب ان يكون كافيا فيه

لاحتياجه الى الواسطة ايضا وعلى اصل الشبهة منع اخر وهو انا لا نسلم ان المنطق لو كان ضروريا

لم يعرض الغلط وانما يكون لو كان معلوما لم ارعى لكن لما لم يكن هذا الشق واقعا لم يتعرض له ونقرر الجواب

عن الثاني ان المدعى كون المنطق محتاجا اليه في الجملة ويمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لا

ينفي الحاجة اليه في الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لا يوجب استغناء الكل كما ان استغناء

الشاعر بالطبع عن علم العروض والبديع وعن علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان

تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق كما سبقت الاشارة اليه واما المؤيد من عند الله بالقوة

القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهي بالقياس اليه ليست نظرية والكلام في احتياج

المطالب النظرية واعلم ان المجهولات تحصل معلومة اما بمجرد العقل اذا توجه اليها او مع الاستعانة بما

يحضر في الذهن عند حضورها او بقوة اخرى ظاهرة كما في المحسوسات والبديهيات والمتواترات

او باطنة كالوجدانيات والوهميات او بالحدس وهو ان يسنح المبادئ المترتبة للذهن دفعة او بالنظر

فيكون هناك مطلوب يتحرك النفس عنه طلبا للمبادئ ثم يرجع منها اليه اي بالتعلم فلا يكون المبادئ

حاصلة بنظر او سنوح بل بسماعها من معلم فان قلت لا بد ان يكون هناك فكر لان النفس تتفكر

عند السماع فنقول المعلم انما ورد قضيته فتصور المتعلم اطرافها فان لم يشك فيهما تبع التصديق

الفصل الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية لما هو هو

التصور فان شك فاما ان يفكر في نفسه فيعلم لا بطريق التعليم او يفيده المعلم القياس فالعلم اما هو مع القياس والا فكر ليس غير فان الفكر حركة للنفس ينتقل بها من شيء الى شيء طلبا للاواجد وليس في التعلم هذه الحركة فالمحتاج الى المنطق انما هو تحصيل العلوم بالنظر لا بطريق اخر ولما كانت العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك **قال الفصل الثاني**

اقول من مقدمات الشروع في العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فاذا علمان اي شيء هو موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه احاطة ما ولما كان التصديق بالموضوع يتبع مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث عن احواله من جهة ما يصح ويزول عن الصحة وكافعال المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر فيها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد وهذا التعريف لا يتضح حق اتضاحه الا بعد بيان امور ثلثة

فالاول العرض وهو المحمول على الشيء الخارج عنه الثاني العرض الذاتي وهو الذي يلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالضحك الذي هو محمول بين على الانسان بالقوة او يلحقه بواسطة جزئه سواء كان اعم كالحيوانية التحيز لكونه جسما او مساويا كالقوة التكلم لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة امر خارج مساو كالقوة التعجب لاذ ذلك الامور العجيبة المستغربة واما ما يلحق الشيء بواسطة امر اخص كالقوة الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر اعم خارج كالحركة للابيض لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا بل عرضا غريبا فهذه اقسام خمسة للعرض حصرها المتاخرون فيها وبينوا الحصر بان العرض اما ان يعرض الشيء اولا وبالذات او بواسطة والواسطة اما داخل فيه او خارج والخارج اما اعم منه او اخص او مساو وقد يعد بعض الافاضل قسما سادسا راى عده من الاعراض الغريبة اولى وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار او شعاع الشمس والصواب ما ذكره فان قيل نحن نقسم العرض هكذا اما ان يلحق الشيء لا بواسطة لحوق شيء اخر او بتوسطه والوسط اما ان يكون داخلا في الشيء او خارجا الى اخر القسمة وح لا يمكن ان يكون الوسط مباينا لان المباين لا يلحق الشيء وايضا الوسط على ما عرفته الشيء ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل والمباين لا يكون محمولا قلنا السؤال باق لان العرض الذي يلحق الشيء بالتوسط لحوق شيء اخر او بالوسط على ذلك التقدير لا يجب ان يكون عارضا للما هو هو لجواز ان يكون لازما مباينا بل الذي كان لشيء ولم يكن لاخر ولا يكون للاخر الا وقد كان له فهو للشيء اولا وبالذات وما لم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشيء اخر فهو له ثانيا وبواسطة سواء لم يتباينا او تباينا بتمام كما تقول جسم ابيض وسطح ابيض فالسطح ابيض بالذات والجسم ابيض لان السطح ابيض وكان الحركة زمانية كذلك الجسم لكن الزمان له ثانيا ولو كان المراد هناك ما ذكروه لم يكن

والتصورات والتصديقات هي التي يبحث في المنطق عن العوارض اللاحقة لها هي هي وهي كونها بحيث يوصل الى مجهول تصوري او تصديقي ايصالا قريبا او بعيدا فهي موضوع المنطق

اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية ضرورة ان الذي بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت

والشبهة انما نشأت من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وبين الوسط في الثبوت والشيخ صرح بذلك

في كتاب البرهان من منطق الشفاء اذ قال فرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة محمولها اولي

ان المقدمة الاولية ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق ولعلنا

الذي نحن فيه فكثيرا ما يحتاج الى وسايط وفي تعريف العرض الذاتي على ما ذكروه نظر لانهم عدوا

ما يلحق الشيء على جهة الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره خارجة عن ان تفيده

اثرا من الآثار المطلوبة له اذ تلك الآثار انما توجد في الموضوع وهي توجد خارجة عنه او ليس لان

علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد فينظر صاحبه فيما يعرض له من

جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو كم لكان موضوع علم الكم لا العدد

فالاولى ان يقال العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض الاولي

او يقال ما يختص بذات الشيء ويشمل افراده اما على الاطلاق كالمثلث من حيث هو مثلث واما الثلث

لفائتين او على سبيل التقابل كالخط من الاستقامة والانحناء فمنه ما يحمل على كثيرين الموضوع

لكن لا يكون ذلك الحمل لامر اعم ومنه ما لا يكون كذلك لكن لا يحتاج في عروضه الا ان يصير نوعا

معينا بتهيئ القبول كالانسان لا يحتاج الجسم في ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير حيوانا او انسانا

بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا وايضا منه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان

ومنه ما هو مفارق كالضحك بالفعل ووجه التسمية اختصاصه بذات الشيء وما لا يختص بالشيء

بل غرض له لامر اعم او يختص ولا يشمله بل يكون عارضا لامر اخص يسمى عرضا غريبا بالقياس الى ذات الشيء الثالث البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منه حملها اما على موضوع العلم

او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها كالناطق في علم الحساب على العدد والثلاثة والفرد و

زوج الزوج فهي من حيث يقع البحث فيها تسمى مباحث ومن حيث يسئل عنها مسائل ومن

حيث يطلب حصولها مطالب ومن حيث يستخرج من البراهين نتايج فالمستمى واحد لكن اختلف

العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات واعلم ان ما عرف به المصنف موضوع العلم ليس يتناول

يتناول هو لما هو قوله الا ان اعم كم او هو لما هو تحقق التي عوارض عن نفسه ما يبحث علم لكن موضوع هو لهذا قال قائم

ايضا لحق بواسطة

امر وداخل

خارج فقد تبين

بحمد الله تعالى

لبيت الناظر

ارکانه ا ارتضاه

من تعريف العرض

الا الاعراض الاولية ويخرج عنه التي بواسطة امر مساو داخل الخارج والتعويل على ما شيدنا اركانه

قال والتصورات والتصديقات اقول قد سبق الى بعض الاوهام ان موضوع المنطق الالفاظ

من حيث انها تدل على المعاني وذلك لانهم لما رأوا ان المنطقي يقال فيه ان الحيوان الناطق مثلا

قول الشارح والجزء الاول جنس والثاني فصل وان مثل قولنا كل ج ب وكل ب آ فيكون ب الفصل الاخير

كثيري والاخرى كبرى وهي مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ

فذهبوا الى انها هي موضوعه وليس كذلك لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة ورعاية جانب
الالفاظ انما هي بالعرض كما سيلوح بر مقامه وذهب المحققون الى ان موضوع المعقولات الثانية
لا من حيث انها ماهيات في انفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل
من حيث انها تؤصل الى المجهول ويكون لها نفع في ذلك الايصال اما تصوير المعقولات الثانية
فهو ان الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج
يعرض لها في الوجود الخارجي عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت في
العقل عرضت لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض ايجابية بها امر في الخارج كالكلية و
الجزئية فهي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل واما التصديق بموضوعيتها
فالان المنطق يبحث فيه عن احوال الذات والعرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام
والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من الجهة المذكورة ولا شك انها
معقولات ثانية فهي اذن موضوع المنطق ويبحث عن المعقولات الثالثة وما بعدها واعترض
عليه اكثر المتاخرين بان المنطقي يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية
والعرضية ونظائرها فلا تكون هي موضوعه فلذلك عدل صاحب الكشف والمصنف عن طريقة
المحققين الى ما هو اعم فقال موضوعه التصورات اي المعلومات التصورية والتصديقات اي
المعلومات التصديقية لان بحث المنطقي عن اعراضه الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث
انها توصل الى تصور مجهول ايضا قريبا اي بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم وايضا بعيدا لكونها
كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم
اليه امر اخر يحصل منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من جهة انها توصل الى تصديق مجهول
ايضا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل وبعيدا لكونها ناقصة وعكس ناقصة فانها ما لم
ينضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق
ايضا الا بعد لكونها موضوعات ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها امر اخر يحصل منهما
القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل القياس او الاستقراء او التمثيل او الاخفاء في ان ايصال
التصورات والتصديقات الى المطالب قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية لها فتكون هي
موضوع المنطق ايقال المسئلة في المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد فلا يكون عرضا
ذاتيا يبحث عنه فيه لانا نقول المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات لكن
لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها على
الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل ايقال كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصور او تصديق

والموصل قريبا الى التصور ليتمي قولا شارحا والى التصديق حجة والاقل مقدم وبعضهم التصور على التصديق جمعا لانعام الاثر بان الحكم والمحكوم به دون

وعليه ان لم يكن منصورا بوجه ما امتنع الحكم ولا يعتبر في الحكم على الشيء تصوره بحقيقته فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل للحيز مع الجهل

من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه

لا عن عوارضه لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع فان اعتبرت الحيثية

المذكورة على انها خارجة عن التصديقات لم تكن مبحوثا عنها وان اعتبرت على انها داخلة

لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لخروجها عن التصورات والتصديقات التي هي

موضوعات هذا تقرير كلامهم وفيه نظر لانهم ان اراد وا بان المنطقي يبحث عن الكلية والجزئية

والذاتية والعرضية انه يبحث تصورا نتها فهو ليس من المسائل وذلك ظاهر وان اراد وا

التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق في شيء لا يقال المنطقي يبحث عن ان الكلي الطبعي

موجود في الخارج والنوع ماهية محصلة والجنس ماهية مبهمة والفصل علة للجنس واللازم

البين وغيره موجودات في الخارج الى غير ذلك مما ليس بحث عن المعقولات الثانية لانا

نقول لا نسلم انها من مسائل المنطق فان بحثنا اما عن الموصلات الى المجهولات او عما ينفع

في ذلك الايصال ومن البين ان لا دخل لها في الايصال اصلا بل انما يبحث عنها اما على

سبيل المبادي او على جهة تتميم الصناعة بما ليس منها فان الايضاح ما يكاد يخفى تصوره

على اذهان المتعلمين على انهم ان عنوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقتا

عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعرفات والحجج في سائر العلوم بل في سائر المعلومات

التي من شانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطقي لا يبحث

عنها اصلا وان عنوا بهما مفهوميهما يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية

لهما لان محمولات مسائله لا يلحقهما من حيث هما هما بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس

والفصل لا يعرض المعلوم التصوري الا من حيث انه ذاتي والايصال الى الحقيقة المعرفة

لا يلحقه الا لانه حد وكذا الانعكاس الى النتيجة الضرورية لا يعرض المعلوم التصديقي

الا لانه مسالة ضرورية وانتاج المطالب الا يلحقه الا من حيث انه مرتب على هيئة

الشكل الاول الى غير ذلك وليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية فان

البحث عن احوالها من حيث تنطبق على المعقولات الاولى وكان القانون المذكور في

تعريف المنطق يعرفك هذا القيد فلا تغفل عن النكتة **قال** والموصل قريبا الى التصور

اقول قد تبين ان المنطق اما ناظر في الموصل الى التصور وليتمي قولا شارحا لما هية

الشيء واما ناظر في الموصل الى التصديق وليتمي حجة لغلبة من تمسك بهما من تجرد

غلبة النظر في الموصل الى التصور اما في مقدماته وهو باب ايساغوجي واما في نفسه وهو
باب التعريفات وكذلك النظر في الموصل الى التصديق اما بما يتوقف عليه وهو باب
باري ارميناس واما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس وباعتبار المادة وهو باب
من ابواب الصناعات الخمس لانه ان وقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والا فان
اعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واما الشعر فهو الوقوع
تصديقا ولكن لافادة التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث انه يؤثر في النفس قبضا و
بسطا عدة في الموصل الى التصديق وربما يضم اليهما باب الالغاز فيحصل الابواب عشرة
تستغرق منها مقصودة بالذات وواحد مقصود بالعرض ثم لابد من النظر في ترتيب الابواب
وان انهما يقدم وانهما يؤخر فنقول ابواب الموصل الى التصور يستحق التقديم بحسب الوضع
لان الموصل الى التصورات التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم
على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع ولما توقف بيان تقديم
التصور بحسب الطبع على مقدمتين احديهما ان التصديق موقوف على التصور وثانيتهما
ان التصور ليس علة له لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر
ولا يكون علة له وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا اتركه المصنف واشتغل بالمقدمة الاولى
وبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم لانه كلما كان احد هذه
الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط فكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق
لان الحكم اما جزء او نفس ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد من
الامور الثلثة فان قلت التصديق ليس يتوقف على تصور الحكم بل على نفسه اجيب عنه
بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري لا يوجب
الا بعد تصوره ولا يلزم منه ان يكون اجزاء التصديق زائدة على الاربعة لجواز ان يكون شرطا
على ما صرح به الكاتبي في بعض تصانيفه والحق في الجواب ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك
فانه على ايقاع النسبة الايجابية وانتزاعها اعني ثبوت احد الامرين للآخر او عنده او
منافاته اياه واخرى على نفس النسبة واستعمل في الموضعين بالمعنيين تنبيها على ذلك
وليس يعتبر في الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه وبه والحكم بحقايقها بل يكفي حصول

فان قيل الحكم على الشئ لو استدعى تصوره بوجه ما صدقا لمجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهو كاذب لان المحكوم عليه فيما ان كان مجهولا مطلقا تناقض

تصورانها بوجه ما فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه انسان او فرس

او حمار او غيرها واعلم ان بين العلم بالوجهين والعلم بالشئ من وجه فرقا وذلك لان

معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني ان الشئ حاصل عند العقل لكن الحاصل

تاما فان التصور قابل للقوة والضعف كما ان المرئي للمبصر قد يتبين من بعيد فتصوره تصورا

ما ثم يزداد انكشافا عندك بحسب تقاربك اليه الى ان يحصل في عقلك كما حقيقته

ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشئ من ذلك الوجه على ما ظننته من ان الحقيقة لزم ان يكون

جميع الاشياء معلومة لنا مع عدم توجه عقولنا اليها وذلك بين الاستحالة قال فان

قيل الحكم اقول هذا شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون باعتبار ما

وتقريرها ان يقال لو استدعى الحكم على الشئ تصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا

كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه

باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون

محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالي ان

المحكوم عليه فيما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما وايا ما كان يلزم كذب التالي

اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق الحكم على المجهول مطلقا حينئذ فيصدق قولنا

بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هذا

خلف واما ان كان معلوما باعتبار ما فالانتظام مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم

عليه قياسا منتجا لقولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا

ايضا خلف وانما قال في الشق الاول تناقض فكذب وفي الثاني فكذب مقتصرا عليه لان

اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وهو موافق للتالي في

الطرفين مخالف له في الكيف فيتناقضان واللازم من الثاني ان المحكوم عليه في هذه

القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالي في الموضوع والمحمول فلا يناقضه نعم يستلزم كذبه

لان المحكوم عليه في هذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم عليه بصحة الحكم و

امتناعه معا فلم يقتصر على ايراد التناقض في الاول لان مطلوبه ليس اثبات التناقض

بل كذب التالي فبعد التنبيه على التناقض صرح بثبوت المطلوب مفصحا عن التقريب

وتحرير الجواب ان هذه القضية اي التالي في الشرطية ان اخذت خارجية منعنا صدق

يمكن الحكم عليه فقد كذب ايضا قلنا هذه القضية يمتنع صدقها خارجية لامتناع موضوعها في الخارج فان كل ما وجد في الخارج معلوم من وجه فيمتنع لزوم الجهالة لها

من كل وجه وصدقها حقيقية ممكن من غير تناقض

الشرطية قوله لانعكاس الموجبة اليه قلنا لانسلم انها تنعكس بعكس النقيض وانما يصدق العكس

لو صدق موضوعه على موجود خارجي ممنوع لان ما وجد في الخارج فهو معلوم ولو بكونه

شيئا او موجودا وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى

الموجبة على ما ستطلع على تفاصيله وما يقال من ان العلم بصفة الموجودية والشيئية

لا يستلزم العلم بالموجودات لما ظهر من الفرق فكلام على السند وان اخذت حقيقية

فالشرطية مسلمة وكذب التالي ممنوع قوله المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او

معلوما باعتبار ما قلنا نختار انه معلوم باعتبار ما وتمنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار

انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ التالي موجبة

امتا ان اخذ سالبة كما يقال لصدق كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما ليس بصحة الحكم

او موجبة سالبة الطرفين كما يقال لصدق كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما ليس بصحة الحكم

عليه لم يتأت منع الملازمة لتبين الانعكاس وبتقدير منع كذب التالي والخلف لا يقال

المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار ما جاز اخذه خارجيا والا لم يستلزم الحل على

الشق الثاني لانه خارج عن قانون التوجيه وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر احدها ان

المدعى كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما دام محكوما عليه ويلزم

بحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا وح يمتنع الخلف على

كل واحد من الشقين اما على الشق الاول فلان اللازم ح ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع

الحكم عليه وهذا لا ينافض كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا لان

المطلقة لا تناقض المشروطة واما على الشق الثاني فلان اللازم ح ان المحكوم عليه في هذه

القضية يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما وهو لا ينافي ما ذكرنا من القضية وثانيها

ان المجهول مطلقا شيء موصوف بالمجهولية والمجهولية امر معلوم كما ان المعلومية امر

معلوم فله اعتبار ان احدهما ما صدق عليه الوصف من هذه الحيثية والثاني ما صدق

عليه لا من هذه الحيثية فبالاعتبار الاول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون

معلوما باعتبار الوصف كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار الوصف غير ان

الموصوف بالمعلومية يكون معلوما باعتبار آخر والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما

الا بذلك الاعتبار والحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه في

قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم عليه هو المأخوذ بالاعتبار الأول ومن حيث

امتناع الحكم هو المأخوذ بالاعتبار الثاني فالموضوع فيهما مختلف فلا منافاة فلئن قلت اني

جهة تقرض الحكم فهي لا جهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الا امتناع الحكم فيكون من تلك الجهة

محكوما عليه غير محكوم عليه هذا فنقول المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية بامتناع

الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى فلا تناقض قلت لها ان المحكوم عليه في الثاني هو

الحكم والمجهول مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه وقد حكم عليه بنفس الامتناع كما يقال شريك

الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال فلئن قلت لو صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا

ممتنع لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبعود الالزام قلنا الحكم قد يتعين

للموضوعية سواء كان مقدما او مؤخرا كقولنا ابن زيد كاتب وزيدا بنه كاتب فان الموضوع

في كليهما ابن زيد في الحقيقة فلئن قيل الاخبار عن زيد بان ابنه كاتب مغاير للاخبار عن

ابن زيد بالكتابة نعم انهما متلازمان في الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فنقول لا

نسلم انهما متغايران في الحقيقة بل لا تغاير الا في اللفظ وهذا الجواب ظاهر الفساد لان

ما يمتنع الحكم عليه مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى شئ اخر يصدق عليه اما بالايجاب او

السلب لكن السلب غير صادق هناك فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث

يندفع عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم على الشئ مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه

ما صدق قولنا الشئ من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه دائما والتالي باطل اما الملازمة

فلان انتفاء المشروط دائما بانتفاء الشرط دائما واما انتفاء التالي فلان الشئ يصدق على المجهول

مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام وشئ اما موجود او معدوم الى غير ذلك ولان كل

مفهوم ينسب الى المجهول مطلقا فان ثبت له كان محكوما عليه بالايجاب والا كان

الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وقد كان

ليس بمحكوم عليه دائما هذا خلف وايضا المحكوم عليه في هذه القضية ان كان مجهولا

مطلقا دائما يكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وان كان معلوما باعتبار

في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان

المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات مجهول مطلقا بحسب الفرض والحكم عليه و

سلب الحكم عنه بالاعتبارين وهذا هو تحقيق ما ذكره المحقق لو تامل تادى

الفصل الثالث في مباحث الالفاظ وهي ثلثة الاول في الدلالة الوضعية دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج عنه التزام لكن

لتعقله قال الفصل الثالث في مباحث الالفاظ اقول ان الانسان قوة عاقلة ينطبع

بها صور الاشياء من طرق الحواس او من طريق اخر فلها وجود في الخارج ووجود في العقل

ولما كان الانسان مدنيا بالطبع لا يمكن تعقل الامشاركة من ابناء نوعه واعلامهم على ما

في ضميره من المقاصد والمصالح ولم يكن ما به توصل به الى ذلك اخف من ان يكون ولم يكن

اخف من ان يكون صوتا لعدم تهاتر وازدحام قادة الالهام الالهي الى استعمال الصوت في

تقطيع الحروف بالات معدة لم ليدل غيره على ما عنده من المدركات بحسب تركيبها

على وجوه مختلفة وانحاء شتى ولان الانتفاع بهذا الطريق مختص بالحاضرين وقد مس الحاجة

اخرى الى اطلاع الغائبين والموجودين في الازمنة الآتية على الامور المعلومة لينتفعوا بها

ولينضم اليها ما يقتضيه ضمائرهم فتكمل المصلحة والحكمة اذ اكثر العلوم والصناعات انما

كملت بتلاحق الافكار اجرم ادى تلك الحاجة الى ضرب اخر من الاعلام فوضعت اشكال

الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما في النفس ابتداء وسطت الالفاظ بينها وبين ما في النفس

وان امكن دلالتها عليه بلا توسط الالفاظ ايضا لو جعل للجوهر كتابة وللعرض كتابة اخرى

لكن لو جعل كذلك لكان الانسان ممنوعا بان يحفظ الدلائل على ما في النفس الفاظا ويحفظها

نقوشا وفي ذلك مشقة عظيمة فقصد الى الحروف ووضع لها اشكال وركبت تركيب

الحروف ليدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي على الصور الذهنية

وهي على الامور الخارجية لكن دلالتها على ما في الخارج دلالة طبيعية لا تختلف والدلالة

المدلول بخلاف الدلالتين البافيتين فانهما لما كانتا بحسب التواطؤ والوضع تختلفان

بحسب اختلاف الاوضاع اما في دلالة العبارة فالدال لا يختلف دون المدلول واما في

دلالة الكتابة فقد يختلفان فان نقش كتابة لفظ الفرس قد يكون

على الهيئة المشهورة وقد يكون على غيرها

كما يظهر

من اشكال الخطوط المختلفة فيما بين الامم مع اتحاد اللفظ و

يجوز ان يوضع كتابة لفظ الفرس للفظ آخر ثم ان علاقة العبارة

بالصور الذهنية وان كانت غير طبيعية كعلاقة الكتابة بالعبارة

لكنها بسبب كثرة الاحتياج اليها والف النفس بها وتوقف افادة

المعاني واستفادتها عليها صارت محكمة متقنة قريبة من الطبيعية

حتى ان تعقل المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر

فلاجل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلي عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة من

(مقدمات الشروع في المنطق والآلة المنطقي من حيث انه منطقي لاشتغال الذهن بها فانه يجب

من القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبها وهو لا يتوقف عليها بل لو امكن تعلمها بفكرة

من حيث هي كذلك احترازا عن اللفظ المشترك بين الكل والجزء وبين اللازم والملزوم ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني فلا يفهم من دعنه لا الخارج لحصوله دعنه كما في العدم والملكة

سادجة لا يلاحظ فيها الا المعاني كان ذلك كافيا ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس من جهة
انها موجودة او معدومة تارة ومن جهة انها اعراض وجواهر اخرى ومن جهة انها كيف تحدث الى
غير ذلك من نظائرها بل من جهة انها دالة على المعاني ليتوصل بها الى احوال المعاني
انفسها من حيث انها يتالف منها شئ يفيد علما بمجهول فلهذا قدم مباحث الدلالة
وهي كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ اخر وذلك الشئ ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات والنصب كدلالة الاثر
على المؤثر والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلثة اقسام والاستقراء كاف في
مباحث الالفاظ الدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبعية كدلالة
اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له و
العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وربما يقال في الحصر
دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها او لا الاولى الوضعية والثانية اما ان
تكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبعية او لا وهي العقلية والمناقشة في الاخيرة باقية
فيندفع بالاستقراء فلما كانت دلالة الطبعية والعقلية غير منضبطة تختلف باختلاف
الطبايع والافهام اختص النظر بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بانها فهم
المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن
الدلالة الطبعية اذ فهم المعنى في دلالة اخ مثلا ليس للعلم بالوضع لاستقائه بل لتأدي الطبع
اليه عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار لتوقف
على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه ولتحققها سواء كان اللفظ مهملا او
مستعملا ولم نقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له بل اطلق العلم بالوضع لئلا يخرج
التضمن والالتزام عنه وقد اورد على التعريف شكان احدهما انه مشتمل على الدور لان
العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين
فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى في الحال موقوف على العلم السابق
بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال معنى
دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس
ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفت النفس الى معناه فتكون

اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس انتقلت الى معناه هو الدلالة وتلك لسبب العلم
السابق بالوضع وكون صورتيهما محفوظتين عند النقل تقول ايضا العلم بالوضع موقوف
على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور
الثاني ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احديهما بالاخرى و
استصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق فهم
معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان هيهنا امورا اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات
المسموعة والمعنى الذي جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة بينهما هي الوضع اى جعل
اللفظ بازاء المعنى على ان المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واضافة
ثابتة بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل
انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت
الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى مفهما عند اطلاقه وكلا المعنيين
لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها بايهما كان اذا تمهد هذا فنقول لا نسلم ان الفهم
المذكور في التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد
وهو ممنوع بل بطريق التعلق فان معناه كون المعنى مفهما من اللفظ وهذا كما يقال اعجبني
ضرب زيد فان كان زيد فاعلا يكون معناه اعجبني كون زيد ضاربا وان كان مفعولا
يكون معناه اعجبني كون زيد مضروبا فنبهنا الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى فا
تركيب يفيد ان المراد بكون المعنى مفهما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم
الدلالة الوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام وتقييد المضمن بالوضع لاخراج الطبيعية
والعقلية وبا للفظ لاخراج غير اللفظية وبيان الحصر ان ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع
اما تمام المعنى الموضوع له او جزؤه او امر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهي
مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهي تضمن لانه في ضمن
المعنى الموضوع له وان كان امرا خارجا فهي التزام لانه لازمه لكن يجب ان يقيد الكل
بقولنا من حيث هي كذلك لئلا ينتقض حد دلالة بعض الدلالات ببعضها فانه من الجايز
ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهومي العام والخاص
ولئن يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والنور فلو لم يقيد حد

دلالة المطابقة لا تنفك بل لكن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم وفيه على ذلك اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم
فانه يصح
اطلاقه على الملزوم
بدل على اللازم بالالتزام
دون المطابقة وحال اطلاقه
على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون
الالتزام الذي انتفى لازمه فقد استقام ما
ذكروه في هذا المقام وانما قيدنا المعنى بالمطابقي لان
الدلالة على المعنى التضمني او الالتزامي لا يتوقف على الارادة
المتعلقة به بخلاف الارادة التي تعلقت بالمعنى المطابقي لانه اذا
تحققت الدلالة على الموضوع
تحققت الدلالة على ما يكون
جزءه او لازمه بالضرورة سواء كان
مرادا او لا ولو كان الالفاظ لذواتها لكان
تخصيصا او كان مناسبا بحسب ذاته فلا يكون
بين المعاني المتنافية ولا بطل كونه بوجوه اخر
ذكرت في موضعها
على ما وضع له
لعدم كونه مرادا به بالقصد
على الكل
على الجزء دل عليه
بالمطابقة دون التضمن
لانه لازم له تالة المطابقة على الكل وهي
مستقيمة لعدم الارادة وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء

دلالة المطابقة لا تنفك بل لكن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وفيه على ذلك اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم فانه يصح اطلاقه على الملزوم بدل على اللازم بالالتزام دون المطابقة وحال اطلاقه على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام الذي انتفى لازمه فقد استقام ما ذكروه في هذا المقام وانما قيدنا المعنى بالمطابقي لان الدلالة على المعنى التضمني او الالتزامي لا يتوقف على الارادة المتعلقة به بخلاف الارادة التي تعلقت بالمعنى المطابقي لانه اذا تحققت الدلالة على الموضوع تحققت الدلالة على ما يكون جزءه او لازمه بالضرورة سواء كان مرادا او لا ولو كان الالفاظ لذواتها لكان تخصيصا او كان مناسبا بحسب ذاته فلا يكون بين المعاني المتنافية ولا بطل كونه بوجوه اخر ذكرت في موضعها

دلالة اللفظ المركب داخلة فيما اذا المعنى من وضع اللفظ للمعنى وضع عينه لعينه او اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى ودلالة هيئة

التركيبات بالوضع ايضا

ليست من حيث هو تمام الموضوع له وكذلك اذا اعتبر دلالة على الجزء او اللازم بالمطابقة

صدق انها دلالة اللفظ على جزء المعنى او لازمه لكنها ليست من حيث هو كذلك لانها بالمشترك كان انما يدل ان على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين

لم يدل باضعفهما لانا نقول لانسلم ذلك وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة

والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى واللازم

الخارجي وهو كون بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه اذ لولاه لم يفهم المعنى الخارجي

من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال

الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ

دالا عليه وغير ناظر لانتقاضه بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع له اللفظ ولا انتقل

الذهن من المعنى الموضوع له اليه بل اللازم بالعكس فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق

اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له وحينئذ يتم الدليل

سالما عن النقض لا يقال انا نفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض عند

فهم المسمى فدلالة على ذلك المعنى التزامية ولا لزوم ذهني وايضا المعميات دالة على

معانيها وليست هي لوازم ذهنية لان فهمها منها بعد كلفة ومزيد تامل لانا نقول الدلالة

مقولة بالاشتراك على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق الثاني فهم المعنى منه

اذا اطلق والاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر في بعض العلوم المعنى الثاني فلا دلالة

للفظ اذا فهم المعنى منه بالقرينة بل الدال المجموع والمعميات ان لم ينتقل الذهن بعد كمال

تصورات مسميات الفاظها الى لوازمها فدلالتها عليها ممنوعة والا فلا نقض ولا يشترط

اللزوم الخارجي اي تحقق اللازم في الخارج متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا لما تحقق

دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام

مع عدم اللزوم الخارجي بينهما **قال** دلالة اللفظ **اقول** هذا جواب سؤال مقدر عسى

ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلث وتقريره ان دلالة اللفظ المركب خارجة

عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضعه لمعناه ولا تضمنا لان معناه ليس جزء

للمعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وبالجملة لما لم

يكن الوضع متحققا فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انها توابع للوضع فان قلت المركب

لا يخلو

لا يخلو اما ان يكون موضوعا للمعنى او لا يكون واياما كان لا يتجه السؤال اما اذا كان موضوعا

فظاهر واما اذا لم يكن فلان دلالته لم يكن وضعية والكلام فيها فنقول الدلالة الوضعية

ليست هي عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له وانما كان دلالة التضمن والالتزام

وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها على ما فسرها القوم فيكون دلالة اللفظ المركب وضعية

ضرورة ان لاوضاع مفرداته دخلا في دلالته نعم لو قيل ما يكون لوضع اللفظ دخل فيه

لاندفع السؤال وجوابا بان دلالة اللفظ المركب داخلة فيه اي فيما دل على المعنى بالمطابقة

وذلك لان المعنى من الوضع في تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين

للمعنى فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء

المعنى والثاني متحقق في دلالة المركب فلا تكون خارجة عن الدلالات واعترض عليه بان

دلالة المركب ليس يلزم ان تكون مطابقة لان دلالته تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى

وهو قد تكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا

فلانه لا يدفع المنع واما ثانيا فلان السائل بما اوجه سؤاله بالنسبة الى اجزاء معاني المطابقة

فيكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورده بالقياس الى معنى من المعاني امكن تطبيق

الجواب عليه بان يقال دلالة المركب داخلة فيه اي فيما ذكرنا من الدلالات الثلث وانتفاء

الوضع ممنوع والتفصيل هنا ان دلالة المركب اما على مدلول مفرديه او على مدلول احد

المفردين او على ما لا يكون هذا ولا ذاك كالازم للمجموع من حيث هو مجموع اما دلالته على

مدلول مفرديه فلا يخلو اما ان يكون على مدلولي مفرديه او على مدلول واحد المفرديه و

الثاني يكون دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم

يكن خارجا عن احدهما يكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا

لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للاخر او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للاخر وان كان خارجا عنهما

يكون دلالته عليه بالالتزام والاول ينحصر في ستة اقسام لان دلالتي المفردين على

مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن والاخر بالالتزام

فالاول ان يكون كل واحد من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك الثاني

ان يكون كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما انا فهمنا من قولنا

الانسان حيوان الناطق حساس الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام فالمجموع كذلك
كما اذا فهمنا من المثال قابل صنعة الكتابة مشاء الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والآخر
بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا منه ان الانسان حساس لان مجموع الجزء
وجزء الجزء جزء الكل الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام
لان مجموع الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الانسان مشاء او قابل صنعة الكتابة حيوان
السادس ان يكون احدهما دالا بالتضمن والآخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان
جزء الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الناطق مشاء او قابل صنعة الكتابة حساس و
اما دلالة المركب على احد مدلولي مفرديه فهي تكون بالتضمن ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة
او بالتضمن او بالالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب على ما لو لا يكون ما لو لا
مفرد من مفرداته فلا يكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابقي انما يكون مدلولات مفرداته
المطابقة ومدلوله التضمني انما هو جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام منحصرة في خمسة
عشر ودلالة المركب في جميع هذه الاقسام لا يخلو عن الدلالات الثلث فان قيل الخلق
للالفاظ في المركبات انما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى فظاهر وانما وضع اجزاء الجزاء
المعنى فالاثنان من اجزاء اللفظ الجزء الصوتي اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة
لمعنى فانها اذا كانت موضوعة لما كان التركيب بمجرد ارادة المركب كما انه مشتمل على اجزاء
مادية كلفظي الانسان والكاتب في قولنا الانسان كاتب وجزء صوتي وهو الهيئة
الحاصلة من تاليف احدهما بالآخر كذلك معناه مشتمل على اجزاء مادية كمعنى الانسان و
الكاتب وجزء صوتي وهو نسبة احدهما الى الآخر فكما ان الاجزاء المادية اللفظية موضوعة
بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة التركيبية
المعنوية غاية ما في الباب انها ليست موضوعة بالشخص لكنها موضوعة بالنوع ولذلك
تختلف هيئات التراكيب بحسب اختلاف اللغات والى هذا السؤال والجواب اشار بقوله
ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا وهناك نظر فان احد الامرين لازم وهو اما عدم
انحصار الدلالة في الثلث او انحصارها في المطابقة لانه ان اريد بالوضع الشخصي يلزم
الامر الاول لعدم وضع المركب بالشخص وان اريد به الوضع النوعي يلزم الامر الثاني لان
المدلول التضمني والالتزامي مجازي واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا

على ما

تمت

والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ولا يستلزم المطابقة التضمن لجواز ان يكون المستمي بسيطا ولا الالتزام لجواز ان لا يكون له لازم بين يلزم من فهمه فهم واما كونه ليس غيره وغير بين بهذا المعنى بل بمعنى انه اذا علم المستمي علم كونه لازما له والمتضمن هو الاقل

على ما استمعه من ائمة الاصول والحق في الجواب ان يقال لانسلم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما تكون جزء لو كانت لفظا سلمناه لكن لانسلم انه جزء معتبر في التركيب فان المعتبر منها ما يكون له ترتيب في المستمع على ما سيجيء قال والتضمن والالتزام اقول يريد بيان التباين بين الدلالات الثلث بالتلزوم وعدمه وهي باعتبار مقايسة كل واحد منها الى الاخرين منحصرة في ست فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بحيثية التبعية احترازا عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص وهذا هو المسطور في كتب القوم وانهم وان اصابوا في المدعوى لكنهم مخطئون في البيان اما اولا فلان الامر في التبع بالعكس مما ذكروه ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فلئن قلت التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة فهم الجزء مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ فنقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ اولا يمتنع فهم الكل منه والعلم به ضروري وكذلك في بعض اللوازم كما في الاعلام والملكات واما ثانيا فلان الكبرى ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط والا كانت جزئية واما ثالثا فلانه لو صح البيان لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام لانهما متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع وطريق بيان الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المستمي من حيث هو جزء ولا ارتياب في ان دلالته على جزء المستمي من حيث هو جزء لا يتحقق الا اذا دل على المستمي وكذلك دلالة اللفظ على الخارج من المستمي من حيث هو خارج لا يتحقق بدون دلالة اللفظ عليه او نقول انهما مستلزمان للوضع وهو مستلزم للمطابقة فيستلزمانها والمطابقة لا يستلزم التضمن لانه قد يكون مستمي اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا الالتزام لجواز ان لا يكون للمستمي لازم بين يلزم فيهم من فهم المستمي اي البين بمعنى الاخص وح يتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه وهذا انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاقلي ان يقال لو تحقق الاستلزام لكان كلما نعقلنا شيئا نعقلنا معه شيئا اخر لكنا نعلم بالضرورة انا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اغياره وما قد سبق الى بعض الخواطر من انه يفضي ذلك الى تصور امور غير متناهية فلا يكاد يخفى ضعفه لجواز ان الانتهاء الى لازم بين لا يستلزم تصور امور غير متناهية لجواز ان يكون بعض ملزوماته مترتبا او مترابطا دورا او تسلسلا ان لم يمتنع في تحقق الملازمة الذهنية من الطرفين كما في الكلي الطبيعي والفرد المنتشر على ما حقق في موضعه واما رابعا فلان التابع لا يوجد بدون المتبوع لا يستلزم ان يكون المتبوع بحيث يستلزم التابع لجواز ان يكون التابع مساويا او اعم فلا يلزم من وجود المتبوع وجود التابع بل يكفي في صدق الملازمة ان لا يوجد المتبوع بدون التابع وهذا لا يستلزم ان يكون التابع بحيث يستلزم المتبوع ولا يلزم من عدم التابع عدم المتبوع بل يكفي في صدق الملازمة ان لا يوجد التابع بدون المتبوع وهذا لا يستلزم ان يكون المتبوع بحيث يستلزم التابع ولا يلزم من وجود التابع وجود المتبوع بل يكفي في صدق الملازمة ان لا يوجد التابع بدون المتبوع وهذا لا يستلزم ان يكون التابع بحيث يستلزم المتبوع ولا يلزم من عدم المتبوع عدم التابع بل يكفي في صدق الملازمة ان لا يوجد المتبوع بدون التابع وهذا لا يستلزم ان يكون التابع بحيث يستلزم المتبوع ولا يلزم من عدم التابع عدم المتبوع بل يكفي في صدق الملازمة ان لا يوجد التابع بدون المتبو

المتضايفين وذكر الامام ان المطابقة يلزمها الالتزام لان لكل ماهية لازما بينا واعلم انهما
ليست غيرها اللالة على الملزوم والالة على اللازم البين بالالتزام اعلم بان قولهم كون المعنى
ليس غيره لازم بين ان اراد بغيره لازم بين بالمعنى الاخص فممنوع اذ كثيرا ما نتصور شيئا ولا نتخطر
ببالنا غيره فضلا عن ان ليس غيره وان اراد بغيره لازم بين بالمعنى الاعم فمسلم لكن لا يفيد اذ المعتبر
في دلالة الالتزام هو المعنى الاخص لا يقال ان اعتبر في المعنى الاخص الملزوم الخارجي يبطل قولكم
انما المعتبر في الالتزام والا لم يكن اخص من المعنى الثاني الاعتبار اللزوم الخارجي فنقول
فيلزم لو كان اللزوم الذهني ان كان بالمعنى الاول كان العام عين الخاص وان كان بالمعنى الثاني
لزم تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من الذهني والخارجي
لا يقال اذا حصل لنا شعور بالمتغايرين فان لم نميز بينهما وبين غيرهما فلا شعور بهما لان كل مشعور
به موجود في الذهن وكل موجود في الذهن متميز عن غيره وان متميز بينهما فلا خفاء في
ان التميز يستلزم تصور الغير فلا اقل من ان يكون لنا شعور بمطلق الغير لانا نقول لا نسلم
انا ان لم نميز بين الماهية وبين غيرها فلا شعور بها نعم انما متميزة عن غيرها في نفسها لكن
لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن غيرها والا لزم من كل تصور تصديق وليس كذلك
واعلم ان التضمن والالتزام فلا التزام بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام في المركبات الغير المنزوعة
وانفكاكهما عنها في البسائط الملزومة وانما اهملهما المصنف لانضاحهما مما ذكر في المطابقة فلان
قيل انا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب بتمامه الكل من حيث هو كل والجزء من حيث
هو جزء وانا فهما من حيث هما كل وجزء بتمامهما التركيب بالضرورة وهو امر خارج عن المسمى
فالتضمن يستلزم الالتزام نقول هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان
المفهوم هو ما صدق عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم
التركيب على ان فهم الكلية والجزئية لو كان لازما لكفى في بيان المطلوب **قال** واطلاق اللفظ
على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة وعلى الآخر بطريق المجاز **اقول** قد وقع في كلام الامام
والكشي ان دلالة المطابقة هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان ولا يستراب في ان الدلالة
ليست حقيقة ولا مجازا والا لزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ بل اطلاق اللفظ على
مدلوله المطابقي اي استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاقه على مدلوله
التضمني او الالتزامي بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما وضع له وانما يقال حقيقة ومجاز

لا يقال انما
بطريق الحقيقة
لانا نقول ان الحقيقة
بطريق يوجد في الاصوليين
قال المصنف والاصح ان
الموضوع له كان مستعملا فيه
كليهما مشهور بين

الثانی قبل دلالة الالتزام ممنوعة فی العلوم فان اريد بعدم الدلالة فقد بان بطلانه اذ لا معنى لدلالة اللفظ على المعنى الا فهمه منه وان اريد بعدم الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ فی مدلوله الالتزامی فكيف يطلب بالحجة وقد احتجوا عليه بانها عقلية ونقضه الغزالی بالتضمن وسنذكر بلطف الله تعالى الموانع ان

لانهما لفظان لاستعمالان **قال** الثانی قبل دلالة الالتزام **اقول** قد اشتهر فی كلام القوم ان دلالة الالتزام ممنوعة فی العلوم وانما قبلوا بها العلوم لانها لم يجر فی المحاورات فان اراد بذلك ان اللفظ لا دلالة له على اللازم البين فبطلانه بين اذ لا معنى لدلالة اللفظ على معنى الا فهمه منه واللازم البين منهم من اللفظ قطعا وان اراد بها الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ فی المدلول الالتزامی فذلك مما لا ينافی ولا يطلب بالحجة ويمكن ان يقال المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ فی المدلول الالتزامی لا بطريق الاصطلاح فلا بد من تصحيحه بالذب اما ان نختار الامر الثانی ونحمل المذكور فی معرض الاستدلال على بيان سبب الاصطلاح فانه لو لم يكن لها سبب كان عبثا وقد احتجوا عليه بانها عقلية اذ اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامی فتكون مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعانی منها بطريق الوضع ونقضه الغزالی بالتضمن وتوجيهه اما اجمالا فبان يقال دليلكم ليس بجامع بجميع مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن مهجورة لانها ايضا عقلية فان نقل دلالة التضمن اقوى لكون مدلولها جزء من المسمى ولا يلزم من هجر الضعيف هجر الاقوى فنقول لما كانت العلة لهجرها كونها عقلية وهی متحققة فی دلالة التضمن يلزم هجرها بالضرورة قضاء بالعلة وان ضم اليها ضعفها اقتضى على المنع واما تفصيلا فبان يقال ان عدم بذلك كونها عقلية صرفة لا مدخل للوضع فيها فهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على الخارج عن مسماه لا يكون الا بتوسط وضعه لان عنى كونها بمشاركة من العقل فمسلم لكن لا يوجب هجرها كما فی دلالة التضمن ونقضه الغزالی فی ذلك بان الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة لزم ان يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية وللتالی باطل بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان من لوازمها ان ليس كل واحد منها بغايره وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار الغير المتناهی فی مدلول اللفظ اجاب الامام بمنع الملازمة وانما يصح لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر اللوازم البينة وهی متناهية فان قيل اللوازم البينة ايضا غير متناهية اما اولا فلان لكل شی لازما بينا ولا شك ان لا

بن مدار حسن الكلام عند البلغاء على المعانی الثانية الخ اذ الكلام فی المعانی الاولية وهی دلالة اللفظ على المعنى الذی وضع له

فانه كلما اطلق فهم المسمى وكلما فهم المسمى فهم لازمه البين بالمعنى الاخص فيكون اللازم مفهوما عند اطلاق اللفظ وهو معنى دلالته عليه وتمامه بسنبه فيملك ان المبادر من مجرد الدلالة الالتزامية عدم استعمال اللفظ فی المدلول الالتزامی وان صح الجر ايضا على ما مر فتدبر جدا وكيف لا والقوم بعد ما بنوا عدم دلالة اللفظ وضعها للالتزام مهجورة وكان ترويج البليغ من هذين المعنيين شاهدا على ما نحن فيه بالغرائن فی اجرائها كما ستقف عليه سيد

وقلنا لا نسلم ان كونها عقلية مع ضعفها يقتضی الهجر بالكلية لجواز ان يكون ضم احد الضعيفين الى الآخر مع احدهما مقتضيا للعمل به كما فی دلالة التضمن سند

فان قيل سلمنا ان اللوازم البينة غير متناهية لكن لا نسلم ان كل واحد منها بغايره فان الملازمة ممنوعة اذ لا يقال كيف يتصور تحقق اللازم بدون الملزوم وكيف يعقل ان يكون الشی ملزوما ولازما لشی آخر قلنا المراد بكون اللازم بينا ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم وهذا لا يستلزم ان يكون تصور اللازم مستلزما لتصور الملزوم فان تصور الشی قد يستلزم تصور لازمه وقد لا يستلزم تصور ملزومه كما فی المتضايفين فان تصور الاب يستلزم تصور الابن وبالعكس ولا يلزم من تصور الابن تصور الاب وكذلك اللازم الاول لا يستلزم تصور الثانی وبالعكس ولا يلزم من تصور الثانی تصور الاول وكذلك اللازم الاول لكل شی قد يكون بينا بالمعنى الاعم وهو ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم وان لم يلزم من تصور اللازم تصور الملزوم كما فی المتضايفين فان تصور الاب يستلزم تصور الابن وبالعكس ولا يلزم من تصور الابن تصور الاب

اجاب عنه الامام بان البينة متناهية وتمسك بانه ان اعتبر اللازم البين لم ينضبط لاختلاف باختلاف الاشخاص والا لم يفد اللازم وجوابه انه لو اعتبر البين مطلقا

انضبط المدلول

قوله لجواز عوده الى ملازم الشيئين من الطرفين اه لا شبهة في جواز عود سلسلة اللزوم في اللوازم القريبة الخ ذكره في الدليل الثاني واما اللوازم المرتبة المذكورة في الدليل الاول وهو ان ملازم الملزوم لشيء ملزوم ذلك الشيء مطلقا فليس يجوز فيها عود لسلسلة لان السلب الاول لا يرد في طرفيه والسلب الثاني يرد في طرفيه فهما متغايران والسلب الثالث يرد في طرفيه مع السلب الاول فهو مغاير لكل واحد من السلبين السابقين وبالجملة كل سلب يعتبر في مرتبة فهو مغاير لكل واحد مما تقدم من ملزوماته فلا يتصور ههنا عود اصلا فالجواب ان مراده قوله لكن اللازم البين للازم البين مثلا لا يجب ان يكون اذا بينا له ذلك الشيء فان اللازم الاول متوسط بينهما وهذا ظاهر في البين بالمعنى الاعم فانه اذا كان تصور أ مع تصور ب كافيا في الجزم باللزوم بينهما وكان تصور ب مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما لم يلزم ان يكون تصور أ مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما بل يحتاج في هذا الجزم الى اعتبار لزوم ب لأ ولزوم ج لب بان يقول ربما كان اللازم انما

كل لازم قريب فهو بين فيكون لكل شيء لوازم بينة غير متناهية وليس لهم ان يقول غاية ما

فان قال الامام غايته

في الباب في هذا عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم والعبرة باللزوم البين بالمعنى الاخص لانا ما اعتبرنا الا بالمعنى الاعم على ما مر فنقول لا نسلم ذهاب سلسلة اللزوم الى غير النهاية لجواز عودها بتلازم الشيئين من الطرفين بواسطة او بغير واسطة سلمناه لكن اللازم البين للازم البين للشيء لا يجب ان يكون لانما بينا له ذلك الشيء فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء واحد والكلام فيه على ان التمسك لو صح لزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ يمكن ان يقال لو تحقق الالتزام يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية الى آخر ما ذكره وتمسك الامام بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم وايا ما كان يكون دلالة الالتزام ممنوعة في العلوم اما اذا كان المعتبر اللزوم البين فلاختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكره الغزالي وجوابه انا نختار ان المعتبر اللزوم البين قوله نمنع لا ينضبط قلنا لانا لم وانما لم ينضبط لو لم يعتبر بين مطلقا اي بالنسبة على جميع الاشخاص واما اذا اعتبر كما بين المتضايفين فلا خفاء في الانضباط لا يقال المعتبر اما اللزوم البين المطلق او مطلق اللزوم البين وايا ما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم البين فلما مر واما اذا كان اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد لانا نقول اذا لم يتعدد يتعين المدلول وعدم الانضباط في صورة لا يوجب هجر الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص يختلف وغير المعنى الالتزامي يتعدد ايضا فلو اوجب الاختلاف والتعدد الهجر لم يكن لدلالة ما اعتبار والانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي وان لم يكن هناك قرينة صارفة عن ارادة المدلول المطابقي دالة على المراد لم يصح اذا السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا خفاء في جوازه غاية ما في الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شايع في العلوم حتى ان اكثر هذا الفن صرحوا بتجويزه في التعريفات بل هم في عين هذه الدعوى متجوزون اذ قد تبين ان المراد ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجور فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال وهذا البحث لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم والمعاني التضمنية وغيرها نعم انما مهجورة في جواب ما هو اصطلاحا

الثالث اللفظ اما مركب يقصد بجزء منه دلالة على ما يقصد بر حين ما يقصد بر واما مفرد بقابله وبعض المركب يسمى قولا وموتفا وقيل المؤلف هذا

والمركب ما يدل جزئه لا على جزء المعنى

بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على المسؤل عنه ولا على اجزائه بالالتزام كما لا يجوز ذكر ما

دلالته على المسؤل عنه بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى غيره او غير اجزائه فلا يتعين

الماهية المطلوبة واجزاءها بل الواجب ان يذكر ما يدل على المسؤل عنه بالمطابقة وعلى

اجزائه اما بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا والمطابقة معتبرة

كلا وبعضا والتضمن مهجور كلا معتبر بعضا وسيكرر عليك هذا في باب الكليات

قال الثالث اللفظ اما مركب **اقول** قد عرفت مما سلف ان نظر المنطقي في الالفاظ من

جهة انها دلائل طرق الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طرق

الانتقال اما الصور الشارح او الحجة وهي معان مركبة من مفردات كان البعد البحث عن

الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق حتى يتبين ان اي مركب يدل على

قول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل على الغضية كالخبري وعن الالفاظ

المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح او الحجة فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب

عنى باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ما

سبق من ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اراد به مطلق اللفظ

لانتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدالة على معنى بحسب الطبع او العقل

فانها ليست الفاظا مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم

والملكة وللاعدام انما تعرف بملكاتها ثم الواضع في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما

دل جزئه على معنى والمفرد بما لا يدل جزئه على شيء وقد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ

المفردة التي يدل جزئها على معنى كعبد الله علما واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان اللفظ لا

يدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا عند جماعة فلا

يكون جزء مثل عبد الله دالا على معنى بل بمنزلة الجزء من زيد وحيث بنيت على هذا الكلام آثار

الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده غير التعريض الى اللفظ

الذي يقصد بجزء معنى الدلالة على بعض ما يقصد بر حين ما يقصد بر والمراد بالقصد هو القصد

الجاري على قانون اللغة والا لو قصد واحد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا وبالجزء ما

يترتب في المسموع ليخرج الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم

من التحقيقي والتقديري حتى يدخل فيه مثل الضرب وبالدلالة ما ذكرنا للفظ جنس وباقي

القيود تفصل ومحصلها ان يكون للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى
المقصود من اللفظ ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة حالكون ذلك المعنى
مقصودا فيخرج عن الحد مالا يكون لجزء او يكون لجزء ولا يدل على شئ كزيد او يكون لجزء
دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله او يكون لجزء دال على جزء المعنى
المقصود مقصودة حال كون ذلك المعنى مقصودا كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فان
الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المقصود اعني الذات المشخصة التي هي ماهية الانسان مع
التشخص دلالة مقصودة في الجملة لكنها ليست مقصودة في حال العلمية والمفرد ما يقابله و
هو الذي لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيندرج
فيه الالفاظ الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة لان
نظرهم في الالفاظ تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعاني وكثرتها لا
لوحدة الالفاظ وكثرتها لا يقال تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد غير مانع لان مثل
الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمني او الالتزامي ليس جزئه مقصودا الدلالة على جزء
ذلك المعنى فيدخل في هذا المفرد ويخرج عن هذا المركب لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف المركب
هي الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد ما يقابلها من سائر الوجوه فالمركب ما يكون جزئه
مقصودا الدلالة بان دلالة كانت على جزء ذلك المعنى والمفرد ما لا يكون جزئه مقصودا الدلالة
اصلا على جزء المعنى وح يندفع النقض لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزئه على جزء المعنى
البسيط التضمني او الالتزامي لكنه يدل على جزء المعنى المطابقي وهنهم من لم يقدر على دفع الاشكال
فاعتبر في تركيب اللفظ دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي او على جزء معناه التضمني او الالتزامي
فقيد مورد القسمة بالمطابقة فعاد عليه النقض بالمركبات الجازية جميعا ومنعا والتحقيق
انه يسمى قولا ومؤلفا وربما يفرق بين المركب والمؤلف وبين القسمة فيقال اللفظ اما ان
لا يدل جزئه على شئ اصلا وهو المفرد او يدل على شئ فاما ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف
او لا يحمل جزء معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتاخرين ونقل المحشي وصاحب الكشف
انهم عرفوا المؤلف بما ذكر في تعريف المركب والمركب بما يدل جزئه لا على جزء المعنى وعلى هذا لا
يكون القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق عنهما علما اللهم الا ان يزاد في تعريف المركب
او ينقص عن تعريف المؤلف جزء ما يقصد **قال** والمفرد يمكن تقسيمه بوجوه **اقول**

للمفرد اعتباران من حيث المفهوم والذات ولما كان التعريف باعتبار المفهوم اخر عن
المركب غير لما عرفت فالاقسام والاحكام باعتبار الذات وهو مقدم على المركب طبعا قدم
وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان يدل على معنى وزمان بصيغته وهو
الكلمة او لا يدل والا يخلو اما ان يدل على معنى تام اى يصح ان يخبر به وحده عن شئ وهو
الاسم او لا وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل واحد منها وانما اطلق المعنى في حد الكلمة دون
الاسم ليدخل في الكلمات الوجودية فانها لا تدل على معان نامة وقيد الزمان بالصيغة
ليخرج عنه الاسماء الدالة على الزمان بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان واليوم والامس و
الصبوح والغبوق والمتقدم والمتاخر واسماء الافعال وانما كان دلالتها على الزمان بالصيغة
والوزان لاتحاد المدلول الزماني باتحاد الصيغة وان اختلف المادة كضرب وذهب و
اختلافهما واختلافهما وان اتحدت المادة كضرب ويضرب وفي نظر لان الصيغة هي الهيئة
الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع الحروف فهي
مختلفة باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف الاصول فربما يتحدان والزمان مختلف كما في
نكلم بتكلم وتغافل بتغافل على انه لو صح ذلك فانما يكون في اللغة العربية ونظر المنطقي يجب
ان لا يختص بلغة بعد لغة اخرى فربما يوجد في لغات اخرى ما يدل على الزمان باعتبار المادة
وانما قيد وحده في تعريف الاسم فلاخراج الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد
لا قائم وانما تسلب الالفاظ الثلثة في تعاريفها ذلك الترتيب لان فصول الكلمة ملكات و
فصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة متقدمة على العدم
والكلمة اما حقيقة ان دلت على حدث اي امر يقوم بالفاعل ونسبة ذلك الحدث الى
موضوع ما وزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى موضوع ما في
الماضي وغير استدراك لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث واما وجودية ان دلت على
الاخيرين فقط بمعنى انها لا يدل على امر قائم بمرفوعها بل على نسبة شئ ليس هو مدلولها
الى موضوع ما وهذا معنى تقرير الفاعل على صفة وعلى الزمان لكان فانه لا يدل على الكون
مطلقا بل على كون شئ ما لم يذكر بعد وانما سميت وجودية اذ ليس مفهومها الا ثبوت
نسبة في زمان ويسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة اى لا
يصح ان يخبر بها وحدها لانحطاطها عن درجة الافعال الحقيقية التامة بنقصان مدلولها

فبتسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة

للمفرد اعتباران من حيث المفهوم والذات ولما كان التعريف باعتبار المفهوم اخر عن

٣٩

الماضي والمضارع اذ لا همزة بالزوائد ولا بحركة الاخر والزمان

امّا التبشخ فقد حذف الاسم باقرار اللفظ المفرد الدال بالوضع على معنى مجرّد عن الزمان وهذا بتبادر الدلالة ولان شرط في اللفظة دلالتها على معنى غير تام دخل غير الكلمات الوجودية

فقط

ط احداد لانها لا تفيد فائدة تامة برأسها بخلاف سائر الأفعال وهذا الذي بنظرهم

قال امّا التبشخ فقد حذف الاسم اقول قال التبشخ في الشفا الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرّد عن الزمان واعني بالتجريد بان لا يدل على زمان من ذلك المعنى من الأزمنة الثلثة والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان من ذلك المعنى من الأزمنة الثلثة ويكون قائما بغيره كضحك ضحك فان الضحك يدل على معنى ولا يدل على زمان مقترن بروضحك يدل على ضحك موجودة في زمان فاللفظ جنس ويخرج بالمفرد المركبات وبالدلالة المهملات وبالكلمة الألفاظ الدالة بالطبع والعقل بالزمان الأسماء الغير الدالة على الزمان وبقوله غير ذلك المعنى مثل الزمان واليوم وامس والمتقدم والمتاخر والماضي والمستقبل الذي ليس لها معان يكون الزمان خارجا عنها مقارنا لها وبقوله من الأزمنة الثلثة مثل الصبوح والغبوق ح يكون داخلة في هذا الاسم واما الزيادة الوجيزة فاوردت فيها كلاما محصله سؤال وجواب وتقرير السؤال ان هذا القيد مستدرك لأن تميز الكلمة عن سائر اخواتها حاصل بدونه وتقرير الجواب ان ايراد القيود في الحدود لا يجب ان يكون لاجل التمييز بل ربما يكون للاحاطة التامة بتمام الحقيقة وللدلالة على كمال الماهية على ما هو دأب المحصلين في صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل في التمييز الآتي لكن له دخل في الاحاطة بتمام الماهية فان ما تقوم به الكلمة للتنبيه الى موضوع ما وهي احوج اليها منها الى الزمان ضروري فاذن ما لم يكن لنسبته الى زمان نسبة فيجب ايراد هذا في الحد بطريق الاولى واعترض المصنف على هذا الاسم بانه ليس بمطرد لدخول الافادة فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله ان شرط الخ ووجهه ان يقال ابتداء احد الحدين ليس بطرد اما هذا الاسم او هذه الافادة لأنه ان لم يعتبر المعنى التام في هذا الاسم دخلت الافادة فيه وهو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج الافادة فيكون الافادة لفظا دالا على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه منع ظاهر واعلم ان التبشخ ذكر في اخر الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان الكلمات والأسماء تارة تدل بمعنى انها تدل على معان بعضها ان يخبر عنها او بها وحدها والافادات والكلمات الوجودية توافق الدلالات وهي توابع الاسماء والافعال فالافعال تنسبها الى الاسماء تنسب الكلمات الوجودية الى الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في هذا الاسم والكلمة الدلالة التامة فيخرج

تم الجزء الثاني من شرح الشمسية ويليه الجزء الثالث في القضايا

عنها الأدوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسما الى الاقسام كما يقتضيه النظر
الصائب وحصر الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فان دل فلا يخلو اما
ان يدل على زمان ومن معناه من الاوقات الثلثة وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم وان لم يدل على
المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على الزمان ومنه الكلمة الوجودية او لا يدل ومنها الاداة لانه قال من
الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها وبها اصلا كبعض الضمائر المتصلة مثل غلامي وغلامك ومنها
ما لا يصح الا مع الضمائم كالموصولات فانتقض بها حد الاسم والاداة عكسا وطردا لانا نقول لما
تصفح الالفاظ ووجد بعضها يصلح لان يصير جزء من الاقوال التامة والتفتيش التام في
هذا الفن وبعضها لا ومن القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئيها وما لا يكون
كذلك ومن الثاني ما بنا سبهما اريد تميز البعض من البعض فخصص كل قسم باسم
فنظر هذا الفن في الالفاظ من جهة المعنى واما نظر النحاة فمن جهة انفسها فلا يلزم تطابق الا
صطلاحين عند تغاير جهتي النظرين فاندفع النقوض لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار
بها او عنها فهي اسماء وافعال والا فهي ادوات غاية ما في الباب ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة
ادوات باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك **قال** وقال ليس كل فعل عند العرب كلمة
عند المنطقيين فان لفظ المضارع غير الغائب فعل عندهم **اقول** ومما يؤيد ما ذكرناه
انفاقا ان اليفع قال في الشفا ليس كل ما يسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لان المضارع
الغير الغائب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس كلمة عند المنطقيين اما انه فعل عندهم
فظاهر واما انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب والشيء من المركب كلمة
فالشيء من المضارع المخاطب بكلمة اما بيان الكبرى فظاهر واما بيان الصغرى فمن
وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل للصدق والكذب والشيء من المحتمل للصدق
والكذب بمفرده وكل محتمل للصدق والكذب مركب الثاني ان للمضارع المخاطب والمتكلم يدل
جزء لفظه على جزء معناه وكل ما دل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان الاقدمات ان الهمزة
تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب ثم اورد على كل واحد من
الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح ما ذكرتم يلزم ان يكون المضارع الغايب مركبا
لاحتمال الصدق والكذب ايضا فانه يدل على ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر
كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا في نفسه وجد له المصدر فكما ان الثاني يحتمل الصدق

وقال لا كلمة في لغة العرب والفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لان ما بعد حرف المضارع ليس فعلا ماضيا ولا مستقبلا ولا امرا فهو اسم فيه
لفظ المضارعة اما اسم او حرف وكيفما ذلك والاطناب فسر الى اهل العربية

والكذب كذلك لا قال لان الفرق بالتعيين وعدمه لا يؤثر في احتمال الصدق والكذب وعدمه
واجاب بان معناه ليس ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر والا لصدق بوجود
المصدر الاتي شيء كان في العالم فيمتنع حمله على زيد لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على
ما يقابله وفيه نظر لان المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعيين بل ما لا يعتبر فيه التعيين
وعدمه ولو صح ذلك لكان المفتقر القائلة بانه لصدق بوجود المصدر الاتي شيء كان مستلزما
ويمكن ان يقال لو كان معناه ان شيئا ما وجد له المصدر لا متنع حمله على زيد لان اسناد
المصدر الى الامر ايوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين واسناده الى الموضوع المعين
يوجب انحصار صدقه فيه وهما متنافيان في اللوازم يدل على تنافي الملزومات فلو حمل على الموضوع
المعين يلزم اجتماع المتنافيين وهو محال فاذن معنى ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القائل مجهولا
عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يتعرض بذلك المجهول بخلاف ما في
الفاظ المضارعة لتعيين موضوعاتها هذا تقرير كلام الشيخ على ما نقله المصنف وصاحب الكشف
ونحن نقول في المنقول اشكال وفي النقل اختلال اما الاشكال فمن وجوه احدها ان يمشي لو
كان دالا على ان شيئا ما معينا في نفسه يمشي فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه اذ لا معنى
للدلالة الا الفهم ولا شك في احتماله للصدق والكذب فان الحكم لا يستدعي الا تصور المحكوم
عليه بوجه ما والسامع فيما نحن فيه سمع امرا متصورا لشيء غير معين عنده ومتعين في نفسه يحكم
الحكم عليه بانه يمشي فلا بد من احتمال الصدق والكذب وثانيها انه ينتقض بمثل قولنا ضرب
زيد فان رجلا شيء معين في نفسه مجهول التعين عند السامع فلو كان عدم التعين عند
السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب وجب ان لا يكون هذا خبرا وثالثها ان غاية
ما في كلامه عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا
لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر في احتمال الخبر الصدق والكذب والا لم يكن مثل قولنا السما
فوقنا او تحتنا خبرا فانه لا يحتمل الكذب او الصدق عند الجميع فضلا عند السامع واما الاختلال
في النقل فيلوح بايراد ملخص كلامه وهو ان قولنا يمشي للاخفاء في دلالته على موضوع غير معين اما
فلا يخلو اما ان يكون معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون في قوة قولنا شيء ما يمشي والثاني
باطل لوجهين الاول انه اذا قال القائل يمشي فلو كان معناه شيء ما يمشي يكون صادقا فان كان
في العالم شيء ما يمشي في وقت ما وكاذبا ان سلب المشي عن جميع الاشياء وذلك ما دام ما لبيت

قوله اعلم ان يمشي لو كان دالا على ان شيئا ما معينا في نفسه وعند
القائل
مجهولا عند السامع
يمشي فاذا اطلق فلا بد
ان يفهم هذا المعنى منه فان قيل
انهم لم يذكروا ان يمشي دال على ذلك
بل قالوا معناه ذلك وليس يلزم من كونه
معناه دلالة عليه كما في الحرف فانه لا يدل على معناه
ولا يفهم منه ما لم يذكر متعلقه قلنا اللفظ اذا كان موضوعا
لمعنى وجب ان يدل عليه اللهم اذا كان معناه بحيث لا يمكن تعقله
الا مع تعقل شيء آخر كمعنى
فانه نسبة مخصوصة
فانها وان تكن من حيث انها آلة للملاحظة
لا تكون ملحوظة بالاصالة فلا تكون معقولة بالاصالة
فلا يمشي فانه وان كان مستقلا بالمفهومية فهو من حيث
انه مبهم لا يمكن تعقله الا مع تعقل شيء ما
الحكم عليه بالمشي فيتعقل عليه الاشكال المذكورة ولكن ان يقال
ان الموضوع باعتبار وصف المفهومية
لا يمكن ان يكون معقولا بدون تعقل شيء ما
المعنى وان كان باعتبار ما صدق هو عليه من الافراد غير متعينات
لكن لا يمكن تعقل المفهوم الكلي الا مع تعقل شيء ما
معناه استمداد المصنف لما يقال انه مجهول للسامع فهو يكون بمنزلة هذه
الا ان يقال انه لما وضع معين في نفسه وجب تاويله بان
المراد انه يمشي لكن ذلك الموضوع ليس لافادة
ان النسبة حال الاطلاق
كون فواعل الحكم وكذا الاشكال الاول لان الموضوع
متعينا باعتبار مفهوم فلم يحتمل الصدق والكذب لانه
الثاني فان المراد انه يجب مفهومه لا لكونها ذا
اياها عنده بل لما ينافيه للعدم احتمال
قوله وجوه ان قولنا يمشي لاخفاء في دلالته على موضوع غير معين اه
اي لا شك في انه اذا اطلق يمشي يفهم عنه موضوع غير معين
اي موضوع مطلق غير مقيد بشيء من التعينات الخ
وغيرها ونقول لا لان الاشارة تنافيه فلا يخلو اما ان يكون
هذا المطلق من حيث هو مطلق موضوع
يمشي كيف وضع اعني ما يتوجه
اليه النسبة الخ فقلت فيه
واما ان لا يكون كذلك
بل يكون هو
من حيث انه مقيد بشيء من تلك التعينات موضوع حتى يكون
نسبة المشي اليه بخصوصه
المعين لا موضوعا مطلقا غير مقيد بشيء من التعينات حتى
يكون مفهوم المشي مقيدا بمفهوم شيء ما
وهو ان لا يكون كذلك
بل يكون هو

ليس كذلك الثاني انه لو كان كذلك لم يصلح لان يحمل على زيد حتى يكون زيد شيئا ما في العالم
بمعنى ان هذا التركيب ليس بقيد بل حتى يكون في قوة المفرد بل خبرا يمكن ان يدخل عليه ان
فيمتنع الحمل فتبين ان ذلك الموضوع معين في نفسه وكذا عند القائل لا بد لالة اللفظ فليس في
اللفظ دلالة على تعيين الموضوع فقوله لا يدل على مفهوم الكلمة اعني نسبة الحدث الى موضوع
ما فانه لم يصرح به ولم يتبين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب ولو تامل منصف
في نفسه لا يجد بين معنى وشيء تفاوتا في ذلك فان كليهما يدل على النسبة الى موضوع ما
معين بحسب نفسه لا بحسب دلالة فانه يدل على تعيين الموضوع وهو امر زائد
على مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا عرفت انه غلط احد الدليلين بالاخر وانه لو استعمل المصنف
في قوله فامتنع حمله على زيد الواو العاطفة مكان الفاء لامكن تطبيق كلامه على كلامه وان ما
نقلا من ان معناه ان شيئا معينا في نفسه وعند القائل وجد له المصدد ليس على ما ينبغي وهو
مناط الاشكالات واما على الدليل الثاني فتوجيهه ان يقال هب ان تلك الزوائد تدل على
معنى لكن لا نسلم ان هذا القدر يقتضي التركيب وانما يقتضيه لو كان الباقي من اللفظ بدلا
على الباقي من المعنى وليس كذلك فان الباقي من اللفظ لا يمكن الابتداء به فلا يمكن ان يتلفظ
به فلا يكون لفظا او لا يكون لفظا دالا واجاب عنه بان هذا المنع مندفع لان المركب ما يدل
جزء لفظه على جزء معناه فيكفي فيه دلالة جزء واحد واما دلالة الباقي على الباقي فمما لا يقتضيه
حد المركب وايضا من البين ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى حالة التركيب في
هذا القدر كاف في التركيب ويخرج ابراد المضم اما على الالف فنمنوع قوله المضارع المتكلم و
المخاطب واياهما عنى بالفاظ المضارعة محمل للصدق والكذب ان اراد بها ان مجرده
محمل لهما ممنوع وان اراد بها انه مع الضمير المستتر فيه كذلك فهو مسلم لكن لا يدل على تركيبه
وهو ضعيف لان اكثر الناس ممن لا وقوف لهم على علم النحو وتقدير الضمائر يطلقون تلك
الالفاظ ويفهمون المعاني التامة ولو لانها تدل بانفسها عليها لما كان كذلك واما على الثاني
فنمنوا لا نسلم ان المضارع للمتكلم والمخاطب يدل جزء على جزء معناه وقوله الهمزة والتاء و
النون تدل على معنى زائد قلنا ينتقض بالمضارع الغائب فان الياء ايضا تدل على معنى زائد
مع انه كلمة عنده وانت خبير بضعفه واورد الشيخ ايضا على نفسه الماضي والاسم المشتق فانا
كل منهما حاصل من مادة وهي الحروف تدل على الحدث وصورة معتبرة بمادة الة على الموضوع

له مفهومه وتدري عليه الحكم بثبوت المصدد وهو مناط
الاشكالات الثلثة وكلام الشيخ يدل على ذلك وقد اوضحناه
تاويد المتقول
واندفاع الاشكالات
سيبه
قوله واورد الشيخ ايضا على نفسه
الماضي الغايب مطلقا والاسم المشتق
كاسمي الفاعل والمفعول والاشكال في دلالة
الاسماء المشتقة على موضوع غير معين بخلاف دلالة
الماضي الغايب عليه كما سبق يتبرره فاوقيل ان صورة الكلمة
يدل على الزمان لكان اقرب والمراد بترتب الاجزاء المعتبرة في المركب

وأورد الامام على قولهم الاسم يخبر عنه والفعل لا يخبر عنه ان قولك الفعل لا يخبر عنه المخبر عنه فيه ان كان اسما كذب وان كان فعلا تناقض وجوابه
ان المراد ان الفعل لا يخبر عن معناه معتبرا عنه بمجرد لفظه فالمخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه معتبرا عنه بمجرد لفظه معنى الفعل لكن ما اعتبر عنه
بعينه بل الاسم وهو قولنا الفعل ولو قلنا ضرب لا يخبر عن معناه معتبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه لفظ الفعل وهو قولنا ضرب لكون الضمير عائدا اليه
ولو قلنا معنى ضرب لا يخبر عنه معتبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه معنى الفعل لكن عبر عنه لا بمجرد لفظه بل مضافا اليه غيره وهو قولنا معنى فلا تناقض في شئ
من ذلك

الغير المعين فيجب ان يكون اسما مركبين واجاب بانا لا ندعي ان دلالة الاجزاء كيف ما كانت تقتضي
كون اللفظ مركبا بل المعتبر في التركيب ان يكون هناك اجزاء تترتب اما الفاظا وحروفا او
مقاطع مسموعة تلتئم منها جملة والمانة مع الصورة ليست كذلك والمقطع منهم من فسره
بحرف مع حركة او حرفين ثانيهما ساكن فضرب مركب من ثلثة مقاطع وموسى من المقطعين وقد
اغنى ذكر الحروف عنه ومنهم من فسره بالحركة الاعرابية وقد استعملها الشيخ في الشفا بازاء الحركة
فالاولى تفسيره بالوقف لانه ينقطع عنده الكلام وقد يدل على معنى زايد يوجب التركيب و
قال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زايد ومما ذكر في الكلمات بالغ
بعض المتاخرين قائلا الكلمة في لغة العرب وزعم ان الفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم
وحرف لان ما بعد حرف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا والا لكان اما ماضيا او مضارعا
او امرا ومن الظاهر انه ليس كذلك فتعين ان يكون اسما وحرف المضارعة اما حرف او اسم و
تحقيق ذلك واستقصاء النظر فيه الى اهل العربية فانه من الوظايف العربية ونظر هذا الفن
كما سمعت لا يختص بلغة دون لغة بل كلي شامل لسايل اللغات **قال** واورد الامام **اقول**
القوم قد زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما قال الامام معترضا عليهم قولكم
الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه اما ان يكون اسما او فعلا او اياما كان يكون كاذبا اما اذا كان
اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلا نسلم
اخبر عنه باثر لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيستلزم التناقض وقد سبق بيان الكذب
والتناقض في حد بيت المجهول مطلقا فلا يحتاج الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق بتمهيد
مقدمة وهي ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جايز كقولنا ضرب فعل ماض او عن
معناه ولا يخلو اما ان يعتبر عنه بلفظه اي بلفظ وضع بازائه او بغير لفظه ولا امتناع في
الثاني كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظ مع ضميمة وليس ايضا
بممتنع كقولنا معنى ضرب غير معنى في او بمجرد لفظه وهو غير جايز فالمراد بقولنا الفعل لا
يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه وح نختار من الشقين ان المخبر عنه ههنا
الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لا نسلم وانما يلزم لو كان المخبر عنه
ههنا معنى الفعل بمجرد لفظه وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم
لجواز الاخبار عنه مطلقا او هو لفظ الفعل وما قيل من انه ان اريد بمعنى الفعل مثل ضرب فلا

احتاج

الفعل والحرف عندهما
يمتنع الاخبار عنهما فاعترض
الامام عليهم فقال المخبر عنه
الفعل لا يخلو اما ان يخبر عنه
اتفاقا فنحو انا اسم او فعل او
الطريقة المذكورة مسئلة المجهول المطلق ولا يخفى ان مثل هذا
ما قالوه حروف
ذلك جايز
فيما الفاظ
فيه بلفظه
اجيب قد
لفظها او
ان يخبر عنه
قوله
وانما يلزم
كان الخبر
عنه ههنا
نظرا الى
ذلك المراد وهو ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد
لفظه وانما كان ذلك الكلام من قبل الامام جاريا
على قانون التوجيه لانه دفع للسند الآتي
على تقدير والزام للاستدلال على
تقدير اخر وليس شئ منهما
بوجه من المعلقات
ان ما ذكره الطيبي
السند بل على دفع التناقض لانه اذا كان مفهوم الكلام الاخبار
عن المعنى بانه لا يخبر عن معناه لم يلزم التناقض كما لا يلزم اذا اخبر
عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه شيئا هو استفسار وهو ظاهر
الثاني من وجهي المعلل لان مرجع المنع ولو قيد المراد بقولنا الفعل لا
يخبر عنه ان صيغة الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه ولا تناقض لان
المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن في معبرا عنه بلفظ الاسم اعني لفظ
المعنى مقيدا مضافا الى الفعل لم يتوهم ايجاه ذلك بسبب ان لا يصح

التقسيم الثانى المفردان اتحد معناه بالتشخص وهو مظهر يتمى علما والا فمضمر وان اتحد لا بالتشخص وحصوله فى قراءة المتوهم بالتسوية فهى المتواطى والا فالمشكك وان تعدد معناه ووضع لاحدها ثم نقل الى الثانى لمناسبة بينهما فان هجر الاول يسمى لفظا منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف انواع الوضع والا يسمى بالنسبة الى الاول حقيقة والى الثانى مجازا او مستعارا ايضا ان كانت المناسبة الاشتراك فى بعض الامور وان وضع لهما وضعا اوليا بان درج فيه المرتجل وهو ما وضع لمعنى ثم نقل الى الثانى لا لمناسبة يسمى بالنسبة اليهما مشتركا والى كل واحد منهما مجملا التقسيم الثالث للمفردان واقفه لفظا اخر فى الحقيقة سميا مترادفين والا فمتباينين

احتاج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد به معناه يلزم ان يكون للمعنى معنى فخارج عن قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى بثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره فاذا عبر عنه بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة اخرى مثال الاول ضرب كلمة والثانى لفظ ضرب غير مركبة والثالث الفعل يرفع الفاعل فلا شك ان المخبر عنه فى قولنا الفعل لا يخبر عن معناه افراد الفعل التى هى الالفاظ ولكن ربما اراد ان يبين انه من اى قسم فقال وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيها على هذه الفائدة وتاكيدا لصحة الاخبار ولئن عاد المعترض قائلا الوضع ما ذكر تم لصحة قولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والتالى باطل لاقتضاء الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما بطلان التالى فلاشتماله على التناقض لان الاخبار فيه عن معنى ضرب بل عن لفظه لكون الضمير فى معناه عائدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطل قلنا عاد مرة اخرى وقال فليصدق معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه فقد اخبر فيه عن معنى الفعل اجاب عنه بان المخبر عنه هيهنا معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض فيه **قال** التقسيم الثانى فى المفردان اتحد معناه **اقول** اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا او متعددا فان اتحد معناه فاما بالشخص بان لا يمكن اشتراكه بين كثيرين

اولا بالشخص فان كان مظهرا اى يظهر معناه من مجرد لفظه سمى علما والا فمضمر وحذفه اولى لكلفته وان اتحد لا بالشخص فان كان وقوعه على افراده المتوهمة بالتسوية سواء كانت موجودة او لا على التسوية فهو المتواطى لتوافق الاحاد فى معناه وان كان وقوعه عليها لا على التسوية فهو المشكك لاشتراك الناظرين فى اثر من المشتركات ومن المتواطى من حيث تفاوت افراده وتشاركهما فى معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم والتاخر كالوجود لوجود فان حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا فانه فى الواجب اتم وابثت منه فى الممكنات والفرق بين هذا والاول ان ثمة قد يكون المتاخر اقوى وابثت من المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج وان كان معنى اللفظ متعددا فاما

واما المركب فهو اما كلام ان افاد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه فان احتمل الصدق والكذب لنسبتي فخبر وانشاء والا فان دل على طلب الفعل دلالة اولية فامر وهي مع الاستعلاء امر وهي مع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس والا فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء واما غير كلام ان لم يفد وهو اما حكم يفيد بتان تركب من اسمين او اسم وفعل لتقتضي الاول بالثاني واما ان لا يكون كذلك كالمركب من اسم و

ان يتخللهما نقل او لا فان تخلل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة او لا فان كان لمناسبة فان هجر الوضع الاول يسمى منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين من الشرع والعرف العام والخاص وان لم يهجر الوضع الاول يسمى بالنسبة الى الوضع الاول حقيقة والى الثاني مجازا وان كانت المناسبة هي المشاركة في بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والا فغير مستعار مثل جرى النهر وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان لم يتخلل بينهما نقل بل وضع لهما وضعا اولا يسمى بالنسبة اليهما مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منهما مجملا والمرتجل يندرج في هذا القسم من وجه لانه لما لم يعتبر المناسبة فكانه لا مناسبة للواضع الاول ولا نقل وايضا المفرد اذا اعتبر بالقياس الى مفرد اخر فان كان موافقا له في المعنى سميا مترادفين وان كان مخالفا له سميا متباينين هذا هو الكلام في الالفاظ المفردة

قال واما المركب فهو اما كلام ان افاد المستمع **اقول** اللفظ المركب اما تام او ناقص وسميا كلاما وغير كلام والكلام ما يفيد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه اي لا يفتقر في الافادة الى انضمام لفظ اخر ينتظر لاجله افتقار المحكوم عليه الى المحكوم به ولما كان المفيد مقولا بالاشتراك على مقابل المهمل حتى ان كل لفظ موضوع مفيد مفردا كان او مركبا وعلى ما يفيد فائدة جديدة فلا يعد مثل قولنا السماء فوقنا منه وعلى ما يصح السكوت عليه فسره بما قاله لقرينة الاشتراك على ما يقتضيه صناعة التعريف فيدخل فيه ما يفيد فائدة جديدة كقولنا زيد قائم ومالا يفيدها فان احتمل الصدق والكذب يسمى خبرا وقضية وهو المنتفع به في المطالب التصديقية لا يقال الخبر اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب او كاذبا فلا يحتمل الصدق وايضا الصدق والكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول المراد باحتمال الصدق والكذب

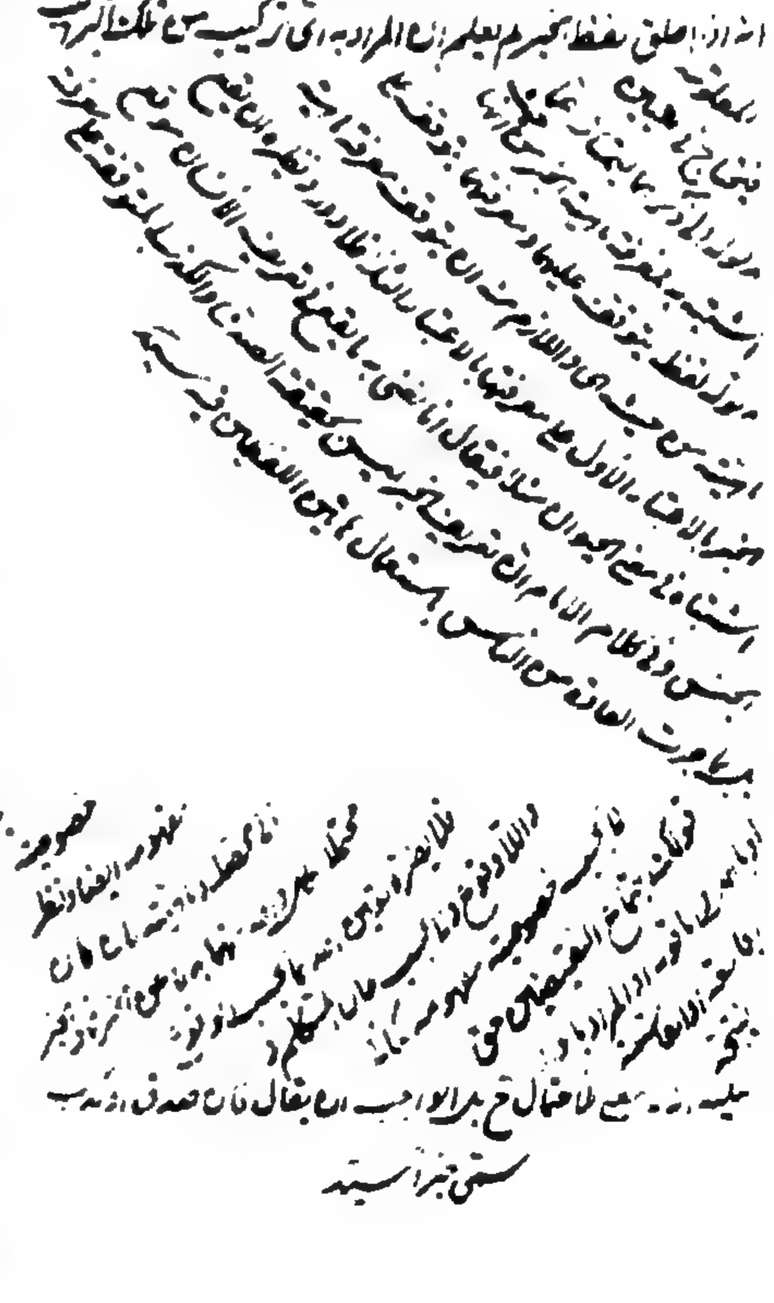

كون المتكلم بحيث يصح منه ان يخبر عن الوقوع او لا وقوع لا لامر يرجع الى نفس الكلام بل لامر خارج عنه فخرج الانشاء فانه لا يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب بحسب مفهومه وتعين احدهما بحسب الخارج لا بينا فيه او المراد بالواو والجامعة او القاسمة ولا عبرة الا باحدهما وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير تسليمه فماهية الخبر واضحة عند العقل الا انها لما اشتبهت بسائر الماهيات احتيج الى تعيينها وتعيينها فلها اعتباران من حيث هي هي ومن حيث انها مدلول الخبر ومعرفة الصدق والكذب يتوقف على ما اعتبر من حيث هي هي ومعرفتها من حيث انها مدلول الخبر يتوقف عليهما فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي بالذات او لا فان دل وكان مع الاستعلاء فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف

كذلك لاحتمال التصديق والتكذيب واجيب عنه بان ما في تقدير الفعل انما يحتملهما اذا كان خبرا والانشاء يدل على طلب الفاظ المعقود كقولنا

وغني ان كان كفافا لا فهو مع التساوي التماس ومع الخضوع سؤال ودعاء وانما يتبادر الدلالة

بالاولية ليخرج الاخبار للدلالة على طلب الفعل فان قولنا اطلب منك الفعل لا يدل بالذات

على طلب الفعل بل على الاخبار بطلب الفعل والاخبار بطلب الفعل يدل على طلب الفعل

بدلالة على الاخبار بالذات والاولى ان يقال التقييد للتفرقة بين

الاوامر وتلك الاخبار في دلالتها على طلب الفعل بذلك لان عدم احتمال التصديق والتكذيب

منعها عن الدخول فكيف يخرج بالقيود والاخراج غير الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا

ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات

بل بواسطة تمنيا وترجيا وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية هو التنبيه وبتدريج

فيه التمني والترجي والقسم والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ العقود واما غير الكلام

فاما ان يكون الشان فيه قيدا للاول او لا والاول المركب التقييدي وهو النافع في المطالب

التصورية ولا يتركب الا من اسمين او اسم وفعل لان المبتدأ موصوف والخبر صفته و

الموصوف لا بد وان يكون اسما والصفة اما اسم او فعل وايضا الحكم الخبري كما يشار الى

الحكم الخبري فالجواب ان الناطق معناه الحيوان الذي هو ناطق كما يشار الى الخبر في التركب

من اسمين او اسم وفعل الذي يشار الى محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم عليه لا يكون الا اسما

والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا والاخفاء في انتقاض بالقضية الشرطية و

لا يخلص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم وينقض ايضا بالنداء فانه كلام مع انه

مركب من اسم واداة واجيب بان النداء في تقدير الفعل وقيل عليه لو كان في تقدير الفعل

كان محتملا للتصديق والتكذيب وجاز ان يكون خطابا مع ثالث لان الفعل الذي قدر النداء

به كذلك وجوابه منع الملازمتين وانما يصح ذلك لو كان الفعل المقدر به اخبارا لانا

نمنع ما في البناء لم لا نبني بعض صوره للاستعمال الاخباري لكن لا يلزم منه ان يكون اخبارا في

جميع الموارد ويجوز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود

قال الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي اقول يعقد المفراغ عن الباب

الاول في المقدمات مهد الباب الثاني لمباحث الكلي والجزئي وليس للجزئي في هذا

الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث ولصاحبه عن النظر فيها غنى فان الاشتغال

في الشفاء انما لاشتغال بالنظر في الجزئيات لكونها الانتهاء ما حوالها لا تثبت وليس علمنا

الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي وفيه فصول الاول في اقسامهما واحكامهما وفيه مباحث الاول المفهوم ان منع نفس تصوره من الشركة فهو الجزئي والا فهو الكلي امتنع وجوده افراده المتوهمة في الخارج او امكن ولم يوجد او وجد واحد فقط مع امكان غيره او مع امتناع غيره او كثير متناه او غير متناه

مالا يمنع تصوره منه والجواب انه لما اختلف التصور في تعريف الكلي والجزئي علمنا ان الكلية و
الجزئية من عوارض الصور الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية ما
لا يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية كذلك لان الصور الذهنية تطابق الحقايق الخارجية فيكون
مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج هذا خلف فازيل هذا الوهم بان منع الصور الذهنية
للشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث نفس تصورها فنفس تصور الواجب
هو الذي لا يمنع الشركة لذاته فالتقييد بالنفس للدلالة هذا الوهم وزيادة الايضاح واما قوله
امتنع وجود افراده المتوهمة او امكن فغير تنبيه وتقسيم اما التنبيه فلان قوما حسبوا ان الكلي
لا بد ان يكون افراده موجودة في الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين
تخيلوا ان الاشتراك بحسب الخارج فبنوا على فساد هذا الظن لجواز امتناع افراده او عدمها
حتى يعلم ان مناط الكلية هو صلاحية اشتراكهما بين كثيرين بحسب العقل وامكان صدقه
عليها بمجرد مفهومه لا يقال لو كان امكان صدق الكلي على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات
الفرضية مثل بعض الامكان العام واللاشيء كليا اذ ليس شيء يمكن ان يصدق عليه لان الامكان
العام واللاشيء لانا نقول المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل ما هو اعم منه هو
بحسب نفس الامر او الفرض العقلي فالمعتبر امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا
او لم يكن وسواء فرض العقل صدقا او لم يفرض قط لا يقال اذا كان مجرد الفرض كافيا فلنفرض
الجزئي صادقا على اشياء كما نفرض صدق اللاشيء عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا
فرض ممتنع والفرق دقيق اشار اليه الشيخ حيث قال معنى زيد يستحيل ان يحصل مشتركا
بينه فان معناه هو ذات المشار اليه وذلك هذا المشار اليه ممتنع في الذهن ان يحصل الغير
فالحاصل ان مجرد فرض صدق الشيء على كثيرين لا بالفعل بل بالامكان كاف في اعتبار الكلية
ولكن هذه الدقيقة على ذكرك منك فلا في تحقيق المحصورات مواضع نفع واما التقسيم فهو
للكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذلك اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او
ممكن الوجود والاول كشريك الباري والثاني اما ان لا يوجد منه شيء في الخارج او يوجد
والاول كالعنقاء والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون
غيره ممتنعا كواجب الوجود او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثاني
اما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة او غير متناهية كالنفوس الناطقة لا يقال هذا

في تعريف الكلي والجزئي بحيث لا يحتاج الى امتناع فرض الشركة وعدم امتناعه كما سيحقق

ولا الدائرة
في ان امكان الفرض
كما يجامع امتناع المفروض
كذلك يجامع امكانه وايضا التصور
مخالفة في اكثر الاحكام للامور التي هي حقيقة
في الماهية وعلى تقدير توافقهما فيها كيف يتصور
اختلافهما في عدم الامتناع الذي هو الامكان الذي هو من لوازم
الماهيات فالاولى الاقتصار على ما ذكرناه اولا وعلى زيادة الايضاح
والله اعلم
بقوله للامكان العام هو اللاممكن بالاسباب
العام بقرينة قوله واللاشيء الخ
ان مفهوم اللاشيئية واللاامكان العام
على ما يشاء كثيرة كالابياض مثلا فانه وان كان يشاء
لكن مفهوم اللاشيء واللاامكان العام فيصدق عليه
ليس مفهوم البياض مثلا فانه وان كان يشاء
لكن مفهوم اللاشيء واللاامكان العام فيصدق عليه
ليس مفهوم البياض مثلا فانه وان كان يشاء
لكن مفهوم اللاشيء واللاامكان العام فيصدق عليه

اي فرض صدق اللاشيء على اشياء فرض ممتنع الا شاذة فالفرض ممكن والمفروض ممتنع وهذا كما فرض صدق الجزئي الحقيقي على اشياء فرض ممتنع بالوصفية وبالفرض بهذا ممتنع كما ان المفروض كذلك واعلم ان شريك الباري والعنقا مثالان للكلي وبعدهما مثال لما وجد من الكلي في الخارج اما واحدا او كثيرا فالمراد بواجب الوجود هو الذات المخصوصة لا مفهوم الكلي وكذا الحال في الشمس والكواكب السبعة افراد للكواكب السيارة كما ان النفوس التي لا تتناهى افراد للنفس الناطقة وكلام وذلك ظاهر من العبارة والامكان العام اذا نسب الى الوجود شمل الواجب والممكن الخاص فقط كما اذا نسب الى العدم شمل الممتنع والممكن الخاص فقط واذا اطلق شمل الكل ومن لم يلاحظ هذا التفصيل كثيرا ما يقع في الغلط سيد شريف عليه غفران

ويعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو ان يحمل الشيء بحقيقته على الموضوع لا حمل الاشتقاق وهو ان لا يحمل عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض ويشتق منه ما يحمل بالحقيقة كالابيض هكذا قال الشيخ قبل عليه بان لفظ ذو للنسبة وهي خارجة من المحمول فالمحمول بالحقيقة البياض وجوابه ان النسبة الخارجة عن المحمول ما تربط بالموضوع وربما نسبة تكون نفس المحمول او جزئه وزعم الامام ان حمل الموصوف على الصفة حمل المواطاة وعكسه حمل الاشتقاق

التقسيم باطل لانه احد الامرين لازم وهو ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان الامكان اما الامكان العام وقد جعل الامتناع قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما او الامكان الخاص وقد جعل الواجب قسما منه فيكون قسيم الشيء قسمه هذا خلف لانا نقول المراد الامكان العام من جانب الوجود وهو ظاهر **قال** ويعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة دون الاشتقاق وانما

(فلا يكون الامتناع قسما منه بل قسيما فقط؟)

اقول لما كان معنى الكلي مما لا يمنع من وقوع الشركة فيه ومعناه انه يمكن ان يصدق على كثيرين اي يحمل على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلي اراد ان يبين ان حمل الكلي على جزئياته اي حمل هو حمل المواطاة او حمل الاشتقاق وان كلية الكلي انما يقال بالنسبة الى الامور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالقياس الى الامور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية العلم لا بالقياس الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى علومهم فلبيان هاتين الفائدتين قدم هذه المسئلة فنقول المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وجزئيات الكلي ما يحمل الكلي عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض وح يكون محمولا بالمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطي موضوعه اسمه وحده وربما يفسر حمل المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق بحمل هو ذو هو واعترض ابو البركات على ما قاله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا بالحقيقة اذ لفظة ذو للنسبة والنسبة تكون خارجة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض وجوابه ان المراد بان كل نسبة تربط المحمول بالموضوع خارجة عن الطرفين فنسلم لكن ذو ليس كذلك ولانا نراد بان كل نسبة مطلقا خارجة بل ممنوع فرب نسبة يكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب هي الابوة او جزئه كقولنا زيد ابو عمرو وقال المحقق الامام اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو الذات فان كان المحمول ايضا ذاتا فقد تواطئا كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة غير الموضوع فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها باعتبار مفهومها وهي مشتقة كقولنا الانسان كاتب وللاصطلاح المتعارف على المعنى الاول **قال** الثاني الجزئي ايضا يقال على المندرج

(من المباحث الاربعة)

اقول

قوله
فلبيان
باين الفايدتين
قدم هذه المسئلة لفايدتها
ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته
حمل المواطاة دون الاشتقاق وانما
ان كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل
عليها الكلي بالمواطاة لا بالاشتقاق وللاول مذهب عليك
ان بيان الفايدة الاولى بيان للثانية وبالعكس فانه اذا ثبت
ان المعتبر في حمله على جزئياته حمل المواطاة دون الاشتقاق ثبت ان كلية
الكلي انما هي بالنسبة الى الامور التي يحمل عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق وكذا اذا ثبت ان كلية
الكلي بالنسبة الى الامور التي يحمل عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق فلذلك قدم هذه المسئلة لانها
تفيد بيان الفايدة الاولى بالتوجيه الذي ذكرناه بين الشيخ والامام وبيان الفايدة الثانية
بالعكس الذي ذكرناه بين الشيخ وقوله بلا واسطة تفسير لقوله بالحقيقة ولما كان البياض
ليس محمولا على الشيء بلا واسطة بل بواسطة ذو فسر المحمول بالحقيقة بما يعطي موضوعه
اسمه وحده وربما فسر بحمل هو هو وحمل الاشتقاق بحمل هو ذو هو وهذا ما ذكره الشيخ
في الشفاء وقد اعترض ابو البركات على ما ذكره الشيخ بان المحمول في حمل الاشتقاق
ايضا محمول بالحقيقة لان الانسان حيوان ويعطيه حده فيقال الانسان ذو حيوان فانه يعطي
حده ايضا وقد اجاب عنه الشارح بما ذكره المحقق الامام في الملخص حيث قال اولا كما
سبق ان المحمول بالحقيقة ما يعطي موضوعه اسمه وحده بلا واسطة تقييد لقوله بالحقيقة
وهذا ما ذكره الشيخ وثانيا سلمنا ان المحمول بالحقيقة اعم مما يعطي موضوعه اسمه وحده
بلا واسطة او بواسطة تقييد لقوله بالحقيقة ولما كان البياض ليس محمولا على الشيء
بالحقيقة بل بواسطة ذو فسر المحمول بالحقيقة بما يعطي موضوعه اسمه وحده بلا واسطة
او بواسطة تقييد وهذا ما ذكره الشيخ وافراد المحقق الامام امرا ثالثا وهو ان
المحمول بالحقيقة ما يعطي موضوعه اسمه وحده بلا واسطة او بواسطة تقييد او بواسطة
امر خارج عن الطرفين وهذا ما ذكره ابو البركات وهذا الذي ذكره المحقق الامام
هو الذي سبق على كلام الامام فان مرجع التفاسير الثلثة بالنظر الى الحقيقة
واحد عند التحقيق قال الكاتبي في شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر
عنه باسم جامد كالحيوان والانسان ونحوها والصفة ما يعبر عنه باسم مشتق
كالابيض وانما قلنا ذلك لان الشارح فانا كان المحمول ايضا ذاتا علم بردها
فان احمد انما يظهر بذلك الباد
قال الامام في الملخص
حمل الموصوف
على الصفة كقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطاة وحمل الصفة على
الموصوف كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق ولا فايدة في
هذا الاصطلاح ولذلك كان المتعارف هو الاصطلاح على المعنى الاول
الذي سبق على كلام الامام فان مرجع التفاسير الثلثة بالنظر الى الحقيقة الى
واحد عند التحقيق قال الكاتبي في شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر
عنه باسم جامد كالحيوان والانسان ونحوها والصفة ما يعبر عنه باسم مشتق
كالابيض وانما قلنا ذلك لان الشارح فانا كان المحمول ايضا ذاتا علم بردها

الثانى الجزئى ايضا يقال على المندرج تحت الكلى ويسمى جزئيا اضافيا والاول حقيقيا وهذا غير الاول لامكان كونه كليا دون الاول واعم منه مطلقا انكل جزئى حقيقى مندرج تحت كلى من غير عكس وليس جنسا لامكان تصور الاول دونه ومن الكلى من وجه اذ الاضافى قد يكون كليا وقد لا يكون وبالعكس والحقيقى مباين الكلى وكل مفهوم يباين اخر مباينة كلية او يساويه او اعم واخص منه مطلقا او من وجه لانه ان لم يصدق شئ منهما على شئ مما يصدق عليه الاخر تباينا بالكلية وان صدق كل واحد منهما على شئ مما صدق عليه الاخر فان استلزم صدق كل منهما صدق الاخر تساويا وان لم يستلزم صدق شئ منهما صدق الاخر كان كل منهما اعم من الاخر من وجه وان استلزم صدق احدهما صدق الاخر من غير عكس

اقول لفظ الجزئى يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المعنى المندرج تحت كلى ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته وتعريف الاضافى بالكلى يبطله تضايفهما فلو قيل انه المندرج تحت شئ اخر كان جيدا فيهما ثلث مفهومات الجزء بان والكلى والكل انما تصير مفصلة عند العقل اذا بين المغايرة والنسبة بينهما فالاضافى غير الحقيقى امتا اولا فلامكان كلية الاضافى لجواز اندراج كلى تحت اخر كلى بدون الحقيقى ولما ثانيا فلانه اعم من الحقيقى مطلقا لان كل جزئى حقيقى مندرج تحت الماهية المغراة عن المشخصات فيكون اضافيا وهو مفوض بالتشخص اذ ليس له ماهية كلية والا لكان للتشخص تشخص وبالواجب فانه شخص وليس له ماهية كلية والا لكانت ماهيته معروضة للتشخص وذلك مخالف لمذهبهم والاولى ان يقال انه مندرج تحت كليات كثيرة لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلى وان كان معدوما يندرج تحت المعدوم وهو ايضا كلى ولانه امتا واجب وممكن او ممتنع وايا ما كان يندرج تحت احدها وليس كل اضافى حقيقيا لجواز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا عاما وهيهنا ليس الاضافى جنسا للحقيقى لانه لو كان جنسا له لما امكن تصور الحقيقى بدونه وللتالى باطل لجواز تصور كون المفهوم مانعا من وقوع الشركة مع الذهول عن اندراجه تحت كلى ولان الاضافى مضايف للكلى ولا اضافة فى الحقيقى وبين الاضافى والكلى عموم من وجه لتصادقهما فى الكليات المتوسطة وصدقه بدون الكلى فى الحقيقى وصدق الكلى بدونه فى اعم الكليات وبينه نظرا ذ لا كلى الا وهو مندرج تحت اخر لان كل كلى فامتا ان يكون ب مثلا او لا ب وايا ما كان يندرج تحت احدهما والحق انه ان اريد بالمندرج الموضوع للكلى فهو اعم مطلقا من الكلى وان اريد به الاخص او المندرج تحت ذاتى فالنسبة كما ذكر وبين الجزئى الحقيقى والكلى مباينة كلية وذلك ظاهر **قال وكل** مفهوم يباين اخر مباينة كلية **اقول** كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم اخر فالنسبة بينهما منحصرة فى اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شئ اصلا فهما متباينان تباينا كليا وان تصادقا فان تلازما فى الصدق فهما متساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق الاخر فبينهما عموم وخصوص مطلق والا استلزم اخص مطلقا والا لازم اعم وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل

ونقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا ونقيض الاعم من وجه لا يلزم كونه اعم من نقيض الاخر لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص وبين نقيضي المتباينين مباينة جزئية لانه نقيض كل منهما يصدق مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه ايضا بين نقيضاهما تباينا جزئيا والا فكليا فالجزئية لاجتماع

واحد منهما اعم من الاخر من وجه وهو كونه شاملا للاخر ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه

مشمولا للاخر فلا بد بينهما من صور ثلث وفي هذا الحصر اشكال وهو ان نقيضي الامكان

العام والشيئية لا شك في كونهما مفهومين وليسا متباينين والا لكان بين عينيهما مباينة

جزئية ولا متساويين لانهما لا يصدقان على شئ اصلا ولا بينهما عموم مطلق لان عين

العام يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص ولا يمكن صدق احدهما على عين الاخر ولا من وجه

لان صدق احدهما يقتضي صدق كل ما يصدق عليه نقيض الاخر وهو ظاهر وصدق نقيض

الاخص لا يستلزم صدق نقيض الاعم مطلقا بل من وجه فقولهم نقيض الاعم اخص مطلقا من نقيض الاخص مطلقا ممنوع

قال ونقيضا المتساويين متساويان **اقول** لما بين النسب بين المفهومات شرع في بيان

التناسب بين نقائضها فنقيضا المتساويين متساويان لان كل ما يصدق عليه نقيض

احدهما يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه على بعض ما يصدق عليه نقيض احدهما

فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هذا خلف وفيه منع توني وهو انا لا نسلم انه لو

لم يصدق كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الاخر لصدق عينه بل انما يلزم

على ذلك التقدير لو لم يكن كل وهو لا يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه

عين الاخر لان النسبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المسمى امرا

شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا فلا يصدق

الموجبة لعدم موضوعها حتى يلزم في المنفصلة عن هذا المنع ملزقيان الاول بتغيير الدعوى وذلك

من وجوه الاول ان المراد من تساوي نقيضي المتساويين انه لا شئ مما يصدق عليه نقيض

احد المتساويين يصدق عليه عين الاخر والا لصدق نقيضه المنعكس الى المحال الثاني

ليس المراد تساوي النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد كان

نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخر وحينئذ تلازم النسبة والموجبة

لوجود الموضوع وغير نظر الى انه موضوع الحقيقة لو اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات كذلك

وعلى تقدير صدقها تمنع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على نقيض الاخر حينئذ والا فلا

قال ونقيضا المتساويين متساويان **اقول** لما بين النسب بين المفهومات شرع في بيان

التناسب بين نقائضها فنقيضا المتساويين متساويان لان كل ما يصدق عليه نقيض

احدهما يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه على بعض ما يصدق عليه نقيض احدهما

فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هذا خلف وفيه منع توني وهو انا لا نسلم انه لو

لم يصدق كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الاخر لصدق عينه بل انما يلزم

على ذلك التقدير لو لم يكن كل وهو لا يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه

عين الاخر لان النسبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المسمى امرا

شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا فلا يصدق

الموجبة لعدم موضوعها حتى يلزم في المنفصلة عن هذا المنع ملزقيان الاول بتغيير الدعوى وذلك

من وجوه الاول ان المراد من تساوي نقيضي المتساويين انه لا شئ مما يصدق عليه نقيض

احد المتساويين يصدق عليه عين الاخر والا لصدق نقيضه المنعكس الى المحال الثاني

ليس المراد تساوي النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد كان

نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخر حتى تلازم النسبة والموجبة

لوجود الموضوع وغير نظر الى انه موضوع الحقيقة لو اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات كذلك

وعلى تقدير صدقها تمنع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على نقيض الاخر حينئذ والا فلا

تلازم بين الموجبة والسالبة الثالث لا ندعي ان نقيضي المتساويين متساويان مطلقا

بل انما صدقنا في نفس الامر على شئ من الاشياء والاخفاء في اندفاع المنع ح لوجود الموضوع

وتحقق التلازم بينهما لكن هذا التخصيص ينافي وجوب عموم قواعد هذا الفن الرابع

انا نفسر المتساويين بالمتلازمين لا في الصدق فقط بل مطلقا سواء كان في الصدق او

الوجود فلا يذلان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم ليستلزم نقيض الملزوم

الطريق الثاني تغيير الدليل الى ما لا يرد عليه المنع وفيه ايضا وجوه احدها ان ما صدق

عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الاخر فانه ان لم يصدق عليه نقيض

الاخر يصدق عليه عين الاخر لان عين الاخر يقبض نقيضه وكلما لم يصدق احد النقيضين تلازم

من صدق النقيض الاخر والا لزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول هب ان عين

الاخر نقيض نقيضه لكن لا نسلم ان صدق عين الاخر على نقيض احدهما نقيض لصدق

نقيضه عليه لجواز ان لا يصدق عينه ولا نقيضه على نقيض احدهما لعدم تنافيهما ان

نقيضي المتساويين يمتنع ان يكونا جزئيين فلا يذلان يكونا كليتين فيكون لهما افراد فما

يصدق عليه نقيض احدهما من تلك الافراد يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه

لوجود تلك الافراد وفيه ايضا نظر لان وجود الافراد لا يكفي في صدق الموجبة بل لا بد

معه من صدق الوصف العنواني عليها في نفس الامر ولا شئ يصدق عليه في نفس الامر

نقيض الامر الشامل لها وقد يصدق الموجبة فلزوم الخلف ممنوع لجواز صدق احد

المتساويين على نقيض المساوي الاخر بحسب الفرض العقلي وتالفهما وهو العمدة في حل

الشبهة مبني على تمهيد مقدمات الاولى ان نقيض الشئ سلبه قد يعم فنقيض الانسان

سلبه لا عدوله الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجودا ما وضوع لشيهما

بالسالبة فهي اعم من المعدولة الطرفين الثالثة ان كذب الموجبة اما لعدم الموضوع

واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع لانه لو كان الموضوع صادقا موجودا ولا يصدق

نقيض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها واذا

تمهدت هذه المقدمات نقول لكل ما ليس باحد المتساويين ليس بالمساوي الاخر لانه

لو كذبت هذه الموجبة كان كذبها اما لعدم الموضوع وهو باطل لان الموجبة السالبة

الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع واما الصدق نقيض

المحمول على الموضوع فيصدق عين احد المتساويين على نقيض المساوي الاخر وذلك يبطل
المساواة بينهما فان قلت قولكم كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالاخر امّا ان يكون معناه ان
كل ما يصدق عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الاخر او يكون معناه ان
ما ليس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الاخر فان كان المراد الاول
يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشئ للشئ فرع على ثبوت ذلك الشئ وبعود
الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثاني فلا يكون النقيضان متساويين لانهما اللذان
يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الاخر فالايجاب هو المعتبر في مفهوم التساوي دون
السلب فنقول المراد الاول وهو المبتدعي وجود الموضوع وسيتحقيقه في موضعه بناء
انشاء الله تعم وربما يتمسك على اثبات المطلوب بحجتين اخريين الاولى ان كل واحد
من المتساويين لازم للاخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد
بذلك ان كلما يصدق عليه نقيض اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة
وان اريد به ان كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا
في اثبات المطلوب الثانية انه لو لم يكن نقيضا المتساويين متساويين كان بينهما
احد المناسبات الباقية والكل باطل امّا المباينة الكلية فلانهما لا تستلزم المباينة الجزئية
بين العينين وهو محال واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق
على عين العام وعين العام على نقيض الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتساويين
بدون الاخر واما العموم من وجه فلانه لو صدق كل منهما مع نقيض الاخر وهو
ايضا يستلزم خلاف المقدر وفيه نظر اذ الحصر ممنوع على ما ذكرناه ونقيض الاعم
مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه
نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم امّا الاول
فلانه لو لاها يصدق عين الاخص على ما صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص
بدون العام هف والجواب في ورود المنع للمذكور ههنا وامكان دفع بعض
تلك الاجوبة واما الثانية فلانه لو صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض
الخاص لاجتمع النقيضان واللازم باطل بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على
افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليها او نقول ايضا
لو كان

فكان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد بينا ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فيتساويان

النقيضان فيكون العينان متساويين هف او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم ولا

شئ من عين الاعم بنقيض الاعم ينتج من رابع الاول المدعى او نقول لو لم يصدق لكان

كل نقيض الاخص نقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص ينتجان من ثالث الاولان بعض

الاعم نقيض الاعم هف والخلف ليس يلزم من الصورة ولا من الصغرى فيكون من الكبرى

او نقول لولاه لصدق كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم وينعكس

بعكس النقيض الى قولنا كلما صدق عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو محال

او نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولا شئ من نقيض الاعم بعين الاعم فلا شئ

من نقيض الاخص بعين الاعم فلا شئ من عين الاعم بنقيض الاخص لكنه باطل لصدق قولنا

بعض الاعم نقيض الاخص تحقيقا للعموم واورد الكاتبي على هذه القاعدة سؤالا تقديره

ان يقال لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم

يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان

نقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن با

لامكان الخاص ومعناه قضية صادقة وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن

بالامكان العام لان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد

منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان

الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن

بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين وايضا اللاممكن بالامكان

الخاص اخص من الممكن بالامكان العام لما ذكرنا فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق

قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان

الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان

العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن

فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها وان اراد به موجبة معدولة

المحمول فنسلم صدقها لكن الانتاج ممنوع فان القضية الاولى موجبة سالبة الطرفين فلا ينتج

الوسط على القاعدتين سؤالان آخران الاول ان مجموع القاعدتين منتف لانهما

الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا والا فالتغاير نفس المتغايرين وغير المركب منهما الاول هو الكلي الطبيعي والثاني المنطقي والثالث العقلي ووجود الطبيعي يقيني لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فما جزئيا من نفس الحيوان من حيث هو او هو مع قيد بعود الاول فالحيوان بلا شرط شئ موجود وتصوره لا يمنع من الشركة فالكلي الطبيعي موجود ووجود المنطقي فرع وجود الافراد ووجود العقلي مختلف فيه وبيانه غير موكول الى نظر المنطقي

لو تحققتا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والتالي باطل لما بينوا في عكس النقيض امّا الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية امّا ان يكون مساويا للموضوع او اعم مطلقا وايا ما كان يصدق نقيض الموضوع على كل ما صدق عليه نقيضه فلئن قلت نقيض ج بالفعل ليس ج دائما او نقيض ب بالضرورة مثلا ليس ب بالامكان فالقضية اللازمة كل ما ليس ب بالامكان ليس ج دائما وهي ليست معتبرة اذ المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل قلت كل ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان وهي مع القضية اللازمة تنتج العكس وهذا السؤال لا يرد على القدماء لانهم ذاهبون الى الانعكاس ولا على المتاخرين لانهم قادحون في القاعدة من الثاني ان الانسان مساو للضاحك ولا يصدق على كل ما ليس بضاحك ليس بانسان لصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكذلك الماشي اعم من الانسان ويكذب كل ما ليس بماش ليس بانسان لصدق نقيضه والجواب ان الغلط انما وقع من اخذ النقيضين فان المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة والاعم منه الماشي بالقوة ونقيضاهما اللاضاحك دائما واللاماشي بالضرورة وح يصدق النقيضان والحاصل ان رعاية شرايط التناقض في اخذ طرفي النسبة واجبة لترتب الاحكام ونقيض الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم من نقيض الاخر والاخص مطلقا او من وجه لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بيد نقيض العام وعين الخاص واحترز بلفظة قد المفيدة للجزئية الحكم عن الامور الشاملة فان نقيض الاخص منهما لا يكون اعم منهما بل بينهما مباينة جزئية لانه اذا صدق كل من العينين بدون الاخر يصدق كل من النقيضين بدون النقيض الاخر ولا معنى للمباينة الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون الاخر في الجملة وبين نقيضي المتباينين ايضا مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض الاخر ضرورة صدقه مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه كان بينهما عموم وخصوص من وجه والا لكان بينهما مباينة كلية واما ما كان يتحقق المباينة الجزئية وفيما استدللنا لانه لما كانت المباينة الجزئية صدق كل من الامرين بدون الاخر في بعض الصور وقد بينت صدق كل واحد من النقيضين بدون نقيض الاخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج الى باقي المقدمات

قال الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا **اقول** من المعلوم ان الحيوان من

حيث هو في نفسه معنى سواء كان موجودا في الاعيان او متصورا في الاذهان ليس بكلي
جزئي حتى او كان الحيوان الذي هو جزء من الانسان كليا لم يكن حيوان شخصيا ولو كان الانسان جزئيا لم يتحد
منه الا شخص واحد وهو الذي كان نفيضه بل الحيوان في نفسه شيء يتصور في العقل حيوانا
ويجب تصوره حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط ولا تصور معه انه كلي او جزئي فقد تتصور
معنى زايد على الحيوانية ثم لا يعرض له من خارج انه كلي حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في
الخارج موجودة في كثيرين نعم يعرض للصورة الحيوانية المعقولة لنسبة واحدة الى امور
كثيرة بما يحملها العقل على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان ايضا
نسبة الثوب الى الابيض فكما ان الثوب له معنى والابيض له معنى لا يحتاج في تعقله الى ان
يعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك واذا انضما حصل معنى اخر كذلك الحيوان ايضا معنى
والكلي معنى اخر من غير ان يشار الى انه حيوان او انسان او غيرهما والحيوان الكلي معنى
ما لا يمنع نفس تصوره من الشركة على الكثيرين بان كونه كليا نسبة تعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة
لا تكون نفس حد المنتسبين فيكون الحيوان مغايرا للمفهوم الكلي وهما مغايران للمركب
منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل والاول هو الكلي الطبيعي لانه طبيعة ما من الطبايع و
الثاني المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث المعقولي لعدم تحققه الا في العقل وانما
قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل تعم سايرِ
الطبايع ومفهومات الكليات من الجنس والنوع والفصل وغيرها حتى يحصل جنس
طبيعي ومنطقي وعقلي وهكذا في الغير على هذا جرت كلمة المتاخرين وبهذا نظر لان الحيوان
من حيث هو لو كان كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان كليته وجنسيته الطبيعية لا تقتضي
حيوانا فيلزم ان يكون الاشخاص كليات واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وايضا
الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبايع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي
وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد الطبيعة من حيث انها معروضة
للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا في غيره
فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد من قيد العروض فالكلي الطبيعي هو
الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث انه اذا حصل في العقل صلح ان يكون مقولا على
كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفا حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو

حيوان الذي يصلح لان يجعل المعقول من النسبة التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن معقولا

صلح لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يعرض متصورا من زيد هذا ولا المتصور من الانسان

فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة الانسانية و

طبيعة زيد فان قلت اذا اعتبرتم العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي

نقول اعتبار القيد مع شيء يحتمل ان يكون بحسب عروضه له ويحتمل ان يكون بحسب الجزئية

فهذا العارض معتبر في العقلي والطبيعي والتحقيق يقتضي اذا قلنا الحيوان مثلا كلي ان يكون

هناك امر يعتبر مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي هي مفهوم الكلي من غير اشارة الى

مادة من المواد والحيوان من حيث انه يعرض له الكلية والمجموع المركب منهما فالحيوان من

حيث هو هو ليس باحد الكليات وهو الذي يعطى ما يختار اسمه وحده وما يقال من ان الجنس

الطبيعي كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو هو اعني مجرد الطبيعة

الموضوعة للجنسية واما المنطقي فهو يعطى انواعه حده واسمه لا انواع موضوعه وهو في تلك

الحال معنى اذا اعتبر عروض الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات

وان كان خارجا عن الصناعة الا ان المتاخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعي منها على ما

اصطلحوا عليه ويحيلون الآخرين على علم اخر زعما منهم بان ايضاح بعض مسائله في نظر

التعليم موقوف عليه مع كون ادنى التنبيه في بيان وجوده كافيا بخلافهما ونحن نشرح ما

ذكره المصنف ونضيف اليه شيئا مما سنح لنا عليه معبرا بعبارة تعقل مستقيم ونظر عن شوب

التقليد والتعصب سليم قال وجود الكلي الطبيعي في الخارج يقتضي ان الحيوان جزء هذا

الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فالحيوان الذي هو جزئه اما الحيوان

من حيث هو او الحيوان مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو موجودا وان

كان الثاني يعود الكلام في الحيوان الذي هو جزئه ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان

الخارجي من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل

حاصل ان الحيوان جزء الحيوان الذي هو مع القيود الغير المتناهية ويمتنع ان يكون معه شيء

من القيود والا كان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فاذن الحيوان لا بشرط شيء موجود

في الخارجي وهو الكلي الطبيعي واما قوله ونفس تصوره لا يمنع من الشركة فلا دخل له في الدليل

وانما اورده اشارة الى وجود الكلي في الخارج فانه لما تبين ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج

فالانسان

فلا شك انه بحيث اذا حصل في العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشركة فقد وجد في الخارج
ما لا يمنع بنفس تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا لو قال
فالكلي موجود بدون الطبيعي لكان الشب نعم لو اريد بالكلية الاشتراك بين الكثيرين
وهي لا تعرض الطبيعة الا في العقل كما اشرنا في مبادئ هذا البحث ليسرح لو قلنا الكلي موجود
في الخارج كان معناه ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية على
انهم لا يجاسرون عن القول بعروض الشركة في الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح
بوجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج مستدلا عليه بالدليل المذكور والمصنف في مباحث
الجنس سيمنع من مناناة التشخص لعروض الشركة واخرى لا يحتمل المقام بيانه ونحن نقول
ان اردتم بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزئه في الخارج فممنوع وان اردتم المسئلة
قلنا ان اردتم انه جزئه في العقل قلنا نسلم ان الاجزاء العقلية يجب ان تكون موجودة في الخارج
سلمناه لكنه منقوض بالصفات العدمية فان العمى مثلا جزء هذا الاعمى الموجود في الخارج
مع انه ليس بموجود فيه سلمناه لكن نختار ان الحيوان الذي هو جزئه الحيوان مع فيد اخر
ويمنع لزوم التسلسل وانما يلزم لو كان جزئه الحيوان مع فيد اخر وهو ممنوع بل الحيوان مع
ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزء من هذا الحيوان لكفى في اثبات المطلوب
لان الكلي الطبيعي ليس الا الحيوان بنا في المقدمات مستدرك والذي يخطر بالبال
هنا ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج وانما الموجود في الخارج هو الاشخاص وذلك
بوجهين احدهما انه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج لكان اما نفس الجزئيات في الخارج
او جزء منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم
ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الاخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منها عين
الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي الاخر وعين الشيء عين فيكون كل واحد فرض عين الاخر
هف واما الثاني فلانه لو كان جزء منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان
الجزء الخارجي ما لم يتحقق قلا وبالذات لم يتحقق الكل وح يكون مغايرا لها في الوجود فلا
يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة وتا بيانها ان الطبيعة الكلية لو وجدت في
الاعيان لكان الموجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة او هي مع امر اخر لا سبيل الى الاول
والا لزم وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة ومن

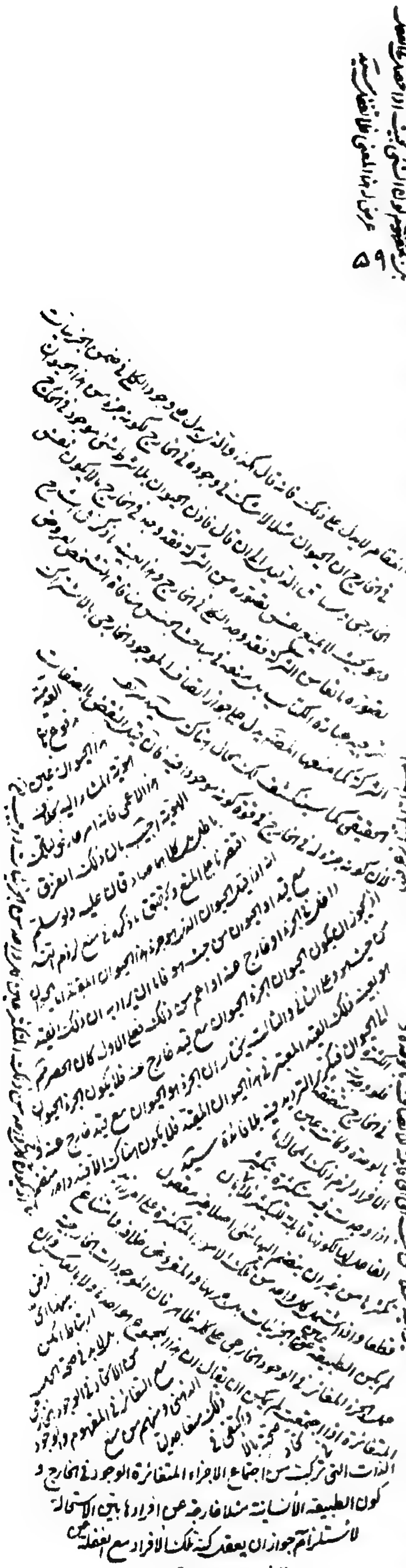

الكلي أعم قبل الكثرة وهو الصورة المعقولة في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات ولما مع الكثرة وهو الذي في ضمن الجزئيات وأما بعده وهو المنتزع من الجزئيات في الخارج بحذف المشخصات واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالوضع وكل جزئي اضافي من حيث هو كذلك موضوع بالطبع

البين بطلانه والى الثاني وان لم يخلو من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين ان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هف فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضروري لا يمكن انكاره قلت الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان ما صدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فممنوع فضلا عن ان يكون ضروريا فان قلت ان لم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين تحققت الكليات قلت العقل ينتزع عن الاشخاص صور الكلية مختلفة تارة عن ذواتها واخرى عن الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في العقل وكانا اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فليضبطها من اراد في سلك المطالعة هذا هو الكلام في الكلي الطبيعي واما وجود المنطقي في الخارج فمتفرع على الاضافة ان قلنا بوجودها كان موجودا والا فلا فالملازمة الاولى ظاهر الفساد لان القائل بوجود الاضافة ليس قائلا بوجود جميع الاضافات واما العقلي فقد اختلف في وجوده في الخارج والنظر فيه غير موكول الى المنطقي فلئن قلت العقلي ايضا فرع الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطقي موجودا والطبيعي موجودا فيوجد العقلي اذ لا جزء له غيرهما والا كان معدوما لانتفاء جزئه فلا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي فالاولى حمل الاختلاف على الاختلاف الواقع في وجوده الذهني بناء على مسئلة الوجود فنقول اما وجه التخصيص فهو ان المختلفين في وجود الكلي العقلي لم يفرعوه على الاضافة بل تمسكوا فيه بدلائل اخرى واما حمل الاختلاف على الذهني فلا توجيه له اذ لا يختص به ولا بالكليات بل يعم سائر الاشياء

قال الكلي اما قبل الكثرة وهو الصورة **اقول** تقسيم للكلي الطبيعي وتقريره ان يقال ان الكلي الطبيعي اما ان يكون معدوما في الخارج وليس بمتعلق به فائدة كثيرة واما ان يكون موجودا في الخارج ولا يخلو اما ان يعتبر في وجوده العيني وهو الكلي مع الكثرة او في وجوده العلمي من الجزئيات وهو الكلي بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلي قبل الكثرة وفسره بالصورة المعقولة في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات لكن تعقل بعضها من الامور الصناعية ثم يجعل مصنوعا وما مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات

الا بعض

الرابع الكلي اما تمام ماهية الشئ وهو ما به هو هو او جزئها او خارج عنها والأول هو المقول في جواب ما هو اما بحسب الخصوصية المحضة ان صلح جوابا حالة افراد الشئ بالسؤال عن ماهيته دون الجمع بينه وبين غيره فيرد الحد بالنسبة الى المحدود واما بحسب الشركة المحضة ان كان بالعكس كالجنس بالنسبة الى انواعه واما بحسب هما ان صلح في الحالين

كالنوع بالنسبة الى افراده

لا بمعنى انها جزء لها في الخارج اذ ليس في الخارج شئ واحد عام بل بمعناه انه جزء لها في العقل منحاز الوجود معها بحسب الخارج ولهذا يحمل عليها وما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات كمن رأى اشخاص الناس واستثبت الصورة الانسانية في الذهن

واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو جزئي اضافي موضوع بالطبع اي اذا نظر الى مفهوم الكلي يقتضي الحمل على ما تحته والى مفهوم الجزئي الاضافي اقتضى الوضع لما فوقه وذلك لان مفهوم الكلي ما يكون مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئي الاضافي المندرج تحت كلي هو الموضوع وانما قيد الجزئي بالاضافي لان الجزئي الحقيقي لا يكون موضوع من حيث هو جزئي حقيقي بل من حيث هو جزئي اضافي

قال الرابع الكلي اما تمام ماهية الشئ وهو ما به هو هو اقول الكلي اذا نسب الى شئ فاما ان يكون تمام ماهية الشئ المنسوب اليه اي حقيقته التي هو بها هو هو او جزء منها او خارجا عنها والاقل لابد ان يكون مقولا في جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام لانها اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشئ حالة افراده بالسؤال فقط او حالة جمعه مع غيره فقط او حالة الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح لجواب السؤال عن ماهية الانسان حالة افراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثاني فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان والفرس والثور بما هي في الجواب هو حيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب ولان كان الثالث فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو وبكر لم يتغير الجواب فالقسم الاول هو الدال على الماهية المختصة والثاني على الماهية المشتركة بين المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات ولقائل ان يقول ههنا اسئلة الاول ان مورد القسمة اما الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان الكلي المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه لان مطلق الكلي لم يتخصص القسمة لان ههنا اقساما كثيرة خارجة عنها كالفصل القريب مع الفصل البعيد او الفصل البعيد مع الفصل البعيد او الجنس البعيد مع الفصل القريب الثاني ان احد الامرين لازم اما عدم تمانع الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما باطل اما بيان لزوم

في الاعيان اولا وحقيقة الشئ ما به الشئ هو هو وقد يعبر بوجود ذات العينية وانما وجب ان يكون القسم الاول مقولا في جواب ما هو لانه سؤال عن تمام الماهية ثم القسم الاول من المقول في ذلك الجواب هو الماهية المختصة والثاني هو الماهية المشتركة بين متفقات

قال الشيخ انما اضفنا المقام بقولنا الحقايق ذاتا بها الجمع المختصة وهي المعلومة فقولنا الحقايق اشارة الى الجمع والتقسيم والتقرير والتركيب مع الفصل البعيد او الجنس البعيد مع الفصل القريب لا يمكن تركيبه مع الفصل البعيد

لم نجد في كتب اللغة ما يدل على ان الكلي المفرد يطلق على الكلي المقيد بل الظاهر ان الكلي المفرد ما لا يكون مركبا من كلي آخر وان كان مقيدا بقيد ما

كان قسما واحدا فيبقى الاقسام ستة

تمت بعون الله سبحانه وتعالى

واعلم أن مبسوط العقيدة هو الكلي المقول كما صرحت به العبارة المنقولة انفاس الشف فلا بد حينئذ التأمل لأن مركب قطعا وحينئذ يجب ان يعد الاقسام المذكورة في القسم الأول اقساما للمقول في جواب ما هو لا في ما هو وذلك بان يقدر الكلام هكذا والأول هو المقول في جواب ما هو والمقول في جواب ما هو انما يجب بخصوصية المحث الآخر ولما كان بين المقول وذلك الاعم عموم من وجه لم يلزم ان يكون كل واحد من الأول وهي الجنس الخ المقول في جواب ما هو بالنسبة الى الجسم النامي الذي هو الحيوان بالنسبة الى الجسم النامي الذي هو الانسان وهو ظاهر

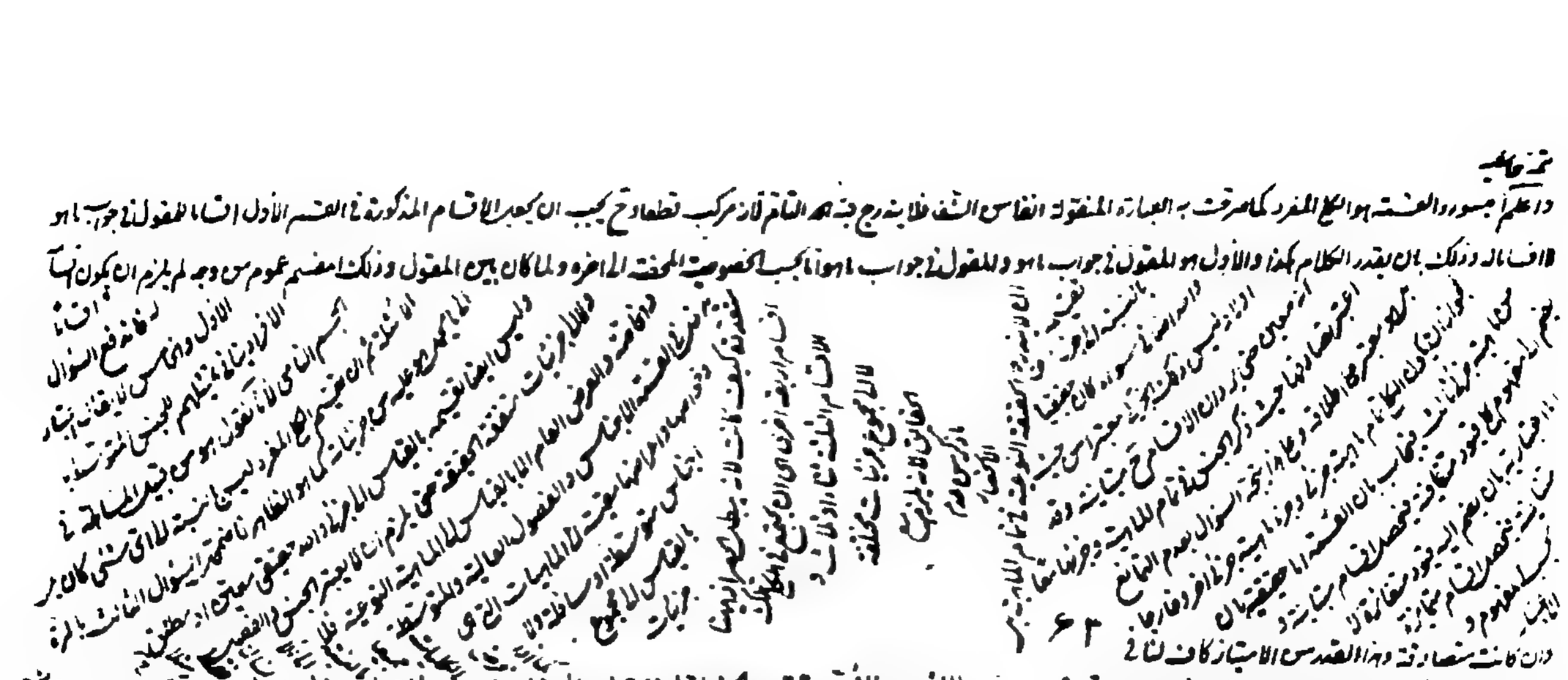

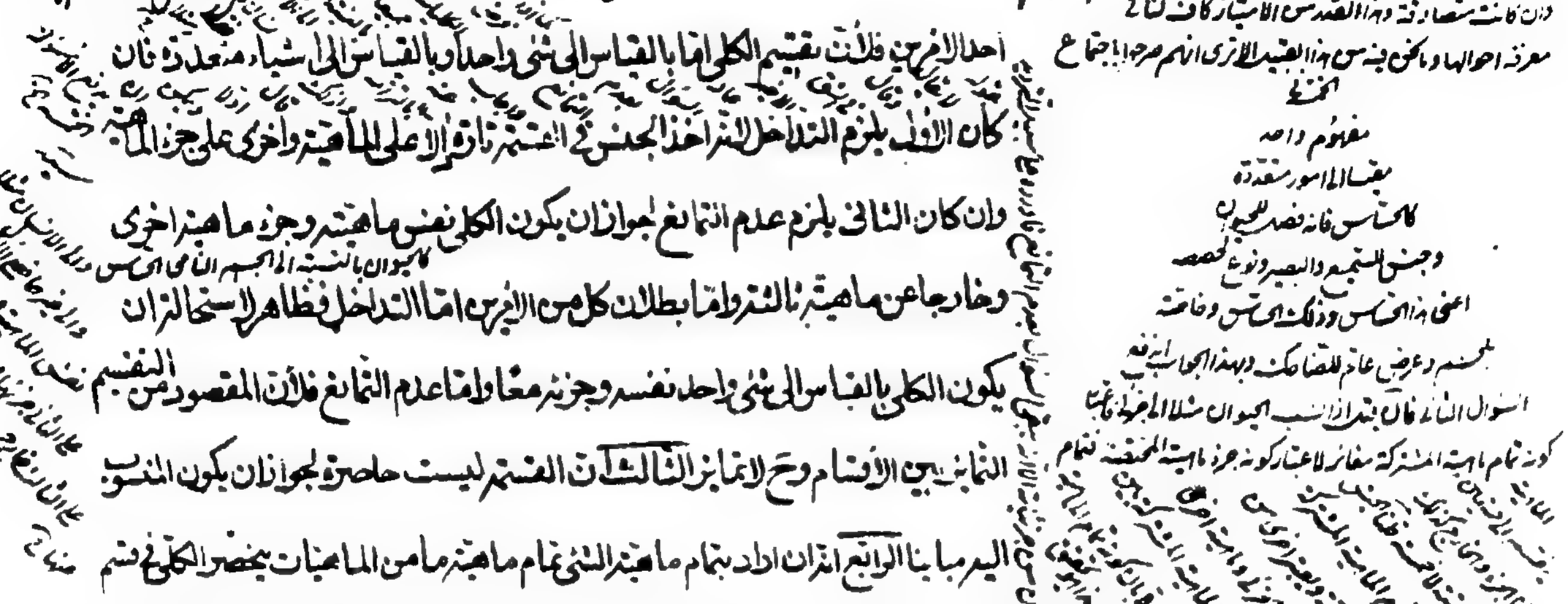

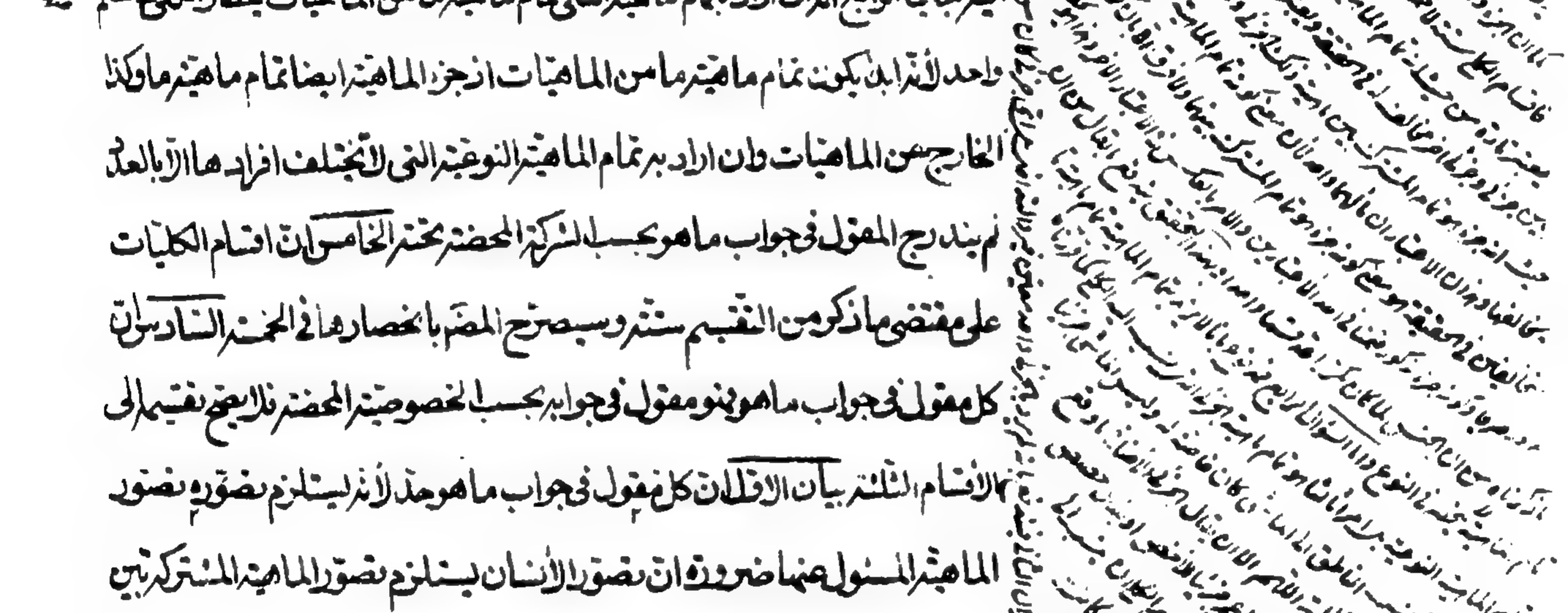

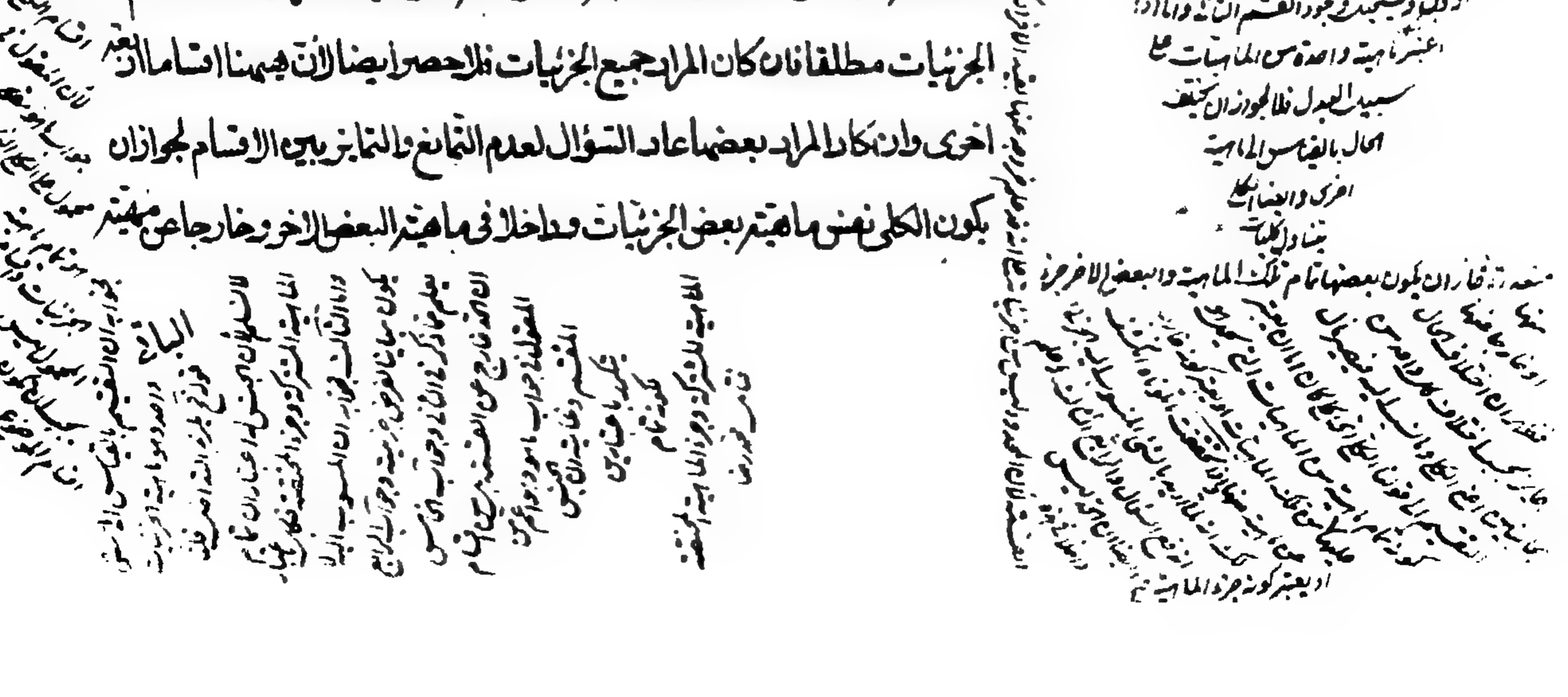

والثانی یسمی ذاتیا فی هذا الموضع والشیخ قد یفسر الذاتی بما لیس بعرض فیتمی الماهیة ذاتیة بهذا التفسیر دون الاول وهذه التسمیة اصطلاحیة لا لغویة وعلی کل تقدیر لا یصح تفسیر الدال علی الماهیة بالذاتی الاعم لان فصل الجنس ذاتی اعم ولا یدل علی الماهیة ولا لکان جنسا ولا یکفی دلالته علی الماهیة بالالتزام لان المراد بالمقول فی جواب ما هو ما یدل علی الماهیة بالمطابقة وکل جزء منه مقول فی جواب ما هو ان ذکر مطابقة ودخل فی جواب ما هو ان ذکر تضمنا ونحن نرید بالذاتی جزء الماهیة وبالعرضی الخارج عنها

الباقی لانا نقول المعتبر ههنا اعتباریة والاختلاف بین الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار کان فی التمایز واما السؤال الاخیر فجوابه ان المقول فی جواب ما هو نفس الماهیة للمسئول عنها الا ما یوجب تصوره تصورها ولهذا لم یحسن ایراد حدها بدلها واما جعل الحد منه فباعتبار انه نفس ماهیة المحدود وان کان مغایرا له باعتبار اخر فتوحد ومقول فی جواب ما هو بالاعتبارین واعلم ان المصنف یجعل الحد فی فصل التعریف داخلا فی ماهیة المحدود وعده ههنا من المقول فی جواب ما هو ولا بد ان یکون تمام ماهیة نبین کلامه تناقض صریح **قال** والثانی یسمی ذاتیا فی هذا الموضع **اقول** الثانی من اقسام الکلی وهو ما یکون جزء ماهیة الشیء یسمی ذاتیا فی هذا الموضع ای فی کتاب البرهان وحتی فانه یرید الذاتی فی غیره علی معان اخر سیاتیک بیانها والشیخ جری فی الاشارات علی هذا الاصطلاح وفسره فی الشفاء بما لیس بعرض حتی فسر الماهیة ذاتیة بهذا التفسیر دون الاول ثم قال ههنا موضع نظر فان الذاتی ما لا ینسب الی شیء وذات الشیء لا یکون منسوبا الی ذات الشیء بل انما ینسب الی الشیء ما لیس هو ثم استشعر بان یقال الماهیة لیست ذاتیة لنفسها بل للاشخاص المتکثرة بالعدد فابطله بانه لو جعل الماهیة ذاتیة لشخص شخص لم یخل اما ان یکون نسبتها بالذاتیة الی ماهیة الشخص فیعود المحذور الی الجملة التی هی الماهیة والتشخص فلا تکون ایاها بکمالها بل جزء منها واجاب عن النظر بان الذاتی وان دل علی النسبة بحسب اللغة لکن لا کلام فینا انما الکلام فیما وقع علیه الاصطلاح وهو لا یشتمل علی نسبة اصلا والی هذا السؤال والجواب اشار المصنف بقوله وهذه التسمیة اصطلاحیة لا لغویة علی انه لو جعل الماهیة ذاتیة للماهیة من حیث انها مقترنة بالتشخص اندفع الاشکال ایضا علی قانون اللغة ایضا وعلی کل تقدیر لا یصح علی کل واحد من تفسیری الذاتی لا یصح تفسیر من غیر الدال علی الماهیة بالذاتی الاعم کالنوع والجنس لان فصل الجنس ذاتی اعم علی کل تقدیر منهما ولا یجوز ان یکون دالا علی الماهیة والا لکان دالا امتا علی الماهیة المختصة وهو ظاهر البطلان او علی الماهیة المشترکة فیکون جنسا ولما کان هذا الاختلاف ایضا بحسب الذاتی وکان یتوهم انه متفرع علی الاختلاف الواقع فی تفسیر الذاتی دفع الوهم بقوله وعلی تقدیر لا یصح ذلک المذهب حتی یعلم ان مبناه لیس علی احد القولین من الاختلاف الاول بل هو اختلاف اخر مستقل فلئن قالوا لا نسلم ان فصل الجنس لیس بدلا علی

والفاصل اما جنس او فصل الا تران لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا الا تر يصلح للتمييز الكافي عما يشاركها في الجنس او في الوجود فان كان تمام المشترك بينهما وبين نوع ما يخالفه لكان جنسا الا تر يصح الان يقال في جواب ما هو وان كان بعضا من تمام المشترك وجب كونه مساويا لتمام المشترك بينهما وبين نوع ما يخالف دفعا للتسلسل وكان فصلا للجنس لصلاحيته للتمييز المذكور فبان ان جزء الماهية اما جنس او فصل والجنس اما قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها في نوع واحد وبعيدان تعدد كلما زاد الجواب زادا مرتبة في الباب فكلما بتاعد الجنس كان الجواب بالذاتيات اقل والفصل اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس او الوجود واما بعيد ان ميزها عن البعض

م ع

الماهية فان الدال على الماهية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليه بالمطابقة الا انه دال بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه دالا على الماهية فان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يكون دلالته على الماهية بالمطابقة على ان الفصل لا دلالة له بالالتزام على الماهية فان مفهوم الحساس مثلا لم يدل على الحس ومفهوم الناطق مثلا لم يدل على النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص باحدى الدلالات وايضا الدلالة الفصل على الماهية بالالتزام لاستلزام تصوره تصورها فيكون التعريف به حقا مع انهم صرحوا بخلافه والتحقيق يتبين خطائهم تنبه على منشاء غلطهم بالفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية لانهم لم يتفطنوا له وذلك لان سؤال السائل عن الماهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب السؤال عن ماهية الانسان وكل جزء منه مقول وواقع في طريق ما هو ان دل عليه بالمطابقة كمفهومي الحيوان والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه بالمطابقة وداخل في جواب ما هو ان دل عليه بالتضمن كمفهوم الجسم والنامي والحساس فان كلا منها مذكور بلفظ يدل عليه تضمنا وانما انحصر جزء المقول فيهما لما سمعت في بحث الالفاظ انه لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن والا لتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا الان يقال في طريق ما هو والفصل والمصنف عن كونهما صالحين لان يقالا في جواب ما هو ثم قال المصنف ونحن نزيد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها او حيث يكون ضمنها الكلي مثلثة واما على رأي الشيخ في الشفاء فشتاء **قال** والثالث اما جنس او فصل **اقول** جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل اي المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا كان فصلا لانه يميز الماهية عن غيرها في الجملة يميز اذاتيا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون فان كان فهو الجنس لكونه صالحا الان يقال على الماهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لان التقدير انه مشترك وليس تمام المشترك ومساويا لتمام المشترك والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والاخيران باطلان لاستحالة الزوجود الكل بدون الجزء ومباينة الجزء

المحمول

لما سيجيء ان صدق المحمول بدون صدق الجزء المحمول ممكن
لكن ان هذا التقسيم هو المناسب للمقام فان المقام
لمقام الصدق لا مطلق الوجود كما مر مرارا

المحمول وكذا الأقل والا لكان مشتركا بين تمام المشترك ونوع اخر تحقيقا للعموم ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لأن المقدر خلافه بل بعضه وح يعود التقسيم فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما يساوي تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لأن ما يميز الجنس عن جميع مغايراته يكون مميزا للماهية عن بعض مغايراتها وليس يعني بالتسلسل منعنا ترتب اجزاء الماهية الى غير النهاية فان الترتيب بين تمام المشتركات غير لازم من الدليل بل تركب الماهية من أجزاء غير متناهية المستلزم لامتناع تعقلها على ان الكلام مفروض في الماهيات المعقولة وانما فسرنا الجنس والفصل في الدعوى بالمطلقين لما لا يخفى من عدم تمام الدليل بالنسبة الى المقيدين لا يقال لا نسلم انه اذا كان جزء الماهية تمام المشترك بينها وبين نوع ما مخالف يكون جنسا وسند المنع اربعة احتمالات فالاول احتمال ان يكون جزء للماهية عرضيا عاما للنوع الاخر الثاني احتمال ان يكون ذاتيا للماهية جزء لها غير مقوم الثالث احتمال كونه جزء للماهية ونفس ماهية النوع الرابع احتمال ان يكون مشتركا بين الماهية وجزء ما فنفي هذه الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او يقال ان اردتم بمخالفة النوع مجرد المغايرة فلا نسلم ان تمام المشترك بين الماهية والنوع الاخر يكون ذاتيا للماهية بل قد يكون عرضيا عاما لها وان اردتم بمخالفة النوع ما يباينه فلا نسلم ان تمام المشترك بين الماهية والنوع الاخر يكون مباينا للماهية بل قد يكون ذاتيا لها وان سلمنا ان تمام المشترك بين الماهية والنوع الاخر يكون مباينا للماهية لكن لا نسلم ان كل ما يباين الماهية يكون مباينا لجزئها بل قد يكون ذاتيا لجزئها وان سلمنا ان كل ما يباين الماهية يباين جزئها لكن لا نسلم ان كل ما يباين جزء الماهية يباين الماهية بل قد يكون ذاتيا لها وان سلمنا ان كل ما يباين جزء الماهية يباين الماهية لكن لا نسلم ان كل ما يباين الماهية يباين نوعها بل قد يكون ذاتيا لنوعها وان سلمنا ان كل ما يباين الماهية يباين نوعها لكن لا نسلم ان كل ما يباين نوع الماهية يباين الماهية بل قد يكون ذاتيا لها وان سلمنا ان كل ما يباين نوع الماهية يباين الماهية لكن لا نسلم ان كل ما يباين الماهية يباين جزء الماهية بل قد يكون ذاتيا لجزئها وان سلمنا ان كل ما يباين الماهية يباين جزء الماهية لكن لا نسلم ان كل ما يباين جزء

كمال الذاتي المشترك بينهما نوع جنس لكونه صالحا لان يقال في جواب ما هو عليهما بحسب الشركة
الحضرة واما ان لا يكون كمال الذاتي المشترك فيكون بعضا من كمال المشترك ولا يخلو اما
ان لا يكون ذاتيا النوع تاما مباينا لكمال المشترك فهو فصل الجنس لما عرفت او ذاتيا فيكون
ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مباين لها ايضا ضرورة ان مباينة الشيء للجزء يستلزم مباينة
للكل ولا يجوز ان يكون تمام الذاتي المشترك بينهما الا نادر خلاف المقدر بل بعضه ويعود الترديد
فيه حتى يتسلسل فلا بد من الانتهاء الى ما لا يكون ذاتيا النوع مباينا وهو فصل الجنس فيكون
فصلا للماهية بعيدا وانتفاع السؤالات على هذا التقدير بين لا ستره فيه لا يقال لانا نمنع انه
لو لم يكن تمام الذاتي المشترك كان بعضا منه ولم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتي المميز
كجنس للفصل لانا نقول فلا نسلم تمام الذاتي المشترك فانتفاء انما بانتفاء الاشتراك الذاتي
وهو باطل لان التقدير كونه ذاتيا لهما وانما بانتفاء التمامية فيلزم البعضية بالضرورة واما
جنس الفصل فنوع غير معقول لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع تاما
تحقيقا للاشتراك والجنسية فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا للماهية وان كان
بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها ولا شيء من اجزاء الجنس بداخل في الفصل والا لم
يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقة الجزء الاخر وايضا الفصل عارض للجنس فلو كان
جزء من الجنس داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء عارضا لامتناع عروض الجزء للكل فلا يكون العارض
بتمامه عارضا هف وايضا لو دخل الجنس او جزء منه في الفصل يلزم التكرار في الحد التام وانه
باطل وبما قررناه يتضح لك انه يمكن اختصار العبارة الاولى بحذف التنبيه لانه لو قيد النوع
بالذي بازاء تمام المشترك بعدم مشاركة الماهية في تمام المشترك او بعدم وجوده فيه لاندفع
السؤال الاخير والاخصر من التقريرات ان يقال الذاتي ان كان تمام المشترك بين الماهية
ونوع ما مباين فهو الجنس والا فهو الفصل لاستحالة ان يكون جزء لجميع الماهيات فهو مميز
الماهية عن بعضها فيكون فصلا لها ولا يكفي التميز في الفصلية والا لكان الجنس فصلا بل
لا بد معه من ان لا يكون مقولا في جواب ما هو تام الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب
عن الماهية وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس واحدا فهو قريب فيكون الجواب ذلك
الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وكل ما يشاركه في الحيوانية
وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس متعددا فهو بعيد ويكون الجوا

والذاتي يمتنع دفعه عن الماهية اذا تصور مع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها ويجب اثباته لها اي لا يمكن تصوره الا مع تصوره موصوفا به ويتقدم عليها في الوجود الذهني والخارجي وكذا في العدمين لكن بالنسبة الى جزء واحد ويجب كونه معلوما عند العلم بالماهية قال الشيخ قد لا يكون معلوما على التفصيل حتى يخطر بالبال وانكره الامام لان العلم بالشيء يستدعي العلم بامتيازه عن غيره وهو ضعيف لاقتضائه حصول علوم غير متناهية عند العلم بشيء واحد

هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته فيكون لبعض الحيوانات واما الجواب عن الانسان وعن البعض الاخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما زاد الجواب زاد الجنس مرتبة في البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا فصل جواب اخر يكون بعيدا بمرتبة واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس فعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما تزايد بعد الجنس تناقص الذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب واذا ترقينا عنه ليسقط الجزء الاخير عن درجة الاعتبار والفصل ايضا اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس او في الوجود كالناطق للانسان واما بعيد لان ميزها عن بعض ما يشاركها كالمتنفس له **قال** والذاتي يمتنع دفعه عن الماهية **اقول** ذكر للذاتي خواص الاولى ان يمتنع دفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتي وتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لابد من ان يحكم بثبوته لها

الثانية ان يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية الا مع تصوره موصوفا به اي مع التصديق بثبوته لها وهي اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ في الشفاء اثبت امتناع الشائع وجوب الاثبات خاصتين متلازمتين على تقدير اخطار الماهية وللذاتي معا بالبال لا يجرد تصورهما او اخطارهما وهؤلاء اكتفوا في وجوب الاثبات بمجرد تصورهما وفي امتناع السلب بتصورهما فلكم بين القولين وكيف ما كان فهما ليستا بخاصتين مطلقتين لان الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهي خاصة مطلقة ان يتقدم على الماهية في الوجودين بمعنى ان الذاتي والماهية اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتي متقدما عليها بالذات اي العقل يحكم بانه وجد الذاتي اولا ثم وجدت الماهية وكذا في العدمين لكن التقدم في الوجوب بالنسبة الى جميع الاجزاء وفي العدم بالقياس الى جزء واحد فلئن قلت انكم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع في الوجود الخارجي وهو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتي على الماهية امتنع حمله عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد في الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجوب المتاخر وايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة في العقل مركبة في الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها في الخارج كانت متحققة فيرد هي مركبة عنها فنقول ليس المراد بذلك ان الاجزاء المعقولة المحمولة متقدمة على الماهية في

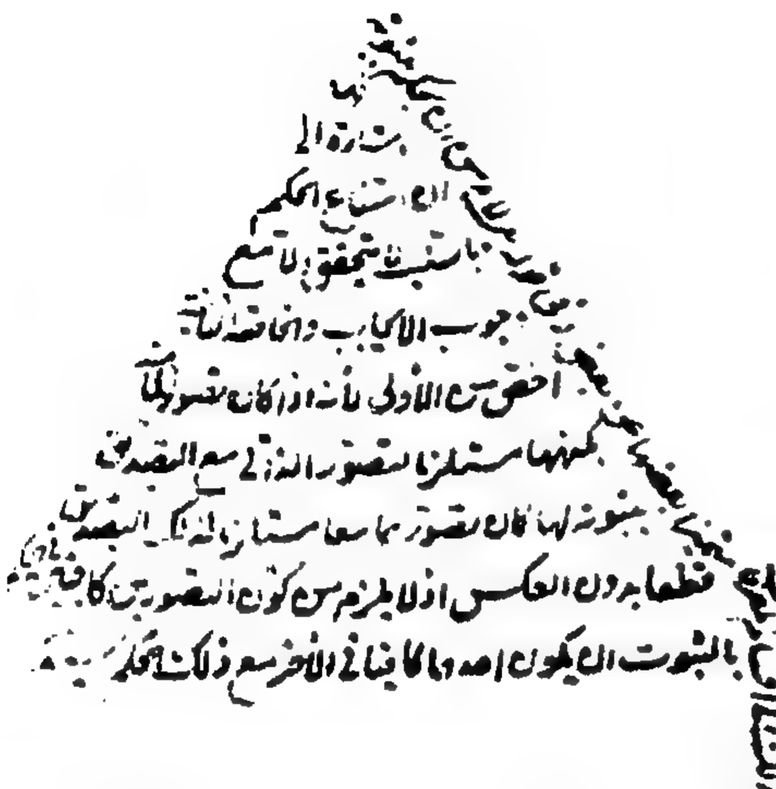

الوجودين بل المراد ان الاجزاء متقدمة عليها حيث تكون اجزاء فان كانت اجزاء في الخارج بتقدم
عليها في الخارج وان كانت في العقل ففي العقل وعلى هذا فلا اشكال ولما تقرر ان العلم بالماهية
يستدعي العلم بالاجزاء فلا بد من النظر في ان الذي يستدعيه العلم بالماهية هل هو العلم با
لاجزاء على سبيل التفصيل او العلم بها في الجملة سواء كان على الاجمال او التفصيل والمتاخرون
فهموا من العلم التفصيلي العلم بالشئ مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالي العلم بالشئ
مع الغفلة عن امتيازه فعلى هذا يكون معنى قولهم انه يجب ان الاجزاء لا بد ان يكون معلومة عند
العلم بالماهية لكنها ربما لا تكون معلومة الامتياز عن غيرها واذا خطرت بالبال يحصل العلم
بامتيازها وتتمثل مفصلة وتقرير ما قاله الامام ان يقال لا تحقق للعلم الاجمالي بل لا بد من العلم
بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية والا لزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء عند
العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما باطل بيان
انه اذا علم الماهية مجملة اجزائها فلا يخلو اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا او لا فان لم يكن يلزم
الامر الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزاء يكون تلك الاجزاء متميزة في الذهن فيكون العلم حاصلا
بامتيازها عن غيرها فتكون معلومة تفصيلا وهو الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نسلم ان العلم
بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها فانه لو استلزم للزم من العلم بالامتياز العلم بامتياز الامتياز
فيلزم من العلم بشئ واحد العلم بامور غير متناهية وانه محال هذا شرح ما ذكره المصنف بوضع بيان
وتقرير الذي يقدح من تصفح كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشئ اذا ارتسم في العقل فان كان
ملاحظا للعقل ممتازا عنده فهو التفصيل والا لم يكن كذلك فهو الاجمال وقال اذا حصلت الماهية
معقولة حصلت وقد حصرت الاجزاء بالاضطرار في العقل ولا يجب ان يكون الاجزاء ملاحظة
منفردا عند العقل بعضها عن بعض بل ربما لا يلاحظها بسبب ذهوله عنها والتفاته الى شئ اخر
لكن يكون عنده حالة بسيطة هي مبدأ تفاصيل تلك الاجزاء اي قوة تتمكن من استحضارها و
الالتفات اليها وتفصيلها متى شاء بقصد مستانف من غير تجشم اكتساب فاذا وجد العقل اليها
مستحضرا اياها وهو معنى الاخطار بالبال تمثلت وقد لاحظ كل واحد منهما منفردا عن غيره
بقوته المميزة وهذا كما رأينا اشياء كثيرة دفعة ولا شك انا نجد من ابتداء الامر حالة اجمالية ثم
اذا حدقنا النظر الى كل واحد منها حصل حالة اخرى بتفصلها وتميز بعضها عن بعض مع ان
الابصار في الحالتين واقع على الحالة الاولى بشيمة بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي وكما اذا سئلنا عن

مسئلة

مقابسات شريف

والثالث في غير كتاب ايساغوجي يقال للمحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء او عن ماهيته او يمتنع رفعه عن ماهيته او يجب ابانته لهما وكل منهما اخص مما قبله
والمحمول اذا استحق الموضوع موضوعيته اشيء او كان المحمول اعم منه او خاصا له بالحقيقة او بالقضاء طبعه او دائما او بلا واسطة او كان مفوتا له او لاحقا له لا
لامر اعم او اخص ويقال لهذا الاخير في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وللاجنبي المسبب اذا كان دائما او اكثريا والعرضي لمقابلات هذه الاشياء ويقال للقائم بذاته

موجود بذاته وللقائم بالغير موجود بالعرض
الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء الثاني الذي يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء
الاول فقط
الثالث الذي يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الاعم
الثالث الذي يجب ابانته عن الماهية
الثالث الذي يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الاخص
الثالث الذي يجب ابانته عن الماهية
الثالث الذي يمتنع انفكاكه عن الماهية
الثالث الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء
الثالث الذي يجب ابانته عن الشيء
الثالث الذي يمتنع رفعه عن الشيء
الثالث الذي يمتنع رفعه عن الشيء بالمعنى الاعم
الثالث الذي يجب ابانته عن الشيء
الثالث الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء
الثالث الذي يمتنع رفعه عن الشيء بالمعنى الاخص
الثالث الذي يجب ابانته عن الشيء
الثالث الذي يمتنع انفكاك

والثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة والا فنوع عرضي عام وايضا فهو اما لازم ان امتنع انفكاكه عن الماهية ولما غير لازم وللازم اما للوجود او للماهية

اما بواسطة او بغيره والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال فلان كذا لانه كذا وهما موجودان والا لما جاز حمل الشيء على غيره او تسلسلت اللوازم من الجانب

طرف المبدء الى غير النهاية لان اللوازم الخارجية بوسط خارج عن الوسط بالوسط خارج عن الماهية ويعود الكلام في الخارج الأخير فلا يقال قد تشترك

بشرط لا والا شرط معها فقد جوزوا كون الشيء لازما لشيء بشرط امر خارج عنهما فقد تقتضي الماهية شيئا مع شيء آخر ولا تقتضيه مع آخر

ولا يخفى ان هذا انما يتم لو لم يكن الشيء الواحد بالعدد مقتضيا لشيئين متناقضين وهو ممنوع

واما ان لا يختص بطبيعة وهو العرض العام وقد بينا انه اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه

عن الماهية فهو لازم والا فغير لازم سواء كان دائم الثبوت او مفارقا ودوام الثبوت لا ينافي

امكان الانفكاك في الجزئيات وللازم اما لازم الوجود كالبياض للثلج او الماهية كالزوجية

للاربعة ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم للازم الى بين وغير بين وللى غيره فان لازم الوجود ليس

بمتنع انفكاكه عن الماهية فان قلت الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة او ماهية من

حيث هي هي فالمراد ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي

هي فهو لازم للماهية والا فهو لازم للوجود فنقول الماهية من حيث هي ليست الا ولیس

الماهية نحتها نوعان من حيث هي هي والموجودة والا لزم ان يكون نوع الشيء نفسه نعم يمكن

ان يقال انما ان اراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن الماهية

الموجودة اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي وهو لازم الماهية او لا وهو

لازم الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يحتج الى هذه العناية وللازم بقسم آخر

وهو انه اما بوسط او بغيره والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فالظرف يغلق

بقوله يقترن اي حين يقال لانه كذا فلا شك انه يقترن بالانه شيء وذلك الشيء هو الوسط كما

اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا لانه اقترن به المتغير وهو الوسط وهما اي اللازم

بوسط وغيره موجودان والا لكان كل اللوازم لا بوسط او الكل بوسط والاول باطل فانه لو

كان جميع اللوازم بغير وسط لما جهل حمل الشيء على غيره اي حمل اللازم على ملزومه والتالي ظاهر

الفساد وفي الشرطية نظر لجواز ان يتوقف العلم بالحمل على امر آخر غير الوسط كالحدس والبخرتة

والتفات النفس وغير ذلك وجوابه ان المراد بالغضية المجهولة فيما هي التي تحتاج الى الحجة

فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم يكن قضية مجهولة والثاني ايضا باطل لانه لو كان كل

اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف المبدء والتالي باطل فالمقدم مثله ولا بد

للشرطية من بيان امرين الاول بيان لزوم التسلسل الثاني بيان انه من طرف المبدء اما

لزوم التسلسل فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط

عن الماهية واما خروج اللازم عن الوسط وايا ما كان يلزم التسلسل بيان احد الامرين انه

لولاه لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو باطل ضرورة ان الوسط لا بد

يكون مغايرا للاصغر والاكبر والا لزم المصادرة على المطلوب او كان اللازم داخلا في الوسط

والوسط

والثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة والا فنوع عرضي عام وايضا فهو اما لازم ان امتنع انفكاكه عن الماهية ولما غير لازم وللازم اما للوجود او للماهية

اما بواسطة او بغيره والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال فلان كذا لانه كذا وهما موجودان والا لما جاز حمل الشيء على غيره او تسلسلت اللوازم من الجانب

طرف المبدء الى غير النهاية لان اللوازم الخارجية بوسط خارج عن الوسط بالوسط خارج عن الماهية ويعود الكلام في الخارج الأخير

بشرط لا والا شرط معها فقد جوزوا كون الشيء لازما لشيء بشرط امر خارج عنهما فقد تقتضي الماهية شيئا مع شيء آخر ولا تقتضيه مع آخر

ولا يخفى ان هذا انما يتم لو لم يكن الشيء الواحد بالعدد مقتضيا لشيئين متناقضين وهو ممنوع

واما ان لا يختص بطبيعة وهو العرض العام وقد بينا انه اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه

عن الماهية فهو لازم والا فغير لازم سواء كان دائم الثبوت او مفارقا ودوام الثبوت لا ينافي

امكان الانفكاك في الجزئيات وللازم اما لازم الوجود كالبياض للثلج او الماهية كالزوجية للاربعة ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم للازم الى بين وغير بين وللى غيره فان لازم الوجود ليس

بمتنع انفكاكه عن الماهية فان قلت الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة او ماهية من

حيث هي هي فالمراد ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي

هي فهو لازم للماهية والا فهو لازم للوجود فنقول الماهية من حيث هي ليست الا ولیس

الماهية نحتها نوعان من حيث هي هي والموجودة والا لزم ان يكون نوع الشيء نفسه نعم يمكن

ان يقال انما ان اراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن الماهية

الموجودة اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي وهو لازم الماهية او لا وهو

لازم الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يحتج الى هذه العناية وللازم بقسم آخر

وهو انه اما بوسط او بغيره والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فالظرف يغلق

بقوله يقترن اي حين يقال لانه كذا فلا شك انه يقترن بالانه شيء وذلك الشيء هو الوسط كما

اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا لانه اقترن به المتغير وهو الوسط وهما اي اللازم

بوسط وغيره موجودان والا لكان كل اللوازم لا بوسط او الكل بوسط والاول باطل فانه لو

كان جميع اللوازم بغير وسط لما جهل حمل الشيء على غيره اي حمل اللازم على ملزومه والتالي ظاهر

الفساد وفي الشرطية نظر لجواز ان يتوقف العلم بالحمل على امر آخر غير الوسط كالحدس والبخرتة

والتفات النفس وغير ذلك وجوابه ان المراد بالغضية المجهولة فيما هي التي تحتاج الى الحجة

فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم يكن قضية مجهولة والثاني ايضا باطل لانه لو كان كل

اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف المبدء والتالي باطل فالمقدم مثله ولا بد

للشرطية من بيان امرين الاول بيان لزوم التسلسل الثاني بيان انه من طرف المبدء اما

لزوم التسلسل فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط

عن الماهية واما خروج اللازم عن الوسط وايا ما كان يلزم التسلسل بيان احد الامرين انه

لولاه لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو باطل ضرورة ان الوسط لا بد

يكون مغايرا للاصغر والاكبر والا لزم المصادرة على المطلوب او كان اللازم داخلا في الوسط

والوسط

والوسط داخل في الماهية فيلزم دخول اللازم في الماهية وانه محال وانه قد ثبت احد الامرين
فالواقع ان كان خروج الوسط عن الماهية فلزوم الوسط للماهية امّا ان يكون بوسط او لا
والثاني باطل لانه خلاف المفروض فيلزم احد الامرين امّا خروج الوسط الاول عن الوسط
الثاني او خروج الوسط الثاني عن الماهية والّا لدخل الوسط الاول في الماهية وقد فرضناه
خارجا هذا وهلم جرا حتى يلزم التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم
اللازم للوسط امّا ان لا يكون بوسط اخر وهو خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين امّا
خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الوسط الاول وهكذا حتى يلزم
التسلسل واما بيان ان التسلسل من طرف المبدء فلان التسلسل ههنا واقع في الاوساط
وهي مبادي اللوازم فالتسلسل انما هو في المبادي واما استحالة الثاني فلما تقرر في الحكمة
وفيه نظر من وجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج عن الماهية قوله فلزوم الوسط
للماهية امّا بوسط والا لكنا هذا انما يتم لو كان الوسط لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان
يكون عرضا مفارقا شاملا ويكون اللازم ثابتا للوسط فيكون اللازم ضروريا للماهية لان
القياس من الصغرى المطلقة والكبرى المضروبة في الشكل الاول ينتج المضروبة الوجه الثاني
ان ههنا سلسلتين الاولى الاوساط الغير المتناهية الثانية اللزومات المتسلسلة الى غير
الى غير النهاية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط
وايهما كان يتوقف على لزوم اخر وهلم جرا فان اريد بالتسلسل من طرف المبدء التسلسل في
الاوساط فظاهر انه ليس بلازم لان الاوساط لا ترتب بينها انما لا يتوقف وسط على وسط
بل اللزومات تتوقف على الاوساط وان اريد به التسلسل في اللزومات فهي عند المصنف امور
اعتبارية يجوز فيها التسلسل ولا يتم الدليل ويمكن التفصي عنه بان التسلسل في اللزومات لا
يمنع وقوعها حتى تكون امورا اعتبارية بل بمعنى التصديقات باللزومات فانه لو كان
جميع اللوازم بوسط لكان كل تصديق بلزوم يتوقف على تصديقات اخر وانبات الحكم في
كل مطلوب يتوقف على ثبوت الحكم في مباديه وثبوت الحكم في مباديه لاشتمالها على فهم اللزوم
يتوقف على مبادي اخر فيلزم التسلسل في المبادي لكن انما يتم لو كان مبادي المطالب علوما موجبة
لها وليس كذلك بل علل معدة والاستحالة في تسلسل العلل المعدة على ما سنحرر اكتفاء
الاولى ان يقال في ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم يحصل جزم اللازم على ملزومه اصلا

واحتج الامام بانه لولم يكن كل لازم قريب بينا لامتنع تعريف المجهول لان ما يجهل بثبوت الموضوع كان خارجا عنه وهو انما يعلم بوسط خارج عن الموضوع او خارج عن المحمول فيفتقر الى وسط وتسلسل وجوابه انه لا يلزم من سلب الكل السلب الكلي فقد ينتهي الى لازم بين

لتوقف العلم به على تصد بقات باللزوم غير متناهية وامتناع احاطة العقل بما لا نهاية له و

ايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسايط غير متناهية مرادنا غير متناهية فما لا يتناهى

مرادنا الا يتناهى بل يكون محصورا بين حاصرين فانه ممكن **قال** وكل لازم قريب بين الثبوت للملزوم

اقول كل لازم قريب اى بلا واسطة بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في

جزم العقل بنسبة اللازم اليه فانه ان لم يكن بين الثبوت افتقر الى وسط بين الثبوت فلا يكون

قريبا وكل لازم غير قريب غير بين اذ لو كان بينا كان قريبا وهذه الملازمة واضحة بداهتها

واللازم ممنوع لما عرفت على انه يفضي الى انحصار القضايا في الاولية والكسبية وليس كذلك

ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره لان

اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العارض عن الماهية لا بوسط يكون ماهية

الملزوم وحدها مقتضية له فايما يحقق ماهية الملزوم يتحقق اللازم فمتى حصلت في العقل حصل

واعترض على نفسه بان ذلك يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم

لازمه حتى تحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصورا

الملزوم التفصيلي فربما يطرء على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يستمر الذهن فاعدة وجواب

ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فاللزوم الثابت في نفس الامر ان لم يكن بوسط يلزم

ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم انتضاء عقليا واجمع الامام على ان كل لازم قريب

بين بانا متى لا نحصل بانه لو لم يكن اللازم القريب بينا لاستحال اكتساب المجهولة من

المقدمتين المعلومتين وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان المجهولة

المجهولة لا بد ان يكون محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان ذاتيا له لكان بين الثبوت

فلا تكون مجهولة فافتقر العلم بثبوت محمولها لموضوعها الى وسط والا لم يكن مجهول

الثبوت وحينئذ يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط

واما ما كان يكون محمول احد المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما ان

يكون لازما قريبا لموضوعها او لا فانما بعيدا وعلى كل واحد من التقديرين يحتاج الى وسط

واما اذا كان بعيدا فظاهر واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب ليس بين

وما ليس بين يحتاج الى وسط وهلم الكلام فيه حتى يتسلسل هذا خلاصة تقرير الدليل

والاعتراض بانا لا نسلم ان مجهول اللغة المجهولة لو كان ذاتيا لموضوعها كان بين الثبوت

امتناع التسلسل في الامور الاعتبارية اذ الواحد يلزم كونه نصف الاثنين وثلث الثلثة وهلم جرا

لها وانما يكون كذلك لو كان الموضوع منصوبا بكنه حقيقته وهو غير لازم سلمناه لكن لانسلم ان محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم ببثوته اليه الى وسط لجواز ان ترتقي على امر اخر سلمناه لكن لانسلم ان محمول الحد للمقدمتين يكون امرا لازما قريبا او بعيدا لجواز ان يكون عرضا مفارقا ولئن سلمناه فلانسلم ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك لان التقدير انه ليس بين بالمعنى الاخص ولا يلزم منه احتياجه الى وسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى هذا القدر من البيان في اثبات المقدمة لكفى في اصل الدعوى بان يقال اللازم القريب يجب ان يكون بينا والا لاحتاج ههنا الى وسط فيكون المقدمات البائنة مستدركة وتقرير جواب المعترض انا لا نسلم انه لو لم يكن كل لازم قريب بينا يمتنع اكتساب القضية المجهولة قوله لانه لو اكتسب لتناهى الاكتساب الى المسلم قلنا لانسلم بل ينتهي الى كثير من اللوازم القريبة البينة فان التقدير سلب الكل اي رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم قريب بينا وهو لا يستلزم السلب الكلي اي لا شيء من اللوازم القريبة ببين فجاز ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة وبعضها غير بينة وحينئذ ينتهي سلسلة الاكتساب الى البين منها **قال** شكك الامام في نفي اللزوم بان لزوم الشيء **اقول** التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم وذلك بان يقال لا نسلم تحقق اللزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شيء شيئا كان اللزوم مغايرا لهما بالامكان بتعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين وحينئذ لا يخلو اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين او لا يكون فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم بالفعل وقد فرضنا ارتفاعه هف ولان اللزوم امتناع الانفكاك فان امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم لازما والا الملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون للزوم لزوم وننقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل وانه محال واجاب بمنع امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع لو كان في الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو تسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية جايز بل هو واقع فان الواحد يلزم كونه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وهلم جرا ولا يخفى عليك انه لا يعني بذلك ان الامور الاعتبارية يتسلسل الى غير النهاية بل انها

لما كانت تحققها بحسب اعتبار العقل ترتب سلسلتها ربما اعتبرها العقل لكن لا يقوى على الاعتبار

الغير المتناهية فينقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار وربما يحقق ذلك بان اللزوم له

باعتبار ان الاول من حيث انه حاك بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرف حال اللازم و

الملزوم فانه انما يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتها الثاني من حيث انه مفهوم من المفهومات

فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار مقايسته الى اللازم والملزوم فلا تسلسل اصلا ولان اعتبره بالذات

فهو مفهوم من المفهومات فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار مقايسته الى اللازم والملزوم فلا

فانما لاحظه العقل لاحظا حد المتلازمين ونقل نسبته بينهما اعتبر لزوما اخر بينهما فاعتبار اللزوم

الاخر يتوقف على ثلثة ملاحظات الاولى ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات الثانية

ملاحظة احد المتلازمين الثالثة ملاحظة نسبتهما انه هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع

فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث تحقق لزوم اخر وان لم يعتبر هذا او اعتبر مفهوم

اللزوم بحسب الذات ولم يعتبر البائنين او اعتبرهما ولم يعتبر مفهوم اللزوم من حيث

الذات لم يتحقق لزوم اخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل و

على هذا يجب ان يقاس سائر الامور الاعتبارية من الامكان والوجوب والامتناع والحصول

والوحدة وغيرها رفعا للتهمات الواردة عليهما وليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين

اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل فاذا لم يعتبره العقل لم يتحقق بينهما واعتبار العقل ليس

بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن انفكاك اللزوم عن

المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وايضا نحن

نعلم بالضرورة انه اذا كان بين الشيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان فرض ان لا

اعتبار للعقل ولا لذهن ذاهن فليس اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية لانا نقول لانم

انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما يلزم

لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء مبدء المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل

في نفس الامر والضروري هناك ليس الا ان اللزوم بين الامرين موجود من الموجودات في

نفس الامر بل يكون احدهما لازما للاخر في نفس الامر وهو لا يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر وعلم

ان المضمار اورد الشك كما ذكره الامام فانه قال لو لزم شيء بشيء لكان ذلك اللزوم اما

معدوما في الخارج او موجودا فيه وللقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم

واعلم ان لزوم الشئ لغيره قد يكون لذات احدهما بوسط وبغير وسط وقد يكون لامر منفصل كان الملزوم امرا بسيطا او مركبا وقيل اللزوم لامر منفصل الا ان نسبته اليهما كنسبته الى غيرهما وجوابه منع تساوي النسبتين وقيل اللزوم البسيط لازم والا لكان قابلا وفاعلا ولا يلزم لانهما ان كان مصدر الاثرين معا وهو محال وجوابه منع امتناع التالي وبتقدير تسليمه منع وجوب فاعلية المصدر للازم وغير اللازم مفارق بالقوة او بالفعل

الزوال كان او عسر سريعا او بطيئا فظهر مما ذكرنا ان الكليات خمس النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام

العدمي وبين عدم اللزوم والا لحصل التمايز بين المعدومات والتمايز من خواص الوجود فيكون

العدم وجودا هف واما الثاني فلما قررناه واقتصر على ايراد احد الشقين وحذف الآخر على

هذا لا يتوجه جواب المذكور لان التسلسل اللازم حق انما هو في الامور المحصلة نعم يتجه ان يقال

لانا نمنع عدم الفرق فان الاول ايجاب مفهوم والثاني سلب ولانا نمنع ان التمايز من خواص الوجود

الخارجي بل هو من خواص مطلق الوجود والاعدام لها صور ذهنية يمكن التمايز بينها كما بين

عدمي المشروط والمشروط وبين عدمي العلة والمعلول لا يقال نحن نقول عن الرأس لو لم يكن اللزوم

متحققا في الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع الانفكاك في الخارج او لا يكون

فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم متحققا اذ لا معنى للزوم الا امتناع

الانفكاك في الخارج وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم

لازما ولا الملزوم ملزوما وايضا اللازم مالم لزوم فلو لم يكن له لزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج

وهو باطل لانا نفرض الكلام في الملزوم الخارجي لانا نجيب عن الاول بانا لا نسلم انه لو لم يتحقق بينهما

امتناع الانفكاك في الخارج يتحقق جواز الانفكاك لجواز انتفاء الضدين والنقيضين بحسب

الخارج وعن الثاني بانا لا نسلم انه لو لم يكن للشئ لزوم موجود في الخارج لم يكن لازما في الخارج اذ

ليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العمى منتف في الخارج مع ان

العمى محمول الخارجي ولئن سلمنا ذلك لكن نمنع استحالة التسلسل في اللزومات على تقدير

انما موجودة في الخارج وانما يستحيل لو كان من طرف المبدأ وهو ممنوع فلئن بنى كل لزوم من

المذكورين ولو قال تلك اللزومات يفتقر الى لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين ان لم يتحقق اللزوم السابق

امكن الانفكاك بين المتلازمين فلا يبقى بينهما لزوم اصلا فكل لزوم لاحق يتوقف على لزوم

سابق فترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدأ فنقول لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم

السابق انتفاء اللاحق ان يكون السابق علة للاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق

وحينئذ لا ينتفي بانتفائه وكيف يكون علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا

له فلا يكون التسلسل من طرف المبدأ **قال** واعلم ان لزوم الشئ لغيره قد يكون لذات احدهما

بوسط وبغير وسط **اقول** لزوم الشئ لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما الملزوم بان

يمتنع انفكاك الذات نظرا الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعالم للواجب قلنا انسا

واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كذي الربع

للجوهر والمنظم للجسم وقد يكون لكل منهما بان يمتنع انفكاكه عن ملزوم نظرا الى كل منهما كالمنجب

وبعضها حلت للانسان وابا ما كان منها بوسط او بغير وسط وقد يكون لازم منفصل كالزوجية

للعقل والفلك وعلى التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة في اربعة عشر

قال بعض الحكماء لا يجوز ان يكون اللزوم لازما منفصلا الا ان نسبته الى الملزومين كنسبته الى

غيرهما فاقتضاء اللزوم بينهما دون غيرهما ترجح بلا مرجح وجوابه منع تساوي النسبتين

لجواز ان يكون لنسبته خاصة اليهما بها يقتضي الملازمة بينهما دون غيرهما كاقتضاء المقارنات

المقارنة بين المعلولين بقضي الاول المعلول فان معلولاتها بين المقارنة المقارنات كاقتضاء قوة

المقارنة بالفعل ما سهل الزوال كالابلام او عسرة كالعشق وايضا اسباب سريع الزوال كالخجل

او بطيئه كالشباب فقد ظهر مما ذكرنا ان الكليات منحصرة في الخمس الجنس والنوع والفصل

الخاصة والعرض العام وذلك لان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات التي لا

يتكثر الا بالعدد فهو النوع او يكون جزء منها فان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فهو

الجنس وان في الفصل وخارجا عنه فان اختص ببعض افراده فهو الخاصة والا فهو العرض

العام فالمشترك استدرك على الحصر فانتفاء باقسامه اما ان يكون دالا على الحصة او لا

ان يدل على ما فيه تلك الحصة فان دل على الماهية فان كان دالا على الماهية المشتركة فهو جنس

فان كان دالا على الماهية المختصة فهو نوع وان لم يدل على الماهية فلا يخلو اما ان يكون لازما

للمشتركة والا دل على الماهية المشتركة فيكون اختصاصه فهو فصل لانه صالح للتمييز بين بعض

المشاركات في اعم الذاتيات وان كان عرضيا فلا يخلو اما ان يكون مشككا فيه فهو الخاصة او يكون

فهو العرض العام وانما ارتفع الفارغ من اقسام الكليات اجمالا فقد حان ان نشرع في مباحثها

التفصيلية وقد جرت العادة بتقديم الجنس لتقدمه طبعا وشرفها اما على النوع فلكونه جزءا منه

الفصل الثاني في مباحث الجنس الاقل

في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد والمقول على كثيرين كالجنس للخمسة قولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع وقولنا في جواب ما هو الثلثة الباقية وعلى التعريف شكوك الاول لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان لكونه جنسا خاصا اخص من مطلق الجنس ولكونه جنسا لها اعم منه وجوابه ان المقول باعتبار ذاته اعم من مطلق الجنس وباعتبار كونه جنسا اخص منه فلا منافاة الثاني ان النوع يعرف بالجنس فتعريف الجنس يدور وجوابه ان المعرف به الجنس النوع الحقيقي والمعرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور الثالث الجنس ان كان موجودا لم يكن مقولا على كثيرين لتشخصه والا لم يكن مقوما للخارجي الموجود في الخارج وجوابه ان التشخص لا يمنع استراك كثيرين في معروض التشخص الذي هو واحد بالنوع زعم الامام ان هذا التعريف حد قال لانه لا معنى للجنس الا ذلك وهو غير معلوم واعم منه واشهر واجلى في التعقل واما على الفصل فلتميزه حيث دل على الماهية ولتقدمه عليه في التحديد واما على الخاصة والعرض العام فلافتقارهما الى جزء الماهية حيث كانا خارجين عنها ثم تقديم النوع لدلالته على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لمكان الاختصاص فلذلك ترتب في الكتاب على هذا النسق **قال الفصل الثاني** في مباحث الجنس الاول في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو **اقول** لفظة الجنس كانت فيما بين اليونانيين موضوعة لمعنى نسبي يشترك فيه اشخاص كالعلوية للعلويين والمصرية للمصريين وللواحد الذي ينسب اليه الاشخاص كعلي ومصر لهم وكان هذا اولى عندهم بالجنسية وللحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين فيها وللشركة ايضا ثم نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهته تلك الامور من حيث انه معقول واحد له نسبة الى كثرة يشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد بنا وللكلي والشخصي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به الشخصي وبنا ولما الكليات الخمس فهو كالجنس لها بل جنس لانه مرادف للكلي الا ان دلالته بفصلية ودلالة الكلي اجمالية وما قد وقع في بعض النسخ من ان الكلي المقول على كثيرين لا يخلو عن استدراك وحمله على ما يقال على كثيرين بالفعل تنبيها على ان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانما يمكن ان يتحقق بالقياس الى شخص واحد سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس للخمسة لعدم شمول الكليات المعدومة والمنحصرة في شخص واحد وان اريد بها الافراد المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اذ لا يقال كل منها في جواب ما هو جنس لانه مرادف للكلي الا ان دلالته بفصلية ودلالة الكلي اجمالية وما قد وقع في بعض النسخ من ان الكلي المقول على كثيرين لا يخلو عن استدراك وحمله على ما يقال على كثيرين بالفعل تنبيها على ان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانما يمكن ان يتحقق بالقياس الى شخص واحد سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس للخمسة لعدم شمول الكليات المعدومة والمنحصرة في شخص واحد وان اريد بها الافراد المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اذ لا يقال كل منها في جواب ما هو جنس لانه مرادف للكلي الا ان دلالته بفصلية ودلالة الكلي اجمالية وما قد وقع في بعض النسخ من ان الكلي المقول على كثيرين لا يخلو عن استدراك وحمله على ما يقال على كثيرين بالفعل تنبيها على ان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانما يمكن ان يتحقق بالقياس الى شخص واحد سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس للخمسة لعدم شمول الكليات المعدومة والمنحصرة في شخص واحد وان اريد بها الافراد المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اذ لا يقال كل منها في جواب ما هو

وعلى التعريف شكوك الاول ان المقول على كثيرين لو كان جنسا للخمسة لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو محال لما ان كونه اعم فلانه جنس للجنس المطلق والجنس يكون اعم من النوع ولما ان كونه اخص فلانه جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس واما استحالة

الثانى فلاستلزام امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده بدونه
هذا السؤال غير متوجه على كلام المصنف لانه ما قال المقول على كثيرين جنس للخمسة بل الجنس
وجوابه منع استلزام الثانى وانما يكون محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس وخص باعتبار
واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اى
مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه
فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارضه وهو كونه جنسا للخمسة ولا امتناع فى
كون الشئ اعم باعتبار ذاته واخص منه بحسب عارضه كالمضاف فانه اعم من الكلى بحسب
مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية فلئن قلت المقول على كثيرين
من حيث انه جنس للخمسة جنس للنوع والجنس وسائر الكليات والا لم يكن جنسا للخمسة فيكون
جنسا للجنس من تلك الحيثية ايضا اعم منه واخص من جهة واحدة فنقول لا نسلم ان المقول على
كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس للخمسة والا لصدق على النوع والجنس وغيرهما انه
جنس للخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو الثانى ان النوع يعرف بالجنس اذ يقال انه كلى
مقول عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو فتعريف الجنس بها دور وجوابه ان النوع الذى
عرف به الجنس هو النوع الحقيقى والذى عرف بالجنس النوع الاضافى فلا دور وهو غير مستقيم
لان النوع المأخوذ فى تعريف الجنس اما الاضافى او الحقيقى وايا ما كان يفسد التعريف اما
ان كان اضافيا فلما ذكروا واما ان كان حقيقيا فلان من الاول انه يجب انعكاس التعريف لخروج
الاجناس العالية والمتوسطة منه لانها لا يقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فلئن قلت
لانم انها لا يقال على الانواع الحقيقية غاية ما فى الباب انها ليست مقولة عليها بالذات لكن
المقول اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فنقول انها اذا قيست الى الاجناس فلا شك انها
تمام المشترك بينهما فيكون اجناسا بالذات اليها مع عدم صدق الحد الثانى انه يلزم ان
يكون كل نوع اضافى حقيقيا لان النوع الاضافى يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو
وكل ما هذا شانه فهو نوع حقيقى اذ اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه وقد اجيب عن
الشبهة بان النوع والجنس متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الآخر
فيجب ان يؤخذ كل منهما فى بيان الآخر ضرورة وذلك يقتضى الدور فى الشفا اما اولا فلانه ليس بحل
اذ من شان القدح فى بعض مقدمات الشبهة والقدح هناك واما ثانيا فلانه يوجب ان

شلت لجواز ان في سائر المضافات واما نا قلنا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الآخر
لا بد وان يعرف بينهما فان الذي يعرف به الشيء يكون جزءا من معرفته وسابقا في المعرفة عليه والذي يعرف
مع الشيء فهو ما اذا حصل العرفان لم يعرف الشيء عرف الشيء به وعرف هو معه فلا يعرف احد
المتضايفين بالآخر بل يندرج كل منهما في تعريف الآخر وهو محال من التسلسل فلا نسلم كما اذا
سئل ما الفوق فلا يقال في جوابه انه الذي لا تحت له بل انه الذي ابوه بعينه ابو انسان آخر فالمرضي
من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس الماهية والحقيقة وكثيرا ما يعنى بذلك في
عاد تهم وحينئذ يتم التعريف ويندرج فيه الاضافة اذا قلت مفهوم على المختلف بالحقيقة
جعلت المختلف بالحقيقة مفهوما عليه وكذلك اذا قلت مفهوم عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو جعلت الجنس مفهوما على المختلف بالحقيقة اذ لا خفاء في ان المراد بالغير هو المغاير في
الحقيقة ففي كل منهما اشارة الى المضايف الآخر الثالث المعنى الجنسي اما ان يكون موجودا في
الخارج او لا يكون واياما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود في
الخارج مشخص ولا شيء من المشخص بمفهوم على كثيرين واما اذا لم يكن فلامتناع ان يكون مفهوما
للجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصلح لان يقال عليها في جواب ما هو فان قلت السؤال
غير موجه لان التعريف للجنس المنطقي وهو معدوم في الخارج وليس بمفهوم فنقول المراد
في معروض الجنس المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسي وتقرير جوابه مسبوق بتقديم مقدمة وهي
ان الذاهبين الى وجود الطبيعة في الخارج في ضمن الجزئيات قد اختلف مقالتهم فمنهم من
قال ان امرا واحدا في الخارج قد انضم اليه فصل او تشخص فصار نوعا او شخصا ثم اخر فصار
اخر وهكذا فهو شيء واحد بعينه موجود في ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك ومنهم من احال
ذلك وقال ليس هناك امر واحد بل هو في العقل والموجود في الخارج حصصه التي تشتمل عليها
افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات وهي حصص الموجود
كل منها في ضمن جزئي في الخارج ومعنى اشتراكه انه مطابق لها على معنى ان المعقول من كل
حصة هو المعقول من الاخرى واذ قد تصورت هذه المقدمة فاعلم ان المعترض بنى جوابه على
المذهب الاقل وتوجيهه ان يقال لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج قوله
لان المشخص ليس مفهوما على كثيرين قلنا ان اردتم بالمشخص المجموع المركب من التشخص ومعروضه
فلا نسلم ان كل موجود في الخارج كذلك فان طبايع الاشياء موجودة في الخارج وليس هي بنفس

التشخص ولا المجموع المركب منهما ومن التشخص وان اردتم بالمشخص معروض التشخص فلازم اللازم

وانما يكون كذلك لو كان معروض التشخص واحدا بالتشخص وهو ممنوع بل واحد بالجنس ومعروض

التشخص بنائي اشتراكهما بين امور متعددة وفي لفظ تسامح حيث جعل المعنى الجنسي واحدا

باعتبار ان الفرد خارج عن الاصطلاح وقد يجاب بناء على المذهب الثاني ويقال لم لا يجوز ان

يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج بما هو معقول لانا ان لم يكن معقولا للجزئيات في الخارج

لم يكن معقولا عليها في جواب ما هو وانما لم يكن كذلك لو لم يكن هو والمفهوم للجزئيات متحدين

بحسب ما هيته وهو ممنوع فان المفهوم للجزئيات حصصه للموجودة فيها المطابقة له والحق

في الجواب ان الاشتراك انما يعرض للأشياء عند كونها في الذهن وتشخصها خارجا لا فيما في

ذلك دسيسة رابع ان احد الامور الثلثة لازم وهو اما ان لا يكون المعنى الجنسي معقولا على

كثيرين او لا يكون معقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون معقولا عليها في جواب ما هو وايا

ما كان لا يستقيم التعريف بيان اللزوم ان المعنى الجنسي ان كان داخلا في الماهية ولا شئ

من الجزء بمحمول فلا يكون معقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية فلا يقال على كثرة مختلفة

بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلا يصلح لجواب ما هو وجوابه ان بعض

الجزء محمول لا من حيث انه جزء بل من حيث انه اخرى فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شئ اي

بشرط ان يدخل في مفهومه ما له دخول فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل في ماهيته

الفصل وان اخذ بشرط لا شئ اي بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يعتبر معه زايدا عليه كان

جزء وماده ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهوم الجزء الاخر وان اخذا لا بشرط شئ ولا بشرط لا شئ

يمكن ان يعرض ذاته انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا ومحمولا فمعروض الجزئية هو معروض

الجنسية والمحمولية نعم لا يصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل لكن لا يوجب

ذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو حد او رسم قال

الامام المشهور في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس يرسم بكذا وهو الحد اشبه

لان التعريف ليس الا للجنس المنطقي والماهية له وبناء هذا الاعتبار فانه لا معنى لكون الحيوان

جنسا الا كونه معقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو قالا لمتن وهو غير

معلوم لجواز ان يكون للجنس ماهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية له ولو عناه من الجنس

لم يمكنه ابطال الراد تمام وهذا الكلام ليس بشئ فان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية

الثاني في تقويم للنوع الجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي لانه نسبة بينه وبين الجنس الطبيعي فتاخر عنه ولا النوع المنطقي اما الاضافي فلتضايفهما
وامّا الحقيقي فلامكان تصوره دونه ولا العقلي لتركيبه من جزئين هذا خارج عنهما والجنس الحقيقي الطبيعي يقوم النوع الطبيعي الاضافي دون الحقيقي
لجواز كونه بسيطا ولا يقوم النوع المنطقي لانه مقوم للمعروض لو كان مقوما للعارض لم يكن العارض بالحقيقة لان ذلك للفصل الاخير وقوم النوع العقلي
لما عرفت والجنس العقلي لا يقوم شيئا من الانواع ولا
لقوم الجنس المنطقي

٨١

لا تحقق لها في الواقع فتكون بحسب اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في الشفاء انا حصلنا معنى هذا
الحد وجعلنا لفظة الجنس اسما لهذا **قال الثاني** في تقويم للنوع **اقول** قد عرفت مما سلف
ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع ستة حاصلة من
ضرب الاضافي والحقيقي في ثلثة فالآن اللائق ببيان ان اي الاجناس يقوم اي الانواع فالجنس
المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره مع
الذهول عن تصور الجنس المنطقي ولانسباقه الى الاذهان وضوح حر طوى ذكره واما الاضافي فلان
الجنس المنطقي نسبته عارضة للجنس الطبيعي اذ الجنس الطبيعي الى النوع الطبيعي الاضافي والنسبة
بين الشيئين متاخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي متاخرا عن النوع الاضافي فلا يكون
مقوما له لانا لا يقال لانم وجوب تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم تاخرها عنهما
عرضت له بالقياس الى غيره وهو محلها الاعم ذلك الغير كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة
الى المتاخر لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين فهي متاخرة عنهما بالضرورة وعروض التقدم
انما يتصور بعد تحقق ذات متاخر وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الاضافي فلانهما متضايفان
على ما سلف والمتضايفان انما يتعقلان معا فلا يقوم احدهما الاخر والا لتقدم في التعقل
ولانهما متقابلان لاستحالة ان يكون الشيء الواحد من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا اضافيا
منطقيا والمتقابلان لا يقوم احدهما بالاخر واما الحقيقي فلامكان تصوره بدون تصور الجنس
المنطقي وكذلك لا يقوم النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي
المنطقي والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزء من النوع العقلي لكان اما جزء بالاستقلال
فيلزم تركبه من اكثر من جزئين او جزء لجزئه فيلزم ان يكون جزء للنوع الطبيعي او المنطقي وقد
ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع الطبيعي الاضافي لانه مقول عليه في جواب ما
هو بحسب الشركة ولا يقوم النوع الطبيعي الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا وكذلك لا يقوم النوع
المنطقي اما الحقيقي فظاهر لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي فلانه
عارض للنوع الطبيعي الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما لعارضه لم يكن العارض
بالحقيقة لان الجزء الاخر لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض بتمامه عارضا هذا
لا يقال ليس ان قيد الجزء بالخارج كان المجموع خارجا عارضا للشيء فلا امتناع في ان العارض
لا يكون عارضا للجميع اجزائه لانا نقول هب ان المجموع خارج عن الشيء لكن لا نسلم عروضه له

قوله اقول اعلم ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة او تترتب بلفظ ربما لان الترتيب ليس بواجب في شيء منها واعتبر في الاجناس التصاعد لانها اذا ترتبت كان هناك جنس جنس فوقه جنس وكذا ولما كان جنية الشيء بعتبر الى ما تحته كان جنس جنس فوقه جنس فاذا ترتبت الاجناس كانت بحسب ما تنتهي اليه

قال الثالث الجنس اما فوقه جنس وتحته جنس وهو المتوسط او لا فوقه ولا تحته جنس وهو المفرد او تحته فقط وهو الجنس السافل قال الامام الجنس المطلق لم يبن جنسا لهذه الاربعة لان المركب من العدم والوجود لا يكون نوعا والشيء لا يكون جنسا بالنسبة الى نوع واحد وفيه نظر فان قلنا انه جنس لها كان جنس الاجناس

وقيام برهان الكلام فيه ولا يقوم النوع العقلي الحقيقي وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي فانه مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم النوع العقلي الاضافي لانه مفهوم للطبيعي الاضافي المقوم له وامّا الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا من الانواع ولا المقوم الجنس المنطقي ضرورة انه مفهوم للجنس العقلي وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول المشتركة مع الانواع وانت خبير بابتناء هذه الدلائل على ان ماهيات الكليات ما ذكره في تعريفها ما ولیت شعري كيف قطع المضاف بالفروع وهو متردد سائغ فالاصل **قال الثالث** الجنس اما فوقه جنس وتحته جنس وهو المتوسط **اقول** اعلم اولا ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة وذلك لان الانواع متشابهة وبينها مناسبة ولا يذهب الى غير النهاية بل ينتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركبت الماهية من اجزاء لا تتناهى فيتوقف تصورها على احاطة الذهن بها وتسلسلت العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص اذ بها تتناهى فلا يتحقق الانواع وانه محال فقولهم مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته جنس ويكون تحته جنس ولا يكون فوقه جنس او بالعكس ظاهر قول الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي والحيوان الجنس المقارب كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس له والثالث الجنس العالي وهو جنس الاجناس كالمقولات العشرة والرابع الجنس السافل كالحيوان والبشر لم يعد الجنس المفرد في المراتب بل حصرها في الثلث وكانه نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون اذا ترتبت الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتيب واما غيره فلم يلحظ ذلك بل قاس الجنس الجنس واعتبر اقسامه بحسب الترتب وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق لا ينحصر الا في الاربعة وهو اما جنس لها او عرض عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم لان المركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا لامرين الاول ان الانواع لا بد وان يكون محصلة فلا يبقى الا نوع واحد وهو المتوسط والشيء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نسلم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم دائما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودا وهو ممنوع لجواز ان يكون التعريفات رسوما وذلك لان الامور العدمية تعرف لوازم لفصول لها وجودية اقيمت مقامها كما يقال الجنس العالي اعم الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون فوقه جنس ويكون تحته جنس والجنس السافل اخص الاجناس

قوله اقول اعلم ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة او تترتب بلفظ ربما لان الترتيب ليس بواجب في شيء منها واعتبر في الاجناس التصاعد لانها اذا ترتبت كان هناك جنس جنس فوقه جنس وكذا ولما كان جنية الشيء بعتبر الى ما تحته كان جنس جنس فوقه جنس فاذا ترتبت الاجناس كانت بحسب ما تنتهي اليه

قوله بان الانواع متشابهة وبينها مناسبة لكل نوع من الانواع التي تترتب تحت نوع فوقه شيء بالقياس الى ما تحته نوع ونوع نوع وكذا وجه تسمية ما ترتبت الاشياء بالقياس الى ما تحتها جنسا لكل ما ترتبت من اجزاء حقيقة لانها اي الاجزاء بكل منها تتقوم الحقيقة المركبة منها والاشياء بكل منها تتقوم الماهية المركبة منها كذلك لكون المعلولات اذ ذاك اي اذا تتم في الماهيات المعقولة سلسلة العلل والمعلولات اذ ذاك اي اذا تتم في الماهيات المعقولة فقط والا ترتب في شيء منها بالفعل على ما هو الحق والمحصل ان كل فصل من الفصول الى الانتهاء اي الى ان ينتهي الى فصل اخير لا ينتهي الى فصل اخر اي فصل هو علة لحصة من الجنس الذي هو تحته اي فصل هو علة وسببا لان يكون الجنس الذي هو تحته نوعا اي لان يكون الجنس الذي هو تحته نوعا لا جنسا اي لان يكون الجنس الذي هو تحته نوعا لا جنسا لها اي للانواع التي تحته اذ لو تحقق الجنس الذي هو تحته نوع لم يتحقق تحت تلك الانواع اشخاص اذ لو تحققت لانتهت الى ذلك الجنس الذي هو تحته نوع وقد فرض انه ليس تحته نوع هذا خلف وايضا لو تحققت تحت تلك الانواع اشخاص لتحققت تحت نوع هو احد تلك الانواع اشخاص اذ كل ما تحقق تحت الكل تحقق تحت البعض ضرورة وقد فرض انه لم يتحقق تحت نوع هو احد تلك الانواع اشخاص وهو خلاف المفروض لكن هذا الاستدلال انما يتم على ما سلف من عدم انتهائها في التنازل الى ما لا يتناهى بالكلية فيكون باطلا وفيه بحث لان هذا انما يصح لو كان انتهائها الى الاشخاص دون الماهيات لجواز ان يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا اخر ولا يعتبر تحته اشخاصا فلا يقف في اعتبار الانواع المتنازلة على حد لا يتجاوزه بصيرة

قوله بخلاف الجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتيب لان مفهوم الجنس ليس جزءا من مفهوم النوع المفرد لان الجنس هو الذي يقال في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالحقائق في ما هياتهم والنوع المفرد ليس كذلك لان الجنس المفرد هو الذي لا يقال في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالحقائق في ما هياتهم بل على شيء واحد بالشخص او بالنوع او على كثيرين متفقين بالحقيقة في ما هياتهم وهو ظاهر

قوله وفيه نظر لانا لا نسلم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم دائما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودا وهو ممنوع لجواز ان يكون التعريفات رسوما وذلك لان الامور العدمية تعرف لوازم الفصول لها وجودية اقيمت مقامها كما يقال الجنس العالي اعم الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون فوقه جنس ويكون تحته جنس والجنس السافل اخص الاجناس

قوله لان الانواع متشابهة وبينها مناسبة لكل نوع من الانواع التي تترتب تحت نوع فوقه شيء بالقياس الى ما تحته نوع ونوع نوع وكذا وجه تسمية ما ترتبت الاشياء بالقياس الى ما تحتها جنسا لكل ما ترتبت من اجزاء حقيقة لانها اي الاجزاء بكل منها تتقوم الحقيقة المركبة منها والاشياء بكل منها تتقوم الماهية المركبة منها كذلك لكون المعلولات اذ ذاك اي اذا تتم في الماهيات المعقولة سلسلة العلل والمعلولات اذ ذاك اي اذا تتم في الماهيات المعقولة فقط والا ترتب في شيء منها بالفعل على ما هو الحق والمحصل ان كل فصل من الفصول الى الانتهاء اي الى ان ينتهي الى فصل اخير لا ينتهي الى فصل اخر اي فصل هو علة لحصة من الجنس الذي هو تحته اي فصل هو علة وسببا لان يكون الجنس الذي هو تحته نوعا اي لان يكون الجنس الذي هو تحته نوعا لا جنسا اي لان يكون الجنس الذي هو تحته نوعا لا جنسا لها اي للانواع التي تحته اذ لو تحقق الجنس الذي هو تحته نوع لم يتحقق تحت تلك الانواع اشخاص اذ لو تحققت لانتهت الى ذلك الجنس الذي هو تحته نوع وقد فرض انه ليس تحته نوع هذا خلف وايضا لو تحققت تحت تلك الانواع اشخاص لتحققت تحت نوع هو احد تلك الانواع اشخاص اذ كل ما تحقق تحت الكل تحقق تحت البعض ضرورة وقد فرض انه لم يتحقق تحت نوع هو احد تلك الانواع اشخاص وهو خلاف المفروض لكن هذا الاستدلال انما يتم على ما سلف من عدم انتهائها في التنازل الى ما لا يتناهى بالكلية فيكون باطلا وفيه بحث لان هذا انما يصح لو كان انتهائها الى الاشخاص دون الماهيات لجواز ان يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا اخر ولا يعتبر تحته اشخاصا فلا يقف في اعتبار الانواع المتنازلة على حد لا يتجاوزه بصيرة

قوله بخلاف الجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتيب لان مفهوم الجنس ليس جزءا من مفهوم النوع المفرد لان الجنس هو الذي يقال في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالحقائق في ما هياتهم والنوع المفرد ليس كذلك لان الجنس المفرد هو الذي لا يقال في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالحقائق في ما هياتهم بل على شيء واحد بالشخص او بالنوع او على كثيرين متفقين بالحقيقة في ما هياتهم وهو ظاهر

قوله وفيه نظر لانا لا نسلم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم دائما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودا وهو ممنوع لجواز ان يكون التعريفات رسوما وذلك لان الامور العدمية تعرف لوازم الفصول لها وجودية اقيمت مقامها كما يقال الجنس العالي اعم الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون فوقه جنس ويكون تحته جنس والجنس السافل اخص الاجناس

قوله لان الانواع متشابهة وبينها مناسبة لكل نوع من الانواع التي تترتب تحت نوع فوقه شيء بالقياس الى ما تحته نوع ونوع نوع وكذا وجه تسمية ما ترتبت الاشياء بالقياس الى ما تحتها جنسا لكل ما ترتبت من اجزاء حقيقة لانها اي الاجزاء بكل منها تتقوم الحقيقة المركبة منها والاشياء بكل منها تتقوم الماهية المركبة منها كذلك لكون المعلولات اذ ذاك اي اذا تتم في الماهيات المعقولة سلسلة العلل والمعلولات اذ ذاك اي اذا تتم في الماهيات المعقولة فقط والا ترتب في شيء منها بالفعل على ما هو الحق والمحصل ان كل فصل من الفصول الى الانتهاء اي الى ان ينتهي الى فصل اخير لا ينتهي الى فصل اخر اي فصل هو علة لحصة من الجنس الذي هو تحته اي فصل هو علة وسببا لان يكون الجنس الذي هو تحته نوعا اي لان يكون الجنس الذي هو تحته نوعا لا جنسا اي لان يكون الجنس الذي هو تحته نوعا لا جنسا لها اي للانواع التي تحته اذ لو تحقق الجنس الذي هو تحته نوع لم يتحقق تحت تلك الانواع اشخاص اذ لو تحققت لانتهت الى ذلك الجنس الذي هو تحته نوع وقد فرض انه ليس تحته نوع هذا خلف وايضا لو تحققت تحت تلك الانواع اشخاص لتحققت تحت نوع هو احد تلك الانواع اشخاص اذ كل ما تحقق تحت الكل تحقق تحت البعض ضرورة وقد فرض انه لم يتحقق تحت نوع هو احد تلك الانواع اشخاص وهو خلاف المفروض لكن هذا الاستدلال انما يتم على ما سلف من عدم انتهائها في التنازل الى ما لا يتناهى بالكلية فيكون باطلا وفيه بحث لان هذا انما يصح لو كان انتهائها الى الاشخاص دون الماهيات لجواز ان يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا اخر ولا يعتبر تحته اشخاصا فلا يقف في اعتبار الانواع المتنازلة على حد لا يتجاوزه بصيرة

قوله بخلاف الجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتيب لان مفهوم الجنس ليس جزءا من مفهوم النوع المفرد لان الجنس هو الذي يقال في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالحقائق في ما هياتهم والنوع المفرد ليس كذلك لان الجنس المفرد هو الذي لا يقال في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالحقائق في ما هياتهم بل على شيء واحد بالشخص او بالنوع او على كثيرين متفقين بالحقيقة في ما هياتهم وهو ظاهر

قوله وفيه نظر لانا لا نسلم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم دائما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودا وهو ممنوع لجواز ان يكون التعريفات رسوما وذلك لان الامور العدمية تعرف لوازم الفصول لها وجودية اقيمت مقامها كما يقال الجنس العالي اعم الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون فوقه جنس ويكون تحته جنس والجنس السافل اخص الاجناس

احد انواعه وهو عارض لطبايع عشر وهو الجوهر والكم وغيرهما فان اقتضى اختلاف ماهيات المعروضات تنوع الاضافات العارضة لها كان الجنس الاجناس

انواع فلم يكن نوعها اخر او الا كان نوعا اخر او فوقه الجنس الى ان ينتهي الى الكلي ثم المضاف فالمضاف جنس الاجناس ونوع الانواع

الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون تحت جنس ويكون فوق جنس والمفرد القريب البسيط يلزمه

ان لا يكون تحت جنس لقريب ولا فوق جنس لبساطته فان قلت التعريفات فاسدة لانها ان عنت

اعم الاجناس واخصها كلها فظاهر انها ليس كذلك وان عنت اعم الاجناس التي تحتها واخص

الاجناس التي فوقها فالمتوسط كذلك والقريب يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامي بالنسبة

الى الشجر فنقول المراد اعم الاجناس المغايرة للمعرف الواقعة في سلسلة واخصها والقريب بالنسبة

الى ما هيته تفرض لا يكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية وكون جنس ما تحته بالنسبة

الى ماهية اخرى لا يضرنا سلمناه لكن لا نسلم انها لو كانت عديمة لا يكون انواعا قوله لان الانواع

امور محصلة قلنا لا نسلم وانما تكون محصلة لو كانت انواعا للماهيات محصلة وهيهنا ليس كذلك

لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا وجود لها في الخارج ولئن سلمناه لكن لا نسلم

ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر في

شخص فلم لا يجوز انحصار الجنس في نوع وكان المضر عنى بنظره هذا المنع قيل وهو مندفع

لان النوع وان انحصر في شخص لكن لا بد له في الذهن من افراد فكذلك الجنس يجب ان يكون

تحته انواع ولما لم يكن لمطلق الجنس في الخارج والعقل من الانواع الا ثلاثة الا بعة ولم يصلح

الثلاثة للنوعية فلم يكن له الا نوع واحد ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا فلم

فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان التعين

عرضي له وانت تعلم ان ذلك المنع لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول لم يقم عليه الدليل

ثم ان قلنا ان الجنس المطلق جنس للاربعة كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض

للمقولات العشرة ومن مطارح نظرهم ان اختلاف المعروضات بالماهيات هل يوجب

اختلاف العوارض بالماهية ام لا فان كان اختلاف المعروضات موجبا لتنوع الاضافات

العارضة اي لاختلافها بالماهيات كان جنس الاجناس العارض للجوهر مخالفا بالماهية

بجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخيرا

بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا لان العارض للجوهر ليس يخالف العارض للكم

الا في المعروض والتغاير لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس معقولا على كثيرين

متفقين بالحقيقة وفوق مطلق الجنس وفوق المقول على كثيرين مختلفين وفوق الكلي وفوق

المضاف فهو جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع وهذا البحث لا يختص بجنس الاجناس

قوله وانت تعلم ان ذلك المنع لو اورد الخ وهو قوله لا نسلم ان الشيء لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول لم يقم عليه الدليل بما ذكره المصنف اذ احد نظره على هذا المنع وانما اورد بعد المنعين كما فرضه الشارح فكان مندفعا بما سيذكره المصنف

قوله ثم ان قلنا ان الجنس المطلق الخ اعلم ان الجنس المطلق جنس للاربعة لا لما عداها من المقولات العشر لان المقولات العشر متباينة بتمام الماهية فلا يكون شيء منها جنسا لما عداه من المقولات العشر ولا يكون جنسا لما تحته من الانواع لان الجنس يقال على ما تحته بالتشكيك والمقولات العشر متباينة بتمام الماهية فلا يكون شيء منها جنسا لما تحته من الانواع ولا يكون جنسا لما فوقه من الاجناس لان الجنس يقال على ما فوقه بالتواطؤ والمقولات العشر متباينة بتمام الماهية فلا يكون شيء منها جنسا لما فوقه من الاجناس ولا يكون جنسا لما تحته من الانواع ولا يكون جنسا لما فوقه من الاجناس فلا يكون جنسا لشيء من المقولات العشر ولا يكون جنسا لما عداها من المقولات العشر

الفصل الثالث في مباحث النوع الاقل في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد في جواب ما هو والقيد الاول يخرج الجنس والثلثة الباقية وقد يقال النوع للكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وهذا احتراز عن الصنف لانه لا يقال الجنس على

فانه ات في الاجناس العالية ولا بالجنس بل يعم سائر الكليات فانها ايضا تعرض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلاف العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخيرة

قال الفصل الثالث في مباحث النوع اقول لفظ النوع كان في لغة اليونانيين اى اللفظ الذي استعملته الفلاسفة موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما ان يقع حقيقيا والآخر اضافيا اما الحقيقي وهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين جنس والمراد بهم ما هو اعم من المقول على كثيرين في الخارج او الذهن على ما سبقت اليه الاشارة في الجنس والا انتقض بنوع ينحصر في شخص وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو الثلثة الباقية واما الاضافي فهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالكلي يجب ان يحافظ عليه لئلا يخلو الحد عن الجنس والاخراج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس كالماهيات البسيطة واما التقييد بالقول الاولى فرغم الامام انه للاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب قال صاحب الكشاف هذا مخالف لحكمهم فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه من الاجناس بل الاولى ان يكون ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود مختصة كالرومي والزنجي فانه لا يحمل عليه جنس تما بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فان حمل العالي على الشيء بواسطة حمل السافل عليه ونحن نقول احد الامرين لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف او الاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب واما الاضافي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد في جواب ما هو فالمقول على كثيرين جنس والمراد بهم ما هو اعم من المقول على كثيرين في الخارج او الذهن على ما سبقت اليه الاشارة في الجنس والا انتقض بنوع ينحصر في شخص وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو الثلثة الباقية واما الاضافي فهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالكلي يجب ان يحافظ عليه لئلا يخلو الحد عن الجنس والاخراج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس كالماهيات البسيطة واما التقييد بالقول الاولى فرغم الامام انه للاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب قال صاحب الكشاف هذا مخالف لحكمهم فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه من الاجناس بل الاولى ان يكون ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود مختصة كالرومي والزنجي فانه لا يحمل عليه جنس تما بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فان حمل العالي على الشيء بواسطة حمل السافل عليه ونحن نقول احد الامرين لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف او ال

الصنف الا بواسطة القول على النوع المقول عليه والاقل يسمى نوعا حقيقيا وهذا اضافيا وهما متغايران لجواز تصور كل منهما بدون الاخر ولان الاول
مفيس الى ما تحته والثاني الى ما فوقه ولوجوب تركب الثاني من الجنس والفصل دون الاول ولتحقق الاول دون الثاني في البسائط وبالعكس في الاجناس
المتوسطة

على معرفة الجنس المنطقي فيكون متقدما في المعرفة على النوع الاضافي بمرتبتين وايضا يلزم تقدم
النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه وربما امكن التفصي عن هذا الاخير
اذا تاملت فيه وبالجملة فالصواب ان يقال في التعريف انه اخص كليين مقولين في جواب ما هو
وبين ما ذكرنا حسنا الوقت اذ كلي الاخص من كليين مقولين في جواب ما هو والنوعان متغايران من
وجوه الاول انه يمكن تصور كل من مفهوميهما مع الذهول عن الاخر وهو ظاهر والثاني ان الاول
اي الحقيقي مفيس الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو والثاني الى ما فوقه بان ما فوقه هو
الجنس مقول عليه وهذا لا يصلح للفرق لان النوع الاضافي كما انه مفيس الى ما فوقه مفيس الى ما
تحته اذ مفهومه لا يتحصل الا اذا اعتبر فيه نسبتان نسبته الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس و
نسبته الى ما تحته لاعتبار مفهوم الكلي فيه والكلي لا بد ان يلاحظ في معناها النسبة الى كثيرين هما مشتركان
بالنسبة الى ما تحته فلا تكون فارقة نعم النسبة الى ما تحته المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص و
المعتبرة في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع فالاولى في الفرق ان يقال الاضافي
اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبة واحدة هي اخص من
النسبة الثانية او يقال مفهوم الاضافي لا يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق
وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه الثالث ان الاضافي اذا نظر الى معناه اوجب تركيبه من الجنس و
الفصل لاعتبار اندراجه تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي الرابع ان بينهما عموما وخصوصا
من وجه فانهما يتصادقان معا كما في النوع السافل وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي كما في
البسائط وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى ان الاضافي اعم مطلق من
الحقيقي واجنح عليه بان كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار
الممكنات فيها وهي اجناس كل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت مقولة لانما
يكون كذلك لو كانت كل حقيقي ممكنا ومنع انحصار الممكنات في المقولات العشر بل المنحصر
اجناس الممكنات العالية على ما صرح به وقد اشار المصنف الى ابطال هذا المذهب متمسكا
بالبسائط كالواجب لوجوده فانه ماهيته كلية منحصرة في شخص واحد منزهة عن التركيب وكالمفارقات
والوحدة والنقطة فانهما انواع حقيقية بسيطة فلا تكون اضافية وفيه نظر لانه ان
اريد بالواجب مفهومه اعني العارض فهو ليس بنوع وان اريد به المعروض وهو ذاته تعالى
فلانسلم ان له ماهية كلية بل ليس الا الشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة فهي بسيطة حقا

ماهو قولنا
يكون نوعا لاعمهما
كالضاحك والماشي فانهما
يقالان في الجواب عن ما هو زيد
والماشي وذلك الضاحك والماشي
الضاحك نوع للماشي وكذا الانسان
نوع للناطق المقول في الجواب على التبيع والبصير
كونه اخص منه والوجه في ارتداد الحسن امران احدهما ان الجنس
النوع الاضافي
بقي الكلام في ان العبارة الاولى في التصريح
بتلك النكتة الغيبية كيف تفيد ان يفهم منها ان اللاحقة
ان يقول لا دلالة في شيء من العبارتين على ما ذكرتم
لكن لما قطع الكلام بانا نتصور مفهوم الجنس بطريق الاندراج من هذا النوع
ذكرته في كتبه ليستلزم ان لا
بتمامه في تعريف الجنس بل المندرج فيه جزؤه الثاني اعني كونه مقولا
عليه كلا او جزءا في جوابه قلت هو باعتبار هذا الجزء مضاف الجنس
لا باعتبار جزئه الاول اعني كونه مقولا في الجواب فلا
اختلال بسببه
مطلقا فلا يكون النسبة بالمقولية سنة كتبه بينهما قلت
قد عرفت ان فائدة في الاضافي
من اعتبار مقوليته في
الجواب ليمتاز
عن الصنف نعم النسبة بالمقولية باقياس الاضافة المعتبرة في
الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص المنفقة الكلية والمعتبرة في الاضافي
من ان يكون الى الاشخاص مطلقا او الى الانواع والفرق بين
بين النوعين المنطقيين ان مفهوم الاضافي يوجب تركيبه من
من الجنس وتقدمه ان تعدد مفهوم اندراج
جنس بخلاف مفهوم الحقيقي

الثانى فى مراتبه اما الاضافى فمراتبه الاربع المذكورة فى الجنس الا ان النوع السافل هو نوع الانواع فان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته والنوع الحقيقى مفردا بدلا ان لا يكون النوع الحقيقى فوق نوع ونصفيا الى المضاف مفردا وفوقه نوع والجنس العالى والمفرد يباين جميع مراتب النوع والنوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس ويباين كل واحد من الباقيين من الجنس ويباين كل واحد من الباقيين من النوع عموم من وجه والنوع السافل يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا بالقول الجنس عليه وبالاعتبار هما كان نوع الانواع

والتركيب عن الجنس والفصل لبنائهما واستدل الامام على ذلك بان الماهيات اما بسائط
سيجئ تعلق اعم الاضافى النوع بان كان قال مخبر بكذا الخ
او مركبات فان كانت بسائط فكل منها نوع حقيقى وليس باضافى والا لتركبت من الجنس والفصل
وان كانت مركبات فهى لا محالة تنتهى الى البسائط ويعود فيها ما ذكرناه وفيه منع ظاهر اذ ليس
كان مركبا من الجنس والفصل
وانما قال فضلا عن ان يكون
حقيقيا مع ان البرهان انما يدل على
الاول فضلا عن ان يكون
النوع حقيقيا مع ان البرهان انما يدل على
الاول فضلا عن ان يكون
استدل عليها بعينه اولى وقوله او
ظهر ان بعض الجواهر ليس بحقيقى لا يستلزم
ان يكون الجوهر لا يتعقل الا اضافيا وجود الحقيقى بدون
الاضافى و
اجاب عنه بان الحصص افراد اعتبارية فانها اذا اضيفت من حيث
وجودها كانت غير الشئ واذا اعتبر معها اقترانها بامور خارجة عنها
كانت افرادا له لا حسب نفس الامر بحسب هذا الاعتبار فيكون
نوعيته لها بالاعتبار دون الحقيقة والمقصود بيان النسبة
بين ما هو نوع فى نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل والا
لم يكن اثبات وجود الاضافى بدون الحقيقى
بمكون الحقيقى اعم من كل
واحد من الكل
الاربع الباقية لانها كلها انواع حقيقية بالقياس الى افراده
الاعتبارية التى هى حصصها سيجئ تحريف

ويلزم من بساطة الماهية كونها نوعا فضلا عن ان يكون حقيقيا الجواز ان يكون جنسا عاليا او
مفردا او فصلا او غيرها لا يقال الاجناس العالية بالقياس الى حصصها الموجودة فى انواعها
انواع حقيقية وليست بمضافة لانا نقول المراد بيان النسبة بحسب الامر نفسه لا بالاعتبار العقل
والا لم يمكن اثبات وجود الاضافى بدون الحقيقى **قال الثانى** فى مراتبه اما الاضافى فمراتبه
الاربع المذكورة فى الجنس **اقول** النوع اما اضافى واما حقيقى وايا ما كان فقياسه اما الى
النوع الاضافى واما الى الحقيقى وهذه اربعة اقسام قد اعتبر لكل منها مرتبة او مراتب اما النوع
الاضافى بالقياس الى مثله فمراتبه اربع على قياس ما فى الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو
الجنس كان الجنس مباينا
النوع العالى كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض
وهو المتوسط كالجسم النامى والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس
والجوهر جنس للاجسام السافلة مما يسمى نوع الانواع وفوق الاجناس العالية يسمى جنس الاجناس
لانه نوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته والشئ انما يكون نوع
الانواع اذا كان تحته جميع الانواع وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والكلام فى جنسية
المطلق النوع
للنوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليها كما فى الجنس من غير فرق وقد اشرنا اليه اشارة خفية
فقال
فلا حاجة الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافى بالقياس الى الحقيقى فلها مرتبتان لانه يمتنع ان
يكون فوقه نوع حقيقى فان كان تحته نوع حقيقى فهو العالى كالانسان فهو المفرد ولم يذكره المصنف ولا غيره
واما النوع الحقيقى بالاضافة الى مثله فليس له من المراتب الا مرتبة الافراد لانه ان كان فوقه او تحته
نوع لزم ان يكون الحقيقى فوق نوع وهو محال واما النوع الحقيقى بالنسبة الى الاضافى فله مرتبتان
اما مفرد اذ لا مانع من ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل والا فهو مفرد وكل واحد
من الجنس العالى والجنس المفرد يباين جميع مراتب النوع لاستحالة ان يكون فوقها جنس وجزء
ذلك لكل مرتبة من مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس
لامتناع ان يكون تحتها نوع ووجوب الاجناس وبين كل واحد من الباقيين من الجنس اى السافل
والمتوسط وبين كل واحد من الباقيين من النوع اى العالى والمتوسط عموم من وجه اما بين

الجنس

الجنس المتوسط والنوع العالى فلتصادقهما ينما اذا ترتب جنسان وقط كاللون تحت الكيف وصدق
احدهما بدون الآخر فى الجسم والحيوان واما بين الجنس المتوسط والنوع المتوسط فلتصادقهما فى الحيوان
وافتراقهما فى اللون والجسم النامى واما بين الجنس المتوسط والنوع العالى فلصدقهما معا فى الجسم
افتراقهما فى الجسم النامى واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلصدقهما فى الجسم النامى و
افتراقهما فى الجسم والحيوان والنوع المتوسط لا بد ان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول
الجنس عليه وبعدين الاعتبارين جميعا كان نوع الانواع فلن قلت لو كان النوع بعدين الاعتبارين
نوع الانواع لكان كل نوع جمعا نوع الانواع وليس كذلك فان النوع المفرد له اعتباران وليس
بنوع الانواع بل لا بد له من اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه نوع فنقول ليس نعنى بهذا ان مجموع
الاعتبارين كاف فى نوعية الانواع بل المراد ان احدهما ليس بكاف **قال الثالث** الذى هو احد
الخمسة هو الحقيقى **اقول** قد سمعت ان ارباب هذا الفن حصروا الكليات فى الخمسة ومنها ما
اتفق لهم اشتراك فيه فما لا اشتراك فيه كالجنس متعين لان يكون احد الخمسة وما فيه اشتراك
كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من معنييه احدها والا لكانت مشتركة فليس احدهما الا واحدا
منها وهل هو الحقيقى او الاضافى قال الشيخ فى الشفا يمكن ان يورد القسمة المخمسة على وجه يخرج
كل واحد منهما من الآخر فانه اذا قيل الثانى اما ان يكون مقولا بالماهية اولا والمقول بالماهية
اما ان يكون مقولا بالماهية على المختلفين بالنوع او بالعدد اخرجت القسمة النوع الحقيقى بدون
الاضافى ثم اذا قسم ما يكون مقولا على مختلفين بالنوع الى ما لا يقال عليه مثل ذلك والى ما
يقال عليه خرج النوع الاضافى لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى والاطلاق بل الخارج قسم
منه فاذا قيل الثالث اما ان يكون مقولا فى جواب ما هو او لا يكون والمقول فى جواب ما هو
قد تختلف بالعموم والخصوص فاعم المقولين فى جواب ما هو جنس واخصهما نوع اخرجت
القسم النوع الاضافى ثم اذا قسم النوع الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك
خرج النوع الحقيقى لكن لا بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة بدلا عن
الآخر لكن الحقيقى احد الخمسة بحسب قسمة الكلى الى موضوعاته التى هو كلى بحسبها والاضافى
احدهما باعتبار قسمته له بحسب مناسبة بعض الكليات بعضا فى العموم والخصوص واولى
الاعتبارات فى قسمة الكلى ان يقسم بحسب الحالة التى له عند الجزئيات ثم اذا تخصلت الكليات
بهذا الوجه اعتبر احوالها التى لبعضها عند بعض فالاولى والاخوان يكون احد الخمسة النوع الحقيقى هذا

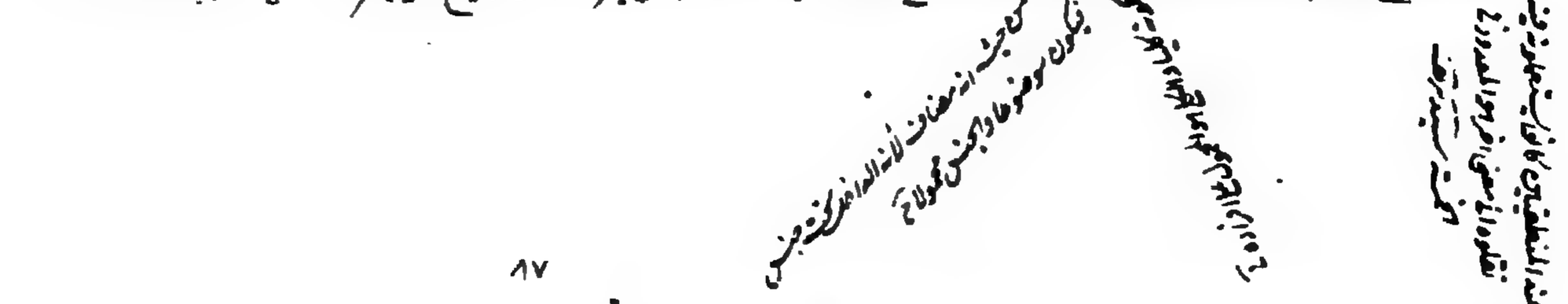

الفصل الرابع في مباحث الفصل الأول في تعريف انه الكلي المقول على الشئ في جواب اي شئ هو في جوهره والفصل الأخير يخرج الخاصة والأول

الثلثة الباقية وبهذا فسر الشيخ في الشفاء وفسره في الشفا بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شئ هو في ذاته من جنسه وهذا باطل لانه يبطل حصر

ملخص كلام الشيخ وجزم المصنف بان احد الخمسة الحقيقي لانه لو كان النوع الاضافي احدها لم تنحصر

الكليات في الخمس لجواز تحقق كلي مقول على كثيرين مختلفين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو

غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما فهو نوع وإذ ليس

بمضاف فهو حقيقي وفي جواز مثل هذا الكلي ما احاط علمك به فلئن قلت هب ان الاضافي

ليس احد الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون احد الخمسة الحقيقي ولم لا يجوز ان يكون احدها هو

النوع بمعنى ثالث منقسم اليهما اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث لم يكن شئ

من النوعين احد الخمسة والا لبطل التقسيم الخمسي والتالي باطل للاتفاق على ان احدهما هو احد

الخمسة وبهذا الكلام من المصنف كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف حيث نقل القسمة الثانية

المخرجة للنوع الاضافي من الشفا نقلا غير مطابق حيث قسم فيه النوع الى الاضافي والحقيقي

واعترض عليه بانه ان جعل كلا منهما في القسمة صارت الاقسام ستة وان جعل احد الخمسة

هو بمعنى ثالث منقسم اليهما كما هو في القسمة التي نقلها عن الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة

والمقدر خلافه وانت تعرف ان اخص للمقولين في جواب ما هو هو النوع الاضافي لا القدر

المشترك فانه ما قسمه الى الاضافي والحقيقي بل الى الحقيقي وغيره نعم يتجه ان يقال ان القسمة

الثانية قسم اخر وهو مقول في جواب ما هو لا بترتب ولا يختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن

ان يدفع على مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ولولا

انتفاء ذلك القسم عنده لم يصح هذا واجيب الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان النوع الذي

هو احد الخمسة محمول لانه قسم من اقسام الكلي المحمول والاضافي من حيث هو اضافي موضوع

لما فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه ان موضوعية الاضافي لا ينافي محموليته بل هي معتبرة

فيه لاعتبار الكلي في معناه لا يقال نحن نقول من الرؤساء احد الخمسة محمول بالطبع ولا شئ من المضاف

من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فاحد الخمسة ليس بمضاف اما الصغرى فلان احد الخمسة

كلي وكل كلي محمول بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع

ولا شئ من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع لانا نقول لانسلم انه لا شئ من الموضوع بالطبع بمحمول

بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف

لاستدلال على معنى الكلي والاندراج تحت جنس يقتضي طبيعة الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته

وقد فرغنا عن تحقيقه **قال الفصل الرابع** في مباحث الفصل اقول من كلا

الشيخ

الجزء في الجنس والفصل لجواز تركب الماهية من امرين بسيطين فلم يكن شيء منهما جنسا ولا فصلا وبهذا بطل تفسيره بكمال الجزء المميز كما فسره الامام وما قيل من ان الجنس العالي لا يكون لفصل

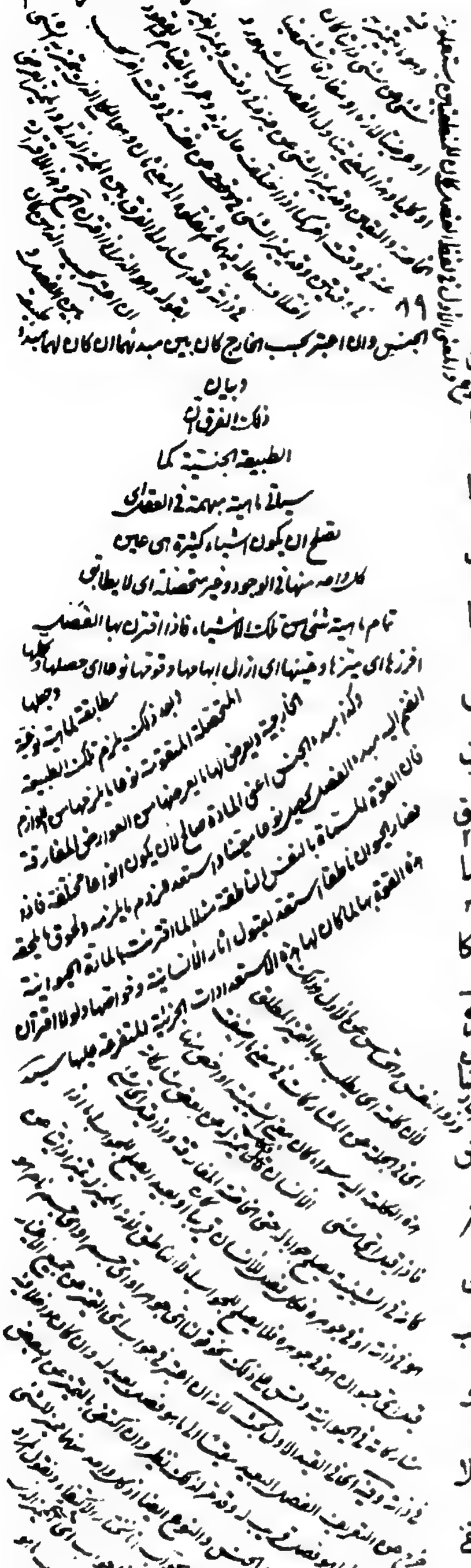

الشفا ان الفصل له معنيان اول وثان لكالجنس والنوع فان المعنى الاول فيهما كان للجمهور في الفصل المنطقيين استعمالون فيز وهو ما يتميز به شيء عن شيء لازما كان او مفارقا ذاتيا او عرضيا ثم نقلوه الى ما يتميز به الشيء في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها وعينها او قومها نوعا وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها فانما وان كانت مع الفصل الاول لا تبقى لا طبيعة الجنس ويحصلها وذلك انما يلحقها بعد ما يقومها وافرزها فاستعدت للزوم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق للانسان فان القوة التي تسمى نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول العلم والكتابة والضحك وغير ذلك ليس ان واحدا منها اقترن بالحيوانية اولا فحصل للحيوان استعداد النطق بل هو السابق وهذه توابع وانما يحدث الاخير وهي المتأخرة لا الاول لا يستلزمها بل الامر بالعكس فان الضاحك مثلا وان وجب ان يكون مخالفا في جوهره بما ليس بضاحك فليس كونه ضاحكا هو الذي اوقع هذا الخلاف في الجوهر بل الحق ثانيا بعد ان وقع الخلاف في الجوهر بالنطق وفسره في الاشارات بانه الكلي المدرك المجعل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كما اذا سئل ان الانسان اي شيء هو في ذاته او اي حيوان في جوهره فالناطق يصلح للجواب عنهما وفي الابعاد وفي النفس والحساس من الاول فان اي شيء انما يطلب بها التميز المطلق عن المشاركات في معنى الشيئية او اخص منها فالقيد الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها لا تميز الشيء في جوهره بل في عرضه فالطالب باي شيء ان طلب له ذاتي لتميز عن مشاركاته فالمقول في جواب الفصل وان طلب العرضي المميز فالجواب الخاصة والقيد الاول وهو قولنا في جواب اي شيء يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع يقالان في جواب ما هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وفيه بحث لانه ان اعتبر التميز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفى بالتميز عن البعض فالجنس ايضا تميز الشيء عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من المقول في جواب اي شيء التميز الذي لا يصلح لجواب ما هو وح يخرج الجنس عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي شيء وهم مصرحون بخلافه وفسره في الشفا بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه فاذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته من الحيوان او الجسم النامي كان الجواب الناطق او الحساس فالتقييد بالاقل لانه كل ما يقال على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب اي شيء هو في

وبيان ذلك ان الفرق بين الطبيعة الجنسية كما سيلوح ماهية مبهمة في العقل اي تصلح ان يكون اشياء كثيرة هي عين كل واحد منها في الوجود وغير متحصلة اي لا يطابق تمام ماهية شيء من تلك الاشياء فاذا اقترن بها الفصل افرزها اي ميزها وعينها اي ازال ابهامها وقومها نوعا اي حصلها وجعلها مطابقة لماهية نوعية والعوارض المتحصلة المتقومة نوعا يلزمها بعد ذلك لزوما بينا بالمعنى الاخص او يعرضها عروضا بينا بالمعنى الاعم فان الطبيعة المتحصلة المتقومة نوعا يلزم تلك الطبيعة جميع العوارض المفارقة والغير المفارقة فان القوة المستعدة بالنفس الناطقة مثلا لما اقترنت بالمادة الحيوانية فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول آثار النفس الناطقة ونحو اضحاكيته ولولا اقتران القوة بها لما كان لها هذه الاستعدادات الخ

جوهره من غير عكس كفصل الاجنس له وبهذا التفسير بطل الاثر ببطلان حصر جزء الماهية في الجنس
والفصل لجواز تركب ماهية من امرين بسيطين او بسيطا ومركبا فليس كل منهما جنسا ولا فصلا
بهذا التفسير اذ الجنس لها وهو لا يرد على التفسير الاول لان كلا منهما فصل للماهية بذلك
التفسير ضرورة انهما يتميزان عما يشاركهما في الوجود وان لم يتميزا عما يشاركهما في الجنس
وبهذا الاحتمال يبطل تفسير الامام الفصل بكمال الجزء المتميز اي المتميز الذي لا يكون للماهية
وراءه حد ذاتي متميز فان كلا منهما فصل وليس بكمال المتميز بل الكمال مجموعهما ويبطل ايضا قاعدة
لهم وهي ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم ظنا منهم انه لو كان له فصل لكان لجنس
فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب الجنس العالي من امرين بسيطين انه وحي يكون كل
منهما فصلا له لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين بسيطين انهما لم يكن كل منهما فصلا لها
لانهم اعتبروا في الفصل احد معان ثلثة تميز الماهية وبغيرين شتى بهم كالجنس وتحصيل وجود
غير محصل كالوجود الجنسي ولا شئ من هذه المعاني يتحقق في احد الامرين اما انه لا يفيد التميز
والتحصيل فظاهر لعدم اشتمالها على امر مبهم غير محصل واما انه لا يفيد التميز فلان هذه
الماهية لما لم يشارك غيرها في شئ منها كانت مغايرة بذاتها لجميع الماهيات ممتازة عنها
بنفسها فلم يحتج الى تميز كما ان البسائط حيث لم يشارك غيرها امتازت بنفسها عن الغير
وايضا كما ان جزئيها يمتاز بنفسه عن مشاركة ما يمتاز في الوجود اذ لا مشاركة لا غير في فلتكن كذلك
الماهية غير مشاركة للغير اصلا فيكون ممتازة بنفسها وان لم تكن ممتازين بانفسهما لم يكن احدهما
بان يتميز الاخر اولى من العكس وايضا تميز الجزء ليس اثرا يحصل منه بل معناه تميز العقل الماهية بواسطة
حصوله فيه فان من شان الجزء المختص انه اذا حصل في العقل امتازت الماهية عنده عن غيرها
واطلاق المميز على الجزء اطلاق لاسم الشئ على الشئ فالماهية تمتاز عند العقل بواسطة الجزء
اذا عقل اختصاصه بالماهية وتعقل الاختصاص يتوقف على تعقل الماهية الممتازة بنفسها
عن غيرها فيكون تميز الجزء متاخرا عن امتياز الماهية فلا يقع الامتياز بسببه لانا نقول للمدعي احد
الامرين وهو اما بطلان الاختصار او بطلان التعريفين وللقاعدة وذلك لان كلا من الامرين
ان لم يكن فصلا يبطل الاختصار وان كان فصلا يبطل التعريفان والقاعدة ولا مخلص عنه الا
بان يقال ان اردتم بجواز ماهية تركب ذلك امكانها في نفس الامر فهو ممنوع فان من الناس من
ذهب الى امتناعها وان اردتم به الامكان الذهني فكيف يمكنكم ابطال القواعد به نعم
لو قيل

الامام ببطلان بالا
تحمل الاخر واختار احد المعاني
الشئ الفصل انما هو مع سبيل منع
اقول دون الجمع فيجوز اجتماعها في بسيط
وجود في مركب اي الماهية البسيطة لا يمكن وجودها في
اخارج الا بتحيزها وزوال ابعاضها بقرآن الفصل انما لا يطلق على
تام ماهيته من الماهيات التي يتمها الابعاض المقدارية

التقريب ١٢
كذا قوله في غاية الاصرار
قوله الامام والقاعدة وذا
لكن مع ذلك ان نقول لما كانت تلك الماهية مغايرة
اذ ذاتها الماخوذ لا بشرط شئ عن جزئيها المختصين بها كان امتيازا عن
ايضا بسيطا ومركبا وبكون الامتياز بحسب ما هو اصدق عليه ما مغايرا للخاصين
صفاتها الماخوذان لا بشرط شئ اكثر او غايرا لهما بخلاف الماهية البسيطة اذ لا غاية لها في ذاتها ولا في
ذكرناه ويمكن ان نقول عدم الاذونية في تميز احدهما للاخر بالطبع
لا يتوقف على تعقل التميز للعقل بواسطة الجزء المختص
على اختصاصه في نفس
توقفه عليه فليس تعقل الاختصاص متوقفا على تعقل تلك الماهية
الا بوجه ما وذلك لا يستلزم امتيازا عن جميع ما عداها حتى يلزم
ان يكون تميز الجزء متاخرا عن امتيازه كذلك فلا يجوز
وقوله به لا يستلزم انه لا دور يجاب انه يجوز ان يكون
للامتياز الخاص بالجزء مغايرا بالشخص
لذلك الامتياز الخاص قيد تميزه
فلا يلزم محذور اصلا وانما
قوله ولا مخلص عنه
قد سلف تحقيقه والمراد بالقواعد القاعدة المذكورة والتعريفان
وعدم تمام الدليل على الانحصار اذ قد يقصد بما في الشق الظاهر سيما

الثانى الفصل مقيسا الى النوع مقوم له ومقوم العالى مقوم السافل من غير عكس ومقيسا الى الجنس مقسم له ومقسم السافل مقسم العالى من غير عكس فى
مقيسا الى حصة النوع من الجنس قال الشيخ يجب كونه علة لوجود ها الا ان احدهما اذا لم يكن علة لوجود الآخر استغنى كل واحد من صاحبه وليس الجنس
علة للفصل والا استلزمه فنقيض العكس وجوابه انه لا يلزم من عدم العلة التامة الاستغناء ولا من العلة الغير التامة الاستلزام ومنع الامام وجوه
بان الفصل قد يكون صفة والصفة لا تكون علة للموصوف وجوابه ان ذلك فى الماهية الحقيقية ممنوع

لو قيل ان فسرنا الفصل بما فى الشفا لم يتم الدليل على انحصار الجزء فى الجنس والفصل لم يبعد عن سنن
التوجيه لورود المنع ح على المقدمة القائلة بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهيتين نوعا
ما بخلافهما فى الحقيقة كان فصلا وربما يستدل على امتناع تلك الماهية بان كل ماهية اما
ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد الشعراء
الثلثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركيبها من امرين متساويين فقط ولئن فرض
تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا
او عرضا لا سبيل الى الثانى والا لكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام فى الاجزاء
المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر من نفسه
ومن غيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشئ جزء لجزء نفسه وانه
محال وهو ضعيف لانا لا نسلم انحصار الممكنات فى المعقولات العشر بما صرحوا بخلافه ولئن سلمنا
لكن نمنع جنسيتها لما تحتها ولا دليل لهم دال على ذلك سلمناه لكن قوله جزء الجوهر اما ان يكون
جوهرا او عرضا فاما ان يريد بان الجزء اما مفهوم الجوهر او مفهوم العرض واما ان يريد بان
الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان المراد الاول فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون
مفهوم منه ليس بجوهر ولا عرض فان جميع الممكنات لا ينحصر فى المفهومين وان كان
المراد الثانى فلا نسلم ان الجزء لو كان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشئ جزء لجزء نفسه وانما يلزم
لو كان ذاتيا له وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتى او العرضى ولا يلزم من
وجود العام وجود الخاص **قال** الثانى الفصل مقيسا الى النوع مقوم له ومقوم العالى مقوم
السافل من غير عكس **اقول** الفصل له نسب ثلث نسبة الى النوع ونسبته الى الجنس ونسبته
الى حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له كتقويم الناطق للانسان وكل
مقوم للعالى مقوم للسافل اذ العالى مقوم له ولا ينعكس كليا والا لم يبق بين العالى والسافل فرق
لما سبق فى تمام الذاتيات ح لكن بعض مقوم للسافل مقوم للعالى واما نسبته الى الجنس فبانه
مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وكل مقسم للسافل فهو مقسم للعالى لان معنى
تقسيم السافل تحصيله فى النوع والعالى جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا يلزم عكس كليا والا لتحقق
السافل حيث تحقق العالى فلا يبقى للسافل سافلا ولا للعالى عاليا لكن قد يقسم السافل ما
يقسم العالى واما نسبته الى الحصة فنقل الامام عن الشيخ انه قال علة لوجودها مثلا من الحيوان

وينفرع على العلية ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لايكون جنسا ايضا لامتناع كون المعلول علة ولايقارن الاجناسا واحدا ولايقوم الا
نوعا واحدا لئلا يتخلف معلوله عنه ولايكون القريب الا واحدا لئلا يتوارد علتان على معلول واحد بالذات وجوزنا الامام الثلثة الاول لجواز تركب

فى الانسان حصته وكذا فى الفرس وغيره والموجد للحيوانية التى فى الانسان هو الناطقية وللحيوانية
التى فى الفرس هو الصاهلية وتقرير الدليل عليه ان احدهما من الجنس والفصل ان لم يكن علة
للآخر لاستغنى كل منهما عن الآخر فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة كالجزء الموضوع بجنب الانسان
وان كانت علة ولست هى الجنس فلا استلزم الفصل فنقول ان يكون الفصل علة وهو
المطلوب وجوابه انا اذا اريد بالعلة العلة التامة اعنى جميع ما يتوقف عليه الشئ فلانم انه
لو لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الآخر وانما يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصة
وان اريد بما يتوقف عليه الشئ اعم من التامة والناقصة فلانم انه لو كان الجنس علة ناقصة
للفصل استلزمه فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول واحتج الامام على
بطلان العلية بان الماهية المركبة من ذات وصفة اخص منهما كالحيوان الكاتب يكون الذات
جنسها والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات لتاخرها عنها وجوابه ان تلك
الماهية اعتبارية والكلام فى الماهيات الحقيقية ونحن نقول اما ان الفصل علة لحصة النوع
فذلك لاشك فيه لان الجنس انما يتخصص بمقارنة الفصل فما لم يعتبر الفصل لا يصير حصة وما
نقل عن الشيخ فغير مطابق فانه ماذهب الى علية الفصل للحصة بل لطبيعة الجنس على ما نقلنا
عنه فى صدر المبحث الاول حيث قال الفصل ينفصل عن سائر الامور التى معه بانه هو الذى يلقى
اولا طبيعة الجنس فيحصله ويقرره وانما انما يلحقها بعدما القيها وافرغها والدليل الذى اخترعوها
من الطرفين لا تدل الا على هذا المعنى او مقابله ثم ليس مراده ان الفصل علة لوجود الجنس والا
لكان اما علة له فى الخارج فيتقدم عليه فى الوجود وهو محال لاتحادهما فى الجعل والوجود واما
علة له فى الذهن وهو ايضا محال والا لم يعقل الجنس دون فصل بل المراد ان الصورة الجنسية مبهمة
فى العقل يصلح ان يكون اشياء كثيرة هى عين كل واحد منها فى الوجود غير محصلة فى نفسها لا يطابق
تمام ماهيتها المحصلة وانما انضاف اليها الصورة الفصلية عينها وحصلها اى جعلها مطابقة
للماهية التامة فهى علة لرفع الابهام والتحصل والعلية بهذا المعنى لا يمكن انكارها ومن تصفح
كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجده منساقا اليه نصريحا فى مواضع وتلويحا فى اخرى وكانا فصلنا
هذا البحث فى رسالة تحقيق الكليات فليعطف عليها من اراد التفصيل **قال** ويتفرع على العلية
اقول تفرع اولى على علية الفصل كما فهموها عدة احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة الى
النوع الواحد لا يكون جنسا له باعتبار آخر كما ظن جماعة ان الناطق بالقياس الى انواع الحيوان

فصل

قوله
وكانا فصلنا
هذا البحث فى رسالته
تحقيق الكليات اه قال
قال هناك الفصل فى الصور التى
يدركها العقل اما ان لا يقف على ما هو
الماهية النوعية فاذا حصل فيه صورة مطابقة
لها انتهت سلسلة الصور والصورة الجنسية ناقصة
يكملها صورة الفصل وليس معنى علية الا هذا التكميل فاذا قاله

قوله
لكان الجنس
علة للفصل لاستلزم دور
فانهم قالوا الانسان طبق مشترك بينه وبين الفرس
الانسان وذلك هو تمام المشترك بينهما فلكون
الحيوان فصلت به الانسان عن الفرس وتمام
علية الفصل للجنس انما يتم لو كان
الفصل علة لحصة الجنس فى الفرس
لان المراد كون الفصل علة لعروض الجنس فى الذهن
اعنى انه علة لتحصله وزوال ابهامه كما قرره
سيد شريف

زيد عفى عنه

الشئ من امرين كل واحد منهما اتم من الاخر من وجه وجوابه منع تركب الماهية الحقيقية منهما ووافق على الرابع معللا بان الفصل كمال الجزء المميز و

قد عرفت جوابه وللقائلين بالعلية ان يخرجوا ذلك الجواب بان الفصل انما يجب كونه علة فيما فيه طبيعة جنسية

فصل الانسان والى الملك جنس له والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل لو كان جنسا كان معلولا للجنس المعلول له فيكون المعلول علة لعلته وانه ممتنع وهذا انما يتم لو كان الفصل علة للجنس اما اذا كان علة للحصة فلا يجوز ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل علة لحصته من الجنس فلا يلزم انقلاب المعلول علة لمغايرة الجنس والفصل حصتهما ومنها ان الفصل لا يقارن الاجناس واحدا فانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى تلتئم من الفصل واحد الجنسين ماهيتان ومن الاخر اخرى لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة يلزم تخلف المعلول عن العلة مع وجودها وجود الفصل في كل واحدة من الماهيتين وعدم جنس كل منهما في الاخرى ولا بد من تقييد مرتبة واحدة وان اهمل في الكتاب لجواز مقارنة الفصل اجناسا متعددة في مراتب كالناطق للحيوان والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا لانه قد ثبت انه ممتنع ان يقارن الاجناس واحدا والمركب من فصل وجنس لا يكون الا واحدا هكذا ذكروه وهو لا يدل على ذلك وانما يكون كذلك لو لم يقوم تلك الماهية الواحدة انواعا متعددة في مرتبة واحدة كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان فالواجب ان يقيد الفصل بالقريب فانه لو قوم نوعين لزم التخلف لعدم جنس كل منهما في الاخر ولما كان الحكمان مشتركين في الدليل بينهما في الذكر والرد فيهما بهم ومنها ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد علتين على معلول واحد بالذات وتقييد الفصل بالقريب والمعلول الواحد بالذات اشارة الى الجواب.

سؤال فان لقائل ان يقول لانم استحالة توارد العلل على طبيعة الجنس وانما يستحيل لو كانت واحدة بالشخص فانه لو لم يكن شخصا واحدا جاز تعدد العلل كما في النوع اجاب بان طبيعة الجنس في النوع وان لم تكن واحدة بالشخص الا انها امر واحد بالذات ضرورة كونها حصة واحدة ومن البين امتناع اجتماع العلل على امر واحد بالذات والا لاستغنى عن كل منهما الحاصلة بالاخرى فجواز توارد العلل على النوع حيث يتعدد ذاته فيحصل حصته منه بعلة واخرى باخرى ليقال هذه التفاريع انما تصح لو كان الفصل علة تامة وليس كذلك بل غايته ان يكون علة فاعلية والتخلف والتوارد لا يمتنعان في العلة الفاعلية لانا نقول الجنس لا ينفك عن الفصل فلو كان علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر امتناع التخلف والتوارد في العلة الموجبة ولما ذهب الامام الى بطلان قاعدة ما يتركب الثلثة الاول لجواز تركب الثنى من امرين كل منهما اعم من الاخر من وجه كالحيوان والابيض فالماهية اذا تركبت منهما يكون الحيوان جنسا والابيض

فان تخصص نوعا اى صار مطابقا لتمام الماهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس خلاء ذلك الجنس الاخر في حصول ذلك النوع فلا يكون جنسا له وان لم يتخصص بانضمامه نوعا كما مر بالعكس اليه يحتاج في ذلك الى الجنس الاخر لزم ان لا يكون الفصل وحده فصلا اذ لا معنى للفصل الا ما يخصص وتتكمل الماهية الناقصة المبهمة بها يكون المجموع من الفصل والجنس الاخر فصلا اذ لو اقترن فصل واحد بجنسين ماهيتين واحدة لكان ذلك مقارنة الفصل الواحد بالنوع الواحد لما مر من ان تعدد المركبة يستلزم تعدد احد جزئيها او كليهما وتعدد الفصل المنضم اليه نوعا اضافيا مقوما لانواع متعددة في مرتبة واحدة فيكون ذلك الفصل بعينه مقوما لها كذلك كما مر من ان ما اقترن بالجنس ان حق وتخلف عنها لما في مرتبة واحدة وان بطريق آخر فانه جيد ان يقال الفصل القريب لا يقوم الا نوعا واحدا لان الجنس القريب لا يقوم نوعين كذلك تتخلف المعلول عن علته الناقصة وان لم تشترك معها في الاخر ثم ان المصنف ذكر الحكم بينهما كما عرفت فلذلك عقبهما بذكر التخلف فوجه الشارح بانه دليل مشترك بين الحكمين وليلزم تعدد الفصول البعيدة لا يشترك فرع الثاني فلذلك واحد لان كلا منهما يستدعي تعدد الجنس في مرتبة واحدة ولا اشكال ان طبيعة الجنس في النوع الاضافي بالشخص لا تتكثر الا بتكثر الذات فيمتنع ان يتوارد عليها علتان مستقلة بالتاثير بحيث يمتنع ان لا يوجد مع معلولها ومن الظاهر امتناع التخلف عن العلة الموجبة وكذا امتناع التوارد على انا نقول لا يجوز تعدد العلة الناقصة من جنس واحد كالفاعلية والمادية وغيرهما لانها اذا تعددت لزم الاحتياج وعدم الاحتياج معا لان احدهما مع الاثر في المعلول كافية في المعلول فلا حاجة الى الاخرى وبالعكس فتعدد العلة الناقصة من جنس واحد يستلزم تعدد المعلول الشاملة واذا تركبت الماهية من

الحيوان والابيض كان كل منهما جنسا وفصلا فترتقارن جنسية في مرتبة واحدة فان الابيض يقارن الحيوان والجماد والجوهر ويقارن الابيض والاسود فقد ثبت الاحكام الثلثة وتخلف او عوتلم من استقائها وقوله او يخرجوه فروجا شارة الى ان عادة الكتاب يعتمد وجوها اربعة الباقي في المتن واحد سبعة شريف

الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا دون النوع الاعتباري وليس لكل فصل فصل مقوم لوجوب انتهاء المركب الى البسيط وعدم دخول الجنس
في ماهيته ليس فصلا له يميزه عن النوع المشارك له في طبيعة الجنس ليس ذاتيا للنوع وليس كل جزء جنسا او فصلا كاجزاء العشرة وليت

فصلا لها بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الجماد الابيض فيكون كل منهما جنسا
وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا يقارن جنسين اي الحيوان او الجماد والابيض والاسود وهو
الحكم الثاني المستلزم للثالث وجوابه انا لا نسلم ان الماهية الحقيقية يجوز ان يتركب من امرين
شأنهما كذلك بل انما يجوز في الماهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية
ووافق على ان فرع الرابع لا بناء على العلية بل لانه الفصل عنده بكمال الجزء المميز وكمال الجزء
المميز لا يكون الا واحدا وقد عرفت جوابه بان هذا التفسير فاسد لجواز تركب ماهيته من امرين
بسيطين فيما انتهما انه فصل وليس كمالا فان قال قائل هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلا
قريبان ضرورة ان كلا منهما مميز للماهية عن جميع مشاركاتها فللقائلين بالعلية ان يخرجوا ذلك
الجواب وهو الاشكال الوارد على الامام اخراجا عن الورود عليهم او يخرجوا خروجا عن ذلك
الاشكال او يخرجوا ذلك الجواب جرحا يسقط عنهم او يخرجوه تخريجا بحيث يندفع عن انفسهم
بان الحكم الرابع ليس امتناع تعدد الفصل في كل ماهية فانه متفرع على علية الفصل والفصل
انما يجب كونه علة اذا كان للماهية طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل الا فيما فيه جنس
فانه لو لم يكن لم يلزم توارد علتين على معلول واحد وههنا لا جنس فلا نقض وان قال هذا
فيكون ايضا الرابع الحكم يبطل الامام تقرير المبطل بجوابه اي تامر قال فان نقول قسم ١٨
يبطل قاعدة العلية ايضا لان كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس بعلة فللقائلين
بالعلية ان يدفعوه عن انفسهم بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما فيه طبيعة جنسية لكن الاول
انسب بما في الكشف واوجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس او الحصة منه ولا وجه
يبطلها قال الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا دون النوع الاعتباري اقول
في هذا البحث مسائل عدة الاولى النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان لم يكن
موجودا بل يكون من مخترعات العقل فهو الاعتباري والوجودي مشترك بين معنيين الموجود
في الخارج وما لا يكون العدم جزء مفهومه والعدم في مقابله باحد المعنيين اذا تقرر هذا فنقول
فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه لو كان
معدوما لزم عدمه لانتفاء الكل بانتفاء جزئه واما الثاني فلانه لو كان العدم جزءا منه لكان جزء
من النوع المحصل وليس محالا وفصل النوع الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر
العقل تركيبه من امور عدمية تركيبا اتزاعيا كما انتزع نوعا من الانسان والعديم البصر ويسميه بالاعمى
فيكون الانسان جنسا له والعديم البصر فصلا عدميا لا يقال معنى تقوم الفصل ان الصورة

واورد على القائلين بالعلية والمراد ان قوله وبطل
منها انسب بما في الكشف واوجه لكن الاول
ان الفصل علة للجنس او الحصة منه وبهذا ان ابطالها انما يظهر اذا كان اسم كل فصل
فاسدا وفيما اذا لم يكن فيتم ايرادنا ولا يرد شيء منهما على ما ذكر في الشرح
فتأمل وفيما اذا كان الفصل القريب مركبا بالاخرة ان كان كل منهما فصلا قريبا للجنس
الحيوان لما سيأتي ان كان كل منهما فصلا قريبا للحيوان فقط لزم تقويمه
الانسان وليس كذلك اذ يجوز ان يكون الفصل القريب مجموعهما لا كل منهما فصلا بعيدا لا يكون فصلا للجنس
بطريق تقويمه وهذا القائل يجوز ان يكون الفصل القريب مجموعهما لا كل واحد منهما فقط
فلهم ان يجوزوا ذلك
للقائلين بالعلية
القريبة للحصة الفصل القريب وذلك مجموعهما ثم ان كان كل منهما فصلا
قريبا للمجموع فلا استبعاد فيه لانه ليس فيه طبيعة جنسية حتى يلزم
المحذور المذكور من توارد العلتين على معلول واحد او يخرج من
قاعدة العلية بل كل ما يتركب من امرين بسيطين
كل منهما فصلا قريبا وكل ما يتركب من
طبيعة جنسية وامر من ما وبين
لكان الفصل القريب
مجموعهما ويكون كل
واحد منها
فصلا بعيدا ولا يخرم قاعدة العلية ولا التقسيم المحتاج عليك بالتدبر
سيد سند

بل الجزء المحمول احدهما وليس كل ما هيته مركبة من الجنس والفصل وكون المركب من جزئين محمولين مشاركا لاحدهما في طبيعة مخالفا له في الاخرى لا يوجب تركبه من الجنس والفصل اذ الشيء انما يكون جنسا بالقياس الى نوعين وبنظر عرفت **تنبيه** فصل الانسان مثلا الناطق لا النطق الذي لا يمكن الا بالاشتقاق وكذلك البواقي وحيث يطلق ذلك فهو مجاز

العقبة لانطباق الحقيقة الخارجية الا اذا اشتملت على صورتها المعقولة من الانسان لم تطابقه اذا انتفى منها احد صوري الحيوان والناطق فالتقوم ليس الا بحسب المذهن فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا لجواز حصول المطابقة بامر عدمي كالخط فانه كم متصل له طول ولا عرض لا يكفي في ماهيته الطول بل لا بد معه من عدم العرض لانا نقول هب ان الفصل ليس بمقوم للنوع في الخارج الا انهما متحدان في الوجود والجعل فيستحيل ان يكون عدميا والنوع محصل في الخارج وانما خصص هذا البحث بالفصل وان كان مشتركا بينه وبين الجنس لان طائفة من الناس لما سمعوا ان كل فصل مقسم حسبوا ان كل مقسم فصل من العدميات ما بقسم كقولنا الحيوان اما ناطق واما غير ناطق أنجح لهم سوء ظنهم ان من الفصول ما يكون عدميا حتى لا يروا باسا في ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوانات وجنسا للعجم وللغير الناطق فصلا آلة ولم يوجد مثل هذا الوهم في الجنس فلاجرم اختص البحث بالفصل ازالة للوهم الكاذب وتذكير الشيخ في الشفا انا اذا قلنا الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بازاء الحيوان الناطق فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لها ضرورة ان غير الناطق امر يعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع امر له في ذاته فهي لا تقوم الاشياء بل تعرضها ولزمها بعد تقررها تم نعم لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدلنا بالعبارة وجهه اليه وهذا لا يختص بالسلب فكثيرا ما يقام مقام الفصول الجوهرية لوازمها الوجودية واثارها المساوية لها عند عدم الاطلاع عليها كالحر والحركة لفصل الحيوان

الثانية يمتنع ان يكون فصل لكل فصل لوجوب الانتهاء الى فصل لا جزء له والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال فان قلت يجب ان يكون لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل صارت على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع في طبيعته وهو ممتاز عنه بعدم دخول الجنس فيه وما به الامتياز فصل فيكون للفصل فصل وأجاب بان عدم دخول الجنس في ماهية الفصل ليس فصلا وانما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك والا لكان ذاتيا للنوع وهو محال

الثالثة ليس كل جزء جنسا ولا فصلا فان العشرة مركبة من الاحاد والبيت من السقف والجدران مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجزء المحمول اما جنس او فصل فليس كل ماهية مركبة يكون تركيبها من الجنس والفصل لجواز تركيبها من الاجزاء الغير المحمولة

قوله فان السلب قد لا يكون الا زائدا فصول الخ جواب اشكال مقدر تقديره ان السلب قد يكون فصلا ذاتيا كما ان الايجاب قد يكون كذلك فلم لا يجوز ان يكون الفصل الذاتي للحيوان الغير الناطق هو السلب فاجاب بان السلب لا يكون فصلا ذاتيا لان جزء الفصل ذاتي للنوع والسلب لا يكون ذاتيا للنوع اذ هي عدم ذاتي عدم دخول الجنس فيه ليس ذاتيا للنوع لان جزء الفصل ذاتي للنوع فيلزم ان يكون الاجزاء المحمول وهو قال

قوله والفصل لا يجوز ان يكون سلبا لان السلب لا يتقوم به الموجود فلا يكون فصلا لما مر من ان الفصل مقوم والسلب لا يقوم الموجود فلا يكون فصلا لما مر من ان الفصل مقوم والسلب لا يقوم الموجود فلا يكون فصلا لما مر من ان الفصل مقوم والسلب لا يقوم الموجود فلا يكون فصلا لما مر من ان الفصل مقوم والسلب لا يقوم الموجود

قوله فان السلب قد لا يكون الا زائدا فصول الخ جواب اشكال مقدر تقديره ان السلب قد يكون فصلا ذاتيا كما ان الايجاب قد يكون كذلك فلم لا يجوز ان يكون الفصل الذاتي للحيوان الغير الناطق هو السلب فاجاب بان السلب لا يكون فصلا ذاتيا لان جزء الفصل ذاتي للنوع والسلب لا يكون ذاتيا للنوع اذ هي عدم ذاتي عدم دخول الجنس فيه ليس ذاتيا للنوع لان جزء الفصل ذاتي للنوع فيلزم ان يكون الاجزاء المحمول وهو قال

قوله والفصل لا يجوز ان يكون سلبا لان السلب لا يتقوم به

الفصل الخامس في مباحث الخاصة والعرض العام الخاصة وهي الكلي المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا غير ذاتي خرج بالقيد الأول العرض العام وبالأخير الثلثة الباقية وقد يقال الخاصة لما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره وتسمى حينئذ خاصة غير مطلقة بخلاف الأولى فإنها خاصة مطلقة العرض العام هو الكلي المقول على ما تحت أكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتي خرج بالقيد الأول الخاصة وبالأخير الثلثة الباقية وهذا للعرض العام بالقياس الى الجوهر لا يتأتى لأنه لا يكون جوهرا ومحمولا على الجوهر حملا حقيقيا وذلك قد يكون جنسا وقد لا يكون هذا ما ذكر في الخاصة والعرض العام ثم يكون

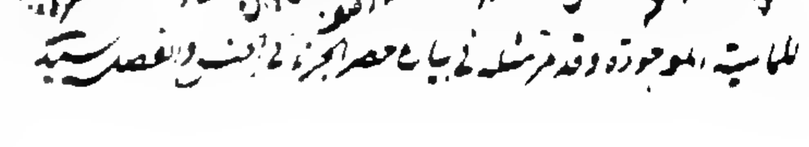

فلا كل ما هيتين من الأجزاء المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور وزعم القدماء ان كل ما هية مركبة من الأجزاء المحمولة فلا بد ان يكون تركيبها من الجنس والفصل على ما مر من تعريف الفصل بالمعنى الأخص المستلزم لاشتمال كل ما هية لها فصل على الطبيعة الجنسية واخذوا عليه بان الما هية المركبة من جزئين محمولين مشاركة لأحدهما في طبيعته لأنه صادق على الما هية المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما ضرورة انهما لا يشتركان في ذاتي آخر والاختلاف في انهما مختلفان بالحقيقة للتغاير بين حقيقة الكل وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا للما هية المركبة مخالفا له في طبيعة الجزء الآخر لأنه ذاتي للما هية عرضي له فهو مميز ذاتي لها بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا واجاب بان مشاركة الما هية المركبة احد جزئيها في طبيعته لا يوجب ان يكون جنسا وانما يكون كذلك لو كان تحته نوعان وللفصل لا يكون نوعا للنفسه وفيه نظر قد عرفته في باب الجنس انه يجوز ان ينحصر جنس في نوع انحصار النوع في شخص وهو ليس بوارد هينا على سند المنع بخلافه ثمة **قال تنبيه** **أقول** فصل الانسان مثلا الناطق المحمول عليه بالمواطاة لا الاشتقاق الذي يحمل عليه الا بالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلي وصورته في جميعها ان يكون مقولا على جزئياته ويعطيها اسمه وحده والنطق لا يعطي شيئا من الجزئيات اسمه ولا حده وكذلك البواقي فان الخاصة للانسان ليس هو الضحوك ولا العرض العام المشي بل الضاحك والماشي وحيث يطلق مثال للخمسة ليس بمحمول فهو مجاز ولما بين هذا المعنى فيما سلف حيث اعتبر في الكلي حمل المواطاة وسم الفصل بالتنبيه كانه مبتدء على ما في الضمير **قال الفصل الخامس في مباحث الخاصة والعرض العام** **أقول** الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما ما يخص الشيء بالقياس الى الكل ما يغايره وتسمى خاصة مطلقة وهي التي عدت من الخمسة وقد سبق المعنى بانها الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا غير ذاتي فخرج بالقيد الأول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد الاخير الثلثة الباقية وانما لم يعتبر النوع في الرسم كما اعتبره الشيخ في الشفاء ليكون شاملا لخواص الاجناس والانواع على ما استحسنه جدي وبينهما ما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره وتسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتي فالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة والقيد الاخير الثلثة الباقية ولعله لنبي اصطلاحه في الذاتي وغيره

قال

كالانسان وغير لازم وقد يكون غير شامل وقد يخص الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة لكن يجب تسمية البواقين بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المحصر واشرف الخواص للازمة البينة وهي المنتفع بها في الرسوم الثالث الخاصة اما مركبة وهي المركبة من امور كل منها اعم فما هو خاصة له واما بسيطة وهي التي لا تكون كذلك

والا لانتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الوسيط بالقيد الاخير وليس هذا العرض هو العرض الذي بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل احد قسمي العرض الذي بازاء الذاتي الجوهر اما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان للناطق دون ذلك اي العرض الذي بنا على الجوهر واما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا بالمواطاة كالماشي على الانسان دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ذو بياض واما ثالثا فلان ذلك قد يكون جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسيم للذاتي وفيه نظر لانه ان اراد جنسيته ذلك العرض بالقياس الى معروضاته فهو باطل والا فهذا العرض ايضا قد يكون جنسيا ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم كالضاحك والماشي بالقوة للانسان واما مفارق كهما بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب والابيض بالفعل له وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وح يجب تسمية القسمين الاخيرين اي الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المحصر ونسبة الشيخ في الشفاء الى الاضطراب لان الكلي اما ان يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد في كلها او في بعضها دائما لها او لم يدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها مطلقا فلا اعتبار في ذلك التخصيص لجهة العموم والخصوص

واشرف الخواص الشاملة اللازمة البينة لانها هي المنتفع بها في الرسوم واما الانتفاع بالشمول فلان لا يكون الرسم اخص من المرسوم كما ستعرفه من وجوب المساواة واما بكونها لازمة بينة فلانها لو لم تكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له وفيه ضعف لان التلازم بالعكس فان قلت اذا كانت الخاصة معرفة للماهية كان تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكفي تصورهما في اللزوم فتكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد ههنا قلت لانم انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورهما كافيا في اللزوم وانما يكون لو كان النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم على امر اخر ولو سلم لكن غاية ما في الباب ان تصورهما يكفي في لزوم الماهية للخاصة والمطلوب لزوم الخاصة لها فاين احدهما من الاخر

فلا فالحال ان يقال لما كان المطلوب من التعريف ايضاح الماهية المعرفة فاذا اريد ايضاحها بالامور الخارجة فلا بد ان يكون باقرب الامور اليها اذ ليس في البعيد ايضاح وكشف بعد

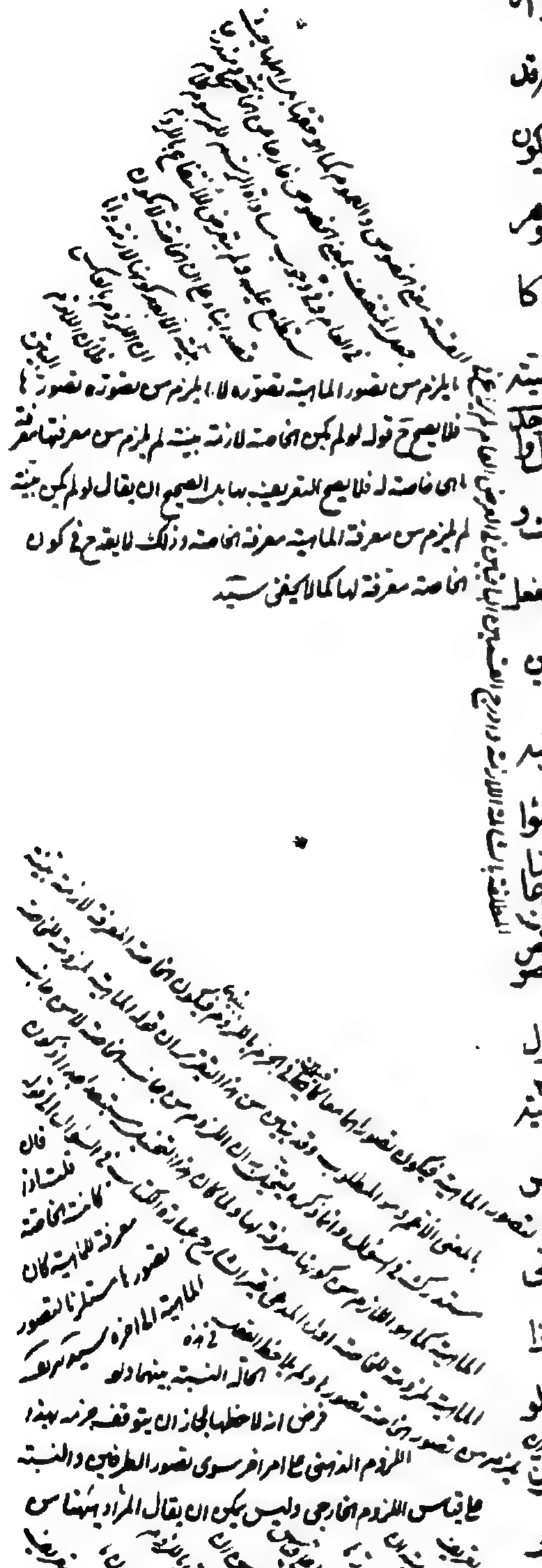

شتا ... كل من الخمسة قد يشارك غيره مشاركة ثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية ولا يخفى على المحصل ذلك

امّا ان يكون اختصاصهما بالمباينة لاجل التركيب ولا يكون كذلك فان كان اختصاصهما باعتبار

التركيب فهي مركبة ولا بدّ ان يلتئم من امور كل منها اعمّ مما هو خاصّة له فيكون المجموع خاصّا به

كالطابع الوارد للخفاش ولو لم يكن كذلك فهي بسيطة كالضاحك للانسان **قال خاتمة**

كل من الخمسة قد يشارك غيره **اقول** المشاركات بين الكليات الخمسة امّا ثنائية بين اثنين

منها كمشاركة الجنس والفصل في انهما محمولان على النوع في طريق ما هو وانّ ما يحمل عليهما في طريق

ما هو او داخل في جواب ما هو فهو بالقياس الى النوع داخل في جواب ما هو وهي منحصرة في عشر

مشاركات واما ثلاثية بين ثلثة منها كمشاركتهما النوع في انهما متقدّم على ما هي له وتنحصر ايضا

في عشر واما رباعية بين اربعة كمشاركتهما الخاصّة والعرض العامّ في انّ ما يوجد منهما ما يكون جنسا

عاليا او مساويا له وهي خمس واما خماسية بين خمسة كما انّ ما يوجد منها ما يجب دوامه للماهية

وهي في مجموع المشاركات ستّ وعشرون ويمكن ان يكون في كل منها وجوه من المشاركة وقد اخفى

على المحصّل جميع ذلك بعد الوقوف على ما حصّلناه من مباحث الكليات الخمسة وقد جرت العادة

باتباع المباينات والمناسبات اياها ولم يذكرها المصنّف تعويلا على انسباق الذهن اليها فانّ

ما يشارك غيره بعضا فقط بائن بغير ما عداه، ومن اتقن مفهومات الكليات وقف على مناسبة

بعضها مع بعض الّا انا نورد منها بعض ما اورده الشيخ لاشتماله على فوائد جمّة فنقول الجنس يباين

الفصل بانّ يجوز الفصل بالقوة اي اذا نظر الى الطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل

يمكن لا امكانا يستوفي طبيعة الجنس بل يبقى لمقابله فضل وهو المعنى الحاوي فانّه الذي يطابق

كل الشيء ويفضل عليه وبانّ ما قدم من الفصل انّما قد يوجد له الفصل المعيّن وقد لا يوجد لكنّه هو

انما يوجد للجنس ولذلك لم يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس وبانّه مقول في جواب ما

هو والفصل في جواب ايّ شيء هو لكنّه لا يعطي المباينة لجواز اجتماع الاوصاف المختلفة في امر واحد الّا

انك بيّن بالتأمّل ان احدهما في قوة سلسلة اخرى على ما حصّلنا من مفهوم المقول في جواب ايّ شيء هو وبانّ

الجنس القريب لا يكون الّا واحدا والفصل القريب يمكن تعدّده كالحساس والمتحرك بالارادة

للحيوان وبانّ الاجناس يمكن ان يدخل بعضها في بعض حتى يحصل اخرها جنسا واحدا والفصول

الكثيرة لا يدخل بعضها في بعض وبانّ الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا يتمّ بيانه الّا بان

يقال ان الذي كالمادة يخالف الذي كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا لحقها

صار مقوّما بالفعل كحال المادة والصورة واذا لم نقل انهما مباينة وصورة لم يمتنع الا يجتمعان على

المركب

فلذلك حكم بانها

بحكم عليها من النوع في الطريق وما

البيعة انما كانت في طريق ما هو او داخلا في جواب ما هو

فانه بالقياس الى النوع يكون داخلا في الجنس وبالقياس الى الاشخاص

الانواع وهذه المشاركة كما ذكرنا في الثنائية ما بقيت له

وبيّنة خواصّ كون كلّ واحد منهما عرضا لما بقيت

ا بحكم عليه في جواب

فلا يخفى

ولكن مشاركتها في الخصوص بالنسبة الى ما تحتها من الاشخاص

العالم انما يوجد فيها بالعرض

اوس وبالذات بخلاف النوع مطلقا وفي ان كلا منها

تحصل مع كثيرين مختلفين بالحقائق انما هو بحسب الوجود

العالم وانما اشتركا في الخاصّة والفصل بخلاف النوع

الحقيقي وان شاركه في الخاصّة والعرض العامّ

من اسقاط كلّ واحد من الخمسة عن طريق

انما يشتركان في واحدة كمشاركة

الكلّ واحد منها بوجه ما في الاسم كالكلّية

ا بحكم عليه في جواب

فلا يخفى

ا بالنسبة الى ما تحتها

بالمشتقّ من حيث هو مشتقّ لا بوجه ما

ا بحكم عليها من النوع في الطريق وما

ا بحكم عليها من الفصول والاجناس

ا بحكم عليها من النوع في جواب ما هو

ا بحكم عليه في جواب ما هو

ا بحكم عليه في جواب ما هو

ا بحكم عليه

المركب والجنس والفصل يحملان على النوع ولأن المادة لا يقارنها صورتان متقابلتان الآني
زمانين والجنس يلحقه فصول متعددة في زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة و
الفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس يباين النوع بأنه لا يحمل والنوع يحمل وبأنه أقدم منه
اي اذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت دون
العكس وبأنه يفضل على النوع بالموضوعات فهو عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل بأنه مقول
في جواب ما هو والفصل واقع في طريق ما هو والجنس والفصل والنوع يباين الخاصة والعرض العام
بأنهما تتقدمهما بالذات فانهما انما يلحقان بعد النوع اما من المادة كعرض الاظفار او من الصورة
كقبول المعلم ومنهما جميعا كالضحك وبأنهما لا تقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف و
هما قد يقبلانها والخاصة تباين العرض العام بأنهما يمتنع ان يشترك فيهما جميع الموجودات فتخلف
عنده اقسام عشرة للمباينة تنحصر فيها واما المناسبات فيجب ان يعلم ان الجنس ليس جنسا
لكل شيء بل لنوعه فقط وكذلك الفصل وغيره فانهما امور اضافية لا يتحقق مفهومها الا بالقياس
الى ما تضاف اليه ولذلك يجمع الكليات المتعددة في امر واحد بسبب اختلاف الاضافات
حتى ربما يجتمع الخمسة والجنس ليس جنسا للفصل والا احتاج الى فصل آخر بل قوله عليه قول العرض
العام اللازم وقول الفصل عليه قول الخاصة وبالحقيقة قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل
انما هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل
ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس وجنس العرض يجب ان يكون عرضا واما
بالقياس الى الجنس فقد لا يكون عرضا وجنس الخاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة وليس
منها خاصة الفصل خاصة وعرض الجنس عرض من غير عكس كلي والعرض بالنسبة الى الفصل عرض
ولا ينعكس هذا مما يحصل من كلام الشيخ وعليك الاختبار والاعتبار بما تقدم **قال** نكل منها
بالقياس الى حصص الصادق عليها نوع حقيقي **اقول** كل واحد من الكليات اذا قيس الى حصص
الموجودة في افراده اي في طبيعته من حيث انها مقيدة بالمخصصات كهذا الحيوان من حيث هو
حيوان لحقه الاشارة من غير اعتبار النطق فيه وكهذا الناطق غير معتبر معه الحيوانية ولهذا
الابيض من حيث هو ابيض مشار اليه كان نوعا حقيقيا لكونه محمولا على اشياء متفقة بالحقيقة
وانما يختلف الكل حتى يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غيرهما بالقياس الى الافراد الحقيقية
المحصلة فانا اذا اعتبرنا افرادا للانسان مثلا يكون من الكليات ما هو نفس ماهيتها ومنها

الفصل السادس في التعريفات معرف الشيء لوجوب تقدم معرفته عليه هو بوجه وغير معرف بهذا وما يليه في العموم والجلي منه فهو اما الداخل فيه او الخارج عنه او المركب منهما فالاول ان ساواه في المفهوم فهو الحد التام والا فالناقص والثاني يجب كونه خاصة لازمة بينة وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الخاصة والجنس القريب فهو الرسم التام والا فالناقص

بخلاف خصص مثلا فانها نفس الكليات فانها وكونها افرادا لها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تعينه بما يخصها

كان الامور الخارجة عنها المقارنة ابدا او دائمة الخارجية ما عبارة العقل فانها ان بدا ول بما ذكرنا فظاهر وبهذا يظهر ان المقصود الاصلي معرفة احوال الحقايق الخارجية بمعنى للما فرادها الحقيقة سيد ره

ما هو جزء ماهيتها او منها ما يخرج عنها فاختلاف الكلي والتقسيم الى الجنس انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية **واعلم** ان اشتراك العلم باجناس الماهيات المتحققة في الخارج وفصوله او عرضياتها في غاية الصعوبة واما بالقياس الى المعاني المعقولة الوضعية فسهل انا اذا تعقلنا معاني ووضعنا بحملتها اسما كان القدر المشترك منها جنسا والقدر المميز فصلا او الخارج عنها عرضا هذا تمام الكلام في بيان فوجي ويتلوه باب القول الشارح الذي هو المقصد الاقصى من قسم التصورات **قال الفصل السادس في التعريفات معرف الشيء لوجوب تقدم معرفته عليه غيره** اقول معرف الشيء ما يكون تصوره سببا لتصور الشيء والمراد بتصور الشيء التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه لبنا والتعريف الحد والرسم معا وما ذكروا من ان الافكار معدات لافاضات المطالب لا بنا في كون المعرف سببا لان الافكار حركات النفس وهي المستدات لا العلوم المرتبة ضرورة كونها مغايرة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد ايضا لا يقال هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم غير لان تصوراتها اسباب لتصورات لوازمها كالتشقق للجدار والدخان للنار مع انها غير معرفة لانا نقول لا خفاء في ان المراد بتصور الشيء في التعريف التصور الكسبي ضرورة ان التعريفات انما تكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشيء انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فان ما لم يحصل من النظر لم يكن كسبيا وذلك بان يوضع للمطلوب التصوري المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تاليفا يؤدي الى المطلوب التصوري كما يعمد ذلك في التصديقات على ما مر لك في التصديقات على ما مر لك في رسم الفكر وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريفات ولمثال هذا السؤال انما نشات من عدم امعان النظر والتعمق في كلام القوم وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك يختلف طرق حصول التصور فربما يحصل بان يوضع المطلوب ويحرك الذهن لاجل تحصيله وحينئذ تفتش الصور العقلية او امور هي تبعد موفقة لتصور الشيء سواء كان مشعورا به اولم يكن وربما يحصل بان يتحرك الذهن منها الى المطلوب وربما ينبعث في الغريزة امر الى امور هي تبعد موفقة لتصور الشيء سواء كان مشعورا به اولم يكن وربما يحصل بان يتحرك الذهن منها الى المطلوب وربما ينبعث في الغريزة امر

فصل

فى صدر ذلك الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثانى بل بالحدس وانما حصوله النظرى بالطريق الثالث

ليس كل ما يقع تصورا هو معرف وقول شارح كما ان ليس كل ما يقع التصديق حجة بل المعرف

والقول الشارح هو كاسب التصور والحجة ما يكسب التصديق ولهذا وجب ان يكونا مؤلفين

تاليفا اختياريا مسوقا بتصور المطلوب المسوق الى تحصيله وانما لم يجعل الطريق الاول من

القول الشارح ولم يفسر النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه صناعيا لقلته وعدم وقوعه

تحت الضبط وكذلك الطريق الثانى اذ الانتقال فيه ليس باختيارى وانما هو اضطرارى.

لادخل للصناعة فيه والنزاع فى التعريف بالمفرد لفظى ان اريد بالتعريف الصناعى لابتنائه

على تفسير النظر والا فلا شك فى امكان وقوع التصور بالمعانى البسيطة ولما كانت معرفة

المعرف علة لمعرفة الشئ وجب ان تكون متقدمة على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول

ويلزم من ذلك اربعة اوصاف اولها ان يكون غير الشئ المعرف اذ لو كان عينه كان معلوما

قبل كونه معلوما وانه محال وثانيها ان لا يعرف بالمعرف والا لتقدم على نفسه مرتبة او مرتبتين

وثالثها ان يكون مساويا له فى العموم اى يكون بحالة لا يصدق المعرف صدق المعرف بمعنى

الاطراد ويلزم من المنع ومتى صدق المعرف صدق هو ويلزم من العكس والجمع والا

لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والكل لا يصلح للتعريف اما الاعم فلان تصوره لا

يستلزم تصور احد خواصه والا لم يفد التميز الذى هو اقل مراتب التعريف واما الاخص

فلانه اقل وجودا فيكون اخفى فالاخفى غير صالح للتعريف واما المباين فلانه نسبته الى

المباين الآخر كنسبته الى غيره وكنسبة المباين الآخر اليه فتعريفه اياه دون غيره وبدون العكس

ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشئ فالمباين بالطريق

الاولى لانه فى غاية البعد عنه والكل منظور فيه فان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه ما

نعم ربما لا يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا بد لذلك على امتناع التعريف به واما التميز فان

اريد به التميز عن كل ما عداه فرسم للمعرف والقول الشارح لا يقتضيه وان اريد به التميز عن

بعض ما عداه فالاعم كثيرا ما يفيده والاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم ذاتيا له والا فربما

كان بالمعنى الاخص حتى يكون اقل وجودا فى العقل والمباين كذلك نسبته خاصة الى بعض مباينا ته

لاجلها يمكن تعريفه به كالعلة والمعلول ورابعها ان يكون اجلى من المعرف لانه سبق

وجودا الى العقل فيكون اوضح عندها واذ قد عرفت ان المعرف للشئ يمتنع ان يكون نفسه

من المبدء الى المطلوب صناعيا اى للاختيار وقواعد صناعة الكاتب فيه مدخلية اى الفة ذلك الانتقال وعدم
وقوعه تحت الضبط بخلاف الطريق الثالث فانه كثير منضبط و
للصناعة والاختيار فيه مزيد مدخل فالتعريف بالمفرد ان اريد به
تصور المفرد قد يوقع تصورا فربما بطريق اختيارى فى الجملة فذلك
مما لا شك فى امكانه وان اريد به انه قد يوقع بطريق معتبر عند ارباب
الصناعة كان النزاع فيه لفظيا لابتنائه على تعريف النظر فان اعتبر
التقييد فى النظر
التعريف الصناعى بالمفردات
الصناعى بالمفرد الان الجمهور
المذكور مع جواز
بعضهم
الاطراد
الموجبة
كما كان
الاول
الاول
الاول

فهو اما داخل فيه او خارج عنه او مركب من الداخل والخارج والاول ساواه في المفهوم كما ساواه
في العموم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن مساويا لانه اعم في العموم فالحد
الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب وبالفصل القريب وحده ان جوزنا التعريف
بالمفرد لعدم اعتبار القرينة المخصصة والا لم يكن داخلا فيه والثاني يجب كونه خاصة لازمة بينة
على ما مر وهو الرسم الناقص والثالث ان يتركب من الجنس القريب والخاصة فهو الرسم التام والا
فهو الرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة ثم هيهنا انظار الاول انه جعل المركب
من الداخل والخارج قسيما للخارج وهو قسم منه لامتناع ان يكون داخلا الا لدخل الخارج ولو
قال اما داخل او خارج وللداخل اما احد تام او ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة
فهو رسم تام وان فناقص كان اخصر والى الصواب اقرب الثاني انه اخذ الحد التام داخلا في
المحدود ومساويا له في المفهوم والداخل ما تركب الشيء فصاعدا من غيره فكيف يساويه مفهوما الثالث
انه اوجب في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا
فان قلت المجموع خاصة قلت لا اعتبار للعرض العام في التخصيص فلا اعتبار له في التعريف اذ لم
يعتبر الا الخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة او من الفصل والعرض العام رسم ناقص
على مقتضى تقسيمه وهو فاسد لان الفصل وحده افاد التمييز الحد بمعنى شيء اخر او الى
ذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف اما التمييز او الاطلاع
على الكنه والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة في ضمه مع الخاصة او الفصل
والمركب منهما ليس بمفيد ايضا لان الفصل قد افاد ذلك فلا حاجة الى ضمهما اليه بخلاف
الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فان لم يفد التمييز فقد افاد الاطلاع على ذاتي ونقول التمييز
ليس بواجب بكل جزء من المعرف وان كان ولا بد فالعرض العام مميز عن بعض الاغيار على انهم
كثيرا ما يستعملونه في التعريفات مكان الجنس ولما اعتبروا ضم خاصة مع اخرى فضمها
مع الفصل اولى بالاعتبار الخامس ان التعريف بما يعم الشيء يفيد تصوره بوجه ما فان لم يجلوه
معرفا فسد تعريفه وان جعلوه معرفا بطل قاعدة المساواة ولم يحصر المعرف في الاقسام الاربعة
المخرج على ما ذكروه منها وليس لقائل ان يقول انا لا نرسم المعرف بما ذكروه بل بما نرى انه يدل
على ما يميز الشيء عن جميع ما عداه وح لا يجوز ان يكون اعم لانا نقول هذا تخصيص لجعل النظر
في هذا الباب بما هو اخص من القول الشارح وتخصيص اصطلاح القوم الذي نلقيه لنقول

بالقبول

فوله اما داخل او خارج اي غير خارج او غير داخل او خارج
قوله فان قيل لم كان الثاني ان تركب الخ
قوله فان قيل لم كان الاول ان يكون الخ
قوله فان قيل لم كان الثاني ان يكون الخ
قوله فان قيل لم كان الرابع ان يضم الخ
قوله فان قيل لم كان الثالث ان يتركب الخ
قوله فان قيل لم كان الثاني ان يكون الخ
قوله فان قيل لم كان الاول ان يكون الخ
قوله فان قيل لم كان الثاني ان يكون الخ
قوله فان قيل لم كان الثالث ان يتركب الخ
قوله فان قيل لم كان الثاني ان يكون

بالقبول بلا ضرورة تدعو اليه في فوق الخطأ عند المحصلين كما ذكره هذا الفاضل المصنف في مطلع
كتابه بالخطأ. بهما فان التصورات الكسبية كما يكون بوجه خاص كذلك ربما يكون بوجه عام تارة
او عرضي فكاسبها ان لم يكن معرفا فلا بد من وضع باب اخر بفيد التعليم فيه ذلك لان المنطق
جميع طرق الاكتساب وان كان معرفا لم يحتج اعتبار المميز عن جميع الاغيار في رسم نعم من
ضرورات التعريف التمييز عن بعضها فان ما لا يفيد امتياز الشيء في العقل عن الغير لم يكن علة
لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان معنى المميز ان يكون ثابتا للشيء مسلوبا عن غيره
والى ذلك كله اشار الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفاء وقال كما ان التصور المكتسب على
مراتب فمنه تصور الشيء بوجه عرضي تجصر او تيمر وغيره ومنه تصوره بمعنى ذاتي على احد الوجهين
وتصور الخاص قد يشتمل على كمال الحقيقة وقد لا يتناول الا شطرا منها كذلك القول المستعمل
في تمييز الشيء وتعريفه قد يكون مميزا له عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص
وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام
خصوصا ان كان الجنس فيها غير وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند المظاهريين من
المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على الذاتيات بحيث لا يشذ منها شيء فهو الحد
التام والا فليس بتام والمفصل الاقصى من التحديد ليس هو التمييز بالذاتيات بل تحصيل صورة
معقولة موازية لما في الوجود وانما التمييز تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساواة
ليست مشروطة في مطلق التعريف بل في التعريف التام ولقد نفع من فصل وقال الانتقال الى
التصورات المكتسبة اما من الذاتيات التي هي علل ذهنية او من العرضيات التي هي معلولات
ذهنية او من العلل الخارجية او من المعلولات الخارجية او من الشبيه او من المقابل والكل
هذه الانتقالات الا كل هو المقصود الحقيقي من التعريف ما يفيد التصور التام وهو الانتقال من
الذاتيات والعلل الذاتية وانقصها ما يكون بحسب التعريفات المثالية وبينهما وسائط بعضها
يقرب الى الكامل وبعضها يقرب الى الناقص وكيف ما كان فالمبادي لا بد وان تكون اعرف
من المطالب واجلى واسبق في التعقل فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع ايضا فالتعريف بها يشبه
برهان اللم والا فهو شبيه برهان الان فتعريف الشيء اما بما يتقدمه وهو المقومات و
العلل واما بما يتاخره وهو العرضيات والمعلولات او بما يتركب منهما او بما يخرج عنهما فان
كان بالذاتيات والعلل فان اشتمل على جميعها فهو حد تام وان لم يشتمل فهو حد ناقص والحد التام لا يكون

عرضية اما عامة على مراتب متفاوتة واما خاصة وبينهما صور ذاتية
كذلك
والصور الذاتية
اما خاصة فقد يكون منطبقة
على كمال حقيقة الشيء وقد لا يطبق
ثم ان هذه الصور الكثيرة تحصل تارة بلا
فكرة كما اذا حصلت بالاحساس او بالتفات
العقل فيه بعد اخرى بالكتساب فكري ويحتاج ان يكلف
كون اسبابها ومعرفاتها وان اشتركت في كونها مميزة لذلك الشيء في
فليس ما ذكرناه
فمختصا بالتصور بل التصديق
ايضا على مراتب فمنه يقيني ومنه بالحقيقة
سواء كان مطابقا او غير مطابق ومنه اقناعي ظني
الكل لكن مراتب قد تكون ضرورية وقد تكون نظرية ممكنة
فمنقوله ان كانت من
الاتصال الى ما صنف التصديق
بعضهم ان الاقسام الثلثة
انما هي باعتبار الوجود
فانها اذا اخذت على ما هي عليه في الوجود وجب ان يكون
بالقياس اليها مجهولات تعرف بها لان العلل الاربع
والمقابل وما في حكمه
ان الاعراض التي ذكرت من جملة المعلولات
المميز من جميع الاغيار كما ان
المركب تاما والمفرد ناقصا وكما ان الشيء يعرف بمثال هو جزء له
او شبيه به كذلك يعرف بما يقابله فان الذهن كما ينتقل
من الشيء بما ينتقل من المقابل وهو احسن الاشياء
استعمالا وجهي المشابهة والمخالفة كما يقال
ادرة النفس الفلكية كالمادة البعض
الحيوانية في الشعور بالمفعول
ايثاره وتخالفها في
الفلكية تخلق
بافعال جميع واحد كالافعال الطبيعية دون الحيوانية وكما في
اما عارضا كذلك وجه
المائية يكون
المخالفة والمضادة الاشتراك يكون دلالة
يقتضي ما دل عليه الاشتراك اجمالا فيفيد تصورا لم
بل حاصلا وذا تعريف الشيء بما يرادفه فهو موضوع لفظي
بعضهم حصول التصديق بان ما ذكر
لكنه ذا ورد كونه ذا فائدة نوعا اشتراح لما لفظا
دون المخ فان مرجعه الى ان الالفاظ
وضع بعضهم المخ انه
او الغيره فيه
بتقدم

والخلل في التعريف لاختلال شرط مما سبق والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصر فهو رسم ايضا

الواحد ويمكن تعدد الناقص وان كان بالخواص والعوارض والمعلولات فهو رسم مفرد وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم ان افادت التمييز عن جميع ما عداه فهي تامة والا فناقصة وان كان بغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال وهو ما بالقوة تعريف بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون امرا عارضا ومن هذا القبيل تعريف الكليات بالجزئيات كقولك الاذباء الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كما يقال العلم كالنور والجهل كالظلمة ولما كان اكثر استنباس العقول الناقصة بالامثلة كان صار استعمالها في مخاطبات المتعلمين اكثر واشيع **واعلم** ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول مشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع فيه الا اذا اشتبه ما يدل عليه اللفظ بالذات بما يدل عليه بالعرض وح يكون النزاع لغويا غايته ان يدفع بنقل او وجه استعمال او ارادة من اللفظ ولهذا يسمى في مبادئ المناظرات والمحاورات استفسارا للالفاظ المبهمة والمشتركة ليطابق فهم السامع ارادة اللافظ واما بحسب الحقيقة وهو ما يدل على ماهية الشئ الثابتة ويجوز النزاع فيه لجواز ان لا يطابقه ولما كان الموجودات مفهومات وحقايق فلها حد بالوجهين واما المعدومات فليس لها الا الحد بحسب الاسم وكذا الرسوم وربما ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار الشئ المعرف معلوم الوجود بعد ان لم يكن واعلم ان هذا الباب لا يطابقه غير جزئية وفوايد كثيرة واختصر المتاخرون اختصارا اخل بالواجب وغيروه عن وضعه واصطلاحاته ظنا منهم انهم ضبطوه ونقحوه وهم عن ضبط مطالبه بمرئى بعيد قانعون فيه من عظيم بجل شئ فزلوا خوف الاطالة والاطناب والتعرض لما ليس له اثر في الكتاب لا قدرت ما لخصته من كلام الشيخ الرئيس وغيره من الفضلاء المحققين وانما ذكرت ذلك القدر اليسير من مباحثه تنبيها لبعض قواعده وتنبيها على كثرة فوايده **قال** والخلل في التعريف لاختلال شرط مما سبق **اقول** قد اعتبر في المعرف شرايط اربعة عرفتها فيختل التعريف باختلال ايها كان وذلك بان لا يساوي المعرف بل يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا او يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالاخر او يعرف بالاخفى كما يقال النار اسطقس شبيه بالنفس او بنفسه كما يقال الحركة نقلة والانسان حيوان بشري او بما لا يعرف الا به اما بمرتبة واحدة وهو دور مصرح كتعريف الشمس بكوكب النهار والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق او بمراتب فهو دور مضمر كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين اللذين

الحقيقة تختص
بالموجودات وانقلاب الاسم
بحسب الاسم موضوع للنفس الناطقة
للمعدومات فاذا فقدت ابرازها قبل العلم
عن وجودها كان موضوعا للنفس الناطقة
على وجوده وشابهة ان ادراك النفس بالحواس
الرؤية ويلزم الحركة الاولى كرة النار تتحرك على الاستدارة بتوسط
الفلك والنفس تتحرك ارادتها بحركات تخيلية والتعريف بالنفس
قد يكون بها وحدها كما في المثال الاول اذا اريد بالحركة ما يتبادر منها
في الحركة الاينية وقد يكون بها منضمة الى غيرها كما في المثال
الثاني وقوله على ما ذكره اشارة الى ما مر من تجويزه
التعريف بالاعم كما عرفت فلا
يكون دوريا سيما

وعلى التعريف شكان الاول المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وغير المعلوم كذلك لامتناع توجه الطلب نحو غير معلوم والمعلوم من وجه يمتنع طلبه من وجه لما سبق لا يقال قولنا كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يصدقان لانعكاس الاول بعكس النقيض الى الموجبة فينعكس عكس الاستقامة الى منافي الثاني لانا نمنع انعكاس الاول عكس النقيض الى الموجبة لينعكس عكس الاستقامة الى منافي الثاني وستعرف في عكس النقيض ولو خص المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض الاول الموجب الى منافي الثاني وجواب الشك ان المعلوم من وجه للعلم يعتبر الامر بكون توجيه الطلب نحوه كما في طلب المكلف والجزء الثاني لا يمكن تعريف الشيء بنفسه ولا بجميع اجزائه لانه هو ولا ببعضها لان معرفة المركب معرف لكل جزء لا بعض احدهما على الاخر والشيئين بالاثنين وكل واحد منهما اردء مما قبله فتعريف الشيء بغير المساوي ردي على ما ذكروه وبالمساوي في المعرفة اردء لانه لا يفيد المطلوب والاول ربما يفيد تصوره بوجه ما وبالاخفى اردء لكونه ابعد عن الافادة وبنفسه اردء منه لجواز ان يصير اوضح في بعض لبعض فيفيد تعريفا بالخلاف والدوري المصرح اردء منه لاشتماله على التعريف بنفسه وزيادة والدوري المضمر اردء منه لانه مشتمل على المصرح وزيادة فهذا كله من جهة المعنى واما الخلل من جهة اللفظ فانما يتصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة او وحشية مجازية او مشتركة من غير قرينة وبالجملة مما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع او باشتماله على تكرار من غير حاجة كما في تعريف الانف الاقطس او من غير ضرورة كما في المنضا بفتين وهو القيد المستدرك في عبارة القوم **قال** والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة فهو رسم ايضا **اقول** المناسب تقديم هذا الكلام على بحث الخلل لانه جواب نقض بما يورد على حصر المعرف في الاقسام الاربعة فيقال المثال اما ان يكون مباينا للممثل او اخص فالتعريف به خارج عنهما اجاب بان التعريف بالمثال ليس المراد منه التعريف بنفسه بل بخاصة الشيء باعتبار مقايسته الى المثال وهو المشابهة المختصة على نحو ما سمعت في التعريف بالعلل فيكون من قبيل الرسوم لا يقال المشابهة مشتركة بين الشيئين لانه لما شابه هذا ذاك شابه ذاك هذا فلا يكون مختصا باحدهما لانا نقول مشابهة هذا لذاك غير مشابهة ذاك لهذا فيكون تعريف الشيء بمشابهته للمثال تعريفا بالخاصة **قال** وعلى التعريف شكان الاول المعلوم يمتنع طلبه لحصوله **اقول** اول من اورد هذا الشك ماثن مخاطبا برسقراط في ابطال الاكتساب وتقريره ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون معلوما او لا يكون معلوما وايا ما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن به فان قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه اخر وان اريد به المعلوم في الجملة فلا نسلم انه لو كان معلوما امتنع طلبه وانما يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا بوجهيه لما سبق فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذلك الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب الى ما لا خطور له بالبال ولا يستراب في ان الشك به وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدين

اي الاخفى او ضح في بعض من الاوقات لبعض من الاشخاص والا فقد مر المصرح اردء منه لاشتماله على تعريف الشيء بنفسه في المثال وعلى زيادة هي تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة والصواب ما قدمناه من انه يستلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين ويقرره بنفسه يستلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة والالفاظ المركبة الوحشية والمكررة ليست من الجزئية الوحشية والمكررة في شيء من نفس المفهوم فان مفهوم الاب مفهوم والد ذكر ومفهوم الوالد ليس من مفهوم الاب في شيء من مفهوم ذكر والد ومفهوم والد ذكر ليس من مفهوم الاب في شيء من مفهوم والد ذكر فان قلت ان سلمنا ان ما ذكرت من الالفاظ ليست جزئية لكن مفهوم الاب مفهوم والد ذكر ومفهوم والد ذكر مفهوم ذكر والد فمفهوم الاب مفهوم ذكر والد فيكون مركبا من ثلاثة مفاهيم قلت ان اردت بالتركيب التركيب بحسب المفهوم فمسلم لكن لا نسلم ان كل مركب كذلك بل المركب قد يكون بحسب المفهوم وقد يكون بحسب الصدق كما ستعرفه انا ذكرنا في الحاشية السابقة ان المركب قد يكون بحسب المفهوم وقد يكون بحسب الصدق وهو على هذا القسم سواء جعل قسما عليحدة او ادرج في احد القسمين ولا يستراب في ان الشك به وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف وقد اورد هذا الشك على التصديق في الكتب الكلامية بان في تغيير وهو انه اذا لم يعلم المطلوب اصلا فعلى تقدير حصوله كيف يتميز عن غيره وكيف يعرف انه المطلوب ومن لم يورده عليه نظر الى ظهور انه فاسد عند كيف لا يبقى هناك ريبة فان المطلوب التصديقي معلوم باعتبار التصور الذي يتميز به عما عداه ومجهول باعتبار التصديق الذي هو مطلوب عن شيء والا لكان مستدركا فانه باطل قطعا لانهم يوردون في التعريفات فصولا مساوية وخواص كذلك كما ستعرفه انا ذكرنا في الحاشية السابقة ان المستدرك ما لا فائدة في ذكره اصلا او لا فائدة تعتد بها بالقياس الى ما ذكر قبله وهذا القيد واحد ينفع الاشتباه ولا يخفى ما في ذلك الوجه كما لا يخفى على ذوي فطنة سديد تعريف

نفي تعريفه به تعريف الشئ بنفسه وبالخارج وانه لا يجوز ايضا لان الخارج انما يعرف لما هيته اذا اختص بها ويتوقف على العلم بها وانه دور وعلى العلم بما عداها مفصلا وانه محال وجوابه ان معرفة الكل قد لا يعرف الجزء اما لانه غني عن التعريف او لانه عرف بغيره وموجد الكل لو كان موجد الكل جزء لزم التقدم والتقدم المسبب على السبب في المركب من جزئين ترتبا في الوجود الزماني ثم التعريف بالخارج لا يتوقف على العلم بالاختصاص اذ العلم بالخاصة قد يوجب العلم بالماهية وان لم يعلم الاختصاص سلمنا ذلك لكن العلم بالاختصاص يتوقف على العلم بالماهية من وجه من حيث هي هي اذ يعلم اختصاص جسم معين بشغل معين ولا يعلم حقيقته ولا حقيقة ما عداه مفصلا

المراغي عليه بان قولكم كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق هو لانه صدق كل واحدة منهما يستلزم كذب الاخرى لانعكاس عكس نقيضها الى ما ينافي الاخرى فان القضية الاولى اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وينعكس بعكس الاستقامة الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الثانية ولم يقل منافض لها لانهما موجبتان وكذا في القضية الثانية ولان عكس كل واحدة منهما ينتظم مع القضية الاخرى قياسا منتجا لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وانه محال ويمكن رفعه بان يقال لانسلم ان القضية الاولى تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة لتنعكس بالاستقامة الى منافي الثانية او ينتج معها المحال لما يجيئ من ان الموجبة الكلية لا تنعكس الى الموجبة بعكس النقيض سلمناه لكن نورد الشك هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور غير معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك وحين خصصنا المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض القضية الاولى الى منافي الثانية لان عكس نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما لا يمتنع طلبه وهو لا ينافي القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم ولا منافاة بين ايجاب الشئ لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض افراد الاعم وايضا لم ينتظم عكس كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا لعدم اتحاد الوسط قال صاحب الكشف الاشكال عام الورود على كل قياس مقسم حمل فيه محمول واحد على متقابلين وهذا الجواب مختص بما اذا كان لذات كالتصور مثلا صفتان متقابلتان كالعلم وعدمه ويكون الموضوع في احدى القضيتين الذات مع احدى الصفتين وفي الاخرى الذات مع الصفة الاخرى اما اذا كان الموضوع نفس الصفتين من غير تحقق قدر مشترك بينهما لم يصلح هذا جوابا له وفيه نظر لان المنفصلة في ذلك القياس لا بد ان تكون مشتملة على ما وضع للمتقابلين فاذا فيد ابذلك الموضوع فيهما وفي الجملتين اندفع الاشكال فانا قلنا كل ج اما ب واما ليس ب وكل ب آ وكل ما ليس ب آ وجد نا وجه التخلص عنه بقولنا كل ج اما ج ب واما ج ليس ب وكل ج ب فهو آ وكل ج ليس ب فهو آ بنتج المطلوب والجواب عن الشكل ان نقول لانسلم ان المطلوب اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول

بالاتمام المذكور
وخاصة ذكره ان
المشهور
مقدمات مشهورة او مسلمة القوم
ذات شهرة او مسلمة كانت قياسا مقسما من منفصلة
الانفصال هذا المطلوب بالتوجيه اما معلوم واما ليس بمعلوم
وكل معلوم يمتنع طلبه وكل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه فهو
بالتوجيه يمتنع طلبه وكل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه
جمع ان امكان اجتماع
الاجتماع ممكن لو جهيتين احدهما
ان عكس بنقيض
ينعكس بالاستقامة الى ما ينافي الاخرى وقد فصل ذلك في الشرح
في القضية الاولى واما القضية الثانية فانها اذا صدقت
صدق كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم فبعض ما هو معلوم
لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الاولى
وانما نهما ان عكس نقيض كل
واحدة منهما ينتظم
مع الاخرى
قياسا منتجا للمحال فيقال كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وكل
ما لا يكون
معلوما يمتنع طلبه
نتج كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع
معلوما وكذا اذا قدم كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع
معلوم وكل معلوم يمتنع طلبه فهو
ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه فهو
نتج كان عكس بنقيض القضية الثانية تنعكس
بمعلوم وتنعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه فهو ليس
بمعلوم وهو مناف للقضية الثانية قولنا كل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه فهو ليس
بمعلوم وتنعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه فهو ليس
بمعلوم وهو مناف للقضية الاولى فلذا امر فيه وانما قال يمكن رفعه
لانسلم ان القضية الاولى تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة لتنعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس
يمتنع طلبه فهو ليس بمعلوم وهو مناف للقضية الثانية قولنا كل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه فهو ليس
بمعلوم وهو مناف للقضية الاولى فلذا امر فيه وانما قال يمكن رفعه
لانسلم ان عكس نقيض كل واحدة منهما لا
ينتج مع الاخرى لعدم اتحاد الوسط بينهما وبيانه
بحث وهو انه اذا كان موضوع الحملية
الثانية ماخوذا على ذلك الوجه
وجب ان يكون احد
جزئي المنفصلة
كذلك بيانه
وهو لانسلم الحصر بين جزئيها لان المطلوب سلبا ما يجب اتصافه في
المعلوم وما هو سلب مطلقا فلا يتم النسبة وهو مقصود المعترض
وغير المعلوم المعلوم اعم من التصور الغير المعلوم لانه مع تناوله
اياه يتناول ما لا يكون تصورا اصلا سيد سرف

من كل وجه وليس كذلك فان الوجه المعلوم من وجوهه كما اذا علمنا حقيقة الملك بواسطة
العلم بعارض من عوارضه فالوجه المجهول وهو حقيقة الملك معلوم من جهة العارض
يمكن توجه الطلب نحوه **الشك الثاني** ان تعريف الشئ اما ان يكون بنفسه او بجزئه
او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل والخارج والكل محال فالتعريف محال اما بنفسه فلما عرفت
واما بجزئه فلاستحالة ان يكون بجميع الاجزاء لان جميع اجزاء الشئ نفسه لامتناع ان يكون خارجا
عنه وهو ظاهر او داخلا فيه اذ الداخل ما يتركب الشئ منه ومن غيره فيكون مركبا من جميع
الاجزاء وغير هذا فلا يكون جميع الاجزاء جميعها او ان يكون ببعضها دون بعض لان معرفة الكل
معرفة لكل جزء من اجزائه والا لم يكن معرفا الشئ من اجزائه او يكون معرفا ببعضها دون بعض
فان لم يكن معرفا الشئ من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة وان كان معرفا ببعض الاجزاء
ومعرفة الماهية كما يتوقف على معرفة ذلك الجزء يتوقف على معرفة البعض الآخر فلا يكون ذلك
الجزء وحده معرفا لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية كان معرفا لكل جزء من اجزائها
ومنها نفسه فهو تعريف الشئ بنفسه وبغيره فيكون تعريفا بالخارج وهو ايضا محال لان الخارج
انما يعرف الماهية لو علم اختصاصه بها يتوقف على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها والاول
يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية ح على العلم باختصاص الخارج الموقوف عليه والثاني
يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية واما بالمركب من الداخل والخارج فلانه تعريف بالخارج
ايضا وقد ثبت استحالته **والجواب** انا لا نسلم ان التعريف ببعض الاجزاء محال قوله لان معرفة
الكل معرفة لكل جزء منه قلنا لا نسلم لجواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف او مكتسبا من معرفة
اخر وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه بل الممتنع معرفة الكل دون معرفتها فان
قلت معرفة الكل موجبة لكل في الذهن لانه علة لتصوره وهو حصوله في الذهن وموجبة الكل لا
بد ان يكون موجبة لكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجبة للكل بل للبعض اجاب بان موجبة
الكل لو وجب ان يكون موجبة لكل جزء منه لزم احد الامرين اما التقدم وهو تخلف المسبب
عن السبب او تقدم المسبب على السبب وذلك لان من المسببات ما تركب من جزئين
يترتبان في الوجود الزماني كالسرير المركب من الخشب الصورة المتاخرة عنه بالزمان فعند
تحقق الجزء السابق ان تحقق موجبة المركب يلزم الامر الاول لعدم تحقق الجزء اللاحق معه وان
لم يتحقق يلزم الثاني لان الجزء السابق معلول له على ما هو المفروض لا يقال لم لا يجوز تخلف

والكل يفتقر اليه لكن يكون تعريفه بغير ما عرف به الكل فلا
يمتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه انما الممتنع معرفة الكل
بكنهه دون معرفتها بنظر ما قيل من ان الجزء ذلك لا يكون
وحده معرفا للماهية بل هو مع غيره والمقدر
فلانسلم

المعلول من العلة الموجودة محال وانما المستحيل تخلفه من العلة التامة لانا نقول من الابتدا

لو كان موجدا لكل موجد لكل جزء لزم احد الامور الثلثة اما تعليل الشئ بنفسه او تقدم

المعلول على العلة او تخلفه من العلة التامة لان المراد بالموجد ان كان علة وجود الشئ فالجملة

لزم ان يكون كل واحد من اجزاء الماهية علة لنفسه ضرورة كون كل منها علة للكل وان كان العلة

التامة للوجود لزم احد الامرين الاخرين كما مر لا يقال هب ان معرف الكل لا يجب ان يكون

معرفا لكل جزء لكن من الواجب ان يكون معرفا الشئ من اجزائه والا لم يكن معرفا له بالضرورة

و ان موجد الكل لا بد ان يكون موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح بهذا في كتاب الاشارات

قلنا المسئلة الموجبة للشئ الذي له علل متوقفة للماهية علة لبعض تلك العلل كالصورة او لجميعها في

الوجود وهي علة الجميع بينهما وهذا القدر كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للتام

لانا نقول لانسلم ان كان عينه كان معرفا بنفسه والا فبالخارج لانا نقول لانسلم انه لو لم يكن معرفا

لشئ من الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة لمعرفة الماهية بكنهه

الحقيقة وليس كذلك بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشئ بوجه ما ومن البين ان معرفة الشئ

بوجه ما لا يستدعي معرفة شئ من اجزائه وانما المستدعي لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما

الموجد فان اريد بالعلة الفاعلية فلانسلم ان المعرف علة فاعلية لوجود المعرف في الذهن

وبالجملة

فظاهر انه ليس كذلك وان اريد بها علة وجود الشئ سواء كان فاعلا او لم يكن فلانسلم ان علة

وجود الكل لا بد ان يكون علة لبعض اجزائه وحكم الشئ بذلك انما هو في العلة الفاعلية يلوح بهذا

ذلك لمن ينظر في كتاب لا يقال ما هو علة وجود الكل لو لم يكن علة لشئ من اجزائه لكان

الشئ علة في جميع اجزائه حاصلا بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه فلا يكون علة له لانا نقول بل اللازم

ان كل واحد من الاجزاء لا يحتاج الى علة الكل فلا يلزم من ذلك عدم احتياج الكل اليها فان

الهيئة الاجتماعية في المركبات جزء لها يحتاج اليها ولا شئ من اجزائها بمحتاج اليها اما الاجزاء

المادية فالمحتاج الهيئة الاجتماعية اليها وانا نفسها فظاهر ولئن نزلنا عن هذا المقام لكن

لم لا يجوز ان تعرف بالخارج قوله لان التعريف بالخارج يتوقف على العلم بالاختصاص قلنا

لا نسلم ان الاختصاص في نفس الامر يفيد العلم بالخاصة يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر بالبال

اختصاصها بما سلمناه لكن لا نسلم لزوم الدور لجواز ان العقل بما لا يتناهى وانما يلزم ذلك لو

توقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف او على تصور كل

ما لا يتناهي

خاتمة المركب محدود دون البسيط فان تركب عنهما غيرهما حدهما والا فلا وكل ما له خاصة لازمة بينة غير بديهي التصور مرسوم والا فلا والتعريف التام انما يكون بالقول والناقص قد لا يكون والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان مطلقا وغيره قد يقبلهما والعام لكونه اعرف من الخاص يجب تقديمه في التعريف

ما عداها مفصلا وهو ممنوع بل على تصور الماهية بوجه ما وتصور ما عداها على سبيل الاجمال اذ قد يعلم اختصاص جسم معين بكونه شاغلا لمكان معين وان لم يتصور حقيقة ذلك الجسم والا ما عداه على سبيل التفصيل بقي هيهنا على المصنف قسم الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذي هو المقصد الاقصى من هذا الباب ولم يتعرض لدفع الاشكال عنه ووجه التنصيص عنه ان جميع اجزاء الشيء وان كان عينه الا ان التعريف بها لا يستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة لتصوره لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الاول ان يتعلق تصور واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصور الشيء الثاني ان يتعلق تصورات متعددة بالاجزاء بان يكون كل جزء متصورا فالتعريف بالاول انما يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء علة لا وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشيء الذي هو تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود شيء واحد الا ان في الحد تفصيلا وفي المحدود اجمالا وقبل الحد التام هو الجنس والفصل والماهية ليست هي بهما فقط بل الا بد مع ذلك من معنى ثالث وهو الاجتماع بينهما فلها اجزاء مادية وهي الجنس والفصل وجزء صوري هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشاركه الحد الناقص في كون التعريف بهما بعض اجزاء الماهية الا ان جميع الاجزاء المادية والناقص بعضها وغير نظرا الى الحد التام لو كان بعض اجزاء الماهية لما ساواها في المفهوم ولما كان تمام الماهية معقولا في جواب ما هو ولم يحصل به الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور العلماء من الاولين والآخرين اثبتوا له هذه الاوصاف وانت تعرف ان المصنف صرح بواحد واحد منها في موضع موضع

الحد التام وتقريره ان الحد التام ايضا تعريف ببعض اجزاء الماهية اللا انه جميع اجزاء المادية والناقص بعضها فالجواب بتجويز التعريف الماهية ببعض اجزائها دافع للاشكال عنهما مقايسة

الحد التام والماهية معقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة وفي تقسيم المعرف بانه يقال وبه في المفهوم وسيصرح من قريب بان الحد التام لا يفيد الزيادة والنقصان بحسب المعنى ولو لم يفد من الوقوف على الكنه لكان قابلا لهما كالناقص بديهة

قال خاتمة المركب محدود دون البسيط **اقول** الماهية اما ان لا جزء لها وهي البسيطة او لها جزء وهي المركبة وعلى التقديرين اما ان يكون جزء لغيرها او لا يكون فالاقسام اربعة لا مزيد عليها فالبسيط الذي لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد اذ الحد لا بد له من الفصل ولا شيء منه الفصل ببسيط ولا يحد به لان التقدير عدم تركب الغير عنه والبسيط الذي يتركب عنه غيره كالجنس العالي لا يحد ببسيط ولا يحد به لتركب الغير عنه والمركب الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذي يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط يحد لتركبه ويحد به لتركب الغير عنه فكل مركب محدود دون البسيط وهما ان تركب عنهما غيرهما يحد بهما والا فلا هذا بيان حال الحد بالقياس الى الماهيات ان انيتها يحد وانيتها لا يحد واما حال الرسم فكل ما له خاصة لازمة بينة ولم يكن بديهي التصور

فانه لا شيء منه بمحدود اصلا وهما ان تركب عنهما غيرهما يحد بهما اي ان لم يكن ذلك الغير به بينا والا لم يفد بهما قطعا سيجيء

في اقسام القضية القضية لابد فيها من محكوم عليه وبه فان كانا مفردين عند التحليل اي عند حذف ما يدل على العلاقة بينهما من النسبة الحكمية سميت شرطية وحمليا بالمقدم والتالي والا سميت حملية وسميا بالموضوع والمحمول

فهو مرسوم وان لم يكن كذلك وذلك بان لا يكون له خاصة او يكون لكن لا يكون لازمة بينة او يكون وهو بديهي لم يكن مرسومًا اما على التقديرين الاولين فلما سمعت غير مرة واما على التقدير الثالث فلان التعريف انما يكون للتصور المكتسب والملاحظة الاولى منظور فيها بالجواز رسم مثل تلك الماهية بالعرض العام مع الفصل والتعريف التام لا يكون الا بالقول المركب لتركب الحد التام من الجنس والفصل والرسم التام مع الجنس القريب والخاصة وللتعريف الناقص قد يكون بالقول اما الحد فكالمركب من الجنس البعيد والفصل واما الرسم فكالمركب من الجنس البعيد والخاصة وقد لا يكون كما اذا كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من يجوز التعريف بالمفرد والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لأنه جميع الذاتيات وجميع الذاتيات يمتنع ان يزيد او ينقص وقيد بالمعنى ليشمل ما من حيث اللفظ كما اذا ورد بدل الجنس والفصل حدا هما واحد احدهما وغير التام قابل لهما اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر فيه الجنس البعيد بمرتبة او بمرتبتين و فصلان او احدهما واما الرسم التام والناقص فلجواز ان يذكر فيهما خواص متعددة او احديهما والعام في الحد والرسم يجب تقديمه لانه اكثر وجودا من الخاص في العقل فيكون اعرف والاعرف واجب التقديم في نظر التعليم وغيره ما عرفت ولنقتصر على هذا القدر من الكلام في قسم التصورات حامدين لمفيض الكمالات والخيرات **قال القسم الثاني** في الكتاب التصديقات **اقول** اي المجهولات التصديقية وفيه ابواب اولها في القضايا وثانيها في القياس وثالثها في الاقيسة الشرطية الاقترانية وكان الاولى تقديمه على البابين لان القياس الشرطي من مطلق القياس فذكره في باب اولى من افراد باب له ولما كان الكتاب للمجهولات التصديقية بالحجة وهي مؤلفة من القضايا قدم مباحثها في عدة فصول وعقد الفصل الاول لذكر اقسامها الاولية **قال** القضية لابد فيها من محكوم عليه وبه **اقول** قد بينت مما سلف لك من معنى القضية انها لا تتحقق بدون الحكم فلا بد فيها من محكوم عليه ومحكوم به فان كانا مفردين عند التحليل اي عند حذف الادوات الدالة على الارتباط الحكمي سميت القضية شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا وان لم تكونا مفردين سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا وبه محمولا وانما قيد بالتحليل لان طرفي الشرطية ليسا قضيتين عند التركيب بل عند التحليل انما انهما قضيتان عند التحليل فظاهر لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وحذفنا لفظ ان والفاء الموجبتين للربط بقي الشمس طالعة وهي قضية والنهار موجود وهي ايضا قضية وكذلك اذا قلنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا وحذفنا كلمتي اما او وبقي العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان واما انهما ليستا قضيتين عند التركيب فلوجهين اما اولا فلان اللازمة لكونها قضيتين منفية فينتفي كونها قضيتين

بيان

ثالثها الشرطية اما منفصلة ان حكم فيها باستصحاب احدهما للاخر في الصدق او بسلبه واما منفصلة ان حكم فيها بعناد احدهما للاخر في الصدق والكذب وبسلبه

بيان الاول ان من لوازم كونها قضيتين احتمال الصدق والكذب وهو منتف واما ثانيا فلان الحكم جزء القضية وهو منتف في طرفي الشرطية وقيد الاداة بالدالة على العلاقة الحكمية لئلا يرد النقض بقولنا ان زيدا عالم فهو يوجب ان زيدا مكرم فانا لم نعتبر اداة الربط وهي هو ولم يبق قضيتان بخلاف الاداة كلها او القيدان ذكرهما صاحب الكشف وفيه نظر لانا ان اريد بالقضيتين قضيتان بالقوة فلا شك ان طرفي الشرطية قضيتان بالقوة حالة التركيب فلا حاجة الى ذكر التحليل وان اريد قضيتان بالفعل فكما ان طرفيها ليسا قضيتين بالفعل عند التركيب كذلك ليسا قضيتين بالفعل عند التحليل اذ عند حذف الاداة الموجبة للربط ما لم يتحقق الحكم في كل من طرفي الشرطية لم يصر قضية والاداة التحليل الى ما منه التركيب فلا تكون منحلة الى قضيتين والنقض غير وارد اذ قولنا زيد عالم وزيد مكرم ليسا محكوما عليه ومحكوما به في القضية والكلام فيما بقي وههنا اشكالان احدهما ان قولنا زيد عالم يقتضي زيدا ليس بعالم حملية مع ان طرفيه قضيتان وثانيهما ان الحكم بين كل قضيتين امتا ان يصدق بالايجاب وبالسلب وايا ما كان يخل اليهما وليس شرطيا والجواب ان المراد بالقضية ههنا ما ليس بمفرد ولا في قوة المفرد وهو ما يمكن ان يعبر عنه بمفرد فالطرفان في صورة النقض في قوة المفرد ولذا اشار الشيخ في الشفا حيث قال القول الجازم ما يحكم فيه بنسبة معقولة الى معنى اما بايجاب او بسلب ذلك المعنى اما ان يكون فيه هذه النسبة او لا يكون فان كان وكان النظر فيه لا من حيث انه واحد وجملة بل من حيث يعتبر بتفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان او كان فيهما تركيب لا صدق فيه والكذب يمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق ما دام او كان فيهما تركيب فيه صدق او كذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبرت وحدة النظر التفصيلي كقولنا الانسان ماش فصيته قال والشرطية اما منفصلة اقول الشرطية اما منفصلة واما منفصلة لا الحكم بين القضيتين لا يكون بالنسبة بينهما على ان احديهما الاخرى بل بالتوافق بينهما في الصدق او التباين او سلبهما فالمنفصلة ما حكم فيها باستصحاب احديهما للاخرى في الصدق سواء كان الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا وتسمى موجبة او بسلبه وتسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بعناد احديهما للاخرى في الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما اعم من ان يكون ذاتيا او غير ذاتي وهي الموجبة او بسلبه وهي السالبة والحصر لم يتبين بما قيل لكم نسبة بين القضيتين لا تكون على احد الوجوه المذكورة واعترض على تعريف المنفصلة بانها يمكن ان تتركب من كاذبين او من كاذب صادق فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق وهو في غاية الفساد لان استصحاب صدق احديهما صدق الاخرى لا يوجب كونهما صادقين غاية ما في الباب ان صدق قضية على تقدير لا يستلزم

لبسا قضيتين عند التحليل وانما ان يلزما قضيتين عند التركيب لان المراد بالقضيتين انما قضيتان بالقوة او بالفعل

بلفظ مفرد فيكون المراد من القضية ما ليس بمفرد اولا في قوة المفرد او نقول المراد بالقضية القضية من حيث انها قضية لا من حيث انها شيء واحد فان جهة القضية غير جهة التقييد اي جهة التعدد وهي ان هناك محكوما عليه ومحكوما به ونسبة حكمية فالقول انما صار قضية من هذه الجهة

وقال الشيخ طرفا الشرطية معنى يقتضي نسبة حكمية اعتبر تفصيلها والمعنى الذي يقتضي نسبة حكمية هي القضية وجهة القضية اعتبار التفصيل والتعدد وقال ايضا طرفا الحملية اما مفردا او في قوة المفرد فيكون طرفا الشرطية ما ليس مفردا ولا في قوة المفرد وبهذا يرد على المصنف ان قيد التحليل لا حاجة اليه اذ عند التحليل لا قضية ما في قوة المفرد يمكن ان يعبر عنها بلفظ مفرد واطلاق لفظ القضية لكن هذا السؤال لما لم يرد الا السؤال الاول لم يصرح به والتوجيه بحيثية القضية اوجه لان لفظ القضية يدل عليه كما ذكر الشيخ في حد الجنس بخلاف ما لا يمكن ان يعبر عنها بمفرد

والمتقدم في المتصلة وهو المستصحب متميز عن التالي بالطبع فقد يكون الشئ ملزوما لغيره من غير عكس وفي المنفصلة لا يتميز الا بالوضع لأن عناد احدهما الاخر في قوة عناد الاخر له ولما كانت الشرطية ينتهي بالتحليل الى الحملية سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة لأن سلب كل شئ لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى ايجاب فهو مسبوق بالايجاب في العقل والذكر وتسمية الموجبات الثلث باسمائها بطريق الحقيقة وتسمية سوالبها بمجاز المشابهة وتسمية المتصلة بالشرطية بالحقيقة لما فيها من معنى الشرط والاداة وتسمية المنفصلة بها بمجاز المشابهة وتقدم الحملية طبعا يوجب تقديمها وضعا فلنتكلم اولا فيما

للتوافق ثم

ان تلو. والتقدير صادقة في نفس الامر نعم ههنا اشكال آخر هنا وان صدق المطلقة دائم فاذا صدق زيد ضاحك في وقت ما صدق زيد ضاحك في وقت ما ازلا وابدا فنحو بصدق قولنا كلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك في وقت ما وليس بصدق كلما كان الله تعالى كان زيد ضاحكا فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في الصدق لم يبق بين القضيتين فرق فالحق اعتبار الاتصال والانفصال من القضيتين انفسهما على ما سيصرح به المصنف بعد والنقض على تعريف المنفصلة بالمتصلة السالبة التالي غير متوجه لان الحكم فيها باتصال السلب والانفصال لو صدق كان بالالتزام والمعتبر هو الدلالة بالتصريح **قال** والمتقدم في المتصلة وهو المستصحب **اقول** المقدم والتالي لهما اعتباران بحسب ما صدق عليه والاخفاء في امتياز كل منهما عن الاخر بهذا الاعتبار في المتصلة والمنفصلة وهو المعنى من الامتياز الوضعي وبحسب المفهوم فالمقدم متميز عن التالي في المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة وهو المراد من الامتياز بحسب الطبع اما الامتياز في الاتصال فلان مفهوم المقدم غير الملزوم ومفهوم التالي اللازم وقد يكون الشئ ملزوما لغيره من غير عكس لجواز كون اللازم اعم فلئن قلت المدعى ان المقدم اعم من ان يكون ملزوما او غيره متميز عن التالي والبيان مخصوص بصورة اللزوم فلا يدل على المدعى نقول المراد المتصلة اللزومية وتخصيص الدليل يدل على تخصيص المدلول او نقول معنى الكلام ان مفهوم المقدم هو المستصحب لمفهوم التالي هو المصاحب له ما يمتاز ان اذ لم يجب ان يكون كل مستصحب مصاحبا كما في اللزوم وكان قوله اقول المقدم وهو المستصحب اشارة الى هذا والصواب الامتياز في اللزومية كما بينا والاتفاقية العامة لان معنى التالي فيها الصادق في نفس الامر الموافق لتقدير ومن البين ان ذلك التقدير لا يجب ان يكون موافقا له دون الخاصة اذ معنى التالي فيها الصادق الموافق للصادق فيكون هذا ايضا موافقا لذلك واما عدم الامتياز في المنفصلة فلان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند وعناد احدهما الاخر في قوة عناد الاخر اياه **قال** ولما كانت الشرطية ينتهي بالتحليل الى الحملية **اقول** قد ظهر مما سبق ان الشرطية تنتهي بالتحليل الى حمليتين اما ابتداء او بواسطة فلذلك سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة كما ان الاقوى في التركيب لسالبة الشرطية ان السلب لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى ايجاب فهو مسبوق بالايجاب في العقل والذكر اما انه لا يعقل الا مضافا الى ايجاب فلان السلب رفع الايجاب فتعقله يتوقف على تعقل الايجاب لانه لو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض في كل سالبة لان الايجاب يقرر ايقاع النسبة الثبوتية فلو كان جزء السلب لزم ان لا يتحقق السلب لانه بعد تحقق الايجاب فيجب ان توقع النسبة في كل سالبة وترفعها وان هذا الا تناقض انا نقول فرق بين جزء الشئ وبين جزء مفهومه وان البصر ليس جزء من العمى والاعمى لا يتحقق الا بعد تحقق البصر بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقله الا

مضافا

الفصل الثانی فی اجزاء القضیۃ وفیہ بحثان الاول القضیۃ ملتئمۃ من الموضوع والمحمول ونسبۃ بینہما تربط احدہما بالاخر ومن حقہا ان یدل علیہا ایضا بلفظ ویسمی ذلک اللفظ رابطۃ فان ذکرت سمیت القضیۃ ثلاثیۃ والا کانت مضمرۃ فی النفس وتسمی القضیۃ ثنائیۃ وہی اداۃ تد تکون فی قالب الکلمۃ ککان او فی قالب الاسم کہو والاولی تسمیتہا ثنائیۃ والاخری غیر رمانیۃ وقد یختلف اللغات فی استعمالہما معا او بالتفریق وجوبا وجوازا وامتناعا ولیست حاجۃ محمول ہو کلمۃ او اسم مشتق الی الرابطۃ حاجۃ الاسم الجامد لما فیہما من الدلالۃ علی النسبۃ الی موضوع ما مع ان الحاجۃ الی الرابطۃ للدلالۃ علی النسبۃ الی موضوع معین فالقضیۃ ان دلت فیہا علی النسبۃ الی موضوع معین کالمذکور فیہا رابطۃ غیر رمانیۃ او ناقصۃ دل فیہا علی النسبۃ الی موضوع غیر معین کالمذکور فیہا رابطۃ رمانیۃ ۱۱۳ او التی محمولہا کلمۃ او اسم مشتق

مضافا الیہ ولا یجدی الایمان بقترن البصر بالعدم فیکون احد جزئی البیان فکذا الایجاب وقوع النسبۃ والسلب عدم وقوعہا وعدم وقوع النسبۃ مشتمل علی وقوع النسبۃ لا بمعنی انہ جزئہ بل من حیث ان تعقلہ موقوف علی تعقل الوقوع فالایجاب معتبر فی السلب علی انہ مرفوع لا علی انہ موضوع فلا تناقض اصلا ولما انہ لا یذکر الا بعد ذکر الایجاب فلان الموجبۃ انما یعبر عنہا بالفاظ والسالبۃ اذا اریدت التعبیر عنہا رکب بینہما وبین حرف السلب کقولنا زید لیس ہو قائما فان ہو قائم ہو الذی لولا حرف السلب کان ایجابا علی زید فجاء السلب رفع النسبۃ وسمیت القضایا الموجبۃ بالحملیۃ والمتصلۃ والمنفصلۃ بطریق الحقیقۃ لتحقق معنی الحمل والاتصال والانفصال فیہما واما السوالب فلیست کذلک لانا اذا قلنا زید لیس بکاتب فقد رفعنا الحمل فکیف یتحقق الحمل وکذا فی سلب الاتصال والانفصال نعم انما سمیت بہما بطریق المجاز لمشابہتہا ایاہا فی الاطراف او لکونہا مقابلۃ لہا والاولی ان یقال انما استعدت لقبول الحمل والاتصال والانفصال وتسمیۃ المتصلۃ بالشرطیۃ بطریق الحقیقۃ لما فیہا من معنی الشرط دائما وتسمیۃ المنفصلۃ بہما بالمجاز للمشابہۃ بینہما فی الاجزاء او فی انتاج وضعہا او رفعہا فلتلک الحقیقۃ ولہذه المجاز اما باعتبار مفہومہما الاصطلاحی فاطلاق اسمائہما علی السوالب والمنفصلۃ حقیقۃ کاطلاقہا علی السوالب المنفصلۃ حقیقۃ کاطلاقہا علی الموجبات والمتصلۃ واما باعتبار مفہومہما اللغوی فاطلاقہا علی الموجبات والمتصلۃ لیست حقیقۃ کاطلاقہا علی السوالب المنفصلۃ ان لا یراد بہما فی ہذا الفن مفہومہما اللغوی وحیث لا اراده ولا استعمال لا حقیقۃ ولا مجاز فنقول ذلک بسبب المفہوم اللغوی علی معنی ان تلک الاسماء لو اطلقت واريد بہا الموجبات والمتصلۃ کانت حقایق فیہا ولو اريد بہا السوالب المنفصلۃ کانت مجازات وکان للمصنف انما قال بطریق الحقیقۃ والمجاز ولم یقل حقیقۃ ومجازا اشارة الی ہذا علی ان المقصد الاقصی من ہذا الکلام بیان المناسبۃ بین المفہومین تحقیقا للنقل فکانہ قیل انما سمیت القضیۃ التی تحلل الی مفردین حملیۃ اما فی الموجبۃ فلتحقق معنی الحمل واما فی السالبۃ فلمشابہتہا ایاہا کذلک فی البواقی نعم لا وجہ لاريد الحقیقۃ والمجاز فی البیان ح ولما کانت الحملیۃ متقدمۃ علی الشرطیۃ طبعا استحقت التقدم وضعا فلہذا وقع الشروع فی البحث عنہا اولا

قال الفصل الثانی فی اجزاء القضیۃ وفیہ بحثان **اقول** عنی بالقضیۃ الحملیۃ ان الکلام مسوق لاجلہا ثم ای تم محکوم علیہ وہو الموضوع ومحکوم بہ وہو المحمول ونسبۃ تربط المحمول بالموضوع ربط ایجاب او سلب وہی النسبۃ الحکمیۃ ولیست القضیۃ مجرد معنی الموضوع والمحمول فانہما لو اجتمعا فی الذہن بدون الحکم لم یکن الحاصل قضیۃ وقد سبقت بالمرکبات الخارجیۃ واجزاؤہا باجزائہا الا ان طرفیہا یشبہان المادة من حیث ان القضیۃ معہما بالقوة کما ان مادة السریر کذلک والحکم بینہما یشبہ الصورة لانہا تحصل بالفعل معہ کصورة السریر والطرفین والحکم یشبہان المادة

والصورة لانهما بتقدير ما ينزل عليهما فيهما جزآن مادتان والحكم جزء صورتي ومعلوم انه اقوى الاجزاء
وارضاع الاعتبار فانه الموجب والسالب والصادق والكاذب ونمناط احكامها ولوازمها فاذا اريد
ان يجاء باللفظ مافي الضمير فبالاولى ان يدل عليه بلفظ ويسمى ذلك اللفظ القضية الضمير
القضية عند التفصيل اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اي وقوعها اولا وقوعها فمدلول
الرابطتان كان هو النسبة فلابد من لفظ اخر يعتبر به عن الحكم ليطابق الالفاظ والمعاني فان كان هو
الحكم لم يستقم قولك لمضمن الرابطة ما يدل على النسبة ولم يكن لفظة هو في قولنا زيد ليس هو بكاتب رابطة
اذ الحكم فيه السلب وهي لا يدل عليه مع بعض بحثهم في الفرق بين الايجاب المعدول والسلب البسيط
بانهما رابطة فنقول مدلول الرابطة هو الحكم وقد صرح به الشيخ في الشفا حيث قال ليس مجموع معاني
القضية معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بالايجاب
او السلب فهنا محاذيات المعاني بازاء الفاظ الابدان يتضمن تلك الدلالات والمتمم ايضا ساعة تدل على ذلك
انه لم يتم اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة بل الدال على نسبة تربط المحمول بالموضوع والنسبة
ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة فان قيل لما كان معاني القضية اربعة لم تحصل
محاذيتها الا باربعة الفاظ فنقول الدال على الحكم دال على النسبة فلا احتياج الى الدلالة عليها بلفظ
واما لفظ هو فرابط الايجاب وكانهم انما لم يعتبروا رابطة السلب استغناء بما مع حرف السلب ثم
ان الرابطة ربما تترك اعتمادا على شعور الذهن بمعناها فانقسمت القضية باعتبارها الى ضمنية
لانها ان ذكرت فيها فهي ثنائية وان لم تذكر بل ضمرت في المفرد فهي ثنائية والرابطة اما الدالة على النسبة
الحكمية وهي غير مستقلة لانها قد تكون في صورة الكلمة وقد تكون في صورة الاسم والاول تستغني رابطة
زمانية والاخرى غير زمانية واللغات مختلفة فما استعملوا فيها والاقسام عند التفصيل اربعة لان استعمال
الرابطتين معا او الزمانية بدون غيرها او غير الزمانية بدونهما مفروض في المواد الثانية وعدم العثور
على بعض الامثلة لا يضر بالغرض قال الشيخ لغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها
واما لغة العرب فربما تحذف الرابطة وربما تذكر والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو
حي وربما يكون في قالب الكلمة وهي الكلمات الوجودية كقولنا زيد كان كذا او يكون كذا وقد غلب في
لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزماني كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وفيما لا يختص بزمان
كقولهم كل ناطق يكون فردا واما لغة العجم فلا يستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود
واما بحركة كقولهم چنين بالكسر والفتح وفيما نقل عن لغة العرب نظر لان لفظة هو وهي وهما وهم
وهن انما هي ضمائر وضعت عندهم لما تقدم ذكره عليها ولا دلالة لها على نسبة اصلا فضلا على
النسبة الحكمية وانما تدل على مرجوع اليه متقدم فليس مدلولها هو في قولنا زيد هو حي الا زيد فكيف يكون

الرابطة فان قلت المراد بالفصل والعماد فقوله الامثلة التي اوردته فيما ليست من مواضع الفصل يفصح
عن ذلك تصفح كتابه على ان ضمير الفصل ايضا لابد لعندهم على النسبة الحكمية بل على الفرق بين النعت
والخبر واما الكلمات الوجودية فهي وان دلت على النسبة لكنها لا تدل على الحكم كما بينه في المضارع
الغايب وانها لو كان لها هذه الدلالة على الحكم لاحتمل الصدق والكذب وليس كذلك وايضا جعلها
روابط يهمنا بيانه في مباحث متفرقة في الالفاظ من اخذها باز آل الآية فقد ظهر ان ما اخذه رابطة
في لغة العرب ليس برابطة بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الاعرابية وما يجري مجريها
لانها دالة على معنى المفاعلية وهو الاسناد ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضية ثلاثية
كقولنا زيد قائم وان كان من المبنيات فهي ثنائية كقولنا هذا سبويه ولذلك قالوا ان كلا
منهما في محل اسم مرفوع تبينهما على اضمار الرابطة في النفس وقال ايضا القضية الثنائية فلا اختصرت
عن الواجب فيها الا ان يكون محمولها كلمة او اسما مشتقا كقولنا زيد يكتب وكاتب فلا يعدان يرتبط
بنفسه لدلالتهما على النسبة الى موضوع ما بخلاف الاسم الجامد كقولنا زيد جسم فليس حاجة الكلمة
او الاسم المشتق الى الرابطة حاجة لكن ذلك لا يوجب استغنائهما عن الرابطة لانهما لابد ان
على موضوع معين بل على موضوع ما والحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين
والرابطة المستعملة في لغة العرب لا تفقد هذه الدلالة ان كانت غير زمانية فانك اذا قلت زيد
قائم يرجع هو الى زيد ويتناوله مشارا اليه واما اذا قلت زيد كان قائما لم يدل كان على تعيين زيد ولذلك
تسمع من علماء لغتهم يقولون ان فيهما اضمار التقدير زيد كان هو فاذن مراتب القضايا ثلاث ثنائية
لم يدل فيها على نسبة اصلا وثلاثية تامة دل فيها على تعيين النسبة وثلاثية ناقصة دل فيها على
النسبة لكن لا بالتعيين هذا محصل كلامه وقد جعل صاحب الكشف والمصنف الثلاثية التامة ما ذكر فيها
رابطة غير زمانية والثلاثية الناقصة ما ذكرت فيها رابطة زمانية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق
نقلا منه وهو غير مطابق اما اولا فلانه استدل بانه التي محمولها كلمة او اسم مشتق من الثنائيات واما
ثانيا فلانه قال بعد هذا الكلام بلا فصل وبالجملة فان الثلاثية هي التي يصرح فيها بالرابطة كقولنا
الانسان يوجد عدلا او قولنا الانسان هو عدل ومن البين ان لا رابطة في تلك القضية لانها
اداة ولا اداة فيها ولانحصارها في الزمانية وغيرها وهما منتفيان نعم يتجه بعد تمام وجوه من
الاعتراض الاول ان المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا يمتنع الارتباط بنفسه لان النسبة الرابطة
هي النسبة الحكمية ويمتنع دلالتهما عليها وقد سبق بيانه الثاني ان الرابطة انما تدل على
النسبة الى موضوع معين او الى موضوع ما فان كان الاول لم تكن الرابطة الزمانية رابطة وان
كان الثاني لم يجز الكلمة والاسم المشتق الى الرابطة اصلا الثالث ان المعتبر في الرابطة ان كان

اعلم ان الرابطة هي اللفظة الدالة على النسبة الحكمية فهي اما
نسبة محمول الى موضوع واما نسبة محمول معين الى موضوع معين
الاسبق الاول والثاني كان الرابطة قضية وجزءا كما ذكر الشيخ
في الفصل المضارع فتعين ان يكون محمولها نسبة محمول معين
الى موضوع معين ثانيا اي هذا المفهوم لم يذكر المحمول
المحمول يكون اداة بالضرورة وعلم ان النسبة الخ اي قرره
الفصل للاسم المشتق ليست الا نسبة الى موضوع معين
فيكون الفعل المحمول مشتملا على الرابطة هـ

التي محمولها كلمة او اسم مشتق ج

لا الامام القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة مدلول عليها تضمنا فذكرها يوجب التكرار وقد عرفت
وايضا فان الزم التكرار بما في المحمول من الضمير المستكن نجوابه ان ما يتضمنه المحمول من الضمير ضمير الفاعل موضعه اخر المحمول مقطوع بكونه اسما
عند اهل العربية وهو لالة على النسبة الى موضوع غير معين والرابطة بخلاف ذلك

الدلالة بالوضع على موضوع معين لم تكن الرابطة الغير الزمانية رابطة لانها لم توضع لزيد مثلا
في قولنا زيد هو كاتب والا لم يصح ابدا لزيد هو وان كان مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع او بالقرينة
فالرابطة الزمانية ايضا تدل على موضوع معين بقرينة تقدم الموضوع الرابع اعتبار تعين
الموضوع كما يجب في الرابطة كذلك يجب تعين المحمول لانهما الدلالة على النسبة بين موضوع
ومحمول معينين والرابطة الغير الزمانية لو سلم انما تعين الموضوع لكن لا تعين المحمول على
ما علمنا الشيخ نفسه حيث قال لفظة هو في قولنا زيد هو وحي جاءت لا لتدل بنفسها على المحمول
بل لتدل على ان زيد هو امر لم يذكر بعد ما دام انما يقال هو الى ان يصرح بر فالقضية المذكورة
هي فيها لا تكون ثلاثية تامة ايضا كالمذكور فيها الرابطة زمانية والحق الاكتفاء في الرابطة با
لدلالة على نسبة معينة الى معين اعم من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة اللفظية اذ المقصود
من الرابطة ليس الا ايراد عبارة تدل على النسبة الحكمية واما ان دلالتها بالوضع فلا يجب وكيف
والمحافظة على احوال الالفاظ واجبة لمن يحاول تأدية المعاني لا سيما القرائن اللفظية التي اعتبرها
عامة علماء اهل اللغة والخامس القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق وان كانت ثلاثية لم يستقم
عدتها من الثنائيات وان كانت ثنائية لم ينحصر المراتب في ثلث بل يكون هناك ثنائية دل فيها
على النسبة والصواب تثليث المراتب بالثلاثية ذكرت فيها الرابطة والثنائية التامة لم تذكر
فيما ولم يدل على النسبة والثنائية الزايدة دل فيها على النسبة وذلك لان لا نسلم امكان الدلالة على
الحكم بدون الدلالة على النسبة ويمكن الدلالة عليها بدون الدلالة على الحكم فقد دل على النسبة
وتكون القضية حينئذ ثلاثية اما اذا لم تدل على الحكم فربما لم تدل ايضا على النسبة فتكون ثنائية تامة
وربما تدل على النسبة فتكون دلالة القضية دلالة على الثنائية لكنها ما خرجت عن مرتبتها اذ لم يتأد
الا احد جزئي مفهوم الرابطة فهي ثنائية زائدة **قال** قال الامام القضية التي محمولها كلمة او اسم
اقول نعم الامام في الملخص ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية
بالطبع لان النسبة تدل عليها بالتضمن ضرورة تأدي جزئي القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت
الرابطة لزم التكرار واجاب بما عرفته من ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين
والمحمول فيها انما يدل على النسبة الى موضوع ما وهذا لوضح انما يتم في الرابطة الغير الزمانية واما
فالتكرار لازم لدلالتها ايضا على النسبة المطلقة والحق في الجواب ان الاحتياج الى الرابطة للدلالة
على النسبة الحكمية والدلالة لهما عليها فلئن قلت التكرار غير مندفع لانا اذا قلنا زيد كاتب
او يكتب يكون الضمير مستكنا في المحمول فلو ذكر الرابطة كان الكلام زيد هو كاتب هو وانتر
تكرار وهذا الكلام غير الاول اذ فيه الزام تكرار الضمير وفي الاول تكرار النسبة اجاب بالمغايرة

بينهما

الثاني نسبة احد طرفي القضية بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها فقد يختلفان بالوجوب ولذلك لا يحفظ العكس جهة الاصل ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فقد يختلفان ايضا بالوجوب لجواز ان يمتنع تحقق الموضوع دون كونه محمولا عليه المحمول ولا يمتنع تحقق المحمول دون كونه محمولا على الموضوع كما في الواجب الاعم وبالعكس كما في الخاصة المفارقة وما يقال من ان هذا ان كان بحيث يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا

بينهما اما اولا فلان ما يتضمنه المحمول ضمير الفاعل والرابطة ليست ضمير الفاعل واما ثانيا فلان موضعه بعد المحمول وموضع الرابطة الوسط واما ثالثا فلانه مقطوع بالاسمية عند اهل العربية والرابطة اختلفوا في اسميتها وحرفيتها واما رابعا فلدلالته على النسبة الى موضوع ما ودلالة الرابطة على النسبة الى موضوع معين وصوابه ان الضمير دال على المرجوع اليه المتقدم لا على النسبة واعلم ان امثال هذه المباحث الخرثية المتعلقة ببعض اللغات دون البعض لا تليق بهذا الفن وليس على المنطقي الا ان يوجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية فان دل احد طرفي القضية عليها في لغة من اللغات فذاك والا وجب ذكر الرابطة **قال** الثاني نسبة احد طرفي القضية بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها **اقول** اذا قلنا ج ب ب ج يتحقق اربع نسب نسبة ج بالموضوعية ونسبة ب بالمحمولية ونسبة ب بالموضوعية ونسبة ج بالمحمولية فالاثنان اللذان بينهما تغاير التب والتغاير بينهما يتحصر في اربعة اوجه لان موضوعية احدهما غير موضوعية الاخر ومحمولية احدهما غير محمولية الاخر وموضوعية احدهما غير محمولية الاخر ومحمولية احدهما غير موضوعية الاخر واقتصر على ذكر الوجهين من التغاير تعويلا على انسباق الذهن منهما الى الاخيرين فقال نسبة احد طرفي القضية الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها اي بالموضوعية لانه لو اتحدت النسبتان لم يختلفا بالوجوب اصلا لكنهما قد يختلفان فان موضوعية الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية الانسان للكاتب فلئن قلت لانهم صدقوا ما ذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية الموضوع بالقياس الى ذات الموضوع وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى ذات المحمول ومن الجائز ان يكون امر واحد واجبا لذات شيء غير واجب لذات شيء اخر ولئن سلمناه لكن ذلك لا يدل الا على اختلاف النسبتين في بعض القضايا والدعوى كلية فنقول لا خفاء في ان النسبتين اذا اتحدتا مطلقا يلزم الاتحاد في الكيف وقياس الموضوعية الى ذات الموضوع والمحمول موجب للتغاير والبيان تنبيه على دعوى ضرورية والتنبيه ببعض الصور كاف لاجل ان النسبتين متغايرتان لا يحفظ العكس جهة الاصل وهو وجه اخر لبيان الاختلاف فانهما لو اتحدتا كان جهة الاصل محفوظة في العكس لاتحادهما في سائر الاجزاء حتما في الطرفين فظاهر ولما في النسبة فبناء على ما ذهب اليه من ان جزء القضية هي الموضوعية او ان موضوعية المحمول متى كانت ضرورية كان العكس ضروريا ومتى كانت ممكنة كان ممكنا ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فانهما قد يختلفان بالوجوب لجواز ان يكون موضوعية الموضوع واجبة ومحمولية المحمول ليست بواجبة على معنى ان الموضوع يكون بحيث كلما تحقق تحقق موضوعية المحمول له بالضرورة ولا يكون المحمول بحيث كلما تحقق تحقق محموليته على الموضوع بالضرورة كما في الاعم الواجب للموضوع مثل قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوعية

كان ذلك بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان المقدم معناه انه يمتنع تحقق هذا دون ثبوت ذلك له ومعلوم انه لا يلزم من التالي هذا ان
اخذ الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول وان اخذ بحسب الذات التي صدقا عليهما امتنع اختلافهما فيه واستدل الامام على الاختلاف
بعدم حفظ العكس جهة الاصل وفيه نظر لان نسبة المحمول عند العكس بالموضوعية لا بالمحمولية قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية
الموضوع وقال في شرح الاشارات ان الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت كيفيتها جهة القضية وبينهما تناقض والظاهر ان
الجهة هي كيفية الموضوعية

للحيوان ولا يمتنع تحقق الحيوان بدون محمولية للانسان وكذلك العكس اي يجوز ان يكون محمولية المحمول
واجبة وموضوعية الموضوع غير واجبة كما في الخاصة المفارقة كقولنا الانسان كاتب فان موضوعية
الانسان للكاتب ليست بواجبة اذ ليست كلما تحقق الانسان يمتنع انفكاك موضوعيته للكاتبية عنه
ومحمولية الكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق يتحقق محموليته على الانسان لا يقال
ان قيس النسبتان الى ذاتي الموضوع والمحمول فاختلافهما بالوجوب لا يدل على تغايرهما لجواز ان
يكون مفهوم واحد واجبا بالنسبة الى امر غير واجب بالقياس الى الآخر وان قيسا الى ذاتهما فالاختلاف
ممنوع لانا نقول لقياسهما واقرارنا في الاختلاف بالوجوب ان يدل على اختلافهما بحسب الاعتبار و
الاضافة قال صاحب الكشف اختلاف النسبتين في الكيف محال لان معنى محمولية المحمول ثبوته لشيء
ومعنى موضوعية الموضوع ثبوت شيء له ومتى كان الموضوع بحيث يثبت له المحمول ثبوتا ضروريا
كان المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة اذ المقدم هو
وجوب موضوعية للموضوع اي قولنا ان كان هذا بحيث يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا معناه انه
يمتنع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له ومعلوم انه لا يلزم من ذلك التالي وهو وجوب محمولية المحمول له
فانه كان ذلك بحيث يثبت له هذا ثبوتا ضروريا فانه ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون
ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا ان اخذنا الوجوب بحسب مفهومي
الموضوع والمحمول اما اذا اخذنا بحسب الذات التي صدقا عليهما امتنع اختلافهما في الوجوب لامتناع
تحقق موضوعية الموضوع للمحمول في ذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه في تلك الذات وبالعكس
وههنا شيء وهو ان الكلام في النسبتين المعتبرتين في القضية واعتبارهما انما هو بالقياس الى ذات
الموضوع فاخذهما باعتبار مفهومي الموضوع والمحمول اخراج الكلام الى غير المقصد وعند هذا تبين
ان الحق مع صاحب الكشف واستدل الامام على اختلاف النسبتين بانهما لو اتحدتا لحفظ العكس
جهة الاصل والتالي منتف وفيه نظر اذ الملازمة ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية في العكس فان
نسبة المحمول الى الموضوع فيه بالموضوعية قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية
الموضوع **اقول** ان النسبة هي جزء القضية وهناك نسبتان فالجزئية لنسبة اضطربت الاقوال
بينها قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول خارجة عنهما
وقال في شرح الاشارات الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية
تلك النسبة بين قوليه فنقض اذ جعل ههنا نسبة المحمول الى الموضوع داخلا وتمة خارجا وذهب
المحققون الى ان الظاهر الاول لان موضوعية للموضوع نسبة تكون الجهة كيفية لها فهي جزء القضية اما
الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان جهة القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت

ضرورية

الفصل الثالث في الخصوص والاهمال والحصر وفيه مباحث الاول في اقسام القضية فيها موضوع القضية ان كان جزئيا سميت مخصوصة
محصورة وسالبة فان كليا فان لم يذكر فيها السور وهو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة موجبة وسالبة فان ذكر سميت محصورة وسورة

فان كانت القضية ضرورية فان كانت محمولية المحمول ضروري كالانسان حيوان بالضرورة ومتى
كانت القضية ضرورية كانت القضية غير ضرورية فان كانت محمولية المحمول ضروري كالانسان
المفارق ونعني بالدوام الدائم بالفعل احتراز عن الممكنة ونعني بالمطلقة ما ليست ضرورية الموضوعية
ولا الدوام فيها فان انضاف ذلك الى احدهما فهي ضرورية الموضوعية او دائمة ثم ان
بيان المحصورة معتبر في القضية كذلك على ما ذهب اليه المحققون خلافا للمتقدمين
الموجبات يخالف هذا الامر فيها فان الجزئية حتى الحق فقد يجعل
القضية المتصلة في العقل اذا حصلت اربعة اشياء مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول كالكاتب
وهو ظاهر انه صحيح المفهوم ممكن النسبة الى امور كثيرة فلا بد من تعقل نسبة بينه وبين
احد والرابع وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فاذا حصلت تلك الاربعة واقعة او ليست
بواقعة لم تحصل القضية الا بعد تصور مفهوم الموضوع والمحمول وتصور النسبة بينهما ثم
تحقق الحكم فلا تحصل ماهية القضية وان كان ربما يحصل التصديق الحكم كالمتشككين في التوهمية
فكل من الامور الاربعة اذا ارتفع ارتفعت ماهية القضية او وجوده فقد تقدم اجزاء لها الكيفيات
القضية السالبة خمسة اذا الايجاب وقوع عند التفصيل شيئان النسبة التي هي جزء القضية هي التي وقد
عليها الايجاب والسلب ثم اذا حصل الحكم حصل بذلك صفة اعني انه موضوع وتلك صفة اخرى
وهي انه محمول فالموضوعية والمحمولية انما تتحققان بتحقق الحكم اذ لا معنى للموضوع الا كونه محمولا
عليه ولا معنى للمحمول الا كونه محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم يصح احدهما ان محكوما عليه والاخر محكوما به
فكل من النسبتين ليس متقدما على الحكم والنسبة التي هي جزء القضية متقدم عليه فلا يكون احديهما
نسبة هي جزء القضية نعم اذا تحقق الحكم يعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول الى الموضوع فان النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب هي نسبة الكاتب الى زيد لا نسبة زيد الى الكاتب ولذلك قيل ان
الجهة عارضة لها لا بمعنى ان الجهة عارضة للمحمولية بل لما صدقت هي عليها وتحققت بينهما بنسبة
تحقق هذا الموضع على هذا النسق فافتح عن لوح ذهنك ما يقولون ويزخرفون فالاشتهار بعد شرق
الحق المبين **قال الفصل الثالث** في الخصوص والاهمال والحصر **اقول** القضية الحملية لها
تقسيمات بحسب الذات وبحسب العارض كالوحدة والكثرة ولما كانت اجزاءها اذا تمت وكملت
هي الموضوع والمحمول والرابطة والجهة وهي تنقسم باعتبار كل واحد منها والتقسيمات الخمسة مرتبة في
خمسة فصول قد اشير في الفصل المتقدم الى اقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل الحق بها
باعتبار الموضوع فموضوع القضية الحملية ان كان جزئيا حقيقيا سميت مخصوصة وهي موجبة ان
كانت نسبة محمولها الى موضوعها بانه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة ان كانت النسبة بانه ليس هو

كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور بل اهمل بيان كمية الافراد والسور هيهنا
هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة اما موجبة كقولنا الانسان حيوان او سالبة
كقولنا الانسان ليس بحيوان وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة كقولنا كل انسان حيوان
ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ حاله في تسمية الاقسام بتلك الاسماء واعترض عليه
بان هيهنا قضايا خارجة عما ذكر ثم مثل الانسان نوع والحيوان جنس او كلي او صادق على كثيرين
واعتذر عن ذلك بوجهين **الوجه الاول** انما مندرجة تحت المخصوصة ووجه ذلك بامور
الاول ان الموضوع انما يكون كليا لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه الا ترى لو لم يكن ما اخوذا
بهذا الاعتبار لم تكن كلية وهي صادقة على كثيرين معتبرة والمراد من التقسيم ان الموضوع اما ان
يحكم عليه باعتبار كليته اي صدقه على كثيرين او لا الثاني هو المخصوصة والاول هو المحصورة او المهملة
وعلى هذا يندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة اذ ان المخصوصة هي التي حكم فيها لا باعتبار
كلية الموضوع سواء كان موضوعا جزئيا حقيقيا او لا يكون بل كليا لا يعتبر صدقه على كثيرين الثاني
ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم فالانسان من حيث انه عام هو النوع والحيوان
من حيث انه عام هو الجنس والمقيد بقيد العموم جزئي لمطلق الطبيعة فتكون مخصوصة لا يقال
لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم يصدق عليه انه مقيد بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر
فيه تقييد الموضوع باعتبار اخر يعود الكلام في ذلك الاعتبار عليه والتسلسل باطل فلا بد من
الانتهاء الى موضوع لم يقيد باعتبار وحينئذ ينقض تلك القضية لانا نقول هذا التسلسل في
الامور الاعتبارية فينقطع بانقطاع الاعتبار الثالث ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق
عليه موضوعها بل على نفس طبيعته فلا يخلو اما ان يكون موجودا في الخارج فيكون مشخصا و
حينئذ تكون القضية مخصوصة او موجودا في العقل والموجود في العقل صورة شخصية في نفس
شخصه فيكون القضية ايضا مخصوصة واعلم ان القول باندراج تلك القضايا في المخصوصة يبطل قاعدة
لهم وهي تنزيلهم المخصوصات بمنزلة الكليات حتى يوردونها في كبرى الاول فيقولون هذا زيد
وزيد انسان فينتج منه هذا انسان فلو اندرجت في المخصوصة بطلت هذه القاعدة لصدق قولنا
زيد انسان والانسان نوع مع كذب قولنا زيد نوع لا يقال لما لا ينتج هيهنا لعدم اتحاد الوسط فان
محمول الصغرى هو الانسان من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول
موضوع الكبرى هو الطبيعة من حيث هي هي وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول فانا قبل الحكم على
الانسان بالنوع نعلم بالضرورة انه لا يقيد بقيد اذ ليس يفهم من الانسان الانسان من حيث انه
عام غاية ما في الباب انه يصدق الانسان من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا

الانسان من حيث هو نوع فان قلت الكلية والنوعية والجنسية لا تلحق طبايع الاشياء من حيث
هي هي والا لكانت الاشخاص كليات بل من حيث ان لها نسبة واحدة الى متكثرة وهي معنى العموم
فنقول فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هي هي وابتنائه لها فانا لما تعقلنا الطبيعة الانسانية
فربما نضعها وضعا من حيث هي اي مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها ونحكم عليها بان لها
نسبة واحدة الى الكثرة مع ان هذا المحمول ليست بثابت لها من حيث هي هي بل من حيث انها
موجودة في العقل فليس يجب ان كل ما لا يدخل في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل
في الحكم وقيدا للموضوع والا لم يكن الانسان في قولنا الانسان صاحك موضوعا بل الانسان من
حيث انه منعجب الى غير ذلك مما لا نهاية له من التظاير وهذا يدل بالخصوص على فساد التوجيه
الثاني على انا لو فرضنا ان الموضوع في مثل قولنا الانسان نوع مقيد بقيد العموم لم يكتف بذلك
في كونه شخصيا لانه ليس بجزئي حقيقي حتى يكون القضية مخصوصة فان قلت الطبيعة المقيدة
بالعموم لا تكون مشتركة بين كثيرين والا لصدقت اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات فيكون
الجزئيات التي هي امور خاصة طبايع عامة هف قلت انما يكون خلفا لو كان لها جزئيات فلا يخلو اما
ان ينتهي جزئياتها الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان يكون الجزئية عامة وهو محال او لا ينتهي فيلزم
ترتب جزئياتها الى غير النهاية مرارا غير متناهية وهو ايضا محال فسيأتيك جوابه عن قريب ثم
لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حقيقية لم يصدق عليها النوع والجنس والا كانت كلية
وجزئية وايضا العموم مفهوم كلي وقد تقرر في غير هذا الفن ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية
على ان بعض قضايا الا يمكن ان يؤخذ موضوعاتها باعتبار العموم مثل الحيوان مقوم للانسان و
الانسان محمول على زيد والانسان لعام والاخص الى غير ذلك من الاحكام الجارية على الماهية
لا بشرط شيء واما التوجيه الثالث فيقتضي ان يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية وليس كذلك
بل ما له الصورة وهو ما ليس بجزئي

لو كانت جزئيا تما حقيقية وهو ممنوع فان قلت ص

الوجه الثاني انها من المهملة لعدم ذكر السور فيها وهذا
ليس في وجهي الاعتذار
يبطل قاعدتهم ايضا وهي ان المهملة في قوة الجزئية لانه يصدق الانسان نوع ولا يصدق بعض
الانسان نوع لان الحكم في الجزئية على بعض ما حكم عليها في الكلية والحكم في الكليات على جزئيات الموضوع
فيكون الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات الانسان
نوع وهو ليس بصادق لا يقال لانهم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع وسند المنع من وجهين
الاول ان الانسان اعم من الانسان الكلي والشخصي والانسان الكلي بعض ما صدق عليه الانسان
وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع وكذلك الحيوان الكلي بعض ما صدق
عليه الحيوان فان قلت انا ننقل الكلام الى الانسان الذي هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه بحكم

لا يصدق على شئ مما اخذ من الانسان الشخصي والكلي لقولنا الانسان اعم من النوع والشخص فهذه
قضيته موضوعها كلي ولا يصدق جزئية ولا على افراد الكلام ولتسلسل قلت كل قضية من ثلاث اقسام
مهملة ويصدق جزئية وهذه اعتبارات لا يلتفت الذهن فيها الى حد فان الانسان النكرة اعم من
الانسان المعرف والشخصي وهو من افراد الانسان الذي لا يشاركه في مفهومه غيره فلا يصدق
عليها ان يصدق بعض افراد الانسان نوع لانا نقول هب ان ذلك الموضوع في كل قضية من هذه
القضايا مقيد بقيد الا ان هذا القيد لا يكفي في صدقها جزئية فان الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات
الشخصية او النوعية ولا شك ان ثلاثة اشياء فصاعدا تشخص الموضوعات او نوعيتها فلا يلزم
صدقها جزئية واما حديث الصور فكاذب لانها مخالفة بالطبيعة لما فيه وهم الانسان وهو امر وهمي
لا يتعدد بتعدد ها في الاذهان والحكم انما هو عليه لا عليها فلا يلزم بعض افراد الانسان نوع وربما
يوجه الاعتراض بطريق المنع فيقال لانسلم ان التضيتين ان لم تبينا فيهما كمية افراد الموضوع تكونان مهملة
وانما تكونان كذلك لو كان الحكم فيهما على ما صدق عليه الموضوع اما اذا كان الحكم فيهما على نفس الطبيعة
او عليها من حيث انها عامة فلا وحينئذ نسلم ما ذكره المتأخرون من ان بعضهم ترديدا اخر قال وان لم
يبين كمية الافراد فان كان الحكم على ما صدق عليه الكلي فهي المهملة وان كان الحكم على نفس الكلي من
حيث انه عام فهي الطبيعية ويقرب منه ما ذكره المصنف في الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلي اما ان يكون
حكما عليه من حيث يصدق على الجزئيات وهي الطبيعة او حكما على الجزئيات من حيث يصدق
عليها الكلي وهي المحصورة او المهملة فورد عليه ان الاولى انه قد بقي بينهما قسم اخر وهو ان الحكم على
الكلي من حيث هو الثاني ان تسمية تلك القضية طبيعية غير مناسبة لان الحكم فيها ليست على
الطبيعة من حيث هي هي بل على المقيدة بالعموم ومنهم من قال موضوع القضية ان لم يصلح لان يقال على
كثيرين فهي المخصوصة سواء كانت شخصا او مقيدا بالعموم كقولنا الانسان نوع وان صلح لان يقال
على كثيرين فتعلق الحكم اما الافراد فهي اما محصورة او مهملة او نفس الكلي وهي الطبيعية فعاد الانجاث
المذكورة في جعل العامة مخصوصة وقيل الموضوع اما ما صدقت عليه الطبيعة فهي المحصورة او
المهملة واما نفس الطبيعة ولا يخلو اما مع قيد التشخص وهي المخصوصة او مع قيد العموم وهي القضية العامة
او من حيث هي هي وهي الطبيعية والحق ان القيد لا يعتبر مع الموضوع ما لم يوضع الموضوع معه فاذا حكم
على الانسان بحكم لا يكون ذلك الحكم من حيث انه عام او خاص او غير ذلك فانه لو اعتبر القيود التي
يصلح اخذها مع الموضوع لم تنحصر القضية في الاربعة والخمسة نعم اذا قيد الموضوع بقيد فذلك الموضوع
المقيد ان كان جزئيا يكون القضية مخصوصة وان كان كليا يجري اقسامه فيها فالاولى ان يترك القسمة

ويقال القضية جزئية من حيث ... من حيث ... فلا يكون ... كلية فلا يكون ... القضية ... الاربعة

وهي اما موجبة كلية او جزئية وسورها كل او جزئية وسورها بعض وواحد واما سالبة كلية وسورها لاشئ ولاواحد او جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض
ليس والاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة وعن البعض بالالتزام والاخيران بالعكس والاول منهما قد يذكر لسلب الكلي ولا يذكر الايجاب بالسلب والثاني
بالعكس وفي كل القضيتين بحثها

ما لم يكن الطرفين قضية

ويقال موضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا فهي المخصوصة وان كان كليا فالحكم ان كان على ما صدق
عليه فهي المحصورة او المهملة والا يكون الحكم على نفس طبيعة الكلي سواء قيد بقيد كقولنا الانسان من
حيث انه عام نوع او لم يقيد كقولنا الانسان نوع الآن الواجب ان لا يعتبر القيد ما لم يقيد الموضوع
به بالتصريح فالموضوع في هذا المثال ليس الا الانسان اللهم الآن يصرح بالقيد وكيف ما كان فالقضية
الطبيعية فان الحكم في احد القسمين على طبيعة الكلي المقيد وفي الاخر على طبيعة الكلي المطلق ولما لم تكن
القضية الطبيعية معتبرة في العلوم وكان الباحث عن القضايا المعتبرة فيها حصر القضايا في الثلثة
فيندفع الاعتراض بجذ يره فانه انما يرد لو كان المقسم مطلق القضية وليس كذلك بل مورد القسمة القضية
المعتبرة في العلوم لا يقال كما ان القضية الطبيعية لم تعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية لان
العلوم لا يبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية
الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية ما في الباب انها لا تكون معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على
عدم الاعتبار مطلقا هذا غاية الكلام في هذا المقام والله الموفق على تحقيق المرام **قال** واما موجبة كلية
وسورها كل **اقول** المحصورات اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او بالسلب وايا ما كان فاما على كل
الافراد او على بعضها فان حكم بالايجاب على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان
وان حكم بالايجاب على بعضها فهي موجبة جزئية وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد
من الانسان وان حكم بالسلب على كلها فهي سالبة كلية وسورها لاشئ ولا واحد كقولنا لاشئ ولا واحد
من الانسان بحجر وان حكم بالسلب على بعضها فسالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس
كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان الاول اي ليس كل يدل على رفع اثبات
كل واحد بالمطابقة فان ما يفهم صريحا من قولنا ليس كل حيوان انسانا ان الايجاب الكلي مرتفع لكن
رفع اثبات كل واحد اما برفع الاثبات عن كل واحد او برفع الاثبات عن البعض وعلى كلا التقديرين
فرفع الاثبات عن البعض محقق فهو دال عليه بالالتزام ولان السلب الجزئي لازم منه بطريق القطع
والسلب الكلي بالاحتمال الاخص سورا بالسلب الجزئي اخذا بالمقطوع المتيقن وتركا للمحتمل المشكوك
فان قلت فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض الشئ رفعه مطلقا
فنقيض قولنا كل ج ب ليس كل ج ب والسلب الجزئي لازم منه ولازم النقيض لا يكون نقيضا والا
لعاد النقيض وهو محال فنقول لما كان السلب الجزئي لازما له مساويا له تنزل منزلته كما مر وانهم في
سائر القضايا او في عبارة المتن والاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة مساهلة لانه ان اراد بالكل
كل واحد فلا شك ان سلب الحكم عن كل واحد سلب كلي امتنع ان يكون سورا للسلب الجزئي وان اراد
به الكل من حيث هو كل لم يلزم السلب الجزئي لجواز ان يكون الشئ مسلوبا عن جميع الافراد ثابتا للكل

على كل واحد من افراد الانسان انه فرد شخصي منه لا يصح
على المجموع من حيث هو لانه افراد شخصية وتعلموا انه
يصح على كل واحد من افراد العشرة انه
جزء العشرة بخلاف العشرة
قاله مير رضا

ومن حقه ان يرد على الموضوع اذ المحمول عليه الشئ قد يشك في كون كل الافراد فلما يعرض ذلك في المحمول على الشئ فاذا اورد عليه فقد انحرف عن الواجب و سميت القضية منحرفة وانما اربعة لان المحمول المستور اما جزئي او كلي وكيف كان فموضوعه كذلك وشرط صدق المنحرفة ان كان احد طرفيها شخصا مستورا

واحد الآن المراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه والآخران بالعكس اي بعض ليس وليس بعض يدلان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة وعلى رفع اثبات كل واحد بالالتزام لامتناع ان يتحقق رفع الايجاب عن البعض بدون رفع اثبات كل واحد وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر لان مفهوم الصريح رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلي والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية التي بعدهما او بالقياس الى محمولهما فان اعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي هذا هو الفرق بين الاول والاخيرين واما الفرق بينهما فهو ان الاول منهما اي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا جعل حرف السلب فيه رافعا للموجبة الجزئية ولا يذكر للايجاب البتة لان شان حرف السلب رفع ما بعده فيمتنع الايجاب والثاني بالعكس اي بعض ليس القضية قد يذكر بان يكون لا يذكر للسلب الكلي لوضع البعض اولا وحرف السلب اذا توسط يقتضي رفع ما يتأخر عنه مما يتقدمه وهو البعض هنا فلا يكون الا سلبا عنه وقد يذكر للايجاب اذا جعل جزء من مفهوم ايجاب المحمول وفي كل لغة اسوار تخصها كالاسوار المذكورة في العربية وهي كل وبعض للكليتين وبعض هست وبعض نيست للجزئيتين في لغة الفرس وعلى هذا القياس سائر اللغات **قال** ومن حقه ان يرد على الموضوع **اقول** ومن حق السور ان يرد على الموضوع الكلي اما اورده على الموضوع فلان للموضوع بالحقيقة كما سنبين هو الافراد وكثيرا ما يشك في كون كل الافراد او بعضها فتمس الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم الشئ فلا يقبل الكلية والجزئية ولما اورده على الكلي فلان السور يقتضي التعدد فيما يرد عليه والجزئي لا تعدد فيه فاذا اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعي وتسمى منحرفة والا لم يعتبر ههنا الانحراف عن جهة الموضوع وحصر اقسام المنحرفات في الاربعة لان المحمول المستور اما جزئي او كلي وايا ما كان فموضوعه اما كلي او جزئي وبين في الضابط حكم ما يكون احد طرفيه شخصا مستورا وهو اعم من ان يكون موضوعا او محمولا وقبل الخوض في بيان الضابط لا بد من تمهيد مقدمتين احديهما ان نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب اما ان يكون بالوجوب او الامتناع او الامكان لانه اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فيكون النسبة واجبة وتسمى مادته الوجوب او لا يستحيل وحينئذ اما ان يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة وتسمى مادة الامتناع او لا فالنسبة ممكنة وتسمى مادة الامكان الخاص والممكن اما ان يكون ثابتا للموضوع بالفعل فهو الموافق للوجوب في الكيف او مسلوبا عنه فهو الموافق للامتناع في الكيف والمواد في المنحرفات لا تعتبر بالقياس اليها نفسها بل بالقياس الى اجزاء محمولاتها فانا اذا قلنا كل انسان لا شئ من الحيوان كان مادة محموله

او محمولها موجبا كليا او سالبا جزئيا لاختلاف طرفيها في دخول حرف السلب عليهما والا فنوفي مادة الامتناع وما بوافقهما في الكيف من مادة الامكان
ونقبضه في مادة الوجوب وما بوافقها في الكيف من مادة الامكان

الامتناع وانما الوجوب مادة جزء منه وهو الحيوان وما يقولون السور مقرون بالمحمول في المنحرفات
فنقول ليس بحقيقي والقول الحقيقي ان السور جعل مع شئ آخر محمولا نعم كان محمولا باعتبار نسبته الى
الموضوع فانا اذا قترن بسور فقد صار المحمول ليس بمحمول بل جزء منه وانتقل اعتبار الصدق الى
النسبة الواقعة بين الجملة والموضوع وثانيهما ان اعتبار السلب والايجاب في القضية ليس بثبوت
طرفيها او سلبهما بل بحسب ارتباط المحمول بالموضوع او سلبه عنه فكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع
ثابتا له كانت القضية موجبة ومتى رفع الربط الايجابي كانت سالبة والحرف الذي يدل على رفع
الربط هو حرف السلب ثم لا يخلو اما ان يكون طرفا القضية مختلفين في اقتران حرف السلب بهما
او لا يكونا مختلفين فان كانا مختلفين بان اقترن حرف السلب باحدهما دون الاخر او اقترن
باحدهما زوجا وبالاخر فردا يكون القضية سالبة فاذا قلت ليس ليس زيد ليس بكاتب فقد رفعت
رفع رفع المحمول وهو رفع المحمول فتكون سالبة وان لم يكن طرفا القضية مختلفين في الاقتران
يكون القضية موجبة سواء لم يقترن حرف السلب باحدهما اصلا او اقترن ولم يختلفا بالعدد
كما اذا قلت ليس ليس زيد ليس ليس بكاتب هكذا قيل وفيه نظر لان اختلاف طرفي القضية في
الاقتران لا يستلزم كونها سالبة فانه لو اقترن حرفا سلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا
او بالعكس يكون القضية موجبة مع اختلاف طرفيها في الاقتران نعم سلب القضية يستدعي اختلاف
طرفيها في الاقتران لكن المتصلة اللزومية الكلية لا تنعكس كلية والاولى ان يقال حرف السلب في
القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية سالبة والا فموجبة واللزومية ظاهرة واذا
عرفت هذا نقول متى يتحقق احد الامور الثلثة وهو اما ان يكون احد طرفي القضية شخصا مسورا
او يكون المحمول كليا مقترنا بسور ايجاب كلي او سور سلب جزئي وجب في صدق القضية اختلاف
طرفيها في الاقتران بحرف السلب وذلك لان القضية في احدى الصور الثلث انما تصدق
اذا كانت سالبة وانما تكون سالبة اذا اختلف طرفاها في الاقتران بيان الاول اما في الصورة
الاولى فلان الموضوع لما لم يكن لافراده امتنع ثبوت المحمول لكلها او بعضها والمحمول لما لم يكن
لافراده استحال ثبوت كلها او بعضها للموضوع واما في الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد
واحد لشئ ممتنع واما في الثالثة فلان كذب ايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئي
وبيان الثاني انه لو لم يختلف طرفا القضية في الاقتران فاما ان لا يقترن بهما حرف السلب اصلا
او اقترن بهما واتفقا في العدد واياما كان يكون القضية موجبة ومتى لم يتحقق الامور الثلثة بل
يكون المحمول اما موجبا جزئيا او سالبا كليا فمنواى الاختلاف المذكور على تقدير فشرط صدق
القضية اختلاف طرفيها بالاقتران ان كانت في مادة الامتناع وما بوافقها من الامكان لان

بعض افراد المحمول ممتنع الثبوت للموضوع فى مادة الامتناع وليس بثابت لم فيما يوافقها من
الامكان فيصدق نقيض السلب وهو ايجاب الاختلاف لما مر ونقيضه وهو اتفاق طرفيها فى الاقترانين
وعلم ان كانت القضيتان فى مادة الوجوب وما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول
فى مادة الوجوب واجب الثبوت وبما يوافقها من الامكان ثابت فيجب اتفاق الطرفين فى الاقترانين
وفى هذه القضايا نظرا لان الغرض من وضعها العلم بصدق ما يصدق من المنحرفات وبكذب ما
يكذب منها وانما يحصل ذلك لو انعكس الشرط وليس كذلك لا يقال المراد باختلاف طرفى القضيتين
فى الاقترانين معنى ولا خفاء انهما اذا اختلفا معنى فى نحو حرف السلب تكون القضيتان كذلك
فانه لو تعدد فى احد الطرفين دون الاخر فلا اختلاف فى المعنى ضرورة ان سلب السلب ايجاب
لانا نقول لو كان المراد ذلك لم يتصور تعدد حرف السلب فى القضيتين لان حرف السلب فى القضيتين
سواء كان فى طرف الموضوع او المحمول رافع للايجاب فلا يتصور اختلاف الطرفين او اتفاقهما
بل المعتبر بهما باللفظ والصواب ان يقال متى تحقق احد الامور الثلثة تحصل القضيتان لو كان
حرف السلب فيهما فردا وتكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيهما حرف السلب او كان ولم يكن فردا بل
زوجا والا لصدق فى مادة الامتناع لو كان فردا وفى الوجوب لو لم يكن او يقال الصدق بهما حيث
يكون القضيتان سالبتين وفى الوجوب حيث تكون موجبتين والاخصران يقال ان كان المحمول كليا
مسورا بسور الايجاب جزئى او سلب كلى فى مادة الوجوب او ما يوافقها يصدق القضيتان موجبتين
والا فسالبتين ولنفصل اقسام المنحرفات بحصل بها الاحاطة الثامنة فنقول انحراف القضية اما من جهتين
الموضوع او من جهة المحمول او من جهتيهما والانحراف من جهة الموضوع لا يكون الا اذا كان شخصا مسورا
اما بسور كلى او جزئى والمحمول اما شخصى او كلى فان كان شخصا لا يتصور الا فى مادة الوجوب او
الامتناع لانه ان كان عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان كليا
يتصور له الاقسام الاربعة للمواد واياما كان فاما ان يكون موجبا او سالبا فالاقسام انما تحصل
فى اربعة وعشرين واما الانحراف من جهة المحمول فلا يكون الا اذا كان مسورا بسور كلى او جزئى وعلى
التقديرين اما شخصى فى ثمانين من المواد او كلى فى الاقسام الاربعة والموضوع اما شخصى مخصص
او محصور كلى او جزئى او مهمل فتضرب الاربعة فى اثنى عشر يبلغ ثمانية واربعين تضرب بها
فى اعتبارى الايجاب والسلب يحصل ست وتسعون قسما واما الانحراف من جهتيهما فالمحمول
المسور بسور كلى او جزئى اما شخصى محض فى المادتين او كلى فى الاقسام الاربعة والموضوع
اما مسور بكلى او جزئى فهذه اربعة وعشرون قسما تضرب بها فى الايجاب والسلب تبلغ
ثمانية واربعين وان اردت الامثلة فتامل هذا اللوح وخذ الموضوعات من جدوله والمحمولات

الثانى فى تحقيق المحصورات اذا قلنا كل ج ب لم نعن به الجسم الكلى ولا الكل من حيث هو كل بل كل واحد واحد والفرق بين المفهومات الثلث ظاهر فان عنينا به احد الأولين لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر ولا نعنى بالجسم ما حقيقته ج او ما هو موصوف بان ج بل ما هو اعم منهما اذا عتبار الاول فى موضوع القضايا يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط واعتبار الثانى يوجب ان يكون لكل موضوع موضوع ثم اصطلاح البشخ بعد هذا على ان نعنى بكل ج كل

من الجداول الاخر وركب بينهما كيف شئت تقف على امثلة جميع الاقسام من غير مشقة

الموضوعات الغير المنحصرة							المواد
زيد	كل		هذا الانسان				مادة الوجوب
لبس زيد			هذا الحجر				مادة الامتناع
كل انسان	بعض		الحيوان				مادة الوجوب
الشئ من الانسان			الحجر				مادة الامتناع
بعض الانسان	لبس		الكاتب بالفعل الآن				الامكان الموافق للوجوب
لبس بعض الانسان			الكاتب بالفعل الآن				الامكان الموافق للامتناع
الانسان							
لبس الانسان							

قال الثانى فى تحقيق المحصورات **اقول** اهم المهمات فى هذا الباب تحقيق المحصورات زيدنا معرفة

الحج التى هى المطلب الاعلى من هذا الفن عليها ودونوع الجد العظيم بسبب الغفلة عنها وانما وقع البدابة بتحقيق الموجبة الكلية لشرفها وتدبر معرفتها الى ادلتنا البواقى بالمقايسة فاذا قلنا كل ج ب فهنالك ثلثة امور كل ج ب فلابد من تحقيقها ضرورة ان تحقيق المركب موقوف على تحقيق اجزائه والكل اما ان يحمل الاشتراك على المفهومات الثلثة الكلى وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه والكل من حيث هو كل اى الكل المجموعى ولكل واحد واحد والفرق بين هذه المفهومات من وجوه الاول ان الكل المجموعى ينقسم الى كل واحد واحد والكلى ينقسم البرابضا الآن انقسام الكل المجموعى هو انقسام الشئ الى الاجزاء وانقسام الكلى انقسامه الى الجزئيات الثانى انه يصدق على كل واحد منها مالا يصدق على الاخيرتين فانه يصدق على الجسم الكلى انه لا يخلو عن احد الكليات الخمسة وعلى كل واحد انه شخص وعلى الكل من حيث هو كل انه ممكن من حمل الالف من ولا يصدق على الاخيرتين الثالث ان الكلى جزء لكل واحد واحد وكل واحد واحد جزء الكل المجموعى ومن البين المغايرة بين الكل والجزء لا يقال ان اريد بالكلى الطبيعى فلانم انه جزء لكل واحد فان الكلى الطبيعى محمول ولا شئ من المحمول بجزء ولئن اريد به المنطقى او العقلى فظاهر انهما ليسا بجزء لكل واحد لانا نجيب عنه بان المراد الكلى الطبيعى باعتبار ما كما ذكره صاحب الكشف اذا ثبت هذا التصوير فنقول انا لسنا ندعى ان الكل بالمعنيين الاولين لا يستعمل فى القضايا بل ربما يقال كل انسان نوع ويراد به الكلى ويقال كل انسان لا يجوبه دار ويعنى به المجموع بل نقول ان المعتبر فى القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لانه لو كان المعتبر

واحد بما صدق عليه ج بالفعل او قد أما ولو في المستقبل من جزئيا نه فعلى هذا يخرج عنه بعض الجزئيات مما تج وان صدق عليه ج ونحن نتكلم في ذلك والفارابي لم يعتبر الصدق بالفعل بل بالامكان فاذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقة بالبداهة انما هو على الذات التي صدق عليها ج ويسمى ذات الموضوع وما يجري عليها عنوان الموضوع وصفا وقد يتحدان وقد يتغايران وايا ما كان الوصف بد وام الذات اولم يدم

فنقول الاولين يلزم ان لا ينتج الشكل الاول الذي هو اتين الاشكال فضلا عن سائر الاشكال لانه يلزم بتعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر اما اذا عممنا بان الكل المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكما على مجموع افراد الاخص فانا اذا قلنا مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوف الوف لم يلزم ان يكون مجموع افراد الانسان كذلك واما اذا عممنا بالجميع الكلي فللتغاير بين الطبيعتين الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان يكون حكما على الاخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي او عقلي فلا يلزم النتيجة واما لو عممنا المعنى الثالث يتعدى الحكم لكون الاصغر من افراد الاوسط فان اعني بالجيم ما حقيقته بيم وانما نعم صفته جيم بل اعم منهما وهو ما صدق عليه ج اما الاول فلانه يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه لجواز ان يكون الحكم خاصا باحدى الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ما حقيقته انسان حيوان وما حقيقته الحيوان فانا نطلق خارج عنه واما الثاني فلا نسلم لو اعتبر في الموضوع ان يكون وصفا يلزم ان يكون لكل موضوع موضوع الى غير النهاية واللازم باطل بيان الملازمة من وجهين الاول انا اذا قلنا كل ج ب كان معناه على ما بين لنا لتقدير كل ما هو موصوف بجيم هو ب فكل ب محمول على ما هو موصوف بج هو ب فكل ب محمول على ما هو موصوف بج فنفرضه د فيصدق كل د ب وح يكون معناه كل ما هو موصوف بد هو ب فيكون ب محمولا على ما هو موصوف بد فنفرضه ط وهكذا الى غير النهاية وفيه نظر لان ما هو موصوف بج ذات الموضوع فاذا فرضناه د لا يلزم ان يكون معنى كل ما هو موصوف بد وانما يكون كذلك لو كان د وصفا عنوانيا لان البحث على تقدير ان يكون كل عنوان وصفا على تقدير ان كل ذات موضوع وصف الثاني ان ج لو كان وصفا والوصف يمكن حمله على موصوفه وهو د بالفرض فيصدق كل د ج ويكون معناه كل ما هو موصوف بد هو ج وهكذا الى ما لا يتناهى وفي الفرق بين هذا التوجيه والذي قبله بيان لزوم التسلسل ثمة من جهة وصف المحمول وههنا من جهة وصف الموضوع وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير فانا انما نحمل لو لم يكن موضوعه ذاتا بل صفة نشئ اخر والا فلك ان تقول في تغيير القضية لا بد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صفته ج لا يتناول ما حقيقته حقيقة ج وكذا لو كان المراد ما حقيقته ج فيجب ان يكون المراد اعم منهما وهو ما صدق عليه ج اما الاول فلانه لا يتناول الذات التي ليست عن البياض دائما وان امكن انتزاعها منه وذكر بعضهم انه مخالف للتحقيق ايضا

تم الجزء الثاني

فان النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل انسان لكذب كل انسان حيوان وهو مغالطة بحسب
اشتراك الاسم فان الامكان يطلق بالاشتراك على مقابل الفعل وهو القوة وعلى مقابل الضرورة و
هو الامكان العام فان اريد بالامكان في قولنا النطفة يمكن ان يكون انسانا القوة فهو صادق ولا يدل
على الفعل الا ان مراده الامكان العام وهو ظاهر وان اريد به الامكان العام فلا تم صدق الانسان
على النطفة بالامكان العام وظاهر انه ليس بصادق وكذا اصطلاحه على ان المراد كل واحد واحد من
جزئيات ح وهذا القيد يخرج مسمى ح اي بهذا المعنى مع مفهومه لا المصداق مراد ان فاعرفه
لتوافق العرف واللغة لانا اذا قلنا كل انسان ضاحك انما يفهم منه عرفا ولغة ان كل واحد واحد من
جزئيات الانسان ضاحك ولانه لولاه لكذب اكثر الاحكام الكلية على الخواص والاعراض لكذب
قولنا كل كاتب انسان او كل ماش حيوان ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشي ليس بانسان
وحيوان وقال بعضهم لو اخذ المسمى مع الجزئيات فان اخذ مجردا لم يلزم كذب كثير من القضايا الكلية
لان حكم المجرد يخالف حكم المعين وان اخذ من حيث هو يكون الحكم عليه غير الحكم على الجزئيات اذ هو
من حيث هو في ضمن الجزئيات وح لا فائدة في اخذه مع الجزئيات وهذا انما يتم لو كان الحكم عليه
من حيث انه موجود في الخارج اما اذا لم يكن من هذه الحيثية لم يلزم ان يكون الحكم عليه حكما على
الجزئيات سواء كان الحكم من حيث انه موجود في الخارج او من حيث العقل او مطلقا
والتحقيق يقتضي ان التقييد بالجزئيات ليس لاخراج مسمى ج لان مسمى ج لا يصدق عليه ج لان المحمول
ايضا مفهوم ج ولا يمكن تصور الحمل والوضع في شيء واحد فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان ج ج
غاير ما في الباب انه هذيان لكن كونه هذيانا لا ينافي صدقه قلت فرق بين هذا وبين ما نحن بصدده
فان معنى هذا الحكم على افراد ج ج وهي مغايرة لمفهوم ج ومعنى ذلك ان مفهوم ج ج باين هذا
من ذاك وبهذا التحقيق يندفع ما اورد على الشيخ وهو انه حقق القضية في الاشارات بحيث عم مسمى
ج وفي الشفا بحيث خرج عنه مسمى ج فبين كلاميه منافاة بل الاخراج المساوي والاعم فان اقل ما
يفهم من كل ج كل ما يقال عليه ج سواء كان كليا او جزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات والمراد
بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية ولا كل جزئيات اضافية كيف ينفق حتى ان طبيعة ج
اذا قيدت بقيد او بعرض من العقود والاعراض الغير المتناهية تكون داخلة في كل ج بل المراد بها الجزئيات
الشخصية ان كان ج نوعا او ما يماثله من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان ج جنسا
ونحوه من فصله والعرض العام لا يقال هذا يشكل الاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا او
كل كلي كذا فان افراد الكليات لو كانت شخصية امتنع صدق الكلي عليها فان قبل كل كلي فلا بد ان
يكون لها اشخاص فانما يتم ما يتر سلسلة الكليات فان لم ينته اليها لزم ترتب الجزئيات الاضافية

وقولنا كل ج ب بعد رعاية الامور المذكورة قد يعتبر بذلك تارة بحسب حقيقة اى كل ما هو بحيث لو وجد فى الخارج كان ج فهو بحيث لو وجد فى الخارج كان ب وتارة بحسب وجود الخارج اى كل ما وجد فى الخارج صادقا عليه ج صدق عليه ب فى الخارج وبينهما فرق فانه لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل ممكن مثلث بهذا المعنى دون الاول

الى غير النهاية مرارا غير متناهية وافراد الجزئى افراد الكلى فيكون الاشخاص افرادا لكل كلى فوقها يقال له نسلم ان افراد الجزئى افراد الكلى وانما يكون كذلك اذا صدق الكلى على افراد الجزئى فان الانسان من افراد النوع وافراده ليست افراد النوع لانا نقول المقصود تحقيق القضايا المستعملة فى العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة فى هذا الفن فلما كان مرادهم منها بينا فيما بينهم لم يحتج الى التعريف وتعليم اذا عرفت هذا نقول الحكم بالحقيقة بمفهوم ب على ذات ج وبحقيقة انه لما تبين ان الحكم على ج بثبات ج و الجزئيات قد تكون بالنسبة الى الذات التى يصدق عليها ج وقد تكون بالنسبة الى مفهوم ج كالضاحك فان افراده بحسب ذاته التى يصدق عليها المعنى الانسان زيد وعمرو وبكر وغير ذلك وبحسب مفهومه الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو والضاحك العارض لبكر وبالجملة حصص العارضة للافراد التى هو نوع بالنسبة اليها وخاصة بالنسبة الى معروضاتها فاريد ان ابين ان المراد بجزئيات ج جزئيات ذات ج لا مفهوم ج وانما كان الموضوع بالحقيقة ذات ج والمحمول نفس الباء اما الاول فلانا بينا ان المراد بج ما يصدق عليه ج والذى يصدق عليه ج يكون منشأ ج ومنشأ الوصف هو الذات واما الثانى فلانه لو كان المحمول ذات الباء لما صدقت ممكنة خاصة لانه لا يخلو اما ان يكون ذات الموضوع وذات المحمول متغايرين وهو باطل او متحدين فيكون ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة فلا يصدق الامكان الخاص ويلزم انحصار سائر القضايا فى مادة الضرورة والذات التى يصدق عليها ج ليبقى ذات الموضوع وما يعتبر عنها بعنوان الموضوع ووصفه والذات والعنوان قد يتحدان فى الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان وقد يتغايران فى الحقيقة فربما يكون العنوان جزء الذات كقولنا كل حيوان متحرك وربما يكون عارضا اما دائما بدوام الذات كقولنا كل زنجى اسود او غير دائم كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع **قال** وقولنا كل ج ب بعد رعاية الامور المذكورة **اقول** لا يخفى لمن له تامل فى المعانى ان قولنا كل ج ب بعد رعاية ما ذكرنا من الامور معناه كل ج فى نفس الامر فهو ب فى نفس الامر لكن قد ماء المنطقيين لم يفرقوا بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معناه كل ج فى الخارج فهو ب فى الخارج فان قلت الوضع والحمل من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان فى الخارج لا يقال ان معنى القضية الخارجية ان ذات موضوعها موجودة فى الخارج فهى فى الخارج لا يتعلق بذات الموضوع الا انا نقول من الرأس نقول كم فى الخارج اما ظرف لذات الموضوع والمحمول ولوصفهما او لصدقهما على الذات فان كان ظرفا للذات لهما الموضوع والمحمول فقولكم ثابتا فى الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع هى ذات المحمول بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما يعدم فى الخارج كما فى المعدلة وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا باطل لما ذكرنا فنقول فرق ما بين قولنا يصدق عليه فى الخارج وبين قولنا الصدق متحقق فى الخارج فلا يلزم من بطلان ذاك وثبات

فى الشفاء

في الشفاء هذا المذهب الى السخافة لوجهين احدهما ان محصله يرجع الى ان كل ج موجود في الخارج فهو ب
وكل واحد من الموجودين في الخارج من ج بعض ما يوصف بج اذا لم يصرح بالشرط المذكور فتنقلب القضية
الكلية جزئية وثانيهما ان فيهما قضايا كثيرة موضوعاتها امور لا يلتفت الى وجودها كما اذا حكمنا على الاشكال
الهندسية او على الممتنعات او المعدومات ثم حقق القضية بان معناها كلما فرض العقل ج وجد في
الخارج او لم يوجد فهو ب وحمله المتاخرون على ان معناه كلما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
وصار هذا الاعتبار فيما بينهم اعتبارا بحسب الحقيقة كانه حقيقة القضية المستعملة في العلوم بخلاف
الاعتبار الخارجي وفيهما ابحاث لا بد من التنبيه عليها **الاول** ان ما لو وجد يتناول ما لم يدخل في
الوجود وما يفرض وجوده في الخارج فصدق هذه القضية بهذا الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين
على الموجود في الخارج بل تصدق عليه وان لم يكن شيء من الموضوع موجودا في الخارج وبتقدير وجوده
لا يكون الحكم مقصورا على الموجودات الخارجية بل على كل ما لو وجد سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف
الاعتبار الخارجي فانه يستدعي صدق الطرفين على الموجود الخارجي وقصر الحكم عليه **الثاني** انهم
اعتبروا اتصاف ذات الموضوع بج لا في نفس الامر بل بمجرد الفرض وادخلوا فيه الافراد الممتنعة مع ان ج
لا يصدق عليها في نفس الامر حتى صرحوا بان المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث اذا وجد
كان منخسفا وليس بقمر بالجملة اعتبروا في الحكم سائر افراد الكلي على ما سبقت الاشارة اليه في صدر كتاب
ابساغوجي توهما من ظاهر كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض **الثالث** توهم بعضهم ان قولهم كلما
لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب شرطية بناء على انه لو حذفت الادوات لدلالة على الربط وهي
ليس من الادوات بل الحكم في القضية على ما له الحيثية الاولى بالحيثية الثانية وكل منهما في حكم المفرد وكيف
وهو غير مشتبه على اهل العربية فانهم يقولون لفظة التي في الموضوع اما موصولة او موصوفة وهي
مع ما بعدها في حكم المفرد واحد الطرفين مبتدأ والاخر خبره وهذا في الوضع والمحل شرط يمكن ان يقال
ليس قولهم لو وجد كان ج شرطية فان معنى الشرطية ان التالي صادق على تقدير صدق المقدم وليس
معنى ذلك ان ج صادقة على تقدير وجود شيء في الخارج فان صدق ج على تقدير وجود شيء غير مفهوم من كل
ج بل المراد ما فرض العقل ج وانما عبر عن ذلك بحرف الشرط لان اريد ان يؤخذ القضية بحيث يتناول
مفروضات الوجود وادرد حرف الشرط لانه ادل على ذلك والا فمعنى قولنا كل ج ب ان كل ما فرض
العقل انه ج ب وليس فيهما معنى شرطية هذا تقريب لكلامهم الى تفسير الشيخ وان كان بينهما بون بعيد
لقصرهم الحكم على الموجود الخارجي محققا او مقدرا ولا كتفائهم في الوضع بمجرد الفرض بخلافه على ما سيتلى
بيانه بعيد هذا على انهم صرحوا بان هناك شرطا حتى فسروا ذلك بان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب

فان قلت ملزوم ج لا يصدق ج عليه فان علل ج التامة لو وجدت لوجد ج ويمتنع صدق ج عليها والمراد
من قولنا كل ج كل ما صدق عليه ج قلت المصدق معتبر فانهم بعد بيان ان المراد من ج ما صدق
عليه ج يعتبرون المصدق ج تارة بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة وايضا كان هناك ناقصة
لانا نعم نبوجه عليه وجوه من الاشكال الاول انهم جعلوا المحمول ملزوم ب وهو ذات الموضوع
فلا يصدق ممكنة خاصة كما اشرنا اليه الثاني انه لم يبق فرق بين المطلقة والدائمة بل والضرورية على هذا
التفسير لان كل ما هو ملزوم ب ب دائما بل بالضرورة والا لامكن تخلف اللازم عن الملزوم الثالث
انه يخرج اكثر القضايا عن التفسير وهو ما لم يكن ذات الموضوع فيها ملزوما لوصف الموضوع او لوصف
المحمول كقولنا كل كاتب انسان او كل انسان كاتب بالفعل الى غير ذلك مما علم انهم لو اكتفوا بمجرد الاتصال
او مطلق اللزوم لعم من الكلي والجزئي اندفع منهم الاشكال الثاني والثالث الا انه يرد عدم الفرق بين
المطلقة والضرورية المنتشرة لان المحمول ج واجب الثبوت لذات الموضوع في وقت ما وهو معنى
الانتشار **الرابع** ان قولهم كل ما لو وجد كان ج يجب ان يكون بغير الواو والا نتر لو اوردوا الواو اختل
اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان حرف الشرط يحتاج الى الجواب وقولنا هو بحيث لو وجد خبر المبتدا وامتا
المعنى فلعدم تمام الكلام حيث قيل كل ما لو وجد وكان ج **الخامس** في بيان النسب بين الخارجيات
والحقيقيات اما المتفقات في الكم والكيف فالموجبتان الكليتان بينهما عموم وخصوص من وجه لما
عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية يجوز ان يكون معدوما في الخارج بخلاف الموجبة الخارجية فاذا
كان موجودا في الخارج فالحكم ليس مقصورا عليه بل يشمل الافراد الموجودة والمعدومة والممكنة والممتنعة
والحكم في الخارجية ليس الا على الافراد الموجودة في الخارج فالحكم فيها على بعض ما عليه الحكم في الحقيقية
فحيث لا يكون الموضوع موجودا اصلا يصدق الكلية الحقيقية دون الخارجية كقولنا كل عنقاء طائر
وحيث يكون الموضوع موجودا فان صدق الحكم على جميع الافراد يصدق على الافراد الموجودة فيتصادقان
كقولنا كل انسان حيوان وان لم يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة في الخارج صدقت
الخارجية دون الحقيقية كما لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث لصدق كل شكل مثلث باعتبار الخارج
دون اعتبار الحقيقة لان من افراده ما لا يكون مثلثا والى هذا اشار المصنف بقوله وبينهما فرق واما
الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية
صدق على بعض الافراد من غير عكس واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لما ثبت ان نقيض
الاعم اخص اعم والا عم متى صدق السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد الخارجية ولا ينعكس ولان
صدق السلب الحقيقي اما لانتفاء وجود الموضوع محققا او مقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع
فانهما لو ارتفعا صدق الايجاب وايا ما كان يصدق السلب الخارجي بخلاف فان صدق ربما يكون

انتفاء الموضوع محققا او مقدرا لانه من صدق السلب الحقيقي وامّا الجزئيتان فبينهما مباينة جزئية لان

نقيض الاعم من وجه مباين وتصدق السالبة الحقيقية بدون الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا

وينحصر صدق الحكم على الموجودات كما في المثال المذكور للمفروض وبالعكس حيث ينعدم الموضوع

ويصدق الحكم على كل الافراد المقدرة واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة

الجزئية الخارجية من وجه لما مرّ في الكليتين وكذا من السالبتين الخارجيتين لتصادقهما على اتفاق

الموضوع في الخارج وصدقها بدون السالبة عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس

حيث لا يكون للموضوع فرد محققا او مقدرا كقولنا لا شيء من الممتنع بموجود وحيث لم يثبت

المحمول للموضوع في نفس الامر كقولنا لا شيء من الحيوان بحجر والموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الكلية

الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد وبينهما وبين السالبتين عموم من

وجه والسالبة الحقيقية الكلية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة الكلية الخارجية

وهي اخص من السالبة الجزئية الخارجية والموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية و

نقيض الاعم اخص ومباينة للموجبتين الخارجيتين لان صدق كل منهما يستلزم صدق الموجبة الجزئية

الحقيقية ونقيض اللازم مباين وبين السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحد من الخارجيات المخالفة لها

تباين جزئي لتحقق العموم من وجه بين نقائضها او عموم من وجه وذلك ظاهر لا سترة ببرهان لكلة

وقع في البين ولنرجع الى ما نحن بصدده فنقول لما اعتبرت القضية بحسب الحقيقة توجهت عليها

اعتراضات **الاول** ان حاصله يرجع الى ان كل ج الموجود في الخارج على احد الوجهين ممنوع ولا

سلك ان كل ج الموجود في الخارج محققا او مقدرا بعض ما يوصف بج فنقلب الكلية جزئية **الثاني**

القضايا التي موضوعاتها ممتنعة خارجة عن هذا التحقيق لانا اذا قلنا كل ما هو شريك الباري فهو ممتنع

لا يمكن اخذه بهذا الاعتبار والا لكان معناه كل ما لو وجد كان شريك الباري فهو بحيث لو وجد كان

ممتنعا والاخفاء في كذبه وقبح نظرا لان الاحكام الواردة على الممتنعات ان لم تكن تقدير وجودها امكن

اخذ القضية بهذا الاعتبار وان كانت فصدق الايجاب عليهما معا كان هذه القضية يرجع محصلها الى

السلب وهو لا شيء من شريك الباري بممكن الوجود **الثالث** ان قولنا بحيث لو وجد كان ب

يشتمل على حيثية باعتبار وصف ب بهذه الحيثية ان كان ثبوت ج باعتبار الخارج يرجع مفهوم القضية

الى الخارجية ويعود الاشكالات عليه وان كان باعتبار الحقيقة كان معنى القضية كلما لو وجد كان ج

فهو بحيث لو وجد ثبت له تلك الحيثية ويعود الكلام الى هذه الحيثية انما في ان يثبت ج في الوجود الخارجي

او يجب الحقيقة ويتسلسل فيتوقف معرفة القضية على معرفة مفهومات متسلسلة الى غير النهاية

وانه محال **الرابع** ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة تجتمعان في الصدق على ذلك التقدير

لصدق قولنا كل ما لو وجد كان ج ولا ج فهو بحيث لو وجد كان لا ج وكل ما لو وجد كان ج ولا ج فهو
بحيث لو وجد كان ج والاولى موجبة معدولة والثانية موجبة محصلة **الخامس** انه يلزم كذب كل
كلية لان الجسم الذى ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فبعض ج ليس ب فلا
يصدق الموجبة الكلية وكذلك الجسم الذى هو ب لو وجد كان ب فبعض ج ب فلا يصدق
السالبة الكلية مثلا اذا قيل كل ج ب فهو ليس بصادق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ب
لصدق ج على ج ليس ب فان ج ليس ب وان كان ممتنعا الا نه بحيث لو دخل فى الوجود كان ج وليس
ب فبعض ج ليس ب وهكذا فى السالبة الكلية ولما خطر هذان السؤالان لبعض الفضلاء بالبال
قيد الموضوع بالافراد الممكنة فاندفعا الا نه ورد سؤال اخر وهو ان هيهنا قضايا موضوعاتها غير
ممكنة والمنطق لابد ان يكون قاعدته معتبرة فى جميع الجزئيات فاعتبر لدفع السؤال قضية اخرى
باعتبار الذهن ومعناها كل ج فى الذهن فهو ب فى الذهن وفيه نظر من وجهين الاول انه لا يصح
القضايا التى موضوعاتها ممتنعة بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك البارى ممتنع يكون معناه شريك
البارى فى الذهن ممتنع فى الذهن وهو ظاهر الفساد لان الذى فى الذهن كيف يكون ممتنعا وكان فى
قولنا كل ممتنع معدوم والثانى انه يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة فى وجود الموضوع مع
ان جمهور الحكماء فرقوا بينهما ويمكن ان يجاب عن الاول بان المحمول فى قولنا شريك البارى ممتنع هو
الممتنع فى الخارج ومعناه كل ما صدق عليه فى الذهن انه شريك البارى صدق عليه فى الذهن انه
ممتنع فى الخارج وكذا المحمول فى قولنا كل ممتنع معدوم المعدوم فى الخارج ومعناه ما ذكرناه ولا فساد فيه
وعن الثانى بان الموضوع فى القضية الذهنية هو الصور الذهنية وكما ان الموضوع اذا كان موجودا فى
الخارج فلابد من تصوره اولا حتى يصح الحكم عليه كذلك اذا كان موجودا فى الذهن فلابد من تصور تلك
الصورة حتى يصح الحكم عليها فيكون لتلك الصورة صورة اخرى فى الذهن وهو المراد بتصور الموضوع
الذهنى فالموجبة الذهنية تحتاج الى ان يحضر موضوعها فى الذهن بواسطة الايجاب ثم يتصور تلك
الصورة الموجودة فى الذهن ويحكم عليها واما السالبة فلا تحتاج الى ذلك لحضورها اولا بل يتصور الموضوع
ويحكم عليه وفيه نظر لان المحكوم عليه لا يجوز ان يكون الصور الذهنية فانها موجودة فى الخارج
قائمة بالنفس فكيف يحكم عليها بالامتناع وايضا اذا قلنا كل ممتنع كذا فالحكم هيهنا ليس على صورة الممتنع
بل على نفس الممتنع وقد مر كل ذلك مرارا واما الجواب الحق فيرد عليك ان شاء الله تعالى واذ قد اتانا الكلام
الى هذا المقام فلنحقق القضية على ما هو الحق فنقول القضية الموجبة تشتمل على ثلثة امور ذات
الموضوع وعقد الوضع وهو انتسابه بالوصف العنوانى وعقد الحمل وهو انتسابه بوصف المحمول
لابد فى تحقيق القضية من النظر فيها فيهنا ابحاث ثلثة **البحث الاول** فى ذات الموضوع وهو

افراده

اعلم انه لا يقتضى للقضية الا مفهومان احدهما الخارجية وهى التى
يحكم فيها على ما فى الخارج فهو سبعة فى نفس الامر فهو سبعة فى نفس الامر
وامّا
القضية
الذهنية فلا
حاصل لها لان
معناها ان ج فى
نفس الامر فهو ب
انه هو فهو فى الذهن
فيكون بعض ج فى الذهن
لاب فى الذهن فانا نجد
فى البديهيات ان الاحكام بالمفهومات
الخارجية على المفهومات الخارجية
انما يصدق اذا كانت مطابقة للخارج
واما الاحكام بالامور الذهنية على الخارجية
او على الذهنية فصدقها لا يكون لمطابقتها
للخارج اذ لا خارج لها ولا لمطابقتها للذهن فانا
نصدق بكون الانسان كاتبا مع ان الكاتب ليس جميع
افراد الانسان بل يجوز ان يكون الكاتب صورة فى الذهن
ليس فى الخارج فاذا حكم بكون الانسان مطابقا للذهن بمعنى
انطباقها بنفس الامر فعلم ان ج فى الذهن لا يتوقف على
ان يكون ج فى نفس الامر فيكفى فى صدق القضية الفرضية قطعا
فيجب ان لا يغتر واعلم انه اذا كان امر موجودا
فى الخارج ويحكم عليه بان له فى الخارج حكما فظ
شك ان صدق هذا الحكم بان
يكون هذا الحكم له فى
الخارج اما اذا لم
يكن
عليه او
ذهنى بان لم يكن احكام فى الذهن فصدقه لا يكون بمطابقته للخارج
الا الخارج ولا الذهن لما يلزم ذلك فتعين ان يكون صدقها
بمطابقة نفس الامر فقد علمنا ان الحكم على الاشياء بسبب
الذهن لا يصدق سواء كان على الاشياء الخارجية او على الاشياء
الذهنية بان لها فى الذهن ذلك الحكم فان اى محال نفرض
للاشياء يكون حكما عليها بسبب الذهن ثم

افراده الشخصية والنوعية على ما اشرنا اليه ولا بد في الموجبة من وجود هما معا اما في الذهن او اما في الخارج
محققا او مقدرا فاذا قلنا كل ج ب فالحكم فيها على جميع الافراد الموجودة على احد انحاء الوجود فيدخل
فيه كل فرد له وجود في الخارج محققا او مقدرا وكل فرد له وجود في ذهن ذا من هذا ان كان للموضوع
هذه الانواع من الافراد اما اذا لم يكن لتلك الانواع الثلثة فالحكم يختص بنوع من الافراد كما اذا لم يكن
له الافراد الموجودة في الخارج كقولنا كل خلاء بعدا ولم يكن له الافراد الذهنية كقولنا كل ممتنع كذا والى
ذلك اشار الشيخ في الشفاء حيث قال ان حقيقة الايجاب هو الحكم بوجود المحمول للموضوع وليستحيل
ان يحكم على غير الموجود بان شيئا موجود له فكل موضوع للايجاب فهو موجود اما في الاعيان او في
الذهن فانه اذا قال قائل كل نحو عشرين فاعدة كذا ليس معنى ذلك انه اذا عشرين فاعدة من المعدوم
يوجد لها في حال عدمها انه كذا فان ما لم يوجد كيف يوجد له شيء بل الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب
على انها في انفسها ووجودها يوجد لها المحمول او انها تعقل في الذهن موجودا لها المحمول لا من حيث
هي في الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول الى هنا ما في الشفاء وهو مصرح بان ذات
الموضوع يجب ان تؤخذ بحيث يتناول ما في الذهن والخارج محققا او مقدرا لا كما اذا اخذ خاصا
باحد الاصناف والحاصل ان الشيخ ما اعتبر للقضية الا مفهوما واحدا منطبقا على سائر القضايا واما
المتاخرون فجعلوها مقولة بالاشتراك على مفهومات ثلثة اذا حققت كانت جزئيات لا كليات

البحث الثاني في عقد الوضع

انه لا بد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في نفس
الامر فكل ج معناه كل واحد مما يمكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر فان اعتبار مجرد الفرض يورد ما
يورد وايضا للذات في القضية وصفان وكما يمتنع ان يبنا فيهما وصف المحمول كذلك يمتنع ان يبنا فيهما
وصف الموضوع فلا يندرج الحجر في قولنا كل انسان ناطق كما لا يصدق بعض الحجر ناطق والا لم تنعكس القضية
اصلا وعلى هذا يصدق قولنا كل ممتنع معدوم موجبة لان اه وزا في الذهن يصدق عليهما في نفس الامر
انما ممتنع بخلاف كل انسان ولا انسان فهو انسان اذ ليس هناك شيء يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر
انه انسان ولا انسان وكذا قولنا شريك الباري معدوم فلا يوجد لا في الذهن ولا في العين شيء يصدق
عليه انه شريك الباري في نفس الامر وانما تصدق القضية لو اخذت سالبة على معنى انه ليس بموجود ثم
ان الفارابي اقتصر على هذا الامكان وحيث وجد الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيدا لفعل الا فعل الوجود
في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات الخالية عن العنوان يدخل في الموضوع اذا فرضه
العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود
ويمكن ان يكون اسودا اذا فرضه العقل اسود بالفعل بناء على راي الفارابي فدخوله في الموضوع لا يتوقف
على هذا الفرض وقد اوما الشيخ الى هذا في الشفاء حيث قال وهذا الفعل ليس بفعل الوجود في الاعيان فقط

اعلم ان الافراد الذهنية هي الصور العقلية لانها معدومات في الخارج
فلا وجود لها الا في العقل فلا مطابق لها في الخارج فلا يكون الاصدق
عقلية
والحكم في
القضايا الجزئية
في العلوم ليس على
الصور العقلية فقط
ان الصور العقلية ليس
بناطق ولا ناطق لما قرر
فان قلت الافراد الذهنية بما
انها معدومة في الخارج كيف
انفسها صور عقلية بما لها في العقل
صور والحكم ليس على صورها بل عليها
فقول المعدوم في الخارج ليس هو في العقل
الا الصورة لا ان لها صورة في العقل حتى يكون
هو شيئا في العقل او في الخارج وله صورة وشيء في
العقل وهذا محقق في العلوم الحكمية هكذا
والوجود الذهني والوجود التقديري ولا شك انه صرح بان الحكم
في كل ج على جميع الافراد الموجودة فيجب ان يكون الحكم متناولا
لجميع الافراد فلهذا قال وهو مصرح والا فليس في ذلك التعقد
الا ان وجود الموضوع على الانحاء الثلثة بحيث
يتناول ما في الذهن وفي الخارج فان قلت
ان كلام الشيخ مستفاد منه ان ذات
الموضوع لا بد ان يكون موجودا
باحد الوجودات اما في
الذهن او في الخارج
لو في التقدير
واما ان ذات الموضوع فيجب ان يتناول جميع الموجودات
فليس في كلامه شيء من ذلك فجوابه انه لما تبين ان وجود
الموضوع على ثلثة انحاء ومعلوم من كلام الشيخ فيما سبق ان
كل ج يتناول جميع الافراد الموجودة فلا بد ان يتناول كل
موجود بوجه من الوجوه هكذا

فربما لم يكن الموضوع بلتفت اليه من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل هو موصوف بالصفة

على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل سواء وجد او لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كاتج [illegible] نعني

ان كل واحد واحد مما يوصف بتج كان موصوفا بتج في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك

دائما او غير دائم بل كيف اتفق ذلك الشئ موصوف بانه تب فالكلامان صريحان في ان اعتبار عقد الوضع

يعم الفرض والوجود على ان تج بالقوة يدخل في الحكم الكلي الضروري والممكن العام انه اذا فرض بالفعل كان

المحمول ضروريا او ممكنا فيجب ان يكون كذلك سواء فرض او لم يفرض والا لزم انقلاب ما ليس بضروري

او ممكن ضروريا او ممكنا على تقدير ممكن وانه محال ولهذا تسمعهم ان عقد الوضع لا دخل له في الضروريه

والامكان فالمذهبان لا فرق بينهما في الضروريه والممكنة بحسب الصدق وانما الفرق يظهر بحسب المفهوم

وفي الاطلاق وكان المتاخرين لما رأوا ان الشيخ يعتبر في عقد الوضع نفس الامر وبالفعل حسبوا ان قيد

الفعل مرتبط بنفس الامر فغيروا الاحكام التي وضعها الشيخ وليس الامر على ما توهموه بل المعتبر بحسب

نفس الامر هو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار الفعل قد اكتفي فيه بمجرد الفرض على ما

اشار اليه في الاشارات والشفاء **البحث الثالث** في عقد الحمل قد سلف لك ان المحمول هو

مفهوم الباء لانه تم انه يجب ان يكون صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته والا لم يتعد الحكم

من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون الحكم المذكور في الكبرى مختصا بجزئيات موضوعها فلا يتعدى

الى ما لا يكون من جزئياته وبهذا القدر ينكشف لك فساد الشبهة التي اوردت على اخراج المسمى بـ

الموضوع وهي تبطل اشكال قواعدا انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول وذلك

لانه لو انحصر ما صدق عليه ج في جزئياته يصدق لا شئ من الانسان بنوع ولا يصدق لا شئ من النوع

بانسان لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان وايضا يصدق هذه الموجبة الجزئية مع صادق

نقيض طرفيها وهو لا شئ من الانسان بنوع وايضا يصدق بعض النوع انسان ولا شئ من الانسان

بنوع مع كذب النتيجة لانا نقول لانم صدق قولكم بعض النوع انسان وانما يصدق لو كان الانسان صادقا

على افراد النوع صدق الكلي على جزئياته وليس كذلك وبهذا يجاب بمنع عدم صدق لا شئ من النوع بانسان

وهذا لانا نحكم على الافراد الشخصية ولا شك انه ليس للنوع افراد شخصية لان الشخص معروض للتشخص

وافراد النوع معروضة للعموم واذا لم يكن له افراد لم يصدق الايجاب الجزئي اصلا فيصدق السلب

فيه نظر لان كل كلي من الكليات الخمس لا يخلو اما ان يكون له افراد شخصية او لا يكون فان لم يكن وجب

ان لا يصدق حكم ايجابي على شئ من الكليات وبطلانه ظاهر ضرورة صدق قولنا كل نوع منقوم وقول

في جواب ما هو وافراده متفقة الحقايق الى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا الفن وان كان له افراد

شخصية يندفع جوابه بالكلية وعن الشبهة اجوبة اخرى ذكرناها في رسالة تحقيق المحصورات من

الشمني

لكن لا نسلم ان بعض الموضوع من السالبة الكلية بعض النوع بل بعض افراد النوع

وبكون ايجاب عند بعض نقيضه فانا نقول بعض

سلبت عنه الانسان ليس بعض النوع بل بعض افراد النوع

فربما لم يكن الموضوع ملتفتا اليه من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل هو موصوف بالصفة

على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل سواء وجد او لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كاتج [illegible] نعني

ان كل واحد واحد مما يوصف بتج كان موصوفا بتج في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك

دائما او غير دائم بل كيف اتفق ذلك الشئ موصوف بانه تب فالكلامان صريحان في ان اعتبار عقد الوضع

يعم الفرض والوجود على ان تج بالقوة يدخل في الحكم الكلي الضروري والممكن العام انه اذا فرض بالفعل كان

المحمول ضروريا او ممكنا فيجب ان يكون كذلك سواء فرض او لم يفرض والا لزم انقلاب ما ليس بضروري

او ممكن ضروريا او ممكنا على تقدير ممكن وانه محال ولهذا تسمعهم ان عقد الوضع لا دخل له في الضروريه

والامكان فالمذهبان لا فرق بينهما في الضروريه والممكنة بحسب الصدق وانما الفرق يظهر بحسب المفهوم

وفي الاطلاق وكان المتاخرين لما رأوا ان الشيخ يعتبر في عقد الوضع نفس الامر وبالفعل حسبوا ان قيد

الفعل مرتبط بنفس الامر فغيروا الاحكام التي وضعها الشيخ وليس الامر على ما توهموه بل المعتبر بحسب

نفس الامر هو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار الفعل قد اكتفي فيه بمجرد الفرض على ما

اشار اليه في الاشارات والشفاء **البحث الثالث** في عقد الحمل قد سلف لك ان المحمول هو

مفهوم الباء لانه تم انه يجب ان يكون صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته والا لم يتعد الحكم

من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون الحكم المذكور في الكبرى مختصا بجزئيات موضوعها فلا يتعدى

الى ما لا يكون من جزئياته وبهذا القدر ينكشف لك فساد الشبهة التي اوردت على اخراج المسمى بـ

الموضوع وهي تبطل اشكال قواعدا انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول وذلك

لانه لو انحصر ما صدق عليه ج في جزئياته يصدق لا شئ من الانسان بنوع ولا يصدق لا شئ من النوع

بانسان لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان وايضا يصدق هذه الموجبة الجزئية مع صادق

نقيض طرفيها وهو لا شئ من الانسان بنوع وايضا يصدق بعض النوع انسان ولا شئ من الانسان

بنوع مع كذب النتيجة لانا نقول لانم صدق قولكم بعض النوع انسان وانما يصدق لو كان الانسان صادقا

على افراد النوع صدق الكلي على جزئياته وليس كذلك وبهذا يجاب بمنع عدم صدق لا شئ من النوع بانسان

وهذا لانا نحكم على الافراد الشخصية ولا شك انه ليس للنوع افراد شخصية لان الشخص معروض للتشخص

وافراد النوع معروضة للعموم واذا لم يكن له افراد لم يصدق الايجاب الجزئي اصلا فيصدق السلب

فيه نظر لان كل كلي من الكليات الخمس لا يخلو اما ان يكون له افراد شخصية او لا يكون فان لم يكن وجب

ان لا يصدق حكم ايجابي على شئ من الكليات وبطلانه ظاهر ضرورة صدق قولنا كل نوع منقوم وقول

في جواب ما هو وافراده متفقة الحقايق الى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا الفن وان كان له افراد

شخصية يندفع جوابه بالكلية وعن الشبهة اجوبة اخرى ذكرناها في رسالة تحقيق المحصورات من

الشمني

اذا عرفت معنى الموجبة الكلية عرفت معنى البواقى اى معرفة المفهومات البائنة بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية

اشتهى الوقوف عليها فلينتصفحها **قال** اذا عرفت معنى الموجبة الكلية **اقول** يمكن معرفة مفهوم المحصورات البائنة بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية فان الحكم فى الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم فى الكلية فالشرائط المعتبرة ثمة فى الكل معتبرة ههنا فى البعض والسالبة الكلية هى سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية او رفع ما اثبتته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد او رفع ما اثبتته الموجبة الكلية وينقدح للناظر من ذلك ان السالبة لا يستدعى وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع الايجاب فصدق السالبة الخارجية امّا بانتفاء الموضوع فى الخارج حتى يصدق سلب الشئ عن نفسه كقولنا لا شئ من الخلاء بخلاء واما بانتفاء ثبوت المحمول كقولنا لا شئ من الانسان بحجر وكذا صدق السالبة الحقيقية امّا بانتفاء موضوعها فى الخارج تحقيقا او تقديرا او بانتفاء الحكم وكذا الذهنية وبالجملة رفع الايجاب فان كان الايجاب بسبب عدم عقد الوضع او عقد الحمل كان رفع الايجاب بانتفاء احدهما وهذا كان غير خاف على المتأمل من كلام القوم انه ذكره اولا فان رفع الايجاب كما يمكن ان يكون بانتفاء وجود الموضوع او بانتفاء ثبوت المحمول كذلك يمكن بانتفاء اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى فى نفس الامر وهذا تفصيل لما قال بالجملة ويمتنع على كلام القوم بالاعتراض عليه

لقائل ان يقول السلب لكونه امرا نسبيا يقتضى تغاير المسلوب والمسلوب عنه وحواب ان يقال المراد بصدق سلب الشئ عن نفسه عدم صدق ايجابه لنفسه لا اعتبار السلب عن نفسه اذ لا يتصور هناك لا سلب ولا ايجاب

اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل فيصدق السلب يمكن فى الحالين بخلاف الايجاب وهذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا ملاحظة بعضهم من ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع السالبة بعينه موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه لابد فى السالبة من وجود الموضوع والا لما انتج الضرب الثانى والرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع فى الكبرى ان لم يكن هو عقد الحمل فى الصغرى لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وان كان عقد الحمل فيها وهو ايجابى وجب وجود الموضوع فى الكبرى وغاية الفرق بين السالبة والموجبة ان مقتضى وجود الموضوع فى الموجبة مكرر لان عقدى الوضع والحمل فيها يستدعيان وجود الموضوع واما السالبة فالذى يستدعى وجود موضوعها هو عقد الوضع لان السلب انما يرد على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فباق وهذا غير صحيح لان السلب لو استدعى وجود الموضوع لم يبق تناقض بين الموجبة والسالبة اصلا واما الكبرى فى الشكل الاول فعقد الوضع فيها مشتمل على عقد الحمل فى الصغرى ولا يلزم الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها ولو سلم فغاية ما فيه ان السالبة الواقعة فى كبرى الشكل الاول يكون موضوعها موجودا ولا يلزم من اعتبار وجود الموضوع فى كل سالبة فان قلت الفرق بين السالبة والايجاب انما يتم على راى المتاخرين واما على راى الشيخ فلا لانه ما اعتبر الا وجود الموضوع مطلقا ولا بد من تصور موضوع السالبة فيلزم ايضا وجوده قلت تصور الموضوع لا يستلزم وجوده وانما يستلزم لو كان متصورا بحقيقته وليس انا اذا قلنا كل ج ب فموضوعه كل واحد واحد من افراد ج التى لا نهاية لها على احد انحاء الوجود من الازل الى الابد ولا شك ان تصورا تما بحقايقها وتشخصاتها مما لا يمكن فضلا عن الوقوع فلسنا نتصورها الا باعتبار ما اجمالى كاعتبار انها افراد ج والايجاب انما يستدعى وجودا ما على سبيل التفصيل فلكم بين هذا وذاك سلمناه لكن المراد باستدعاء وجود الموضوع انه انما يستدعيه حالة ثبوت المحمول للموضوع لا حال الحكم بالثبوت اعنى الايجاب فربما كان الموضوع معدوما حالة الحكم مع صحة الايجاب

والمحمول فى الصغرى وهو ايجابى الذى اثبت للموضوع الذى فى الكبرى

فان قيل الايجاب لا يلزم ارتفاعه بانتفاء عقد الوضع التام الاجزاء

فان قيل الايجاب انما يستدعى وجود الموضوع فى الخارج

فان قيل ان لا يكون ج ب بالفعل فيصدق ج ب

فان قيل الايجاب انما يستدعى وجود الموضوع فى الخارج

فان قيل ان قولنا مثلا كل انسان حيوان لكونه ايجابا يستدعى وجود الحيوان الذى هو عبارة عن الانسان فاذا قلنا لا شئ من الحجر بحيوان فهو لكونه كليا يستدعى وجود الحيوان الذى هو الانسان المفروض وجوده بحكم ايجاب الصغرى ويشمل الذى هو غير الانسان كالعنقاء مثلا ولا يلزم من السالبة وجود هذا الفرد فاللازم بمعونة دلالة الصغرى هو وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها

محمد رضا

الثالث في تحقيق المهملة وحكمها مفهوم الانسان مثلا لم يقتض الكلية ولا امتنع حمله على زيد ولا الجزئية ولا امتنع حمله على كثيرين بل هو في نفسه معنى وماخوذا كليا معنى وماخوذا جزئيا معنى وماخوذا عاما معنى وهو في نفسه صالح لكل واحد من ذلك فالمهملة ما موضوعها مفهوم الشئ من حيث هو فعلى هذا قولنا الانسان نوع لا يكون مهملة لانه ماخوذ باعتبار واحد معين نعم الشيخ على فيه في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف بمعنى تلازمهما الاثبات مما صدق على بعض ج فقد صدق على ما صدق عليه ج من حيث هو وما صدق على ج من حيث هو صدق على بعض ما صدق عليه ج وهذا صحيح ان عنى ببعض ج شئ يصدق عليه ج ولو عنى به كل شئ يصدق عليه ج من جزئيات ج ففي صدق الشرطية الثانية نظر

كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق لو وجد غدا وايضا مقتضى الحكم وجود الموضوع في زمان واحد وهو ان الحكم ومقتضى الايجاب قد يكون وجوده ازليا وابديا كما في الدائم الازلي وعلى هذا قولنا السالب لا يستدعي وجود الموضوع اي حال ارتفاع المحمول لاحال الحكم بالارتفاع اعني السالب فانه لا بد من وجوده في احد زمان حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا يقتضيه هكذا ينبغي ان يتحقق هذا الموضع ولما اطنبت الكلام في هذه المواضع كل الاطناب لانها مسارح الانظار ومطارح الافكار ومشار التحرير بقات المتاخرين قواعد القدماء ومناشي تغييراتهم اصطلاحات الحكماء وكم راجعت فيها المشاهير الافاضل فكرت لها في نفسي فاطلعت على دقائق وجلايل لم يمنعني من تقييدها وتفصيلها ضنة بالنفيس او مناضنة بالثمين لعلة لا يعد معنى شكر من ارباب الاذهان الوقادة واغماض من اولي الابصار النقادة

قال الثالث في تحقيق المهملة وحكمها **اقول** قد سبق ابتداء الى ان مفهوم الانسان مثلا لا يقتضي الكلية ولا امتنع حمله على زيد ولا الجزئية ولا امتنع حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو معنى وماخوذا مع الكلية معنى ومع الجزئية معنى ومع اعتبار العموم اي كونه بحيث له نسبة الى امور متكثرة معنى وهو في نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة مفهوم الشئ من حيث هو فعلى هذا الانسان كلي ونوع لا يكون مهملة لان الكلية والنوعية انما تعرضان الانسان لا من حيث هو بل اذا نسبناه الى امور متكثرة فهو ماخوذ باعتبار واحد معين وهو كونه عاما ونص الشيخ على ذلك في الشفاء وفيه نظر اما اولا فلان موضوع المهملة لو كان الطبيعة من حيث هي هي لم ينحصر التقسيم المثلث لوجود قسم اخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من غير بيان كمية ولم يصدق اكثر القضايا المهملة التي موضوعاتها خواص او اعراض كقولنا الكاتب والماشي انسان ولم يكن تسميتها بالمهملة مناسبة لان المهملة هي التي لا يتصور بالقياس الى الطبيعة من حيث هي وانما يتصور فيما صدق عليه الطبيعة واما ثانيا فلما سمعت ان الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس هو الانسان من حيث انه عام بل هذا القيد انما اتى من قبل المحمول والموضوع هو المفهوم من حيث هو كما اذا قيل بعض الانسان اسود فالموضوع ههنا بعض الانسان من حيث هو لا مع قيد السواد ولا مع قيد البياض فاذا قيل اسود علم انه مع قيد السواد علمنا الشيخ نفسه حيث فرق بين مفهوم المقيد وبين الامور الخارجية عن مفهومها وان صدقت لو قيدت بها ثم ان المهملة في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف على معنى تلازمهما لانه اذا صدق الحكم على بعض ج فقد صدق على مسمى ج من حيث هو واذا صدق الحكم على مسمى ج من حيث هو صدق الحكم على بعض ج واعترض المصنف على الملازمة الثانية بانه ان اريد ببعض ج بعض ما يصدق عليه ج اعم من ان يكون مسمى ج او جزئيا نه فالملازمة صحيحة الا نه خلاف الاصطلاح وهذا بناء على توهم ان مسمى ج داخل فيما صدق عليه ج وان اريد ببعض ما صدق عليه من الجزئيات فالملازمة

ممنوعة

الفصل الرابع في العدول والتحصيل محمولا القضية ان كان وجوديا سميت محصلة موجبة وسالبة بسيطة وان كان عدميا سميت معدولة و
متغيرة وغير محصلة موجبة وسالبة فهذه اربع قضايا والضابط في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين تواقفتا في العدول والتحصيل وتخالفتا في
الكيف تناقضتا وان كانتا على العكس تعاندتا فصدقا حالة الايجاب وكذبا حالة السلب وان تخالفتا فيهما كانت الموجبة اخص من السالبة وانما كان كذلك
لتوقف الايجاب على وجود الموضوع اما تحقيقا كما في الخارجية او تقديرا كما في الحقيقية دون السالبة

ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي من غير ان يتعدى الحكم الى جزئياتها فانها تصدق على الطبيعة
من حيث هي انها مشتركة بين كثيرين وكلية ومحمولة عليها وجزئياتها وان لا تصدق هذه الاحكام عليها
وهذا المنع ايضا وارد على الملازمة الاولى لجواز ان يحكم على الجزئيات ولا يصدق ذلك الحكم على
نفس الطبيعة فانها لا تصدق على الطبيعة انها فرد من افرادها وتصدق ذلك على بعض افرادها
نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه من الجزئيات كانت في قوة الجزئية فالملازمتان بينتا

قال الفصل الرابع في العدول والتحصيل **اقول** هذا تقسيم القضية باعتبار المحمول
فمحمول القضية ان كان وجوديا اي ان لم يكن معنى السلب جزء منه سميت محصلة لتحصل مفهوم المحمول
سواء كان الموضوع وجوديا او عدميا وسواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد بصير او ليس ببصير
وان كان عدميا سميت معدولة ومتغيرة لان الدلالة اولا على الامور البثوتية وثانيا تفصيل الامور
الغير البثوتية بعدل بها ويغير بادوات السلب وبصيغ اخرى اليها وغير محصلة لعدم تحصل
محمولها موجبة كانت او سالبة كقولنا زيد لا بصير او اعمى وزيد ليس بلا بصير او ليس اعمى ولا يرد
النقض بالسالبة المحمول لان السلب ليس جزء من محمولها على ما سنحققه عن قريب فهيهنا اربع
قضايا محصلتان ومعدولتان والضابط في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين تواقفتا في العدول
والتحصيل اي تكونان معدولتين او محصلتين وتخالفتا في الكيف بان تكون احديهما موجبة والاخرى
سالبة تناقضتا بعد رعاية الشرايط المعتبرة في التناقض كقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان
بحيوان كل انسان لا حي ليس كل انسان بلا حي وان كانتا على العكس اي تخالفتا في العدول والتحصيل
بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة وتوافقتا في الكيف اي يكون كلتاهما موجبة او سالبة
فان كانتا موجبتين تعاندتا ان صدقا اي لا تصدقان معا وقد تكذبان كقولنا زيد كاتب زيد
لا كاتب فانه يمتنع صدقهما في حالة واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين متناقضتين
في زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين تعاندتا ان كذبا اي لا تكذبان
معا وقد تصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما لانهما لو كذبتا
معا صدقت الموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقد تبين انهما لا يتصادقان لكن يجوز صدقهما اذا
كان الموضوع معدوما لا يقال صدق الموجبتين مستحيل على تقدير كذب السالبتين لان كل واحدة
من الموجبتين اخص من السالبة الاخرى ومن المحال صدق الخاص على تقدير كذب العام لانا نقول لانم
ان صدق الخاص مع كذب العام محال على ذلك التقدير وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك التقدير
محالا فمن الجايز استلزام المحال المحال او نقول من الابتداء لو كذبت السالبتان فاما ان يكذب الموجبتان
او لا فان كذب يلزم ارتفاع النقيضين والا يلزم اجتماع الموجبتين على الصدق او نقول لو كذبتا يلزم

انا نختار ان صدق الخاص على تقدير كذب العام محال لكنه لانم انه محال على ذلك التقدير وهو تقدير كذب السالبتين وانما يكون محالا لو لم يكن ذلك التقدير محالا وهو ممنوع لكن كذب السالبتين على تقدير كذب العام فاراد بقوله لانم ان صدق الخاص مع كذب العام انا لانم ان صدق الخاص مع كذب العام على تقدير كذب العام اي على تقدير كذب السالبتين محال وانما يكون لو لم يكن ذلك التقدير محالا والفاء في التقدير ان صدق الخاص على تقدير كذب العام محال بالضرورة فكيف يمنع ذلك ومراده ان يقول يلزم صدق الخاص على تقدير كذب العام انه يلزم صدق الخاص مع كذب العام وهو محال في نفس الامر لانه ليس بمحال على ذلك التقدير وهو كذب السالبتين منه

والتباس في هذه الاربعة الاربعة الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة والفرق بينهما ان المقضيتان ان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب كانت موجبة ربطت الرابطة ما بعدها بالموضوع وان تاخرت كانت سالبة لسلب حرف السلب الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فرق الا بالبنية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب وقيل الموجبة المعدولة عدم الشيء عما من شانه ان يكون له في ذلك الوقت او قبله او بعده او من شانه او من شان نوعه او جنسه القريب او البعيد وابطل بقولنا الجوهر ليس بعرض لكل ما ليس بعرض ثم نقض عن الموضوع بنتج الجوهر عرض عن الموضوع ولا ينتج الا والصغرى موجبة مع ان العرض ليس من شان الجوهر ان يجب جنسه وهذا صدق الموجبتين وكذبهما بالبيان الذي ذكرناه وذكر بعضهم وهو محال وان تخالفت القضيتان بنيهما في العدول والتحصيل وفي الكيف كانت الموجبة اخص من السالبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بلا كاتب زيد لا كاتب زيد ليس بكاتب وذلك لان الايجاب يتوقف على وجود الموضوع اما تحقيقا اي يكون الموضوع محقق الوجود في الخارج كما في الخارجية او تقديرا اي يكون مفروض الوجود في الخارج كما في الحقيقية او مطلقا اعم من الخارج والذهن كما هو راي البعض ضرورة ان ثبوت صفة الشيء فرع لثبوت الموصوف في نفسه سواء كانت الصفة وجودية او عدمية فمتى صدقت الموجبة صدقت السالبة والا اجتمع الموجبتان على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع فلا تصدق الموجبة معها نعم لو كان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين وذلك ظاهر **قال** ولا التباس في هذه الاربعة **اقول** قد بينت ان لا التباس بين القضايا الاربع في المعنى واما في اللفظ فلا التباس ايضا اذا اتفقتا في العدول والتحصيل واختلفتا في الكيف لانهما ان اتفقتا في التحصيل فما لا يكون بينهما حرف السلب فهي موجبة وما يكون بينهما نفي سالبة وان اتفقتا في العدول فما يكون حرف السلب بينهما واحدا موجبة وما تعدد بينهما سالبة وكذلك اذا اختلفتا في العدول والتحصيل واتفقتا في الكيف فانهما ان كانتا موجبتين فما بينهما حرف السلب فهي موجبة معدولة وما لا يكون بينهما موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان بينهما حرف السلب واحدا سالبة محصلة وما تعدد بينهما سالبة معدولة واما اذا اختلفتا فيهما فلا التباس ايضا بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة لان لا حرف سلب في الموجبة وحرف السلب متكرر في السالبة انما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب بينهما فلا يعلم انهما موجبة وانهما سالبة فالفرق بينهما ان كانت القضية ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب فهي موجبة لان هناك ربط السلب الذي شان الرابطة ربطها بما بعدها بما قبلها وان تاخرت الرابطة عن حرف السلب فهي سالبة لان هناك سلب الربط فان من شان حرف السلب ان يسلب الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فارق بينهما الا البنية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ لا وغير بالعدول وليس بالسلب **قال** وقيل الموجبة المعدولة عدم الشيء عما من شانه **اقول** فرق جماعة من المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان الايجاب المعدول عدم شيء عما من شان ذلك الشيء في ذلك الوقت فيكون عدم اللحية عن الانثى ايجابا وعن الطفل سلبا ومنهم من فسره باعم من هذا وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شان ذلك الشيء في الجملة سواء كان وقت الحكم او قبله او بعده والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شان ذلك الشيء اصلا حتى يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا

ضعيف وانقضائه ان لا يشترط وجود الموضوع في الموجبة لانتاج قولنا الخلا ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ولان الصغرى السالبة من الاول
انما لا ينتج اذا لم تكرر النسبة السلبية كقولنا لا شئ من ب ج بكل ج آ وانما اذا تكرر النسبة كما في المثالين المتقدمين انتجت والبديهة تشهد بهذا
فان قيل ان يقول القياس في المثالين المذكورين انما ينتج بكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة المحمول لا
تقتضي وجود الموضوع وهذا هو التحقيق

وعن المرتضى سلبا ومنهم من فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول عدم شئ ما من شانه او شان نوعه او جنسه القريب
بذلك الشئ في الجملة فعدم اللحية من المرتهن ايجاب ومن الحمار سلب ومنهم من اخذه اعم وقال الايجاب
المعدول عدم شئ ما من شانه او شان نوعه او جنسه القريب ان يتصف بذلك الشئ فعدم اللحية عن
الحمار ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم من بلغ الغاية في التعميم وقال الايجاب المعدول عدم شئ ما من
شانه او شان نوعه او شان جنسه القريب او البعيد ان يكون له ذلك الشئ فيكون عدم اللحية عن الشجر
ايجابا لعدم الاشتداد والضعف عن الجوهر سلبا فانهما ليسا من شانه ولا من شان نوعه ولا من شان
جنسه اذ لا جنس له وابطل الشيخ الكل بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض فهو غني عن الموضوع
ينتج بالضرورة ان الجوهر غني عن الموضوع للاندراج البين والشكل الاول لا ينتج الا اذا كانت صغراه
موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا من شان
جنسه القريب والبعيد واورد عليه نقضان احدهما اجمالي ذكره صاحب الكشف وتقريره ان دليلكم
على ان قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة لا يتم بجميع مقدماته فانه لو كان صحيحا لزم ان لا يشترط في الايجاب
وجود الموضوع لانا اذا قلنا الخلا ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان الخلا
ليس بمحسوس فلو كان قولنا الخلا ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب مع عدم الموضوع والشيخ نفسه
لا يمنع هذا وثانيهما تفصيلي وهو انا لا نسلم ان الصغرى السالبة في الشكل الاول لا تنتج وانما لا تنتج اذا لم تكرر
النسبة السلبية في الكبرى كقولنا لا شئ من ج ب وكل ب آ لما يلزم ما ذكره من المحذور وهو عدم
اندراج الاصغر تحت الاوسط اما اذا تكررت النسبة السلبية كما في المثالين المذكورين وهما ما ذكره
الشيخ وما اورده صاحب الكشف فينتج والبديهة تشهد بانتاجهما قال اللخمي ولقائل ان يقول القياس
في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول
لشبهها بالسالبة لا تقتضي وجود الموضوع فلئن قلت اذا قلنا ج ليس ب فالسلب ان كان جزء من المحمول
كانت القضية موجبة معدولة وان كان خارجا عن المحمول كانت سالبة فلا يتصور سالبة المحمول فنقول
السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول الا ان في سالبة المحمول زيادة اعتبار فانك في السلب
تتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية بينهما وترفع تلك النسبة وفي سالبة المحمول تتصور الموضوع
والمحمول والنسبة الايجابية وترفعها ثم تعود وتحمل ذلك السلب على الموضوع فانه اذا لم يصدق ايجاب
المحمول على الموضوع يصدق سلبه عليه فيتكرر اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان فيها اربعة امور
يتصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة وهي تلك
الامور الاربعة مع حمل السلب على الموضوع وهكذا في السالبة الموضوع فانه قد حصل فيها سلب العنوان
على الموضوع ومن يمنا تسمعهم يقولون معنى السالبة المحمول ان ج شئ سلب عنه المحمول ومعنى

السالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه ج هو شئ سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه ب ومعنى
الموجبة ان ج يصدق عليه ا ب ويحصل لك من هذا ان السالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع كما لا
يستدعيه السالب البتة واذ قد تحقق الفرق فاعلم ان المصنف انما اورد ذلك الكلام دفعا لاحد النقضين المذكورين
اما دفع النقض الاخير فلان الموجبة انما تستدعي وجود الموضوع اذا لم تكن سالبة المحمول واما اذا كانت
سالبة المحمول فانها تساويها السالبة لا تستدعي وجوده واما دفع النقض الاول فان السالبة في الشكل
الاول لا تنتج اصلا فانا اذا قلنا لا شئ من ج ب وكل ما ليس ب آ فمعنى الصغرى ان الحكم الايجابي مرتفع
عن كل ج ضرورة ارتفاع عقد الحمل في السلب ولا شك ان هذا الرفع ما يتكرر في الكبرى فان معناها
ما صدق عليه سلب ب آ فلا يلزم بمقتضى الحكم والقياس في المثالين المذكورين انما انتج لكون الصغرى
موجبة سالبة المحمول لا سالبة محضة والحاصل ان الصغرى متى كانت سالبة لم يتكرر النسبة السلبية
ومتى تكررت النسبة السلبية لم تكن الصغرى سالبة بل موجبة سالبة المحمول فان قلت فح لا يتم كلام
المحقق لنوقفه على ان الصغرى موجبة معدولة فنقول كلامه الزامي فان القوم حصروا القضية المشتملة
على السلب في الموجبة المعدولة والسالبة فاذا لم تكن سالبة يلزم ان تكون موجبة معدولة وفيه نظر
لان السالبة والسالبة المحمول مثلان فانتاج الكبرى مع احديهما يوجب انتاجها مع الاخرى وغاية ما
في الباب ان انتاج الموجبة السالبة المحمول ابين واجلى من انتاج السالبة فانا اذا قلنا كل ج ليس ب
وكل ما ليس ب آ فقد حكمنا في الصغرى بان ب مسلوب عن كل ج وفي الكبرى بان آ ثابت لكل ما سلب
عنه ب فيلزم بالضرورة ان آ ثابت لكل ج بخلاف ما اذا بدلنا الصغرى بقولنا لا شئ من ج ب فان
معناها ان كل ج ليس يصدق عليه ب ومعنى الكبرى ان ما صدق عليه ليس ب آ فلا يتبين الاندراج
فيهما لكن اذا صدق كل ج ليس يصدق عليه ب صدق كل ج يصدق عليه سلب ب وح يصير
الاندراج بينا وللنقض الاول وجه دفع آخر وهو ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات في
الموجبة انما تستدعي وجود الموضوع اذا كانت صادقة فيجوز ان يكون قولنا الخلا ليس بموجود موجبة
كاذبة مع انه ينتج بخلاف ما ذكره الشيخ فان موضوع الصغرى موجود والحكم فيها صادق ولئن سلمنا
ذلك ولكن لا نسلم ان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ ما اعتبر الوجود الخارجي بل مطلق الوجود وهو
متحقق فيهما قال صاحب الكشف بعد ايراد النقض والجواب المعهودة المستعملة في القياس لا تستدعي
وجود الموضوع فانه اذا صدق نسبة امر الى موضوع ما سواء كان موجودا او معدوما يصدق حكم
على كل ما صدق عليه تلك النسبة يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو فسرنا الموجبة بانها
التي حكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع الموجود في الخارج محققا او مقدرا يلزم اشتراط وجود
الموضوع فيها على التقديرين انتهى من فسرها باعم منه كما ذكره الشيخ من انها التي حكم فيها بثبوت المحمول

للموضوعه

اعلم ان قولنا الموضوع اما موجود في الخارج او موجود في الذهن فان
كانت
موجودة في
الذهن فالاحكام
عليها ليست الا للذهن
لانها من حيث هي في الذهن صور
صور واظلال لا وجود لها حتى تطلب
الاحكام عليها على تقدير وجودها في الخارج فالا
حكام اما على الافراد الموجودة في الخارج او على الافراد
اذا وجدت في الخارج فانها لم يعتبر التقييد الا خارجية او حقيقية
فان
الموضوع فيها
ان اعتبر وجودها في الخارج
فقط فان كانت الخارجية والحقيقية
فان حكم فيها بالكون الا على تقدير وجودها في الخارج
ثم حكم على عليها احكام الخارجية والحقيقية
الامور الذهنية حكم عليها احكام الخارجية
الخارجية من الخارجية
مطلق الحقيقة ثم كذب اكثر القضايا فان رجع
احكام الخارجيات والحقيقية فيتبين ان لها ما خذين احدهما
لما كون متعلقة للحكم في الخارجيات فانه ذهنيات
الحكمية فلا بد ان يكون الافراد الذهنية
صارت مخصوصة بالقضية الخارجية والحقيقية
قربت موجبة لا يشترط في صدقها وجود
المطلق بحيث لا يعتبر وجود الموضوع فانه اذا اعتبر الموجبة
الموضوع في الموجبة واذا اعتبر في الموجبة وجود
ان يخصص الموجبة بالخارجية والحقيقية لكن هذا المأخذ الاخير
فاسد لان كل موجبة ذهنية فان لم يوجد موضوعها في
الخارج الذهني فانه لم يوجد موضوعها في
الخارج فقد
ولهذا قال واعتقادهم انه يصدق على ان هذا بحسب اعتقادهم لا بحسب
نفس الامر وانما الى قوله الاول فصحيح ولهذا قال لما
رد ان احكام الجزئيات مغايرة لاحكام
الذهنيات نسبة الفكر
والروية سيد

للموضوع سواء كان موجودا في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا فله ذلك لا ذلا شاحة في تلك
الالفاظ لكنه لا يمكنه تمهيد ثلثة قوانين الاول اشتراط الايجاب في صغرى الاول والثالث لانا اذا
قلنا كل معدوم ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس
مع ان الصغرى ليست موجبة على ما لنا التفسير الثاني انعكاس الموجبة الى الموجبة لصدق قولنا
بعض الابعاد معدوم مع ان قولنا بعض المعدوم بعد ليست موجبة الثالث عدم انعكاس السالبة
الجزئية فان قولنا بعض المعدوم ليس بموجود سالبة ويلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم لا لا
لصدق كل موجود معدوم هذا وقد سمعت واحدا من الاذكياء يقول لست ادري ما الذي يصنع
هذا الفاضل اهل يشترط في صغرى الاول الايجاب والا فان لم يشترط فقد قال بخلاف ما صرح به و
ان اشترط فلا يخلو اما ان يعتبر في الايجاب وجود الموضوع او لا فان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان
ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوته في نفسه بالضرورة قلت اعتبر فان لم يعتبر الا الوجود المطلق لم ينتج الشكل
فقد اورد على نفسه الاعتراضات وان اعتبر الوجود الخارجي الحقيقي والمقدر وقد بين ان الانتاج
في الشكل الاول تحقق مع عدم موضوع الصغرى بهذا الاعتراض وارد عليه ايضا لانه اذا انعدم الموضوع
مطلقا فقد انعدم في الخارج بالطريق الاولى والذي يقضي منه العجب ان من اشترط في موضوع الموجبة
الوجود الخارجي كيف يمكنه اشتراط الايجاب في الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق كيف يمكنه فاجبته
بما هو مسبوق بتقديم مقدمة وهي ان المتأخرين لما رأوا ان احكام الخارجيات مغايرة لاحكام
الذهنيات واعتقدوا ان ما تثبت للشئ في القضية ليست منطبقة على جميع القضايا فكم من قضية لا
وجود لموضوعها كقولنا شريك الباري بخلاف الباري وبعض المعدوم معدوم لا موجود والمحسوس فان
هذه وامثالها يصدق موجبات مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق تفسير الشئ عليها اعرضوا
عن ان يفسروا القضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية وحقيقية فقسموا
واستعملوهما في الاحكام وكما ان القضية تعتبر تارة مطلقة واخرى خارجية او حقيقية كذلك القياس
يعتبر تارة على الاطلاق واخرى في الخارجيات المحققة والمقدرة والمتأخرون كما خصصوا مفهوم
القضية بالخارجية والحقيقية خصصوا الاحكام في العكوس والتناقض والقياس بها ايضا اذا ثبت
هذا التقرير فنقول صاحب الكشف اشترط ايجاب الصغرى لا في مطلق القياس بل في قياس الخارجيات
والحقيقيات واعتبروا وجود الموضوع فيها على التفصيل والشيخ لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق
القياس ورد عليه ان قولنا كل معدوم ليس بموجود ينتج في القياس المطلق وليس موجبا وكل بعض
المعدوم بعد يجب ان يصدق في العكس وليس بايجاب ولا يرد على مذهب صاحب الكشف فانه
مخصص الاحكام بالخارجيات وتلك القضايا لا تصدق الا خارجية والا حقيقية هذا خلاصة ما ذكره

وقال الامام في الملخص لا يشترط وجود الموضوع في المعدولة لان عدم المحمول الوجودي صدق على الموضوع المعدوم فذلك والا فقد صدق هو عليه وليس بمحال وهو المطلوب وجوابه ان الصادق هو السالبة المعدولة وهي اعم من الموجبة المحصلة فلا نسلم انها وقال في شرح الاشارات الايجاب الا على موضوع محقق او منخيل لكنه قال ايضا ثبوت الشئ لغيره فرع ثبوته في نفسه فلم يكن المعدولة موجبة وجوابه ان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وصف الموضوع والمحمول قد يصدق ايهما عدمي على موجود

صاحب الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات وتلك القضايا لا تصدق بعد مساعدته والحق ان الاشكالات مندفعة اما الاول فلان الصغرى موجبة سالبة المحمول وقد عرفت انها لا تستدعي وجود الموضوع واما الثاني فلنا ان نراد بالمعدوم في قولنا بعض الابيار معدوم المعدوم في الخارج والذي نقول انا لا نسلم صدقه وان اريد به المعدوم في الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع في الذهن وامتياز ما بين القضيتين لا يوجب الفساد لان انعكاس مادة من مواد القضية لا يستلزم انعكاسها وانما اوردت هذه الابحاث وان لم يكن لها عين ولا اثر في الكتاب تنبيها على بعض ما جعله المتاخرون سببا للتغيير الاصطلاحات وانت تعلم كم فيها من اللطايف والفوايد **قال** وقال الامام في الملخص لا يشترط وجود الموضوع في المعدولة **اقول** لما اعتبر وجود الموضوع في الايجاب دون السلب اعترض عليه الامام في الملخص فقال وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودي كان يصدق اما ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق فقد صدق نقيض الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجوده شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي وهو محال وبتقدير تسليمه فالمطلوب حاصل لانه اذا لم يجب الايجاب المحصل الى وجود الموضوع فالايجاب المعدول بطريق الاولى وجوابه ان لا نسلم انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها وقال في شرح الاشارات لا بد للموضوع في الموجبة من وجود متحقق او منخيل فهذا الكلام بيناقض في الظاهر ما ذكره في الملخص من انه لا حاجة للمعدولة الى وجود الموضوع ولكنه قال ايضا في الشرح ان ثبوت الشئ لغيره فرع ثبوت ذلك الشئ في نفسه لان الشئ ما لم يثبت في نفسه لم يثبت لغيره فلم تكن المعدولة عنده موجبة فيندفع التناقض الا ان هذا الكلام ضعيف لان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف الموضوع والمحمول ومن الجايز ان يصدق الامر العدمي على الموجود لا يقال اذا صدق زيد لا كاتب في الخارج صدق ان لا كاتب محمول في الخارج على زيد فلو احتاج الايجاب على وجود الموضوع لما صدق هذا ايضا المحمول ثابت للموضوع فلو كان عدميا لكان ثابتا معدوما وانه محال لانا نقول لانتم صدق ذلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر وليس معنى ان المحمول ثابت للموضوع انه ثابت موجود في نفس الامر بل صادق محمول على الموضوع ويجوز حمل الاعدام على الموجودات لا يقال لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة فلا يخلو اما ان يعتبر في السالبة ايضا او لم يعتبر وايا ما كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز

اجتماعهما

وقد اعتبر العدول في الموضوع مع قلة الفايدة ويفرق بينه وبين السلب بتقدم حرف السلب على السور كما في الرابطة وان اقترن به لفظ ما او في معناه جعله ايجابا فوضع القضية الطبيعي ان يجاور السور الموضوع والرابطة المحمول في حرف السلب المحمول في الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية ولم يجعل القضية خماسية باعتبار السور كما جعلت رباعية باعتبار الجهة مع خروجها عنها للزوم الجهة اياها دونه **الفصل الخامس** في الجهة وفيه مباحث

الاول في القضية الموجهة كيفية نسبة محمولها القضية الى موضوعها كالضرورة والدوام ومقابليهما في نفس الامر ليسمى مادة وعنصرا واللفظ الدال عليها ادخل العقل بها جهة ونوعا والقضية التي فيها الجهة موجهة ومنوعة ورباعية ومقابلتها مطلقة وقد يخالف جهة القضية مادتها

اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم من موضوع الموجبة فيجوز صدق الايجاب الكلي على جميع الافراد الموجودة والسلب الجزئي عن الافراد المعدومة لانا نقول لما كان السلب مع الايجاب والايجاب ليس الا على الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس وارد الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجوده فوجود الموضوع معتبر في الحكم لا في الصدق وقد مر الاشارة اليه في تحقيق السالبة **قال** وقد اعتبر العدول في الموضوع مع قلة الفايدة **اقول** المعتبر من العدول ما في جانب المحمول لان الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع ولا كذلك الذكر سواء كان وجوديا او عدميا هو وصف الموضوع واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات واما المحمول فلما كان مفهوما واختلافه يكون وجوديا او عدميا يؤثر في حال القضية فالمعتبر انما هو عدوله او تحصيله على انه ربما يعتبر العدول في الموضوع مع انه قليل الفايدة ويفرق بين الموضوع للعدول وذات السلب بان القضية ان كانت مسورة فان تقدم حرف السلب على السور كان سلبا محصلا كقولنا ليس كل انسان كاتبا وان تاخر عنه كان معدولا كقولنا كل لا حي جماد كما في الرابطة وان لم تكن مسورة فان اقترن بالموضوع لفظة ما او ما في معناه كالذي جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا ما هو لا حي او الذي ليس بحي جماد وان لم يقترن بشيء من هذه الامور كان الامر ملتبسا اما بالتشخص او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول والبعض بالسلب في الوضع الطبيعي للقضية ان يجاور السور الموضوع لانه لبيان كمية افراده والرابطة المحمول لانه هي لربطه بالموضوع والجهة الرابطة لانها لبيان كيفية نسبة المحمول في القضية الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية والا لم يكن السلب وارد اعلى ما ابتة الايجاب نعم لو تاخر حرف السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة بتلك الجهة وفرق ما بين سلب الضرورة وضرورة السلب سلب الامكان وامكان السلب سلب الاطلاق واطلاق السلب فاقل مراتب القضية ان تكون ثنائية يقتصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم تصرح بالرابط فتصير ثلاثية ثم يقترن بها الجهة فتصير رباعية وانما لم يجعل القضية خماسية باعتبار السور كما جعلت رباعية باعتبار الجهة لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لا بد لها من كيفية من الضرورة والدوام ومقابليهما بخلاف السور لانه عنوان لازم كالمهملة والشخصية ولانه ليس له اعتبار زايد على الموضوع فان مفهوما ما جميع الافراد او بعضها وهو الموضوع بالحقيقة بخلاف الجهة والى هذا اشار الشيخ في الشفا بقوله فالرابطة تدل على نسبة المحمول والسور تدل على كمية الموضوع ولذلك ما كانت الرابطة معدودة في جانب المحمول وكان السور معدودا في جانب الموضوع **قال** **الفصل الخامس** في الجهة وفيه مباحث

اقول هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولا بد من تحقيق الجهة اولا فكل نسبة بين الموضوع والمحمول سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية في نفس الامر من الضرورة والدوام ومقابليهما اي اللاضرورة واللادوام لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة في الاربع وان كان في بعض

لان مدار مفهوم القضية على ذلك الموضوع ومفهوم المحمول وعدول الموضوع وتحصيله ليس هو اختلاف ذات الموضوع بل هو اختلاف وصف الموضوع بكونه وجوديا وعدميا والذات لا تختلف بسبب اختلاف الاوصاف والعبارات فلا تختلف مفهوم القضية بعدول الموضوع وتحصيله بخلاف عدول المحمول وتحصيله فانه اختلاف مفهوم محمول القضية بكونه وجوديا او عدميا والاختلاف يختلف مفهوم القضية

اي لان السلب مقابل للايجاب وانما يكون مقابلا لو يرفع الايجاب فالقضية ان كانت ثنائية كان معنا نسبة المحمول بلا رابطة فيه فحرف السلب على المحمول حتى يرفع النسبة التي بلا رابطة وان كانت ثلثية كان معنا رابطة نسبة المحمول فلا بد ان يدخل حرف السلب على الرابطة لرفع الربط وان كانت موجبة فمعنا ارتباط المحمول بكيفية مخصوصة هي معنا بكيف نسبة المحمول بكيفية مخصوصة فلا بد ان يعود حرف السلب على الجهة ثم

بل كانت جزء جملة مستقلا بالسلب وكان السور معدودا في جانب الموضوع ولم يعد جزء جملة بل من مستقلات الموضوع كما اشار اليه الشيخ

الاجناس وعلى ذلك الجنس من الجنس الى ان ينتهي الى الجنس العالي

الذي لا جنس فوقه يسمى جنس الاجناس

قدس سره الشيخ

ونحن نعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع وهي خمس فالاول الضرورة الأزلية الثاني الضرورة الذاتية اى الحاصلة مادام ذات الموضوع موجودة
اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة او الدوام الأزليين والقسم الاول اعم من الثاني وهو من الثالث والضرورة الأزلية اخص من الاول ومباينة للاخيرين
الثالث الضرورة الوصفية اى الحاصلة من وصف الموضوع اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الأزلية او الذاتية او بنفي الدوام الأزلي والذاتي والقسم
الاول اعم من الاربعة الباقية والثاني من الثلثة الباقية والثالث والرابع من الخامس وبينهما عموم من وجه وكذا بين الضرورة الوصفية والذاتية اذ الضرورة
الذاتية (وهو الخامس) قد لا تكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الحاصلة مادام الوصف كانت اعم من الذاتية
المصنف دلالة على ذلك بل على عدم ان الكيفية تنحصر في الضرورة واللاضرورة باعتبار في الدوام
واللادوام باعتبار اخر وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال
عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بها في القضية المعقولة تسمى جهة ونوعا فالقضية اما ان تكون
الجهة فيها مذكورة او لا تكون فان ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع
وبالعكس لكونها ذات اربعة اجزاء وان لم يذكر فيها تسمى مطلقة وقد تخالف جهة القضية مادتها كما
اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورية والجهة لاضرورية لان المادة هي الكيفية
الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها او حكم العقل بانها هي الكيفية الثابتة في نفس الامر فلو
خالفت المادة الجهة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر بل على امر اخر ولم يكن حكم العقل بها بل حكم الوهم
فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية التي هي المنتسبة بينهما في نفس الامر هي الامكان والضرورة
لا تدل عليها الا انا نقول لانسلم ان الجهة لو لم تطابق المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر ولم يكن
حكم العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال
ولم يجز عدم مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجهة ما يدل على كيفية في نفس الامر وان لم تكن تلك
الكيفية متحققة في نفس الامر وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا على راي المتاخرين واما
على راي القدماء من المنطقيين فالمادة ليست كيفية بل كيفية المنتسبة الايجابية في نفس الامر بالوجوب
والامكان والامتناع وهي لا تختلف بايجاب القضية وسلبها وقد سبقت الاشارة اليها والجهة انما
هي باعتبار المعتبر فان المعتبر ربما يعتبر المادة او امرا اعم منها او اخص او مباينا ويعبر عما تصوره
واعتبره بعبارة هي الجهة فعلى هذا قد يخالف المادة في القضية الصادقة بخلاف اصطلاح المتاخرين
الا ترى ان اصطلاحهم سببا حاملا عليه **قال** ونحن نعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن
الموضوع **اقول** الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن ذات الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات
الموضوع او امر منفصل عنه فان بعض المفارقات لو اقتضى الملازمة بين امرين يكون احدهما ضروريا
للاخر وان كان امتناع انفكاكه عنه من خارج فلئن قلت هذا التعريف لا يتناول ضرورة السلب
فلا يكون منعكسا فنقول المراد ضرورة الايجاب وضرورة السلب انما يعلم منه بالمقايسة كما علمونا
بواقي المحصورات من مفهوم الموجبة الكلية او المراد استحالة انفكاك نسبة المحمول عن الموضوع
فيدخل فيه ضرورة السلب وانما قال نحن نعني لان قوما يفسرونها باخص منه وهو استحالة انفكاك
المحمول عن الموضوع لذاته وهذا التفسير ليس بمستمر في موارد الاستعمال فانهم يذكرون للممكن خاصة
وهي انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ويستعملونها في الاحكام فلو فسرنا به كان
الممكن ما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع لذاته فيجوز ان يمتنع انفكاكه عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم

المحال

كل نسبة بالكيفية النسبة الايجابية ولا كل كيفية نسبة ايجابية في نفس الامر صح

كان ان خالفت فاعلم

ما علم ضميره الجهة فانك ترى

مطلقا للزومها اياها من غير عكس الرابع الضرورة بحسب وقت معين او غير معين اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية
او بنفي الدوام الازلي او الذاتي او الوصفي وعلى كل تقدير فهو وقت الذات او الوصف فهذه ثمانية وعشرون قسما الخامس الضرورة بشرط المحمول لزوما دائما
بمعنى الضرورة كل محمول بشرط وجوده وقال الشيخ في الاشارات الضرورة المطلقة هي الازلية وقال في غيره هي الذاتية ولا مطلق في غيرهما لاشتمالها على نبأ
هي كالجزء من المحمول

١٤٧

المحال واقائه موفان قلت هب ان هذا القيد لا يعتبر في الضرورة الا ان الامكان ليس سلب مطلق الضرورة
بل سلب الضرورة المطلقة وهي التي تستتر المحمول فيها ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع على ذلك
التقدير وسلب الضرورة المخففة في جميع الاوقات صادق حيث بتت الضرورة في بعض الاوقات فاذا
كان الممكن بهذا المعنى ممتنعا بحسب الغير في بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم محال فتغيير التفسير الجدي
بطائل فيقول معنى لزوم المحال للممكن انه كلما فرض وقوعه يتحقق محال فاذا اخذنا الضرورة بالمعنى الاعم
لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه يتحقق المحال وثبوت المحال من الممكن في بعض الاوقات لا ينافي ذلك

وفي هذه العبارة نظر لان هؤلاء القوم لم يفسروا اطلاق الضرورة باذكر بل الضرورة المطلقة واعتبار
قيد زايد في الاخص لا يوجب اعتباره في الاعم على ان ذلك القيد لو لم يعتبر في الضرورة المطلقة لم
ينفك الدوام عن الضرورة لان الدوام اما ان يصدق في مادة الوجوب او ما في مادة الامكان
فهو اما دوام الوجود او دوام العدم والدائم الوجود واجب لوجود لغيره لان الشيء ما لم يجب لم يوجد
واذا وجد وجب فان كل ممكن فهو محفوف بوجوبين وجوب سابق ووجوب لاحق والدائم العدم
ممتنع لغيره فان الشيء ما لم يجب عدمه لم ينعدم ضرورة ان عدم الشيء لعدم علته التامة وعلى كلا
التقديرين لا يكون الدوام الا مع الوجوب وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق
وكذا الاطلاق والامكان لان نقيض المتساويين متساويان وتختل اكثر الاحكام في العكوس والتناقض
الاختلاطات ثم الضرورة خمس الاولى الضرورية الازلية وهي الحاصلة ان لا دوام لكقولنا الله
عالم بالضرورة الازلية والانك دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل الثانية
الضرورة الذاتية الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودة وهي اما مطلقة كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او بنفي الدوام الازلي والقسم الاول هو الضرورة
المطلقة اعم من الثاني اي المقيدة بنفي الضرورة الازلية فان المطلق اعم من المقيد والثاني اعم من
الثالث لان الدوام الازلي اعم من الضرورة الازلية فان مفهوم الدوام شمول الازمنة ومفهوم
الضرورة امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون ثابتا له في جميع
الازمنة ازلا وابدا وليس يلزم من الثبوت في جميع الازمنة امتناع الانفكاك فيكون نفي الضرورة
الازلية اعم من نفي الدوام الازلي المقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص لانه اذا صدق المقيد بالاخص
صدق المقيد بالاعم ولا ينعكس وهذا على الاطلاق غير صحيح فان المقيد بالمقيد بالاعم انما يكون اعم اذا
كان اعم مطلقا من القيدين او مساويا للقيد الاعم انما اذا كان اخص من القيد الاخص كالناطق الحساس
والناطق النامي او مساويا للقيد الاخص كالناطق الكاتب والناطق الحساس فهما متساويان واذا كان
اعم منهما من وجه فيحتمل العموم كالابيض الناطق والابيض الحساس ويحتمل التساوي كما فيما نحن بصدده

فانه كلما صدقت الضرورة الذاتية المقيدة بنفي الدوام الأزلي صدقت المقيدة بنفي الضرورة الأزلية دون
هو ظاهر وبالعكس فانه لو صدقت الضرورة الذاتية مع نفي الضرورة الأزلية ولم يصدق معهما نفي
الدوام الأزلي صدقت الضرورة الذاتية مع الدوام الأزلي والضرورة الذاتية هي الضرورة الحاصلة
مادامت ذات الموضوع موجودة لكن ذات الموضوع ههنا موجودة ازلا وابدا لتحقق الدوام الأزلي
فيكون الضرورة حاصلة ازلا وابدا وقد كانت مقيدة بنفي الضرورة الأزلية هف والضرورية الأزلية
اخص من الأولى اى من الضرورية الذاتية المطلقة لأن الضرورة متى تحققت ازلا وابدا يتحقق مادام
ذات الموضوع موجودة من غير عكس وانما يضع هذا في الايجاب ولفا في السلب فهما متساويان لأنه
متى سلب المحمول عن الموضوع مادامت ذاته موجودة فيكون مسلوبا عنه ازلا وابدا لامتناع ثبوته له
في حال العدم ومباينة للأخرين اما مباينتها للمقيدة بنفي الضرورية الأزلية فظاهرة واما مباينتها
للمقيدة بنفي الدوام الأزلي فلمباينة بين نقيض العام وعين الخاص **الثالثة** الضرورة الوصفية
وهي الضرورة باعتبار وصف الموضوع ويطلق على ثلثة معان الضرورة مادام الوصف اى الحاصل
في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف لعنوانى كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مادام كاتبا
والضرورة بشرط الوصف اى يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة
مادام كاتبا والضرورة لاجل الوصف اى يكون الوصف منشأ الضرورة كقولنا كل منجب ضاحك
بالضرورة مادام منجبا والأولى اعم من الثانية من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا
كان العنوان نفس الذات او وصفا لازما لها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق
الأولى بدون الثانية في مادة الضرورة اذا كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا بدل الموضوع بالكاتب في
بالعكس في مادة لا يكون المحمول ضروريا للذات بل بشرط وصف مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك
الأصابع فان تحرك الأصابع ضروري لكل ما صدق عليه كاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس بضروري في
اوقات الكتابة فان الكتابة بنفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في اوقات ثبوتها فكيف يكون
تحرك الأصابع التابع لها ضروريا وكذا النسبة بين الأولى والثالثة من غير عكس والثانية اعم من الثالثة
لأنه متى كان الوصف منشأ الضرورة يكون للوصف مدخل فيها ولا ينعكس كما اذا قلنا في الدهن الحار
بعض الحار ذاتي بالضرورة فانه يصدق بشرط وصف الحرارة ولا يصدق لأجل الحرارة فان ذات الدهن
اذا لم يكن له دخل في الدهنية وكفى الحرارة فيه كان الحر ذاتيا اذا كان حارا فقوله الضرورة الوصفية اى
الحاصلة من وصف الموضوع المراد به الضرورة بشرط الوصف فانه لما كان للوصف مدخل فيها كانت
حاصلة منه في الجملة وهي اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الأزلية او بنفي الضرورة الذاتية او بنفي
او بنفي الدوام الأزلي او بنفي الدوام الذاتي والأعم الأقرب من الأربعة الباقية لأن المطلق اعم من المقيد

والثاني

والثانى وهو المقيد بنفى الضرورة الازلية اعم من الثلثة الباقية لان المضرورة الأزلية اخص من الضرورة
الذاتية والدوام الأزلى والدوام الذاتى فمتى صدقت الضرورة الوصفية مع نفى واحد من هذه الجهات
صدقت مع نفى الضرورة الأزلية والا صدقت مع ثبوتها فيصدق مع الجهة المفروضة انتفائهما و
ليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفى الضرورة الأزلية صدقهما مع نفى واحد منهما لجواز
تحققها مع انتفاء الضرورة الازلية والثالث والرابع اعم من الخامس لانه متى صدقت الضرورة
الوصفية مع نفى الدوام الذاتى صدقت مع نفى الضرورة الذاتية او مع نفى الدوام الازلى والا لصدقت
مع تحققهما فيصدق مع تحقق الدوام الذاتى هف وليس متى صدقت مع نفى الضرورة الذاتية او
مع نفى الدوام الازلى صدقت مع نفى الدوام الذاتى لجواز ثبوته مع انتفائهما وبينهما اى بين الثالث
والرابع عموم من وجه لتصادقهما فى مادة تخلو عن الضرورة والدوام وصدق الثالث بدون الرابع
فى مادة الدوام المجرد عن الضرورة وبالعكس فى مادة الضرورة المجردة عن الدوام الازلى وكذا بين
الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورة الذاتية عموم من وجه اذ الضرورة الذاتية قد لا يكون
بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل فى الضرورة فلا يصدق الضرورة المشروطة ح وقد يكون
بشرط الوصف اذا اتحد الوصف والذات فيتصادقان وقد يغاير الوصف الذات ولا يكون الضرورة
محققة فى جميع اوقات الذات فتصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية نعم لو اريد بالضرورة
الوصفية الضرورة الحاصلة ما دام الوصف كانت اعم من الذاتية لانه متى ثبتت الضرورة فى جميع
اوقات الذات ثبتت فى جميع اوقات الوصف من غير عكس الرابعة الضرورة بحسب وقت
اما معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة واما غير معين لا على معنى ان عدم التعيين معتبر
فيه بل على معنى ان التعيين لا يعتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة فى وقت ما وعلى التقديرين
فهى اما مطلقة وهى متى وقتية مطلقة ان تعين الوقت ومنتشرة مطلقة ان لم يتعين واما مقيدة
بنفى الضرورة الأزلية او الذاتية او الوصفية او بنفى الدوام الأزلى او الذاتى او الوصفى فهذه اربعة عشر
قسما وعلى التقادير فالوقت اما وقت الذات اى يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية فى بعض
اوقات وجود ذات الموضوع كما مر فى المثالين واما وقت الوصف اى يكون النسبة ضرورية فى بعض
اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى كقولنا كل متنفس نائم فى وقت زيادة الغذاء على
بدل ما يتحلل وكل نائم طالب للغذاء وقتا ما من اوقات كونه نائما فالاقسام تبلغ ثمانية وعشرين
والمتصادقة فى النسبة ان المطلقة اعم من المقيد والمقيد بالقيد الاعم اعم بناء على الطريقة التى سلكناها
فى ما قبل على ما يلوح بادنى التفات وكل واحد من الستة بحسب الوقت المعين اخص من نظيره من
الستة بحسب الوقت الغير المعين فان كل ما يكون ضروريا فى وقت معين يكون فى وقت ما ولا ينعكس

الدوام ثلثة اقسام فالاول الأزلي اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الأزلية الثاني الذاتي اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الأزلية او الذاتية او الوصفية
او بنفي الدوام الأزلي الثالث الوصفي اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الأزلي والذاتي

وكل واحد من الاربعة عشر بحسب وقت الذات اعم من نظيره من الاربعة عشر بحسب وقت الوصف لان
كل ما هو ضروري في وقت الوصف فهو ضروري في وقت الذات ضرورة ان وقت الوصف وقت
الذات من غير عكس والسر في ضرورته ما ليس بضروري ضروري في وقت ان الشيء اذا كان منتقلا
من حال الى حال ومنه الى اخر وهلم جرا فربما يوتى تلك الانتقالات الى حال لا تكون ضرورية له بحسب
مقتضى الوقت ومن ههنا يعلم انه لا بد ان يكون للوقت مدخل في الضرورة ولذات الموضوع ايضا كما
ان للقمر مدخلا في ضرورة الانخساف فانه لما كان بحيث يقتبس النور من الشمس ويخلف تشكلاته بحسب
اختلاف اوضاعه منها فلهذا ولحيلولة الارض وجب انخسافه **الخامسة** الضرورة بشرط المحمول وهي
ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت او السلب لا فائدة فيهما لان كل محمول فهو
ضروري للموضوع بهذا المعنى وربما يتبين حصر الضرورة في الأقسام المختصرة بها فانها اما مطلقة لم يعتبر
فيها شرط او مشروطة والاول هي الأزلية والثاني اما ان يكون شرطها داخلا في القضية او خارجا عنها
والداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول والمتعلق بالموضوع اما بذاته وهي الذاتية او بوصف وهي الوصفية
والمتعلق بالمحمول واحد لا تعتبر له ذات وصف لا تعتبر له ذات وهي التي بشرط المحمول والخارج اما وقت معين
او غير معين واياما كان فهي التي بحسب الوقت وانت تعلم ان هذا الحصر منتشر الا انه لا يخلو من ضبط ما
ثم اذا قيل ضرورية او ضرورية مطلقة او قيل كل ج ب بالضرورة او رسلت غير مقيدة بامر من الامور
فعلى اية ضرورة يقال قال الشيخ في الاشارات على الضرورية الأزلية وقال في الشفاء على الضرورية
الذاتية وانما لم يطلق الضرورة المطلقة على غيرهما من الضروريات لانه مشتمل على زيادات من
الوصف والوقت هي كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة
فتحرك الاصابع حالة الانصاف بالكتابة ضروري لثبوت للكاتب وكذا اذا قلنا كل قمر منخسف وقت
الحيلولة بالضرورة فالانخساف في هذا الوقت ضروري فلئن قلت شرط وجود الذات ايضا كالجزء
من المحمول فانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام الانسان موجودا فالحيوان في اوقات
وجود الانسان ضروري فنقول لوجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية لا للضرورة فهو
انما يجب لا من جهة الضرورة بل من جهة القضية بخلاف سائر الضروريات **قال** الدوام ثلثة اقسام
اقول اقسام الدوام ثلثة الاول الدوام الأزلي وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا
عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الأزلي **الثاني** الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول
ثابتا او مسلوبا عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما او مقيدا
بنفي الضرورة الأزلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الأزلي **الثالث** الدوام الوصفي وهو
ان يكون الثبوت او السلب ما دام ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنواني اما مطلقا كقولنا

لكنه ظاهر — اى غير منخسف وقت — اى كل قمر — التربيع وقت — للذات وليس وقت التربيع وقت

اعلم ان الضرورة الذاتية هي الضرورة الحاصلة في جميع اوقات
وجود الموضوع كما ان الضرورة الوصفية هي الضرورة الحاصلة في
جميع اوقات وصف الموضوع كما ان وصف
الموضوع لا يجب ان يكون له دخل في الضرورة
بمعنى ان يكون غير ذات الموضوع لا يجب ان يكون له دخل في الضرورة
بل يمكن ان يكون غير ذات الموضوع داخلا في الضرورة الذاتية كما صرح به كان من شرائط الضرورة
الشرط فان للوصف دخلا في الضرورة والذاتي يوصف المحمول فلم يكن شيء من اجزاء القضية
بشرط المحمول وكذا الوقت له دخل في الضرورة والذاتي يوصف المحمول فلم يكن شيء من اجزاء القضية
الضرورية الذاتية كذلك فالضرورة الوقتية
مطلقة بخلاف
الضرورات وهذا هو كلام الشارح قال قلت ليس بمقتدر
على التقسيم لان الشرط الداخل في القضية اذا تعلق بالمو
ضوع فهو اما ذات او وصف ويظهر منه ان
الذات في الضرورة الذاتية مناط الضرورة
قلت ذلك التسليم انما هو على
مذهب من اعتبر في
الضرورة الذاتية
كون الذات للموضوع ولهذا جعل الضرورة المطلقة الا
الضرورة الأزلية فانها لما كانت هي الضرورة الحاصلة ازلا
وابدا لم يجب ان يكون مشروطا بشيء من اجزاء القضية

والثالث الضرورة وهو الأمكان وهو اربعة فالأول هو الامكان العامي وهو سلب الضرورة المطلقة عن احد طرفي الوجود والعدم وهو المخالف للحكم وهو
المستعمل عند الجمهور الثاني الامكان الخاصي وهو سلبهما عن الطرفين جميعا وهو المستعمل عند الحكماء والمواد بحسب ثلثة مادة الوجوب الأمكان والأمتناع
ولا يمتنع تسمية الأول عاما والثاني خاصا والثالث الأمكان الأخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين الرابع الأمكان الأستقبالي
والأول اعم ثم الثاني والثالث خص من الرابع ومن شرط في امكان الوجود في الأستقبال العدم في الحال وبالعكس مع ان ممكن الوجود هو ممكن العدم فقد

خاصا والثاني عاما ليكون

من الثلثة السابقة والثاني معطوف على الأول اي من الأنيين السابقين والثالث مبتدء والواو استينافية

شرط الوجود والعدم في الحال هو سلب الضرورة المطلقة من الطرفين في الأستقبال

١٥١

كل اتمي فهو غير كاتب ما دام اتميا واما مقيدا بنفي الضرورة الذاتية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام
الأزلي او الذاتي ونسبة بعضها الى بعض والى الضروريات غير خافية لمن احاط بما تقدم بعض الأحاطة
قال والأضرورة وهو الامكان وهو اربعة **اقول** الأضرورة وهو الأمكان مقولا بالأشتراك على
اربعة معان **احدها** الأمكان العامي وهو سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن احد طرفي
الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يفسر بما يلازم هذا المعنى وهو سلب الأمتناع عن
الطرف الموافق فان كان الحكم بالأيجاب فهو سلب ضرورة السلب وسلب امتناع الأيجاب وان
كان الحكم بالسلب فهو سلب ضرورة الأيجاب وسلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالأمكان
يكون معناه ان سلب ضرورة الحرارة عن النار ليس بضروري او ثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع واذا قلنا
لا شيء من الحار ببارد بالأمكان كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري او سلبهما عنه
ليس بممتنع وانما سمي امكانا عاميا لأنه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ما
ليس بممتنع ومما ليس بممكن الممتنع ولما قابل سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك الطرف الخاص
المادة بحسب هذا الامكان الضرورة والأضرورة فلئن قلت الأمكان بهذا المعنى شامل لجميع
الموجهات فلو كانت الضرورة مقابلة له كان قسم الشيء قسيما له وانه محال قلت لي اعتباران من
حيث المفهوم وبهذا الأعتبار يعم الموجهات ومن حيث نسبته الى الموجهات خاصا الايجاب والسلب
بنقابله الضرورة الأنه ان كان امكان الأيجاب يقابله ضرورة السلب وان كان امكان السلب يقابله
ضرورة الأيجاب **وثانيها** الأمكان الخاصي وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اي الطرف
المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالأمكان الخاص ولا شيء من الأنسان بكاتب با
لأمكان الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة عن الأنسان وايجابها له ليسا بضروريين فهما ممكنان في
المعنى لتركيب كل منهما من امكانين عامين موجب وسالب والفرق ليس الا في اللفظ وانما سمي
خاصيا لأنه المستعمل عند الخاصة من الحكماء فانهم لما تأملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون وهو
ما ليس بممتنع ان يكون واقعا على الواجب وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع والممكن ان لا يكون وهو ما
ليس بممتنع ان لا يكون واقعا على الممتنع وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع فكان وقوعه في الحالة على ما ليس
بواجب ولا ممتنع لازما فاطلقوا اسم الأمكان عليه بالطريق الأولى فيحصل له قرب الى الوسط بين
طرفي الأيجاب والسلب فصارت المواد بحسب ثلثة اذ في مقابلة سلب ضرورة الطرفين ضرورة
احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود اي الوجوب واما ضرورة العدم اي الأمتناع ولا يمتنع تسمية
الأول عاما والثاني خاصا لما بينهما من العموم والخصوص فانه متى سلب الضرورة عن الطرفين
كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس **وثالثها** الأمكان الأخص وهو سلب الضرورة عن

المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو ايضا اعتبار الخواص وانما اعتبروه لأن الامكان لما كان
موضوعا بازاء سلب الضرورة وكلما كان اخلى عن الضرورة كان اولى باسمه فهو اقرب الى الوسط بين الطرفين
فانهما اذا كانا خاليين عن الضروريات كانا متساويين للنسبة والاعتبارات بحسب سبعة اذ في مقابلة
سلب هذه الضروريات عن الطرفين ثبوت احديهما في احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود بحسب
الذات او ضرورة العدم بحسب الذات او ضرورة الوجود بحسب الوصف او ضرورة العدم بحسب
الوصف او ضرورة الوجود بحسب الوقت او ضرورة العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثاني
لأنه متى سلب الضروريات عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا ينعكس وهم ابعمها
الامكان الاستقبالي هو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل فيمكن اعتبار كل من المفهومات
الثلثة بحسبه الا ان الظاهر من كلام صاحب الكشف والمصنف اعتبار الامكان الاخص فالاول وهو
الامكان العام اعم من البواقي ثم الثاني اي الامكان الخاص اعم من البايين والثالث وهو الامكان الاخص
اخص من الرابع لأنه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت
المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة في الماضي او الحال هذا وقد قال الشيخ الامكان الاستقبالي
هو الغاية في صحافة الامكان فان الممكن الحقيقي ما لا ضرورة فيه اصلا لا في وجوده ولا في عدمه وهو
مباين للمطلق لان المطلق ما يكون الثبوت او السلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما لما سمعت
ان كل شيء يوجد يحفوف بضرورة سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل شيء يفرض فاحد طرفيه اي
وجوده وعدمه يكون متعينا في الزمان الماضي وزمان الحال وان لم يحصل لنا به علم بخلاف الزمان المستقبل
فانه لا يتعين انه يوجد او لا يوجد لا بحسب علمنا فقط بل في نفس الامر ايضا لأن تعين احد طرفيه في زمان
من الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان ولأن المتعينين اما بموجب الامر في نفسه واما
بوجود السبب المعين لما ليس بحيث يذر ان يتعين ولا ايجاب هناك بالذات ولا بالغير لعدم حصوله
بعد فهو في الماضي والحال مشتمل على ضرورة وجود او عدم واقلها الضرورة بشرط المحمول واما بالنسبة
الى الزمان المستقبل فلا يشتمل على ضرورة اصلا فمن لوازم الامكان الحقيقي الصرف اعتباره بالقياس
الى زمان الاستقبال فالامكان الاستقبالي هو سلب الضرورة عن الطرفين في زمان الاستقبال في
حاق الوسط بينهما هكذا حققه الشيخ في الشفاء وعلى هذا تكون الاعتبارات بحسب ثلثة ضرورة ما
في طرف الوجود وضرورة ما في طرف العدم وسلب الضرورة عنهما وهو اخص من الثالث بحسب
المفهوم لأن كل ما انتفى فيه سائر الضروريات ينتفي فيه الضرورات الذاتية والوصفية والوقتية ولا
ينعكس لجواز اشتماله على ضرورة ما واما بحسب الصدق فبينهما مساواة لان كل ما انتفى فيه الضروريات
الثلث فهو بالنظر الى الاستقبال لا ضرورة فيه اصلا واما الضروريات الثلث فبالضرورة واما

الضرورة

كل شيء يفرض فله طرفان وجود وعدم ولما كان الامكان بازاء
سلب الضرورة اعتبروا اولا سلب الضرورة الذاتية عن احد
الطرفين ثم زادوا واعتبروا سلب الضرورة الذاتية عن
الطرفين معا ثم زادوا واعتبروا سلب الضرورة الذاتية
والوصفية والوقتية عن الطرفين حتى يكون الشيء مساويا
للنسبة الى الطرفين ذاتا ووصفا ووقتا ثم لما امكن
ان يكون ضرورة اخرى في احد الطرفين غير الضروريات
الثلث وهي الضرورة بشرط المحمول
اردوا نفيها ايضا فاعتبروا
الامكان بحسب
الاستقبال
هـ
قال المحقق في شرح الاشارات هذا من الجمهور والتحقيق انا
لا نسند الحوادث في انفسها الى علل يجب بها ويمتنع
دونها وانتهاء تلك العلل الى علة اولى يجب لذاتها كما تبين
في العلم الالهي هـ

وهي صفة
انهم اردوا ان ينفوا الممكن
الذي لا يكون فيه ضرورة اصلا
فلا يمكن ان ذلك بالنظر الى الزمان الحال و
الماضي لانه اذا وجد فيهما ضرورة فتحقق اعتباره بالنظر الى
الاستقبال هـ

وقد نفى بعضهم الامكان بانه ان صدق على الواجب كان ممكن العدم والا كان ممتنعا وجوابه انه لا يلزم من صدق الامكان العام امكان العدم ولا من نفى الامكان الخاص الامتناع ونفى الامكان الخاص بان الشئ ان كان موجودا امتنع عدمه وان كان معدوما امتنع وجوده وجوابه ان الضرورة الحاصلة في حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول فليس الامكان في مقابلتها وفرق بين الامكان والقوة القريبة للفعل بان ما بالقوة لا يكون بالفعل ولا ينعكس الى الطرف الاخر والدوام اما لدوام الفعل فهو الوجود الدائم او لدوام الضرورة وهو الوجود في الضرورة

الضرورة بشرط المحمول فلانها ما وجدت بعد ومن شرط في امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس اي شرط في امكان العدم في الاستقبال الوجود في الحال ظنا منه ان ضرورة احد الطرفين في الحال ينافي امكانه في الاستقبال فقد شرط الوجود والعدم في الحال لان ممكن الوجود في الاستقبال ممكن العدم فيه بل الواجب في اعتباره عدم الالتفات الى الوجود والعدم في الحال والاقتصار على اعتبار الاستقبال **قال** وقد نفى بعضهم الامكان بانه ان صدق **اقول** من الناس من قدح في الامكان بانه لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان يكون الواجب ممكن العدم واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب لزم الامر الاول لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب لزم الامر الثاني لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه ان اراد بالامكان الامكان العام فلانسلم انه ان صدق على الواجب امكن عدمه لتناوله الواجب على ما مر وان اراد الامكان الخاص فلانسلم انه لم يصدق على الواجب امتنع وجوده بل اللازم ثبوت احد الضرورتين وبيان ذلك لانه يستلزم ضرورة العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان فلا امكان اما اذا كان موجودا فلامتناع عدمه والا لامكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما اذا كان معدوما فلامتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضرورة الحاصلة في حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول فلا امكان ليس في مقابلتها بل في مقابلة الذاتية **قال** وفرق بين الامكان والقوة القريبة للفعل **اقول** يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة القريبة للفعل وهي كون الشئ من شانه ان يكون وليس بكائن كما ان الفعل كون الشئ من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول ان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونها قريبة بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل الثاني ان القوة لا ينعكس الى الطرف الاخر فلا يكون الشئ بالقوة في طرفي وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن ممكن ان يكون وممكن ان لا يكون الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل قد تغير الذات كما في قولنا الماء بالقوة هواء وقد تتغير الصفات كما في قولنا الاعمى بالقوة كاتب فيكون بينهما وبين الامكان عموم من وجه لتصادقهما في الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان في الصورة الاولى لصدق قولنا لا شئ من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان ويصدق الامكان بدون القوة حيث يكون النسبة فعلية **قال** والدوام اما لدوام الفعل **اقول** الدوام اما لدوام الفعل وهو الوجود الدائمي كقولنا كل انسان متنفس بالفعل دائما والاشئ من الانسان بمتنفس بالفعل دائما ومعناه مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف فان الايجاب اذا لم يكن دائما يكون السلب بالفعل والسلب اذا لم يكن دائما يكون الايجاب بالفعل واما لدوام الضرورة وهو الوجود الضروري كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ابدا بالضرورة والاشئ من الانسان

الثانى فى المطلقة وتعنى به المشترك بين الموجهات الفعلية وهى التى نسبة المحمول فيها الى الموضوع نسبة بالفعل المشترك بين الموجهات ولا يمتنع تسمية المقيد باسم المطلق اذا غلب ذلك المقيد وقد يقال المطلقة للوجودية اللادائمة والعرفية وهى التى فيها الدوام الوصفى لفهم اهل العرف من السالبة المطلقة ذلك قال الامام اذا قلنا كل ج ب بالامكان فان كان الامكان جهة كانت القضية فعلية ولم يبن الممكنة الضرورية وان كان محمولا كانت القضية

بضاحك بالفعل لا بالضرورة ومفهومه ممكنة عامة مخالفة للاصل فى الكيف لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا فهناك سلب ضرورة الايجاب وهو الامكان العام السالب والسلب اذا لم يكن ضروريا فهو سلب ضرورة السلب وهو الامكان العام الموجب واعلم ان التعبير عن اللاضرورة بلا دوام الضرورة فيه بكاكثر لان ليستجيل ان يكون لا دائمة ولو سلم فاللادوام اخص من اللاضرورة والاعم لا يكون قسما من الاخص على ان اللادوام ليس بحصر فى لادوام الفعل وللاضرورة بل كل قضية لا يناف الحكم فيها اللادوام يمكن ان يقيد به وكان الاولى فى ذكر اللادوام واللاضرورة الاقتصار على ما سبق تفصيله تقييدا واطلاقا كما فعله صاحب الكشف **قال الثانى** فى المطلقة وتعنى به المشترك بين الموجهات الفعلية **اقول** لما فرغ من بيان الموجهات وتعداد الجهات اخذ فى القضية المطلقة وهى التى لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها لحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة او الفعل فهى مشتركة بين سائر الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيدة اعم من المقيد الا انها لما كانت عند الاطلاق يفهم منها النسبة الفعلية عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت الباء لج بالفعل وقع الاصطلاح على ان المطلقة هى التى نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالفعل فيكون مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة وكان سائلا يقول المطلقة وهى غير الموجهة اعم من ان تكون النسبة فيها فعلية او لا تكون وتفسير الاعم بالاخص ليس بمستقيم وايضا لو كانت معناها ما يكون النسبة فيها فعلية لم تكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجاب بان مفهومها فى الاصل وان كان اعم لكن لما غلب استعمالها فى ان تكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع فى تسمية المقيد باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه فان قلت فيهنا سؤالان احدهما ان الاولى للمطلقة سواء كان بالمعنى الاول او الثانى تسمية للموجهة فكيف يكون اعم منها الثانى ان الفعل كيفية للنسبة فلو كانت المطلقة مفهوما ما ذكرتم كانت موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة موجهة اجيب عن الاول بان المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اى ما صدق عليها وهو قولنا كل ج ب ولا شئ من ج ب ومن حيث المفهوم وهو انما لم يذكر فيها الجهة فهى لعدم الاعتبار الاول لانه اذا قلنا كل ج ب باى جهة كانت يصدق كل ج ب لا بالاعتبار الثانى من الموجهة لا من حيث المفهوم بل من حيث الذات ايضا وهذا كالعام والخاص فان صدق العام على الخاص بحسب الذات لا بحسب مفهوم العموم والخصوص وقد اجيب عن الثانى بان ليس كل كيفية للنسبة جهة بل كيفية النسبة بالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام على ما نص عليه المصنف فلا يكون الفعل جهة وفيه ضعف لان جمهور المنطقيين من المتقدمين والمتاخرين اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والمصنف انما ذكر الجهات الاربع تمثيلا لا انه مبنى على ان سؤال متعلق بالفتح لا يندفع بقيد زائد بعض والحق فى الجواب ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان

معناه

مطلقة لا موجهة وجوابه انا نعني بالموجبة ما فيها النسبة بالثبوت اعم من الثبوت بالفعل وبالمطلقة ما فيها النسبة بالثبوت بالفعل وعلى هذا كون
الامكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا بجهة كيف شئت وكم شئت

معناه ليس الا وقوع النسبة او كيفية لا بد ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة التي هي الحكم فان الجهة جزء من خبر
القضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة في
الحمليات والشرطيات فان قلت فعلى هذا الممكنة ان كان بينها حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق والا
لم يكن قضية لما ثبت انها لا تتحقق الا بعد تحقق الحكم فنقول الحكم في الممكنة بالفعل فانا اذا قلنا الانسان
كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم في الجانب الموافق فلم
يتعرض له حتى يحتمل ان يكون واقعا وان لا يكون فالمطلقة هي القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية الا
بالقوة وليس فيها ايجاب وسلب موضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن ههنا تراهم يقولون المطلقة
مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فان قلت مرادهم بالقضية ان كانت القضية بالفعل فلا يكون
الممكنة قضية وان كان ما هو اعم فمتى يتصور نا الموضوع والمحمول والنسبة بينهما فنحكم بالقوة فيجب ان
يكون قضية ويصدق بما قال به احد فنقول المراد به الاعم وقد صرحوا بان الموضوع والمحمول والنسبة
بينهما قضية الا ترى انهم عدوا المخيلات في القضايا والحكم فيها بالفعل وقد يقال المطلقة الوجودية
اللادائمة والوجودية اللاضرورية ايضا ولعل منشاء الاختلاف انه قد ذكر في التعليم الاول ان القضايا
اما مطلقة او ضرورية او ممكنة ففهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه فبين القسمة بانها اما موجهة
او غير موجهة والموجهة اما ضرورية او لا ضرورية واخرون فهموا من الاطلاق الفعل فمنهم من فرق
بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها اما بالقوة فهي الممكنة او بالفعل ولا يخلو اما ان يكون بالضرورة
وهي الضرورية اولا بالضرورة وهي المطلقة فتسمى الوجودية اللاضرورية بها ومنهم من لم يفرق بين
الضرورة والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فان كان دائما فهي الضرورية والا فالمطلقة فصارت
المطلقة هي الوجودية اللادائمة وتسمى مطلقة اسكندرية لان اكثر امثلة المعلم الاول المطلقة في مادة
اللادوام تحرزا عن فهم الدوام ففهم الاسكندر الافرودیسي منها اللادوام وربما يقال المطلقة للعرفية و
هي التي حكم فيها بدوام النسبة مادام الوصف لان اهل العرف انما يفهمون من السالبة المطلقة
الدوام الوصفي حتى اذا قلنا لا شئ من النائم بمستيقظ فهموا منه السلب مادام نائما وقوم فهموا هذا
المعنى من الموجبة ايضا فسميت العرفية بما قال الامام في الملخص مشكلا فان القضية الممكنة انما اذا قلنا

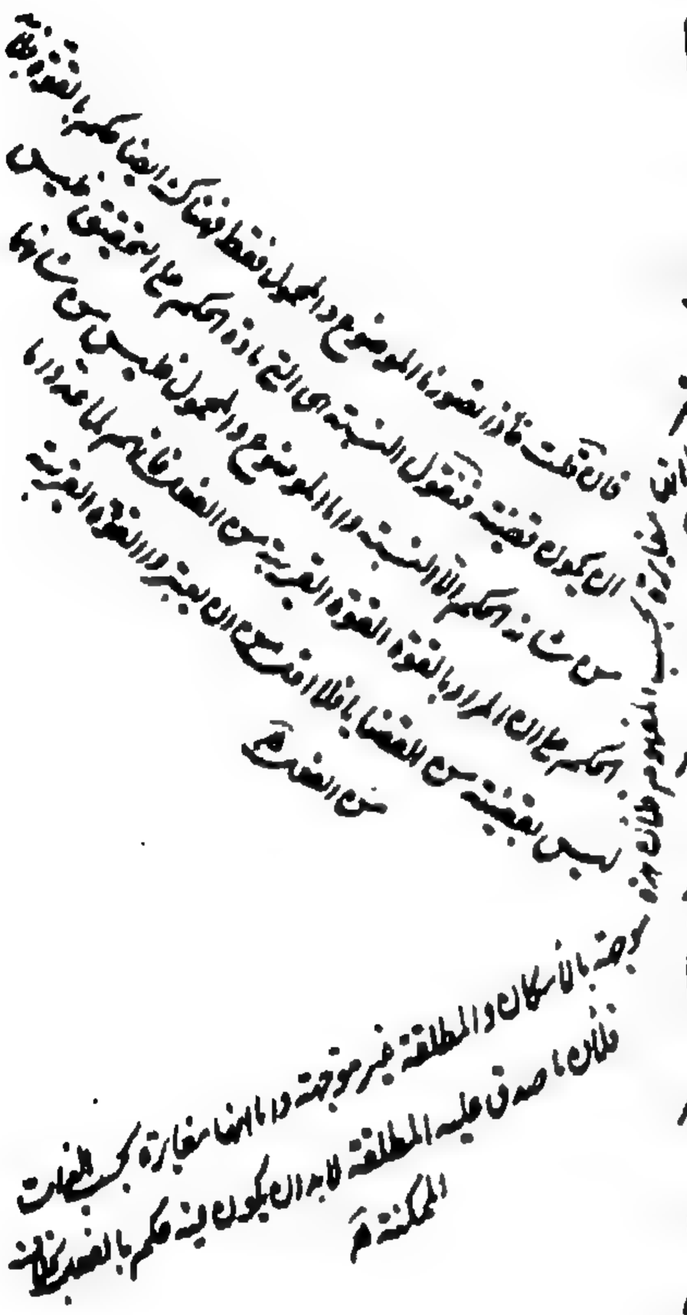

الثالث فيما يعتبر من القضايا في العكوس والتناقض والقياس وغيرها وهي ثلثة عشر الضرورية المطلقة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب ما دامت الذات والمشروطة العامة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب بشرط وصف الموضوع والمشروطة الخاصة المحكوم فيها بهذه الضرورة دائما والوقتية الخاصة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب في وقت معين لا دائما والمنتشرة الخاصة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب في وقت غير معين لا دائما والدائمة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دامت الذات والعرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع والعرفية الخاصة المحكوم فيها بهذا الدوام ما دام وصف الموضوع لا دائما والمطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا والوجودية اللادائمة المحكوم فيها بالثبوت او

٥٦

السالبة الكلية والموجبة الجزئية الممكنة ان كان سالبا وجوابه انا لا نسلم ان الايجاب يستدعي الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبة ما فيها النسبة بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان يكون الممكنة الموجبة فعلية وعند هذا تم الجواب فلا يكون لقوله والمطلقة ما فيها النسبة الثبوتية بالفعل دخل في الجواب ويمكن ان يقال انه جواب لسؤال مقدر تقريره ان الامكان اذا كان جهة لم يكن بد من ان يكون القضية فعلية لان الموجهة مشعرة بالمطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة بالفعل اجاب بانا اذا قلنا القضية اذا اطلقت ولم يذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة الفعلية لا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان مفهوما من ذلك لجواز ان يكون التقييد بالجهة صارفا عن الدلالة على ذلك المفهوم فلكون الامكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر ومن معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا الموجهة كم شئت وكيف شئت فانك اذا استحضرت المفردات تتمكن من تركيب بعضها مع بعض انما يجامع لها ومنافاته **قال الثالث** فيما يعتبر من القضايا في العكوس والتناقض والقياس وغيرها **اقول** القضايا التي جرت عادة المتأخرين بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض والانتاج وغيرها ثلثة عشر ضرورية ودوائم ومطلقات وممكنات وكيف كانت فهي اما بسيطة لا يكون فيها الا حكم واحد ايجاب او سلب واما مركبة مشتملة على حكمين ايجاب وسلب اما الضرورية فخمس الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شئ من الانسان بحجر بالضرورة فان قلت التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجودا مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان الخاص تقول الضرورة هناك انما تتحقق بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع وقد سبق لك ما تستعين به على هذا الفرق الثانية المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة ما دام متحركا الثالثة المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كالمثال المذكور اذا قيد باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين لا دائما كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما ولا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما الخامسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة وقتا ما لا دائما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما ولا شئ من الانسان بمتنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما وهذه القضايا الثلث الاخيرة مركبة اذ اللادوام بها دال على مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فتركيب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة

مخالفة

السلب بالفعل الدائما والوجودية الضرورية المحكوم فيهما بالثبوت او السلب بالفعل لا بالضرورة والممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرفين المخالف للحكم والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرفين ولا يخفى عليك ان نسبة بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة بعد احاطتك بمعانيها فقد يرد عليك في العكوس والتناقض ونتايج الاقيسة قضية خارجة عن الثلثة عشر اما بسيطة او مركبة ونسمي كل منهما باسم بسيط او مركب ولا حاجة الى تعديدها بعد معرفتها

مخالفة والوقتية من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة وفرق ما بين الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية وبين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص والضرورية المطلقة اخص من المشروطة العامة من وجه على ما مر ومباينة للمركبات للمباينة بين نقيضي الاعم والاخص وهي اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق اعم من المقيد ومن الوقتيتين من وجه لتصادقهما في مادة يكون المحمول ضروريا للموضوع والسلب بشرط وصف مفارق وصدقهما بدونها في مادة الضرورية المطلقة وبالعكس فيما يكون الضرورة فيه بحسب الوقت لا بحسب الوصف والمشروطة الخاصة اعم من الوقتيتين من وجه لانها انما تصدق اذا كان الوصف مفارقا للذات الموضوع فانه لو كان نفس الموضوع او دائم الثبوت له لم يصدق الا دائما لانتظام المشروطة كبرى مع القضية القائلة بالدوام قياسا في الشكل الاول فنتج الدوام المحمول لذات الموضوع وايضا لو صدقا للا دوام لانعقد قياس في الشكل الاول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة خاصة وهو محال ومتى كان الوصف مفارقا عن ذات الموضوع وهو شرط في الضرورة فان كان ضروريا للذات الموضوع في بعض الاوقات كما في قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط كونه منخسفا دائما صدقت الوقتيتان معا لان الشرط متى كان ضروريا يكون للمشروط ايضا ضروريا فيكون المحمول ايضا ضروريا لذات الموضوع في ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا لذات الموضوع في كل الاوقات كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا صدقت هي دون الوقتيتين لان المحمول حينئذ لا يكون ضروريا في شيء من الاوقات ضرورة ان جواز الخلو عن الشرط دائما يوجب جواز الخلو عن المشروط دائما واما صدق الوقتيتين بدونها فظاهر ومما يدل على ان الضرورة اذا صدقت بشرط الوصف لا دائما صدقت بحسب الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف لا دائما من غير عكس فباطل لما تحقق من الفرق بين الضرورة بالوصف وفي الوصف والوقتية اخص من المنتشرة لانه متى صدقت الضرورة بحسب وقت معين صدقت في وقت ما ولا ينعكس واما الدوائم فتلك الاولى الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل زنجي ابيض دائما ولا شيء منه بابيض دائما الثانية العرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا ولا شيء من الخمر بمصلح ما دام خمرا الثالثة العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام الوصف الموضوع كقولنا كل خمر مسكر لا دائما فهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة متخالفتين في الكيف متوافقتين في الكم فان قلت اعتبار قيد وجود الذات واتصافه بالوصف لعنواني في هذه القضايا يستلزم اعتبار وجود الموضوع في سالبتها وحينئذ لا تناقض الموجبة ارتفاعهما عند عدم الموضوع فنقول قد تقرر

من وجه لان وجود الموضوع معتبر في الثانية لا في صدقها والدائمة اعم من الضرورية واخص من العرفية العامة
مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما حيث تكون النسبة ضرورية مطلقة والوصف العنواني
ثمن ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونها في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدقهما بدون الدائمة
في المشروطة الخاصة ومباينة للضرورية بالذات الباقية المركبة والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم من
الضرورية والمشروطتين والعرفية الخاصة ومن الوقتيتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة و
صدقهما بدونها حيث تخلو المادة من الضرورة وبالعكس حيث تكون النسبة ضرورية بحسب
الوقت لا دائمة بحسب الوصف والعرفية الخاصة مباينة للضرورية واعم من المشروطة الخاصة
مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقهما بدون المشروطة
العامة في الدوام الصرف وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة وكذلك من
الوقتيتين لما عرفت في العرفية العامة من غير فرق واما المطلقات فثلثة ايضا المطلقة العامة
المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان صاحك بالفعل ولا شئ منه بضاحك
بالفعل والوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام والوجودية اللاضرورية وهي المطلقة
العامة مع قيد اللاضرورة ومنالهما ذلك المثال المذكور اذا قيد باحد القيدين وهما مركبتان اما
اللادائمة فمن مطلقتين وايجابها وسلبهما بايجاب بعض الاقل وسلبه واما اللاضرورية فمن مطلقة
وممكنة عامتين والمطلقة العامة اعم من الضرورية والدوائم لانه متى صدقت ضرورة او دوام
صدق الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين لعموم المطلق والوجودية اللادائمة مباينة للضرورة
والدائمة واعم من العامتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في الضرورية
وصدقهما بدونها حيث لا دوام بحسب الوصف ومن الوقتيتين مطلقا لانه متى صدقت الضرورة
بحسب الوقت لا دائما صدق الفعل لا دائما من غير عكس وكذا من الخاصتين لان الذات متى كانت
دائمة بدوام الوصف لا دائما كانت فعلية لا دائما ولا ينعكس والوجودية اللاضرورية مباينة للضرورية
واعم من الخاصتين والوقتيتين والوجودية اللادائمة وبينها وبين الدائمة والعرفية العامة عموم
من وجه لصدقهما في الدوام الصرف وصدقها بدونها في الضرورية وصدقهما حيث لا دوام
بحسب الوصف وكذا بينهما وبين المشروطة العامة لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها
حيث لا ضرورة بحسب الوصف وبالعكس في الضرورة واما الممكنات فانسان الممكنة العامة المحكوم
فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل انسان متعجب بالامكان العام
ولا شئ من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة عن
طرفي الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان الخاص ولا شئ من الانسان بكاتب

الرابع الجهة كما يكون المحمل كيفية للنسبة كما عرفت فقد يكون جهة للستور اى كيفية للموم والخصوص وبينهما فرق فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان لا ينشك في صدقه وقد نشك في صدق قولنا عموم الكتابة للكل ممكن ودلالة الاول اتم من الثاني لكن جزئيا تهما متساويان في الزمان والتغاير في القضية الخارجية ظاهر فانه اذا فرض زمان لا حيوان فيه الا انسان صدق كل حيوان انسان بالضرورة بحسب المحمل دون الستور بالامكان حيوان لا يكون انسانا وقد صدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا بحسب الستور دون المحمل

بالامكان الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين كما مر والممكنة العامة اعم القضايا الا ان كل قضية فرضت فلا اقل من ان لا يكون حكمها ممتنعا هو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة بينة للضرورية وهي اعم من القضايا البسيطة الاربع الباقية من وجه واعم من سائر المركبات مطلقا وقد نزلنا المصنف منزلة تركيب هذه القضايا بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والبساطة لسهولة معرفتها لمن احاط بما ذكرنا واشرنا اليها اشارة خفية ولم نبال بتكرار بعض الامثلة والمباحث تسهيلا للامر على الطالب وتقريبا والعكس والتناقض والاختلافات قضايا خارجة عن الثلث عشرة كالمطلقة الحينية والممكنة الحينية والدائمة اللادائمة والضرورية اللاضرورية وعن ذكرها ههنا غنى لتقريب ما نحتاج عنها الى التعريف في موارده **قال الرابع** الجهة كما يكون للمحمل كيفية للنسبة **اقول** الجهة كما يكون للمحمل اى كيفية انتساب المحمول الى الموضوع فان نسبته اليه اما ضرورية او لا ضرورية كما عرفت يكون للستور ايضا اى كيفية للتعميم والتخصيص فالقضية اذا كانت كلية يكون معناها ان اجتماع جميع افراد الموضوع مع وصف المحمول ضروري او لا ضروري اى وصف المحمول ثابت لافراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة او الامكان هذا اذا كانت موجبة اما اذا كانت سالبة فمعناها ان افراد الموضوع لا تجتمع في وصف المحمول بالضرورة او الامكان وعلى هذا معنى الجزئية والفرق بين الموجبة الكلية بحسب الستور وبحسب المحمل من وجهين الاول انه يمكن تحقق الثاني في الموجبة الكلية بحسب الستور بخلاف المحمل فانه يجوز ان يكون الصادق في المادة الامكانية نسبة المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع بدلا عن الاخر لا نسبته الى كل الافراد على سبيل الجمع فربما يمكن ان يكون الناس كلهم كاتبين ولا يمكن في ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا والثاني ان بينهما عموما مطلقا لانه متى ثبت المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع ثبت لها في الجملة وهو معنى الكلية بحسب المحمل وليس كلما ثبت المحمول لافراد الموضوع في الجملة ثبت لها على سبيل الجمع فانه يصدق ان هذا الزعيم يمكن ان يشبع كل واحد واحد ولا يصدق امكان اجتماع الكل على اشباعهم اياهم والقضيتان تختلفان كما مر وان تغايرا بحسب المفهوم لانه متى ثبت امتناع بعض الافراد على وصف المحمول ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا في الضرورية بين لكنهما انما تختلفان اذا كانتا موجبتين واما اذا كانتا سالبتين فتكون السالبة الجزئية الضرورية بحسب الستور اعم منها بحسب المحمل لما سبق من ان الموجبة الممكنة الكلية بحسب الستور اخص والتغاير بين الجهتين يظهر في القضية الخارجية فانه اذا فرض زمان لا يكون فيه حيوان الا الانسان مع امكان غير الانسان صدق كل حيوان يجب ان يكون انسانا ولا يصدق يجب ان يكون كل حيوان انسانا بجواز وجود حيوان غير الانسان في ذلك الزمان فمثال الضرورة الموجبة بحسب المحمل صادقة دونها بحسب الستور وايضا صدق في ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولم يصدق ان كل حيوان يمكن ان لا يكون

انسانا الصدق قولنا كل حيوان فى ذلك الزمان يجب ان يكون انسانا فيصدق السالبة الممكنة بحسب
الستور وانما بحسب الحمل هذا ما فهمه المتاخرون من كلام الشيخ وفيه نظر من وجوه الاول انا اذا قلنا
كل ج ب فيفهمنا اربعة معان كل ج من حيث هو كل اى الكل المجموعى وكل واحد واحد معا اى على سبيل
الجمع وكل واحد واحد مطلقا الذى هو مفهوم الكلية فى المحصورات اذا ثبت هذا فنقول قولهم معنى الكلية
بحسب الستور ان اجتماع افراد الموضوع فى وصف المحمول ضرورى او ممكن ان عنوا به ان المحمول ثابت
للكل من حيث هو كل بالضرورة او الامكان فلا يكون بين الكليتين عموم مطلق لان الحكم على الكل لا يستلزم
الحكم على كل واحد واحد وبالعكس وان عنوا به ان المحمول ثابت لكل واحد واحد معا على سبيل الجمع فان
اردوا بهذا الاجتماع مجرد الاجتماع فى وصف المحمول حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد فى وقت
وببعضها فى اخر فالكليتان متلازمتان مطلقا سواء كانتا ضروريتين او ممكنتين لان المحمول اذا ثبت لكل
واحد واحد بالضرورة او فى احد الوقتين المطلقتين او فى وقت ما على البدل كان جميع تلك الافراد مجتمعة فى ذلك المحمول بتلك الجهة وهذا بين لا ستره
به وان اردوا بذلك الاجتماع الاجتماع بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين على العكس مما قالوا لانه
اذا ثبت المحمول لكل واحد من افراد الموضوع بجهة يكون كل واحد من الافراد الموجودة فى زمان من ذلك
الموضوع ثبت له المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان اردوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد على
سبيل البدل فهو ظاهر الفساد لان ظاهر عبارتهم يأباه ولانه يخالف توجيه الشك فى الممكنة بحسب الستور
دون المحل فانه ربما كانت نسبة المحمول الى كل واحد ممكنة بدلا عن الاخر ولا تكون ممكنة على سبيل الجمع
ويخالف تمثيلهم بمثال الاشباع بالرغيف وان اردوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد مطلقا فلا فرق
بين القضية الماخوذة بحسب الستور والماخوذة بحسب الحمل الثانى ان معنى الاجتماع ان لم يعتبر فى الجزئية
بحسب الستور فلا فرق بينها وبين الجزئية بحسب الحمل فى المفهوم وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين تلازم لجواز
ان لا يكون موضوع الجزئية بحسب الحمل متعددا الثالث ان احد الامرين لازم اما بطلان التلازم بين
الجزئيتين واما فساد العموم بين الكليتين لانه لو صدق الكلية الموجهة بحسب الحمل والا تصدق الكلية الموجهة
بحسب الستور كذبت السالبة الجزئية الاولى وتصدق السالبة الجزئية الثانية وح يلزم كذب الموجبة
الجزئية الاولى وصدق الموجبة الجزئية الثانية لان الايجاب المعدول يلازم السلب البسيط عند وجود
الموضوع والموضوع ههنا موجود لاستدعاء صدق الكلية الموجهة بجهة الحمل وجود الموضوع و
لتوضيح هذا فى المثال المذكور فنقول لا يذان يصدق فيه بحسب ان يكون بعض الانسان لا يشبعه الرغيف
والا امكن ان يشبع الكل والا يصدق بعض الانسان يجب ان لا يشبعه هذا الرغيف لان كل انسان
يمكن ان يشبعه هذا الرغيف فالموجبتان الجزئيتان يفترقان فى الصدق الرابع ان الافتراق بين
الكليتين فى الخارجيتين بيانى تلازم الجزئيتين بانه اذا افترق الكليتان فى الصدق افترق السالبتان الجزئيتان

فى الصدق

الا فى الممكنتين فظاهر

امكان ثبوت المحمول بالامكان يلزم من بالجملة امكان اجتماع الافراد فى ذلك الثبوت

فان اشباع الرغيف ممكن الثبوت لكل واحد من افراد ان ثبت امكان اجتماع افراد الانسان فى اشباع الرغيف لانا نقول امكان بحسب الستور ليس الا امكان اجتماع الافراد فى ثبوت المحمول لا اجتماع

كل واحد واحد معا كما ان الضرورة بحسب الستور اجتماع الافراد فى ضرورة ثبوت المحمول فان امكان ثبوت المحمول بالامكان اذا كان بالقياس الى كل واحد كان جميع الافراد مجتمعا فى ذلك الثبوت بالامكان وهو ظاهر لمن تدبره

لان الاجتماع يعتبر فى الجزئية فى زمان موضوعها بل يعتبر لعدم اجتماع الافراد وح لا يلزم صدق السالبة الجزئية لعدم الموجبة فنقول انا لا نسلم ان يعتبر الاجتماع فى الجزئية الا يعتبر فى الكلية فان الاجتماع فى الكلية لا يعتبر فى زمان موضوعها بل يعتبر لعدم اجتماع الافراد وح لا يلزم فيها ان لا يص

الصدق او تفرق السالبتان الجزئيتان في الصدق تفترق الموجبتان الجزئيتان المتلازمتان بهما اخذا
ان قولهم يصدق في الغرض المذكور كل حيوان في الخارج فهو انسان في الخارج بالضرورة ان اريد
بصدق كل حيوان مطلقا سواء كان في ذلك الزمان او في غيره فهو انسان بالضرورة فهو بين الفساد وان
اريد ابراز بصدق كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة فلا نسلم انه لا يصدق اخذا
الجهة فيها بحسب التسوير حتى لا يصدق يجب ان يكون كل حيوان موجودا في ذلك الزمان فهو انسان لانا
ظاهر الصادق على ذلك الغرض وعلى هذا القياس اعتبار قولهم يصدق في ذلك الزمان يمكن ان لا يكون
كل حيوان انسانا فلا يصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا ان اريد بهما السالبة الجزئية وان اريد الكلية
الكلية فساده في غاية الوضوح والحق انهم لم يفهموا كلام الشيخ وتحقيقه على ما يقتضيه الرأي الصائب و
النظر الثاقب لا بد في اعتبار الجهة في القضية ان يلاحظ اولا طبيعة الموضوع والمحمول ينسب احدهما
الى الموضوع بالضرورة او الامكان ثم يسور بالسور الكلي او الجزئي فيكون المحمول منسوبا الى الموضوع كلية
او جزئية بتلك الجهة وهي جهة الحمل اعني الموضوع اولا ثم قرن بها الجهة فيكون الجهة بحسب السور
ويكون معناه ان كلية الحكم او جزئيته ضرورية الصدق او ممكنة وليس هذه الضرورة والامكان
كيفية الربط اي نسبة المحمول الى الموضوع بل كيفية النسبة بين التعميم والتخصيص اي كلية الحكم وجزئيته
وبين الصدق والتحقق فانا اذا قلنا يمكن ان يكون كل انسان كاتبا ليس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل
انسان كاتب بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فان معناه ان ثبوت الكتابة لكل انسان ممكن و
الفرق بين الجهتين من حيث المفهوم ومن حيث الصيغة اما من حيث المفهوم فمنوما يبين من ان
الجهة بحسب السور كيفية العموم والخصوص بالقياس الى الصدق والجهة بحسب الحمل كيفية الربط وانما
ربما يشك في امكان صدق الكلية بخلاف صدق امكانها فانه لا شك عند جمهور الناس ان كل واحد
واحد من الناس لا يجب له في طبيعته دوام الكتابة او عدم الكتابة واما قولنا يمكن ان يصدق كل واحد
من الناس كاتب بالفعل فقد يحال بان يوجد كل انسان كاتبا حتى يتفق ان لا واحد من الناس الا وهو
كاتب واما الجزئيتان فهما يجريان مجرى واحد في الظهور والخفاء واما تغايرهما بحسب الصيغة اي يراد
الجهة في موضعها الطبيعي وهو ان صيغة الممكنة الصدق ان يقدم الجهة فيها على السور لان جهتها كيفية
نسبة بين الحكم الكلي او الجزئي وبين الصدق فلا يلائم ان يورد قبل المنتسبين ثم يقال انه ضروري الصدق
او لا ضروري وصيغة الممكنة ان يدخل السور على الجهة فانه لا بد ان يلاحظ فيها اولا طبيعة الموضوع و
المحمول ويحكم بان المحمول ضروري الثبوت او لا ضروري ثم يبين ان هذه الضرورة شاملة لجميع
الافراد او لا فيقال كل انسان يمكن ان يكون كاتبا او لا هذا ما صرح به الشيخ في مواضع فقد حكم ايضا
بان من فسر المهملة بما يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة في الزمان الماضي او الحال والضرورية

ثم موضع جهة السور الطبيعي ان يقرن بالسور وموضع جهة الحمل الطبيعي ان يقرن بالرابطة فلو عكس كان غير طبيعي وعلى سبيل المجاز **الخامس** في نسبة طبقات مواد القضايا التي هي الوجوب والامتناع والامكان الخاص ونقائضها وجوب الوجود يلزم امتناع العدم وبالعكس وهما متغايران اذ نسبة احدهما الى الوجود والاخر الى العدم ويلزمهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وبالعكس اذا فسرنا الامكان العام بما لا يلزم سلب الضرورة فاذا في كل طبقة من الطبقات الست سوى طبقتي الامكان الخاص ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة فان نقائض الامور المتساوية متساوية وفي كل طبقة من طبقتي الامكان الخاص مفهومان متلازمان متعاكسان لانقلاب الامكان من كل طرف الى الاخر وبين كل طبقتين منع الجمع دون الخلو وبين نقائضهما منع الخلو دون الجمع وبين كل طبقة

بما يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجودة في سائر الازمنة والممكنة بما يخص الحكم فيها بزمان الاستقبال اخذ الجهة بحسب السور لانا اذا فرضنا زمانا ينحصر فيه جميع الحيوانات في الانسان يصدق في ذلك الزمان كل حيوان انسان مطلقة كلية وقبل ذلك الزمان ممكنة الكثرة لانه يمكن ان يصدق كل حيوان موجود في زمان الاستقبال انسان وهذا الاطلاق والامكان بحسب السور والا فالانسان مسلوب عن بعض الحيوان بالضرورة اذا اعتبرنا طبيعتهما ولعل المتاخرين اخذوا وجه التغاير بين الجهتين في الخارج غير من هذا الوضع حيث لم يحققوه وادّاهم سوء الفهم الى ان بدلوا هذا البحث العظيم الشان بحث لا طائل تحته اصلا ولولا مخافة الاطناب لاوردنا في هذا الباب ما يشفي العلل وينفع الغلل **قال** ثم موضع جهة السور الطبيعي ان يقرن بالسور **اقول** هذا اشارة الى ما ذكره البعض من ان حق الجهة ان يقرن بالرابطة لانها تدل على كيفية الربط المحمول على الموضوع فاذا قرنت بالسور ولم يرد به ازالة عن موضعه الطبيعي على سبيل التوسع بل اريد به الدلالة على ان موضعها الطبيعي مجاورة السور لم يكن جهة الربط بل جهة التخصيص والتعميم وتغيّر المعنى وليت شعري اذا فهموا من الجهة بحسب السور كيفية نسبة المحمول الى كل الافراد من حيث هو كل او الى كل واحد واحد معا على اختلاف المفهومين كيف يثبتون ان الموضع الطبيعي لجهة السور مقارنة السور فانه كما ان جهة الحمل كيفية نسبة الرابطة كذلك جهة السور على ذلك التقدير فلو كان الموضع الطبيعي لجهة الحمل مقارنة الرابطة وجب ان يكون موضع جهة السور مقارنة الرابطة ايضا والا فالفرق المصحح لاختلاف الموضع **قال الخامس** في نسبة طبقات مواد القضايا التي هي الوجوب والامتناع والامكان الخاص **اقول** معرفة نسبة طبقات المواد بعضها الى بعض يتوقف على معرفة الطبقات فلذلك قدمها على بيان النسب وقد سمعت ان المواد منحصرة في ثلثة الوجوب والامتناع والامكان الخاص واذا اعتبرت نقائضها صارت ستة فوضع لها ست طبقات لكل واحد منها طبقة والمراد منها مفهومات متغايرة متلازمة متعاكسة واحدها وجوب الوجود يلزم امتناع العدم وبالعكس عليه لان ما وجب وجوده يمتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فلئن قلت لا مغايرة بين وجوب الوجود وامتناع العدم اذ المعقول من وجوب الوجود امتناع العدم وبالعكس فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقة لوجوب التغاير بينهما والا لم يكن مفهومات اجاب بانهما متغايران اذ احدهما نسبة الى الوجود والاخر نسبة الى العدم وتغاير المنتسبين يوجب تغاير النسبتين ويلزم منه اي وجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو العدم اذ وجوب الوجود وامتناع العدم في جانب الوجود والطرف المخالف له العدم وذلك لان ما وجب وجوده وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس هذا اذا فسرنا الامكان العام بما لا يلزم سلب الضرورة اي ما تساوى عليه ما يشهد به لفظ المفاعلة لما يلزمه وان كان ربما يستعمل الملازمة في معنى اللزوم كما سيجيء في باب الشرطيات فان وجوب الوجود لا يستلزم سلب لازم سلب ضرورة

تو وعلى ما يشهد به لفظ المفاعلة اه اعلم ان امكان العدم سلب ضرورة الوجود فيكون سلب مساوي ذلك السلب وهو جواز الوجود وجواز امتناع العدم واذا فسرنا سلب الامتناع بكون معناه سلب امتناع العدم فيكون سلبه سلب سلب امتناع العدم وهو على امتناع العدم فلا يكون ايضا من مفهومات الطبقة فتدبر منه سلمه الله تعالى ليس معناه انه يقبل السلب الا ممكن بحسب الموضوع

الوجود

اخص من نقيض الاخرى وهو ظاهر وهذا لوح ٩ لطبقة الوجوب واجبان يوجد ممتنع ان لا يوجد ليس بممكن عامي ان لا يوجد طبقة نقائضهما ليس بواجب ان يوجد ليس
بممتنع ان لا يوجد ممكن عامي ان لا يوجد طبقة الامتناع ممتنع ان يوجد واجبان لا يوجد طبقة نقائضهما ليس بممتنع ان يوجد ليس بواجب ان لا يوجد ممكن عامي
ان يوجد طبقة الامكان الخاص ممكن خاص ان يوجد ممكن خاص ان لا يوجد ليس بممكن خاص ان لا يوجد **السادس** الضرورة والامكان كما يكونان بحسب الامر
نفسه كما علمت فقد يكونان بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل ما وجب جزم الذهن بنسبة
محمولها الى موضوعها بمجرد تصور طرفيها كان في نفس الامر كذلك والا ارتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس كما في النظريات يعلم منه ان الامكان الذهني اعم من
الامكان الخارجي

١٦٣

الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان بسلب الضرورة لم يكن سلب امكان العدم مفهوما مغايرا
لوجوب الوجود فان امكان العدم سلب ضرورة الوجود عن الطرف فيكون سلبه سلب سلب ضرورة الوجود
وهو عين ضرورة الوجود لان سلب ضرورة الوجود نقيض لضرورة الوجود لان نقيض كل شيء رفعه
فيكون ضرورة الوجود ايضا نقيضا لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود ايضا نقيض
لسلب ضرورة الوجود لانه رفعه فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا في المفهوم لضرورة
الوجود لكان لشيء واحد نقيضان وهو محال وكذلك امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم وينعكس عليه
ويلزمهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو الوجود اذ الطرف الموافق لهما العدم
فاذن قد حصل في طبقة الوجوب ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي وجوب الوجود وامتناع
العدم وسلب امكان العدم وفي طبقة الامتناع ايضا ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي امتناع
الوجود ووجوب العدم وسلب امكان الوجود وفي طبقة نقيض كل منهما ثلثة مفهوماتها متلازمة متعاكسة
هي نقايض مفهوماتها طبقة لان نقايض الامور المتساوية متساوية واما الامكان الخاص فلا يلزمه شيء
منعكسا عليه من باب الوجوب والامتناع كما لا يلزمهما ما ينعكس عليهما من باب بل لم يوجدا ما ينعكس
عليه الا منه فان امكان الوجود يلزمه امكان العدم وبالعكس ضرورة انقلاب الامكان الخاص من
كل طرف الى الطرف الاخر فلم يكن في طبقة الامكان مفهومان متلازمان متعاكسان امكان الوجود و
امكان العدم وكذلك في طبقة نقيضهما مفهومان هما نقيضا هما هذا لبيان الطبقات وقد وضع لها لوح
في المتن الخفاء ثم بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسبة بين عين كل طبقتين منع الجمع دون الخلو لجواز ان
يكون الصادق في الطبقة الثالثة وبين نقيضهما منع الخلو دون الجمع اما منع الخلو فلانه لو خلا الواقع عن
نقيضهما لارتفع الجمع عينا هما وكان بينهما منع الجمع واما انتفاء منع الجمع فلانه لو كان بين النقيضين منع الجمع
كان بين العينين منع الخلو وايضا النقيضان يجتمعان على الطبقة الثالثة وعين كل طبقة اخص من نقيض
طبقة الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما اخص من نقيض الاخر **قال السادس**
الضرورة والامكان كما يكونان بحسب الامر نفسه كما علمت **اقول** الضرورة والامكان كما يكونان بحسب نفس
الامر على ما سلف في باب الجهات فقد يكونان بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا فالضرورة
الذهنية ما يكون تصور طرفيها كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهني ما لا يكون تصور طرفيه
كافيا بل يتردد الذهن في النسبة بينهما ويراد فيه الاحتمال والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل
نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة لنفس الامر والا ارتفع الامان عن البديهيات
وليس كل ما كان ضروريا في نفس الامر كان العقل ملزما بمجرد تصور طرفيه كما في النظريات الحقة فيكون
الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فان قلت من البديهيات

فان قلت الايجاب يقتضي السلب وليس امر رفع السلب لان رفع السلب معرفته
موقوفة على معرفة السلب وليس معرفة الايجاب موقوفة
على معرفة السلب وهكذا هناك معرفة سلب سلب ضرورة
الوجود يتوقف على معرفة السلب وليس معرفة ضرورة الوجود
موقوفة على معرفة السلب فيكون المفهومان متغايرين
بالضرورة نعم هذه معارضة واما النقض فهو ان يقال
لانم ان نقيض كل شيء رفعه فان انا
بجاب يقتضي السلب وليس
رفعا للسلب بل كل رفع
شيء نقيضه
لانا لا نسلم ان كل نقيض رفع الشيء وجواب هذا النقض ان البحث
بتم بمجرد ان رفع الشيء نقيضه ولا شك فيه

٩

وصورة اللوح التي رأيته في المتن والشرح هكذا

طبقة الوجوب	طبقة نقائضها
واجب ان يوجد	ليس بواجب ان يوجد
ممتنع ان لا يوجد	ليس بممتنع ان لا يوجد
ليس بممكن عامي ان لا يوجد	ممكن عامي ان لا يوجد
طبقة الامتناع	طبقة نقائضها
ممتنع ان يوجد	ليس بممتنع ان لا يوجد
واجب ان لا يوجد	ليس بواجب ان لا يوجد
ليس بممكن عامي ان لا يوجد	ممكن عامي ان لا يوجد
طبقة الامكان	طبقة نقائضها
ممكن خاص ان يوجد	ليس بممكن خاص ان يوجد
ممكن خاص ان لا يوجد	ليس بممكن خاص ان لا يوجد

الفصل السادس في وحدة القضية وتعددها بما تعدد معنى موضوع القضية او محموله او تركب احدهما من الاجزاء المحمولة تعددت القضية والا فلا والتعدد بحسب اجزاء المحمول بحفظ كيفية الاصل وكيفيته وجهته والتعدد بحسب اجزاء الموضوع فانما لا يحفظ الكلية لجواز كون الجزء اعم من الكل واحترزنا بالاجزاء المحمولة عن مثل قولنا البيت سقف وجدار وعكسه اذ لا تعدد وبيان الكل ظاهر

قضايا ممكنة خارجية كقولنا زيد كاتب بالامكان موجودة والمستقبلة منها ممكنة بديهية لانها مدركة بالحس والتجربة مع انها ليست بضرورية خارجية فنقول البديهي كما يضرورى مقول بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكفي تصور طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما وهو معنى الاولي وبينهما ما لا يتوقف سوى على نظر وكسب وهو معنى اليقيني ويشمل الاولي والحدسي والحسي وغيرها فان عنيتم بالبديهي في قولكم من البديهيات ما هو ممكنة بالمعنى الاول فلا نسلم ان القضايا المذكورة بديهية بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى الثاني فنسلم ان البديهي قد يكون ممكنا لكن الضروري الذهني هو البديهي بالمعنى الاول والكلام فيه وامكانه لا يستلزم امكانه نعم يجوز ان يقال قد كان ما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا ولذا يلزم لو كان جزم العقل بالنسبة المعتبرة اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية او الامكانية او غيرها فلا **قال الفصل السادس** في وحدة القضية وتعددها **اقول** مما تعدد معنى الموضوع فالقضية او معنى المحمول سواء عبر عن الجميع بلفظ واحد كما يقال العين جسم ويراد بالعين الشمس والذهب والانسان متكلم ويراد به الكلام النفسي والحسي او عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان والفرس حيوان ناطق او تركب احدهما اي الموضوع او المحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان متعاهل والضاحك انسان تعددت القضية اما اذا تعدد معنى الموضوع والمحمول فلتعدد الاحكام فيها فان قولنا العين جسم قضيتان احداهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكذا البواقي واما اذا تركب الموضوع فان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة بقياس من الشكل الثالث واما اذا تركب المحمول فان الحكم بالكل حكم باجزائه بقياس من الشكل الاول و تقييد الاجزاء بالمحمولة لان تركب احدهما من الاجزاء الغير المحمولة لا يوجب تعدد القضية كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه اي كقولنا السقف والجدار بيت ومتى لم يتعدد معنى الموضوع والمحمول ولم يتركب احدهما من الاجزاء المحمولة لم تتعدد القضية كقولنا الواجب بسيط ثم تعدد القضية ان كان بالفصل فلا شك انه يحفظ كيفية الاصل وكيفيته وجهته لانها انما تكون واحدة بهما بالقياس الى جميع الاحكام الموجودة بالفصل فانا اذا قلنا كل انسان وفرس فهو حيوان بالضرورة يصدق كل انسان حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة فان كان بحسب اجزاء المحمول فهو يحفظ الكمية اي ان كان حمل الكل كليا صدق حمل الجزء كليا وان كان جزئيا فجزئيا لان النتيجة في الاول تتبع الصغرى في الكم ويحفظ الكيفية اي الايجاب اذ الموجبتان لا تنتجان الا موجبة ويحفظ الجهة ايضا وان كان بحسب اجزاء الموضوع فهو يحفظ الكيفية اذ النتيجة في الثالث تتبع الكبرى في الكيف وكذلك الجهة لكن لا يحفظ الكمية لان حمل الشيء على الكل كليا لا يوجب صدق حمله على الاجزاء كليا الجواز ان يكون الجزء اعم وحمل الشيء على كل افراد الخاص لا يصحح حمله على كل افراد العام هذا كله ان لم نلتفت الى ما ذكرناه من وجوه الاول ان تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية

كان قبل الا يلزم من كون الشئ محمولا لجملة كونه محمولا لفرادى وبالعكس فانه يصدق على المجموع المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق انه فرس فلنضايصدق
زيد طبيب اذا كان طبيبا غير ماهر به يصدق زيد ماهر اذا كان جاهلا ماهرا ولا يصدق زيد طبيب ماهر والفرد اذا صدق على الشئ الحيوان والابيض فلو
صدق عليه الحيوان الابيض لصدق عليه الحيوان الابيض الابيض مكررا الى غير النهاية بضم المفرد الى المجموع حتى يصير مجموعا اعم ثم ضمه اليه ثانيا وثالثا
وهلم جرا وانه هذيان قلنا الاختلاف انما يحصل عند اختلاف المعنى دون اتحاده وكون القول هذيانا لا يمنع صدقه نعم قد لا يصح حمل الشئ وحده وقد يصح حمل
المجموع المركب منه ومن غيره عليه كما لا يصدق العشرة سبعة ويصدق العشرة سبعة وثلثة وبالعكس كما يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة ولا
ونصف العشرين فانا ان الشئ يحمل على جزئيه معا ولا يحمل
٦٥ ا حمل غيره او بالعكس فذلك لان محاره ليس بمحال

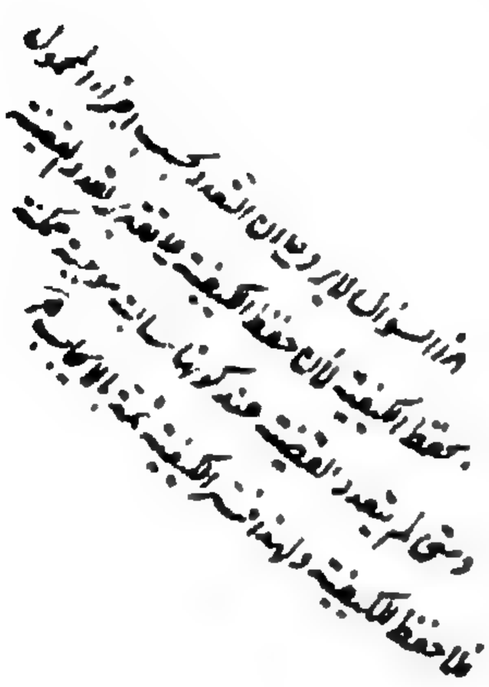

لجواز ان تكون سالبة او موجبة ممكنة والقياس من الاول لا ينتج اذا كان صغراه سالبة او موجبة ممكنة الثاني
انه ان اراد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم تكن متعددة بتركب الموضوع او المحمول ضرورة ان الحكم
على الاجزاء او بها ليس موجودا فيهما بالفعل وان اراد به ما هو اعم من الفعل والقوة حتى تكون متعددة
لاستلزامها قضية اخرى فتعددها لا يحصر فيما ذكر فان الحكم في القضية كما يستلزم الحكم على الاجزاء او
بالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع كالحيوانات او مساو او اعم او بالمساوي والاعم
بل يلزم ان يكون كل قضية قضايا متعددة وهو باطل قوله والا فلا الثالث ان القضية المركبة قضية متعددة
لتعدد الحكم فيها وليس تعددها بتعدد موضوعها او محمولها او بتركيب احدهما الرابع ان انحفاظ
الجهة غير لازم اذا تعددت القضية بحسب اجزاء المحمول فان حمل الجزء على الكل ضرورية ومتى كانت الكبرى
في الاول ضرورية كانت النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى ضرورية او لا وكذلك اذا كان التعدد
بحسب اجزاء الموضوع وانما يلزم انحفاظ الجهة اذا لم يكن الكبرى احد الوصفيات الاربع اما اذا كان
احدها فغير لازم على ما ستحيط بجميع ذلك اذا بلغ النوبة اليه والاولى الاقتصار على التعدد بالفعل و
الامر المحقق في ذلك ان وحدة القضية وتعددها بحسب وحدة الحكم وتعدده فان لم يكن في القضية
الا حكم واحد كانت واحدة وان اشتملت على عدة احكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلاف
في نفسه بالايجاب والسلب او بحسب اختلاف الموضوع او بحسب اختلاف المحمول الرابع لها انه متى
لم يتعدد الموضوع ولا المحمول ولا الحكم بنفسه كانت القضية واحدة بالضرورة سواء كان الموضوع و
المحمول مفردين او مركبين او كان احدهما مفردا والاخر مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع كقولنا
الانسان جسم حساس متحرك بالارادة والحيوان الناطق ضاحك نص عليه الشيخ في الشفاء **قال** فان
قيل لا يلزم من كون الشئ محمولا **اقول** لما سبق الى بعض الاوهام انه ليس يلزم من كون الشئ محمولا
جملة كونه محمولا فرادى وبالعكس اي ليس يلزم من حمل الشئ فرادى حمله جملة وكان الاول منافيا للقاعدة
القائلة بان الحكم بالكل حكم باجزائه اورده اعتراضا عليهما لكن لما كان ما ذهبوا اليه فاسدا لكفت نقله
بتمامه حتى ينبه على فساده وان لم يكن للثاني دخل في الاعتراض واستدلوا على الاول بانه يصدق على
الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق عليه انه فرس وعلى الثاني بوجهين الاول انه اذا كان
زيد طبيبا غير ماهر ويكون ماهرا في الخياطة يصدق زيد طبيب وزيد ماهر ولا يصدق زيد طبيب
ماهر الثاني انه اذا صدق على شئ انه حيوان ابيض فانه يجب ان يصدق جملة ما يصدق فرادى ويجب
ان يصدق انه حيوان ابيض ثم يصدق الحيوان والابيض يصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض الابيض
وهكذا يضم اليه المفردات حتى يحصل مجموع اخر وهلم جرا الى غير النهاية وانه هذيان والهذيان في حق
الكذب اجاب عن الدليلين الاولين بان الاختلاف اي صدق الحمل حالة الاجتماع دون الانفراد وصدق غير

الفصل السابع في التناقض وهو اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما كذب الاخرى فقولنا الذاتة احتراز
عن اختلاف القضيتين اللازمها المساوي بالإيجاب والسلب فانه لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لذاته كقولنا هذا انسان هذا ليس بناطق وعكسه

حالة الاجتماع انما كان لاختلاف المعنى اما اذا اتحد المعنى فلا فان الفرس من الحجر لا يحمل على انه
فرس حقيقة بل على انه شيء في صورة الفرس متخذ من حجر واذا فرق بينهما وعني بهما ما عنى حالة الجمع لم يعرض
كذب اصلا وكذا العالم لا يحمل على زيد كيف ما اتفق بل على انه ما هو في الجملة وهو صادق عليه حالة
الاجتماع ايضا وعن الثالث بان كون القول هذيانا لا يمنع صدقه ثم نقض المسلمين بان حمل الشيء حملا اما
ان يكون المراد به حمل الشيء مع غيره او يكون المراد به حمل الشيء مع حمل غيره فان اريد به الاول فلا نسلم انه
ليس يلزم من حمل الشيء حملة حمله فرادى وبالعكس فربما يصح مع حمل الشيء غيره ولا يصح حمله وحده كما يصدق
العشرة سبعة وثلثة ولا يصدق العشرة سبعة او ثلاثة وقد يصح حمل الشيء وحده ولا يصح حمله مع غيره
كما يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة واحد ونصف العشرين وان اريد به الثاني فالقول
بان الشيء قد يحمل جملة ولا يحمل فرادى وبالعكس معلوم البطلان بالضرورة **قال الفصل السابع**
في التناقض وهو اختلاف قضيتين **اقول** الاختلاف المذكور في هذا الحد جنس بعيد للامر فيقع بين
قضيتين وبين مفردين كالانسان والفرس وبين قضية ومفرد وخرج بقوله بين قضيتين ما عدا
من الاختلافات والاختلاف بين القضيتين قد يكون بالايجاب والسلب وقد لا يكون بالايجاب
والسلب كما اذا كان بالعدول والتحصيل والاهمال والحصر فخرج بقوله بالايجاب والسلب ما عداه والاختلاف
بالايجاب والسلب يكون تارة بحيث يقتضي صدق احديهما كذب الاخرى واخرى بحيث لا يقتضي ذلك
بل لو كان احديهما صادقة فالاخرى كاذبة بحسب خصوص المادة كقولنا بقراط طبيب وجالينوس
ليس بطبيب فانه متميز بالحيثية المذكورة عما لا يكون كذلك والاختلاف المقتضي لصدق احديهما كان
الاخرى اما ان يقتضيه لذاته اي يكون ذات الاختلاف منشأ اقتضاء صدق احديهما كذب الاخرى كقولنا
زيد قائم زيد ليس بقائم فان السلب والايجاب فيهما لما كانا واردين على موضوع ومحمول واحد اقتضى
كذب احديهما وصدق الاخرى واما ان لا يقتضي لذاته بل بواسطة كايجاب قضية مع سلب لازمها
المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان اختلافهما انما يقتضي افتراقهما في الكذب لا لذاته بل
بواسطة استلزام كل واحدة من القضيتين نقيض الاخرى فخرج هذا بقوله لذاته وخرج بقوله
الحد على المحدود لا يقال امثال هذا الاختلاف خرجت بقيد الايجاب والسلب لانها اختلافات بغير
الايجاب والسلب فيكون قيد لذاته مستدركا لانا نقول كل قيد يقيد به تعريف انما يخرج ما ليس في
ذلك القيد لا ما يغايره والا لم يمكن ايراد قيدين في تعريف لانه لو اورد قيد ان اخرج كل واحد منهما
الآخر فيلزم اجتماع متنافيين في تعريف وانه محال وعلى هذا لم يخرج بقيد الايجاب والسلب الا ما لا يكون
بالايجاب والسلب لا ما يكون بهما وبشيء آخر وايضا لو اخرج هذا القيد كل اختلاف بغير الايجاب و
السلب خرج عن التعريف الاختلاف في الكم او الذي هو شرط وبطل الضابط ثم انه قد يقع في عبارتهم

اختلاف

نظر فان صدق احديهما وكذب الاخرى انما هو لو كانا موجبتين صدقة والاخرى سالبة فانما لكونهما كذلك لا لاختلافهما بالايجاب والسلب وايضا يقتضي ذلك الاختلاف لو اختص بالمادة فالاولى ان يحترز عنه بقيد لذاته ويقال هنا اختلاف خصوصي المادة فالاولى ان يحترز عنه بقيد لذاته ويقال هنا اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب ان يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى او لا يقتضي كما اذا قلنا زيد عالم وليس بعالم فان اختلافهما بالسلب والايجاب لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لجواز صدقهما وكذبهما معا فيقيد بالاقتضاء ليخرج مثل هذا فتدبر

واعتبروا فيه ثمان وحدات واكتفى الفارابي بثلث منها وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري بانتفاء بهما الصدق والكذب ذلك وامّا وحدة الشرط والجزء والكل فيندرج تحت وحدة الموضوع ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافهما باختلافهما ويمكن رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية لاختلافها عند اختلافها ويعتبر ايضا اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين وفي المحصورات اختلاف الكم ايضا لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين

اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما كذب الاخرى وح يكون لذاته نزاعا بالى الصدق لا الى الاختلاف لذاته معنى له ويرد عليه الكليتان كقولنا كل ج ب والاشئ من ج ب فانهما مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق كل ج ب كذب لاشئ من ج ب وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان اقتضاء صدق احدى الكليتين كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة اشتمالها على نقيض الاخرى فقد رجع العبارتان الى معنى واحد فان قيل التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات فاختصاص الاختلاف في الحد بالقضيتين بجرد عن الجميع فنقول المراد التناقض بين القضايا الان الكلام في احكامها وانما خصصوا بحثهم بالتناقض بين القضايا واوجب ان يكون حكمه منطبقا على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به بل اغراضهم انما هو في التناقض بين القضايا حيث صار قياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة في اثبات المطالب العلوم الحقيقية بل وفي اثبات احكامهم من العكوس وانتاج الاشكال الاجرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا ونبهوا في تعريفهم اياه على ذلك **قال** واعتبروا فيه ثمان وحدات **اقول** التناقض بين القضيتين لا يتحقق الا اذا روعي في كل واحدة منهما ما روعي في الاخرى حتى يكون السلب والايجاب ابتداء لكن فلا بد من اعتبار ثمان وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة الفعل والقوة لجواز صدق القضيتين وكذبهما عند اختلافهما في شئ منها كما يقال زيد قائم عمرو ليس بقائم او زيد كاتب وليس بكاتب او زيد ضاحك بالامس وليس بضاحك ليلا او زيد بحاجر في السوق وليس بحاجر في الدار او الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض وليس مفرق للبصر بشرط كونه اسود او زيد اب لعمرو وليس باب لبكر والزنجي اسود الى بعضه وليس باسود اي كله او الخمر مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل ويصدقان او يكذبان **واكتفى الفارابي** منها بثلث وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري بانتفاء القضيتين الصدق والكذب عند اتحادهما في الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شئ معين لشئ في وقت وسلبه عنه في ذلك الوقت وامّا وحدة الشرط والكل والجزء فمندرجة تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافها فان الجسم بشرط كونه ابيض غيره بشرط كونه اسود والزنجي كله غير الزنجي بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافه باختلافها فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب لبكر غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وفي هذا المقام انظار امّا اولا فلان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت وحدة المحمول فان المحمول في قولنا زيد ضاحك بالامس هو الضاحك بالامس في قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما مختلفان فالواجب الاكتفاء بالوحدتين لا الثلث لا يقال الزمان خارج عن طرفي

القضية لأن نسبة المحمول الى الموضوع لابد لها من زمان فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان نسبة ذلك
المحمول الى الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان زمان اخر ولأن تعلق الزمان بالقضية بحسب ظرفية
النسبة والشئ لا يصير ظرفا لأخر الا بعد تحققه فيكون تعلق الزمان متاخرا عن النسبة المتاخرة عن طرفي
القضية فلو كان داخلا في احدهما لكان متاخرا عن نفسه بمراتب وانه محال لانا نقول تعلق المكان ايضا
بحسب الظرفية اذ لابد للنسبة من مكان كما لابد لها من زمان فلا وجه لادراج وحدة المكان تحت
وحدة المحمول واخراج وحدة الزمان عنهما ولقائل ان يقول فلأن تعلق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها
بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ تلك الامور كما يصلح لأن توضع تصلح لأن تحمل عند عكس القضية واما ثالثا
فلأن منها ما لا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن
وليس بمشتعل بشرط انتفائه ويمكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة هي وحدة النسبة الحكمية بحيث
يكون السلب واردا على النسبة الايجابية التي ورد عليها الايجاب لأنه متى اختلفت تلك الامور اختلفت
النسبة الحكمية لأختلافها باختلاف الموضوع ضرورة ان نسبة الشئ الى احد المتغايرين غير نسبته الى
الآخر وباختلاف المحمول اذ نسبة احد المتغايرين الى شئ غير نسبة الآخر اليه وباختلاف الزمان لان نسبة
احد الشيئين الى الآخر في زمان غير نسبته اليه في زمان آخر وعلى هذا القياس في باقي الامور وتنعكس تلك
القضية الى قولنا متى اختلفت النسبة الحكمية اختلفت جميع الامور وذلك محقق المتناقضين فان قلت اذا كفى
في اخذ النقيض ان ينفي عين ما اثبت فما الحاجة الى التفصيل الذي يورده الجمهور في تعيين نقيض فيقض
فنقول الغرض تحصيل مفهومات القضايا عند ارتفاعها ولوازمها المساوية لها حتى يكون عندهم في
المناقضات قضايا محصلة مضبوطة ويسهل استعمالها في العكوس والأقيسة والمطالب العلمية ثم مع هذه
الشرائط يعتبر ايضا اختلاف الجهة لصدق الممكنتين كقولنا زيد كاتب بالامكان زيد ليس بكاتب
بالامكان وكذب الضروريتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة زيد ليس بكاتب بالضرورة لا يقال هذا الدليل
لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على اعتبار اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والصورة الجزئية لا يثبت
الكلية لانا نقول نقيض الموجبة رفعها والاخفاء في ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة
على ما وقع عليه التنبيه فيما قبل ولا يكون الجهة محفوظة في النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد
الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل فان قلت ليس صاحب الكشف ممن ينكر التناقض بين المطلقتين
الوقتيتين حتى صرح بان الدائمة كالكلية نقيضها الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة كالمهملة
محمولة على بعض الاوقات والوقتية كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين تناقض السلب عنه كذلك
الثبوت والسلب بحسب وقت معين فقد وجدنا قضيتين نقيضهما من جنس فكيف يدعى اعتبار اختلاف
الجهة في جميع القضايا فنقول الكلام في الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات على ان التناقض

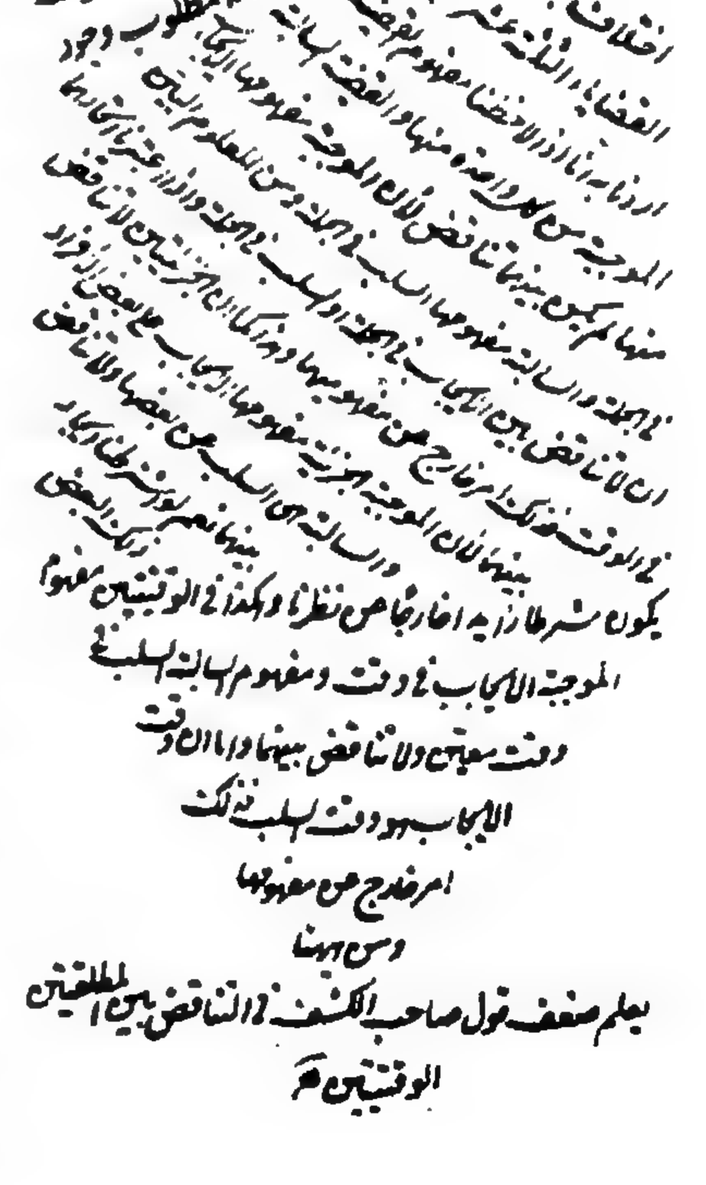

فالقضية البسيطة نقيضها بسيط وهو رفعها فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس اذ الثبوت في بعض اوقات الذات ينافي السلب في كلها وبالعكس ونقيض الممكنة العامة الضرورية وبالعكس لان الامكان هو سلب الضرورة ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع والمركبة فنقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها فنقيض العرفية الخاصة الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض المشروطة الخاصة الحينية الممكنة الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية للموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة وهذا ظاهر في القضية الكلية

ونقيض الوقتية الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة المخالفة ونقيض المنتشرة الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة او الموافقة ١٦٩

بين الوقتيتين محال ليس بشيء اصلا لانقسام الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الآخر اللهم الا اذا اخذنا النسبة بحسب الان الذي لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف او نقول المدعى اختلاف الجهة في القضايا الثلثة عشر لانها هي المبحوث عنها وما ذكرناه في بيانه ليس للدلالة التامة بل للتنبيه على الباقي وتفصيلها ان المتوافقين في الجهة من تلك القضايا يجتمعان في مادة اللادوام اما من الدوائم الست وهي الدائمتان والمشروطتان والعرفيتان فلكذب قولنا كل انسان او بعض ضاحك بالفعل مع قولنا لا شيء من الانسان او ليس بعض بضاحك بتلك الجهة واما من السبع الباقية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة فلصدق قولنا كل قمر منخسف بالتوقيت اللادائم مع قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت اللادائم وكذا البواقي وهذه الشرائط تعم المحصورات والمحصورات وللتناقض في المحصورات شرط اخر وهو الاختلاف في الكم اي الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون للموضوع اقم فانه يكذب كل حيوان انسان ويصدق بعض الحيوان انسان وليس بعضه بانسان لا يقال تصادق الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع فانه لو اتحد يستحيل صدقهما لانا نقول التفرقة في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين الموضوع امر خارج عن مفهومها فلا يعبأ به **فال** فالقضية البسيطة نقيضها بسيط وهو رفعها **اقول** لما بينت شرائط التناقض شرعت في بيان ما على ما يقتضيه اخذ النقيض على الاجمال اراد ان يذكر نقيض قضية قضية على سبيل التفصيل لتحصل الاحاطة التامة فالقضية ان كانت بسيطة فنقيضها بسيط لانتفاء نسبة واحدة فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس لثبوت الثبوت في بعض اوقات الذات والسلب في جميعها لما يناقضان جزما وبالعكس اي السلب في بعض اوقات الذات ينافي الثبوت في جميعها وهذا يدل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وسائل المهملة كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى تساوي المطلقة المنتشرة وان غايرتها بحسب المفهوم فيه نظر اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه في وقت والا لكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة او مقدار الحركة او غير القار الذات الى غير ذلك ونقيض الممكنة العامة الضرورية لان الامكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف وسلب الضرورة عن الطرف المخالف ينافي ايجابها فيه وبالعكس اي نقيض الضرورية الممكنة لانه يرفع ايجاب الضرورة الموافقة وهو امكان عام مخالف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل انسان نائم بالفعل حين هو انسان فيكون نسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة المنتشرة الى الدائمة فكما ان الثبوت في جميع اوقات الذات ينافي السلب في بعضها وبالعكس كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف ينافي السلب في بعض اوقات الوصف ينافي الثبوت في بعضها و

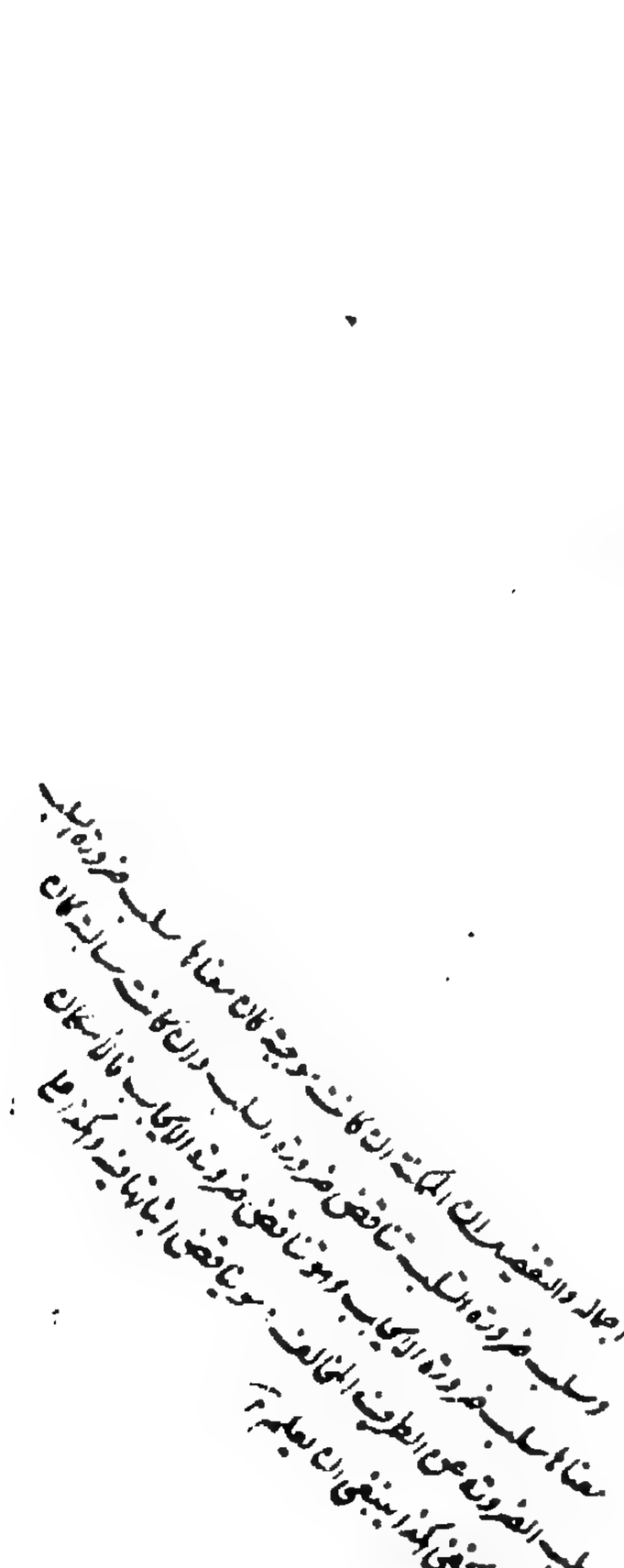

نقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف
الموضوع كقولنا كل من يبرد ذات الجنب يحتمل بالامكان في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتهما الى المشروطة
نسبة الممكنة الى الضرورية فكما ان الضرورية بحسب الذات وسلبها متباينا فضان كذلك المشروطة
بحسب الوصف وسلبها بحسبه وعدلا متناقضتان وكذا متناقضتا المشروطة هي الضرورة مادام الوصف فانهما
بشرط الوصف فلا اجتماع بينهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق
كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب
ولعله لهذا اخذهما بشرط الوصف حيث عد القضايا التي قرنهما للبحث والنظر وان كانت مركبة لم يكن
نقيضها بسيطا بل يكون غير تركيب وذلك لان المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين با
لايجاب والسلب كان نقيضها رفع المجموع لان نقيض كل شيء رفعه ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين
فانه لو لم يرتفع شيء منهما كان المجموع ثابتا والمفروض خلافه فيكون نقيضها رفع احد جزئيها اعني احد نقيض
جزئيها ثم لا يخلو اما ان يكون نقيضها احد نقيضي الجزئين على التعيين وهو باطل لجواز كذب المركبة بالجزء
الاخر فيجتمع هي واحد النقيضين المعينين على الكذب واحدهما لا على التعيين وهو المراد بالمفهوم المردد بين
نقيضي الجزئين لانه مفهوم يرتدد بين النقيضين ويقسم اليهما فيقال احد النقيضين اما هذا واما ذاك
وكيفية اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسايطها ويوخذ نقيض كل منهما ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين
هي نقيضها الان رفعها ان كان برفع جزئيها صدق جزء المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين صدق احد
جزئيها وكيف كان فلا بد من صدق احد جزئي المنفصلة فهي مانعة الخلو فان قلت اذا كانت القضية المركبة
موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا تكونان مختلفتين بالايجاب والسلب فكيف يكون نقيضا فنقول اطلاق
النقيض عليها على سبيل التجوز والحقيقة انها مساوية لنقيضها ومن هنا يزول الاستبعاد من ان نقيض
المحليات المشرطيات ولا بد ان يتذكر ان ايجاب القضية المركبة بايجاب الجزء الاول وسلبها بسلبه فيكون الجزء
الاول موافقا لها في الكيف والجزء الثاني مخالفا لها ونقيضاها بالعكس من ذلك اذا تذكرت هذا فاعلم
ان العرفية الخاصة يحمل الحينية عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض العرفية العامة الموافقة الحينية
المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية المطلقة المخالفة
واما الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة منحلة الى مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض
المشروطة العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها
اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة
مخالفة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في
وقت معين وذلك لان الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت

فنقيضا

واما في الجزئية فان تقدير بين نقيضي الجزئيين لجواز كذبهما مع كذب الجزئية الاولى كما يكذب ثبوت ج ب لبعض ا فرادج الا دائما وكذب ثبوته للكل دائما وسلبه عن الكل دائما لجواز ثبوته للبعض دائما وسلبه عن الباقي دائما بل يرتد بين نقيضي الجزئيين في كل واحد واحد فان اردت تضبطه تساوي نقيض الجزئية مرتدة بين كليتين قيدت موضوع احداهما بالمحمول فنقيض بعض ج ب لا دائما ليس اريد لا شيء من ج ب دائما او كل ج ب ثبوت لا دائما لانه مهما صدق الاصل كذب هذا وبالعكس ومهما كذب الاصل صدق هذا الا ترى ان لم يكن شيء من ج ب اصلا صدق السلب الاول وان كان صدق الثاني والا صدق الاصل فظهر من هذا ان ليس شيء من الاقضايا المذكورة نقيض من جنسها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما ان ايجابها ليس ايجابا محضا فنقيض الموجبة منها سلب ونقيض السلب ايجاب

فنقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة تحمل على منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان الضرورية في وقت ما وسلبها في جميع الاوقات مما يتناقضان جزما فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى هذا يكون نقيض الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة او اللاضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة هو الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة وهذا اي كون المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيين نقيضا ظاهر في العينية الكلية حسب ما بيناه **قال** واما في الجزئية فلا تردد بين نقيضي الجزئيين **اقول** وانما لم تكن المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها التردد بين نقيضي الجزئيين لجواز كذب المركبة مع كذب نقيضي جزئيها فانه اذا اتفق في بعض المواد ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن الباقي دائما كقولنا بعض الحيوان انسان لا دائما يكذب الجزئية المركبة لكذب الدوام وكل من نقيضي الجزئيين اما الموجبة الكلية فلدوام سلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب المحمول للبعض ولو بدل اللادوام بالضرورة شمل النقيض سائر المركبات الجزئية سواء كانت لادائمة او لاضرورية بل نقيضها حملية كلية ينسب محمولها الى كل واحد واحد من افراد الموضوع ايجابا او سلبا بحيثي يقتضي جزئي المركبة وهو المراد بالتردد بين نقيضي الجزئيين في كل واحد واحد كما يقال في المثال المضروب كل واحد واحد من افراد الحيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما و نيشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس بثابت له دائما ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد دائما او يكون مسلوبا عن البعض دائما ثابتا البعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين وههنا طريق اخر في اخذ النقيض وهو ان تركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث نعني ايضا تساوي نقيضها وانما قلنا الحملية الكلية او المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة نقيضها لانه يلزم من كذب المركبة صدقتها ومن صدقتها كذبها على ما لا يخفى وتحقيق المقام موقوف على ايراد مقدمة وهي انك ستعرف في باب الشرطيات ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة وان اخر عنهما كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم ان الحملية والمنفصلة المشابهتين ان كانتا كليتين لم تتساويا لصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا لجواز خلو الواقع عنهما بكون بعض العدد زوجا وبعض العدد فردا اما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس واذا ثبت هذا التمهيد فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا

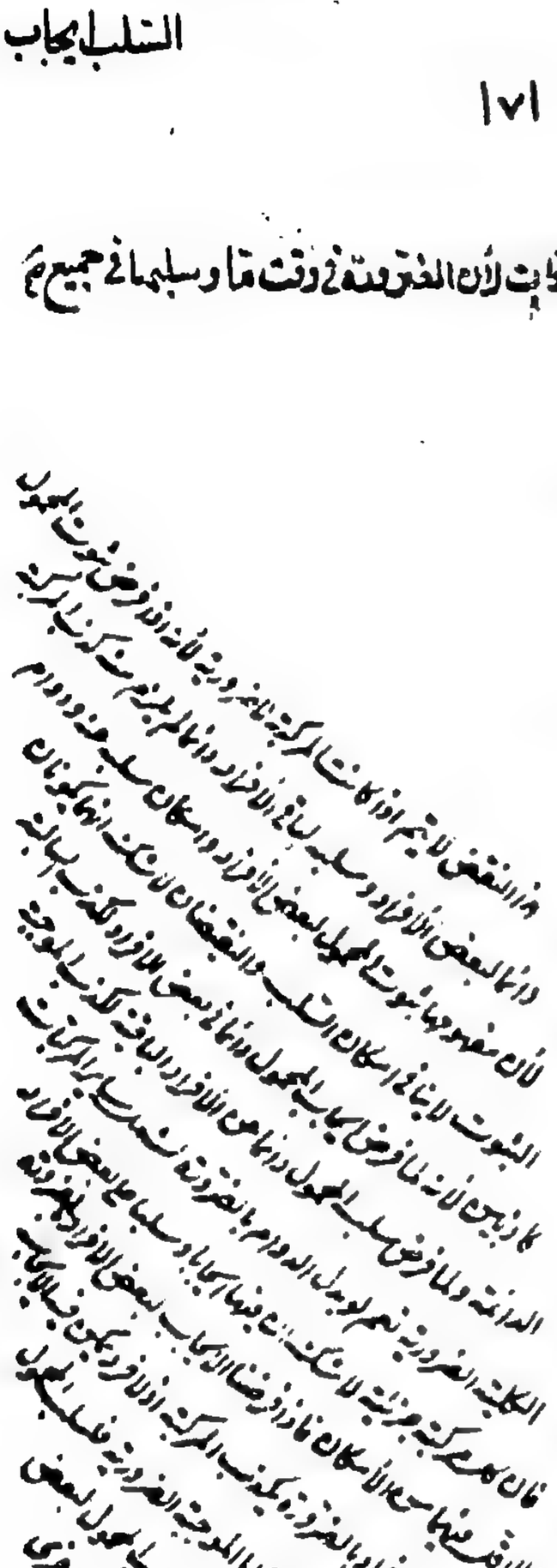

بعض ج ب لا دائما يكون معناه بعض ج ب تارة وليس ب اخرى فنقيضه الا ليس كذلك اى ليس بعض
ج بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى فيكون كل واحد واحدا من ا ب. ودائما وليس ب دائما لانه لما لم
يكن بعض من الا بعاض بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى كان كل ج ا ما ب ولا يكون ليس ب اصلا
اما ليس ب ولا يكون ب اصلا فنقيض الجزئية هو المهملة البتية بالمنفصلة وكذلك ان كانت
كلية فانا اذا قلنا كل ج ب لا دائما يكون معناه كل واحد من ج فهو بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى
فنقيضها انه ليس كذلك بان بعض ج ا ما ب دائما او ليس ب دائما لكن لما لم تكن المنفصلة مساوية
للحملية اذا كانت كلية لم يكف في نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين اعني المنفصلة
الكلية وجب ان نعتبر عندكونها جزئية كفي ذلك في نقيض الكلية فلئن قلت كما ان رفع المركبة الكلية
يرفع احد جزئيها لا على التعيين كذلك رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها ايضا احد نقيضي الجزئيتين
لا لانها اعم فنقول المركبة الكلية مركبة من كاذبتين فمفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه
فانا اذا قلنا كل ج ب فمفهومها ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب لا دائما لان موضوع
الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية واما الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين بل مفهوم
الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية فانا اذا قلنا بعض ج ب وبعض ج ليس ب امكن ان لا يتحد موضوعهما
بل يكون الايجاب لبعض المسلوب عن بعض غير الذي في المركبة الجزئية فان الايجاب والسلب فيها واردان
على موضوع واحد فلئن كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية كان احد نقيضيهما نقيضا
لها وحيث لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم المركبة الجزئية لم يكن احد نقيضيهما نقيضا لها وايضا لما كان
مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية كان احد نقيضيهما اخص من نقيضها فجاز ان يرتفع الجزئية
والاخص من نقيضها بان يكون احد نقيضيهما نقيضا لها وعلى هذا المعنى نبه بالمثال المضروب
فان قيدت منفصلة لسالبة كلية نقيض الجزئية مردد بين كاذبتين فقد ت موضوع احدهما يعني الموجبة
بالمحمول فنقيض قولنا بعض ج ب لا دائما ليس ولا دائما او كل ج ب فنوب دائما
لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لكذب جزئيها فانه يصدق جزئيتان على تقدير صدق
الاصل احداهما بعض ج ب بالفعل ودائما بعض ج الذي هو ب ليس ب بالفعل فيكذب نقيضاهما الكليتان
متى كذب لا دائما صدقت المنفصلة لانه اذا كذب فان لم يكن شئ من ج ب اصلا صدق لا شئ من ج
ب دائما وهو احد جزئي الانفصال وان كان شئ من ج ب صدق الجزء الثاني وهو كل ج الذي هو ب
ب دائما وذا لا يصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج الذي هو ب ليس ب فيصدق الاصل على تقدير كذبه
وانه محال هذا اذا قيدت الموجبة الكلية بالمحمول دائما اذا قيدت السالبة فلا يتم لجواز اجتماع الاصل و
المنفصلة على الكذب كما في المادة المفروضة فانه يكذب المركبة الجزئية فيها وكذا السالبة الكلية اعني قولنا

لا شئ

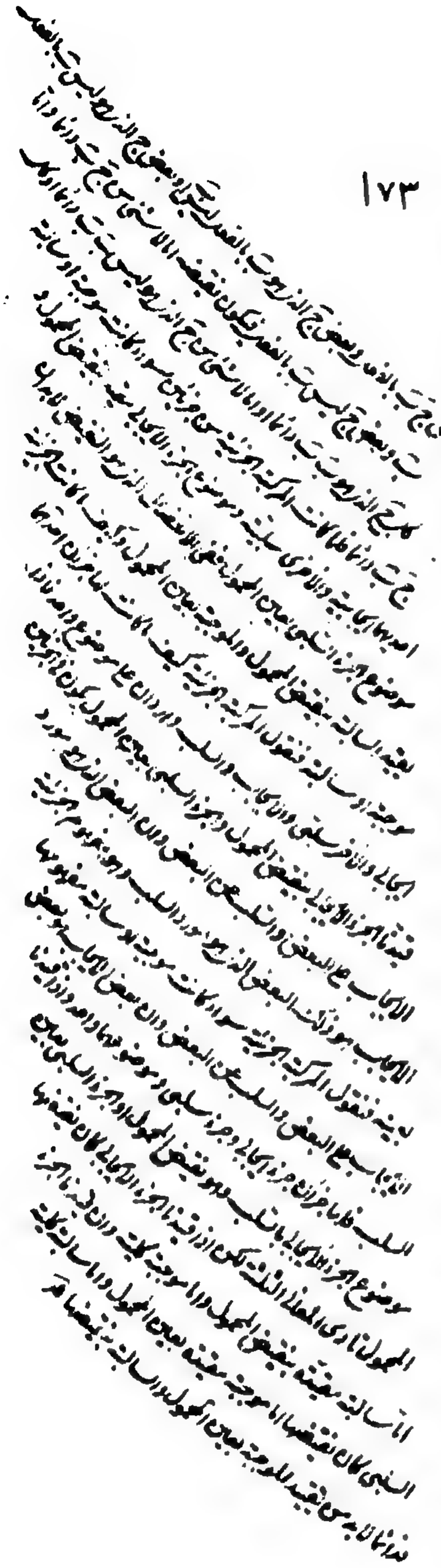

ونعني من ج الذي هو ب دائما ضرورة استحالة السلب لبعض ما دائما من الجسم الذي هو ب في الجملة وكذا الموجبة
الكلية لدوام السلب عن بعض الافراد نعم لو قيدت السالبة بنقيض المحمول ثم العمل وكذا في السالبة الجزئية
وكان ذلك ظاهرا والفرق بان الايجاب والسلب في المركبة لما كانا واردين على موضوع واحد فموضوع
اللادوام هو الذي ورد عليه الايجاب والسلب بالعكس فاذا قيد موضوع اللادوام بالمحمول كان موضوع الجزء الاول
بنقيض المحمول تقييدا حافظا للجهة والكيف عند كون القضية موجبة وعلى العكس عند كونها سالبة فتحصل
جزئيتان مفهوم كل منهما هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون احد نقيضيهما مساويا لنقيض الجزئية بالضرورة فا
لحاصل ان المفهوم المركب بين نقيضي الجزئيين ان اريد به الحملية الشبيهة بالمنفصلة فلا فرق بين الكلية
والجزئية اصلا وان اريد به المنفصلة الشبيهة بالحملية فان اريد بنقيضي الجزئيين نقيضا القضيتين اللتين
هما جزئيها فلا فرق ايضا فان اريد بهما نقيضا الكليتين في الكلية والجزئيتين في الجزئية فالفرق بين على ما اوضحنا
الآن في اطلاق الجزئيين على الجزئيين لتساويهما لان الجزئيتين اللتين لا يكفي التردد بين نقيضيهما في نقيض
الجزئية ليستا بجزئيهما واللتان هما جزئيها يكفي التردد بين نقيضيهما في نقيضها فظهر مما ذكرنا انه ليس
لشيء من القضايا المذكورة نقيض من جنسها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما انها ليست ايجابا
محضا بل لما كانت مشتملة على موجبة وسالبة كان يشتمل نقيضها على ايجاب وسلب حتى يكون نقيض
الموجبة منها اي من المركبة سلبا ونقيض السلب ايجابا وقد سبق الى بعض الخواطر انه يمكن تحصيل قضية
بسيطة تساوي نقيض المركبة كلية كانت او جزئية لان كل مركبة ترجع الى قضية واحدة موجبة جهتها
جهة الجزء الاول من المركبة بان يجعل موضوعها مقيدا بنقيض المحمول ومحمولها عين المحمول ان كانت
المركبة موجبة ويجعل موضوعها مقيدا بعين المحمول ومحمولها نقيض المحمول ان كانت سالبة ويكون قيد
الموضوع بالفعل في غير الاضرورة والممكنة الخاصة وبالامكان العام فيهما فيكون نقيض تلك القضية
الموجبة وهو السالبة المناقضة للجزء الاول في الجهة والكم مساويا لنقيض المركبة فقولنا كل ج ب لا دائما يرجع
الى قولنا كل ج ليس ب ب بالفعل اذ معنى اللادوام لا شيء من ج ب بالفعل فيصدق على كل ج انه ليس
ب وانه ب فيصدق كل ج الذي هو لا ب ب بالفعل فيكون نقيضه وهو قولنا ليس بعض ج الذي هو لا ب ب دائما
مساويا لنقيض المركبة وقولنا لا شيء من ج ب لا دائما يرجع الى كل ج ب هو لا ب بالفعل لان معنى اللادوام
كل ج ب بالفعل فيصدق على كل ج انه ب وليس ب فيصدق كل ج الذي هو ب لا ب بالفعل فنقيضه
هو ليس بعض ج ب هو لا ب دائما بساوي نقيضها المركبة وقولنا بعض ج ب لا دائما في قوة قولنا بعض
ج ليس ب ب بالفعل فيساوي نقيضه نقيضه وهو قولنا لا شيء من ج ليس ب ب دائما وقولنا ليس
بعض ج ب لا دائما في قوة بعض ج ب هو لا ب بالفعل فيساوي نقيضه وهو قولنا لا شيء من ج ب بلا
ب دائما ثم عد من فوائد هذا الطريق ان برهان الخلف يتم بابطال قضية واحدة بخلاف ما ذكروه فانه

لانتم الا بابطال قضيتين او ثلث وهذا في الكليات سهل لجواز ان يكون المركبة الكلية كاذبة ويكذب معها الجزئية التي جعلها مساوية لنقيضها امثال في الايجاب فلانه اذا كان لج صنفان من الافراد د و ط يكون د ب في وقت دلا ب في وقت اخر و ط ب دائما فيكذب قولنا كل ج ب لا دائما لدوام الباء لبعض افراد ج وهي افراد ط ويكذب ايضا الجزئية القائلة ليس بعض ج الذي هو ليس ب ب دائما لان كل ج الذي هو ليس ب اعني افراد د ب بالفعل واما في السلب فلانه لو كان بعض افراد ج لا ب دائما والافراد الباقية بحيث يكون لا ب تارة و ب اخرى كذبت السالبة الكلية لدوام سلب الباء عن بعض افراده والجزئية ايضا لان كل ج الذي هو ب ليس ب بالفعل ومنشاء الغلط ان المركبة الكلية الموجبة والسالبة لا تساوي الموجبة الجزئية التي جعلها راجعة اليهما لان موضوعها المأخوذ بقيد الجمع او الكل صار اخص من موضوع المركبة فيصدقان المركبة وان استلزم صدقها لان الحكم على كل افراد الاعم حكم على كل افراد الاخص الا انه لا ينعكس اذ ليس يلزم من الحكم على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد الاعم واما المركبة الجزئية الموجبة او السالبة فلما ساوت الموجبة الجزئية المذكورة لانه اذا صدق قولنا بعض ج ب لا دائما يصدق على بعض ج انه ب وليس ب بالفعل فيصدق بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل وبالعكس لان بعض ج اذا كان متصفا بليس ب وب بالفعل لصدق بعض ج ب لا دائما وكذا في السالبة كان نقيضها مساويا لنقيض المركبة الجزئية ونزيده بيانا فنقول مهما صدق قولنا بعض ج ب لا دائما كذب لا شئ من ج ليس ب ب دائما لانه لو كان ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي ليس ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده في الجملة فتكذب المركبة الجزئية هف ومهما كذبت صدقت والا لصدق بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل وهو مفهوم المركبة الجزئية هذا ايضا خلف وكذا متى صدق ليس بعض ج ب لا دائما كذب لا شئ من ج الذي هو ب لا ب دائما فانه لو كان لا ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي هو ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد كان ثابتا لوجود البعض بحكم اللا دوام ومتى كذب صدق والا لصدق بعض ج الذي هو ب لا ب بالفعل وهو مفهوم الاصل

ف ان قلت ليس بعض ج هو ليس ب ب ان كان كل ج ب لا دائما فهو صادق مع الموجبة فنقول ان اردتم بقولكم كل ج ب لا دائما دوام الباء لبعض افراد ج فلا يكون نقيضا الا للمفهوم المراد وان اردتم به ذلك يقيد كل ج بالقيد المذكور ليس ب ب فلا يكون نقيضا واحدة بل نقيضها ليس ب ب فلا تفاوت في المعنى لكن لفظ الجزئية بعض ج فلا تصدق الا بعض ج ب لا دائما

قال الفصل الثامن في العكس المستوى **اقول** قد اعتبر في التعريف قيود الاول طرفا القضية وهو اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم لشموله عكس الحمليات والشرطيات وبهذا سؤال وهو ان يقال ان اريد بما طرفا القضية في الحقيقة لم يدخل في التعريف عكس الحمليات اصلا لان الطرفين بالحقيقة فيها هما ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس بتبديل ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول وصف للموضوع وان اريد طرفا القضية في الذكر يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان تبديل طرفيها في الذكر متحقق والجواب ان المراد بالتبديل المبتدل المعنوي اي تبديل يغير المعنى حيث لا يغير معنى المنفصلة بحسب التبديل الذي معناها المعاندة بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل او لم يعتبر التبديل فيها كانت لا بتبديل الثاني بقاء الكيفية اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا

وان كان

واما الموجبات فالوجودتيان والوقتيتان والمطلقة العامة بايتكيبة كانعكس حرفتبر فى الكم لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع ومطلقا فى الجهة لوجوه
الاول ان يفرض المدى هو ب د فذ ب وانتج بعض ب ج بالاطلاق من الثالث الثانى ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج سلب الشئ عن نفسه دائما
من الاول الثالث ان ينعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل او ضده

وان كان سالبا فسالبا وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح بل هناك شئ اخر وهو انهم يضفحوا القضايا فلم
يجدوها فى الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الموافقة فى الكيف الثالث بقاء الصدق وانما اشترطوه
لأن العكس لازم خاص من لوازم الاصل فيحتمل ان يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا ولا يشترط بقاء
الكذب لجواز كون الملزوم كاذبا واللازم صادقا وفى التعريف نظر لانتقاضه بما يصدق مع الاصل بطريق
الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا كل ناطق انسان وليس عكسا له والجواب ان المراد ببقاء
الصدق ليس ان الاصل والعكس يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق
العكس معه لاهذا القدر اعنى المعية المطلقة بل على وجه اللزوم فلا اشكال ولقد صرح بالعبارتين من عرفه
بانه تبديل كل واحد من طرفى القضية ذات الترتيب الطبيعى بالاخر مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم
وهنا نظر عام وهو الانتقاض بالاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لا يسمى عكسا
فلا يقال السالبة الضرورية تنعكس الى السالبة الممكنة وان لزمتها والاولى ان يقال تبديل كل من طرفى
القضية بالاخر تبديلا مغيرا للمفهوم مها حافظا للكيف يلزمها بالواسطة تبديل الاخر ليقال جميع هذه
التفاسير لا يطابق استعمالهم فانهم يطلقون العكس على القضية لا على التبديل لانا نقول لانهم انهم لا
يطلقون العكس الا على القضية بل ربما يتجوزون فيه واما الاصطلاح والحقيقة فعلى ما ذكر **قال** واما
الموجبات فالوجودتيان **اقول** قد علمت ان المقصود من تحصيل العكس اخص قضية يلزم الاصل بطريق
التبديل وهكذا فى انتاج الاقيسة فلا بد فيهما من بيان اللزوم وهو مستفاد من البرهان وبيان الزايد
غير لازم وهو مستفاد من النقض اى التخلف فى بعض المواد وليقع البداية بعكس الموجبات وان جرت
العادة بتقديم السوالب لشرفها وكون الانعكاس فيها اظهر لان عقد الوضع والحمل فيها متحققان ولو
جعلنا عقد الوضع حملا وعقد الحمل وضعا يحصل مفهوم العكس بادنى تامل بخلاف السالبة لجواز انتفاء
عقد الوضع فيها فالموجبات سواء كانت كلية او جزئية تنعكس فى الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول
اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم واما فى الجهة فالوجودتيان والوقتيتان والمطلقة
العامة تنعكس مطلقة عامة لانا اذا قلنا بعض ج ب بالفعل كان معناه ان شيئا ما مما يوصف بج بالفعل
يوصف ب ب بالفعل فذلك الشئ يكون موصوفا ب ب بالفعل و ج ب بالفعل ايضا فبعض ب ب بالفعل ج بالفعل
واستدل عليه بثلاثة اوجه الاول الافتراض وهو ان يفرض من ذات الموضوع ت فذ ب بالفعل لانا القضية
فعلية وذ ج بالفعل لان ذات الموضوع لا بد ان يتصف بالعنوان بالفعل فينتج من الثالث بعض ب ج
بالفعل وهو المطلوب فان قلت انتاج الشكل الثالث موقوف على عكس الصغرى لترتد الى الاول فلو
بين العكس بالشكل الثالث لزم الدور فنقول من بين الانعكاس بهذا الطريق لا يبين الانتاج بل
بطريق اخر نعم فيه سوء ترتيب لان بيان ما لم يتبين بعد اولى ان لا يحال الى الشكل الثالث بل يقرر كما

اى القضية التى تنعكس الى قضية اخرى او الوصف الذى يتغير
به القضية تنعكس الى قضية اخرى وهو ان يكون الاول ان
ذات الموضوع فيها محمولا على ذات المحمول بالفعل
والثانى ان المحمول فيها ليس بلازم ولا مفهوم اللازم غير
بين ولا مفهوم العكس بين بخلاف ان الزايد فيها لازم
بين او

نرد ناه الثانی الخلف هو ان یضم نقیض العکس الی الاصل لینتج من الشکل الاول سلب الشئ عن نفسه
مثلا متی صدق کل ج آ و بعض ب ب لا طلاق وجب ان یصدق بعض ب ج لا طلاق و ان لا یصدق
نقیضه و هو قولنا لاشئ من ب ج دائما فنجعله کبری و اصل الصغری صغری فینتج بعض ج لیس ج
دائما و انه محال لوجود ج بناء علی ایجاب الاصل و المحال اللازم اما من صورة القیاس و هو محال لانه
بین الانتاج او من ماده تر و لا یخلو اما من الصغری و هو ایضا محال لانها مفروضة الصدق فاو
من الکبری فهی محالة فیکون العکس حقا او نقول المجموع من الاصل و نقیض العکس لما استلزم
محالا کان محالا و انتفائه اما بانتفاء الاصل و هو باطل او بانتفاء نقیض العکس فیکون العکس
صادقا و هو المطلوب لا یقال ان اردتم بقولکم متی صدق بعض ج ب صدق بعض ب ج ان
صدقه یلزم صدق الاصل فلا نسلم انه لو لم یلزم لصدق نقیضه لجواز صدقه مع عدم لزومه و حینئذ لا یصدق
نقیضه و ان اردتم انه یصدق مع صدق الاصل اعم من ان یکون علی وجه اللزوم او الاتفاق فسلمنا
لکنه لا یفید المطلوب لان الاعم لا یدل علی الاخص انا نقول لم نرد اللزوم و هو متحقق لان العکس
لو لم یکن ممتنع الانفکاک عن الاصل جاز انفکاکه عنه فیجوز صدقه نقیضه معه و الا لجاز خلو الشئ
عن النقیضین لکن صدق نقیضه معه محال فجواز المحال محال او نقول صدق نقیض العکس مع
الاصل ممتنع بدون العکس و لا نعنی باللزوم الا هذا لان قد یقال لم لا یجوز صدق العکس عند
صدق الاصل و الا لامکن صدق نقیضه معه لکنه محال لاستلزامه المحال الثالث طریق العکس و
هو ان ینعکس نقیض العکس لیرتد الی نقیض الاصل ان کان جزئیا او ضده ان کان کلیا مثلا اذا صدق
کل ج آ و بعض ب لا طلاق وجب ان یصدق بعض ب ج لا طلاق و الا فلیصدق لاشئ من ب
ج دائما و ینعکس الی لاشئ من ج ب دائما علی ما یجیئ و قد کان کل ج آ و بعض ب هف و التقریب
فیه ان یقال صدق الاصل مع لازم نقیض العکس ممتنع لاستلزامه اجتماع النقیضین اما اذا کان الاصل
جزئیا فظاهر و لما اذا کان کلیا فلاستلزامه الجزئی فیمتنع صدق الاصل مع نقیض العکس فیمتنع صدقه
بدون العکس و هو المعنی من اللزوم و اذ قد تبین الانعکاس فی المطلقة العامة فکذلک فی البواقی
اما الجزئیان الوجوه الثلثة فیها و لما ان المطلقة اعمها و لازم الاعم لازم الاخص و بیان عدم لزوم الزائد
ان الوقتیة الکلیة اخص و هی لا تنعکس الی الاخص من المطلقة کالحینیة لجواز ان یتبین وصفی المحمول
و الموضوع فلا یصدق وصف الموضوع علی ذات المحمول حین اتصافه بوصف المحمول کقولنا کل
منخسف مضیئ بالتوقیت لا دائما و لا یصدق بعض المضیئ منخسف حین هو مضیئ و عدم انعکاس الاخص
یستلزم عدم انعکاس الاعم و قیل ان قید الوجود دائما لا یتعدی الی العکس لانه اما سالبة مطلقة او
سالبة کلیة و هما لا تنعکسان فلا دخل لقید الوجود فی الانعکاس و فیه نظر لان عدم انعکاس قضیتین لا

یستلزم

يستلزم عدم انعكاسهما مع غيرهما لجواز ان يقتضي خصوصية التركيب انعكاسهما كما في الخاصتين تعم
انعكاس المقضية مستلزم لانعكاسهما مع غيرهما ضرورة ان لازم الجزء لازم الكل **قال** والدائمتان
العامتان ينعكس كل منهما جزئية حينية **اقول** والدائمتان والعامتان ينعكس كل واحدة منهما جزئية حينية اما
الدائمتان فلان مفهومهما ان وصف المحمول ثابت للذات الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة و
وصف الموضوع ثابت له في الجملة اذ المراد به ما صدق عليه ج بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع
يجتمعان على ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقات بعض اوقات وصف المحمول
فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان
فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع فهما يجتمعان على ذات واحدة في جميع
اوقات وصف الموضوع اعني اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صادق عليه وصف
الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع فلا ينعكس الحال الاخص من الحينية كما
لعرفية اذ ليس لنا فيما الا ان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع ثابتا وليس لنا انه متى لم يثبت
وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع ما دام وصف المحمول ثابتا
وقد تمسك في ذلك بالوجوه الثلثة ولبينها في العرفية العامة التي هي اعم اولها الافتراض فانه اذا صدق
بعض ج ب ما دام ج صدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع د فنقول د ج في
بعض اوقات كونه ب لانه ب في جميع اوقات كونه ج ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا كان د ج بالفعل و
ب بالفعل وج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب فان قلت المقدمة
القائلة د ج بالفعل مسندة لانه يكفي ان يقال لما كان د ب ود ج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض
ب ج في بعض اوقات كونه ب وهو مفهوم العكس فنقول بيانه ان د ب بالفعل موقوف على ان ج
بالفعل اذ ليس لنا في الاصل الا ان د ب ما دام ج وهو لا يستلزم ان يكون ب بالفعل الا اذا كان ج
بالفعل لجواز ان يكون د ب ما دام ج ولا يكون ب اصلا ولا ج وكان هذه الطريقة التي سلكناها
لتحصيل مفهوم العكسية وبيان استلزامه العكس الا ان المتاخرين قرروها في صورة قياس من الثالث
وهي ليست من القياس في شئ كما اشار اليه الشيخ في الشفاء وثانيهما الخلف وهو انه لو لم يصدق بعض ب
ج حين هو ب لصدق لا شئ من ب ج ما دام ب الى قولنا لا شئ من ج ب ما دام ج فيجعل كبرى الصغرى
الاصل لينتج بعض ج ليس ج ما دام ج فانه محال وثالثها العكس وهو انه ينعكس لا شئ من ب ج ما دام ب الى
قولنا لا شئ من ج ب ما دام ج وقد كان بعض ج ب ما دام ج هف واذا لزم هذا العكس العرفية لزم
البواقي لاطراد الوجوه فيها اولان اللازم العام لازم الخاص واما بيان عدم لزوم الزايد فلان الاخص منها
وهي المضروبة لا تنعكس الحال الاخص من الحينية كالعرفية لجواز ان تكون وصف الموضوع عن وصف

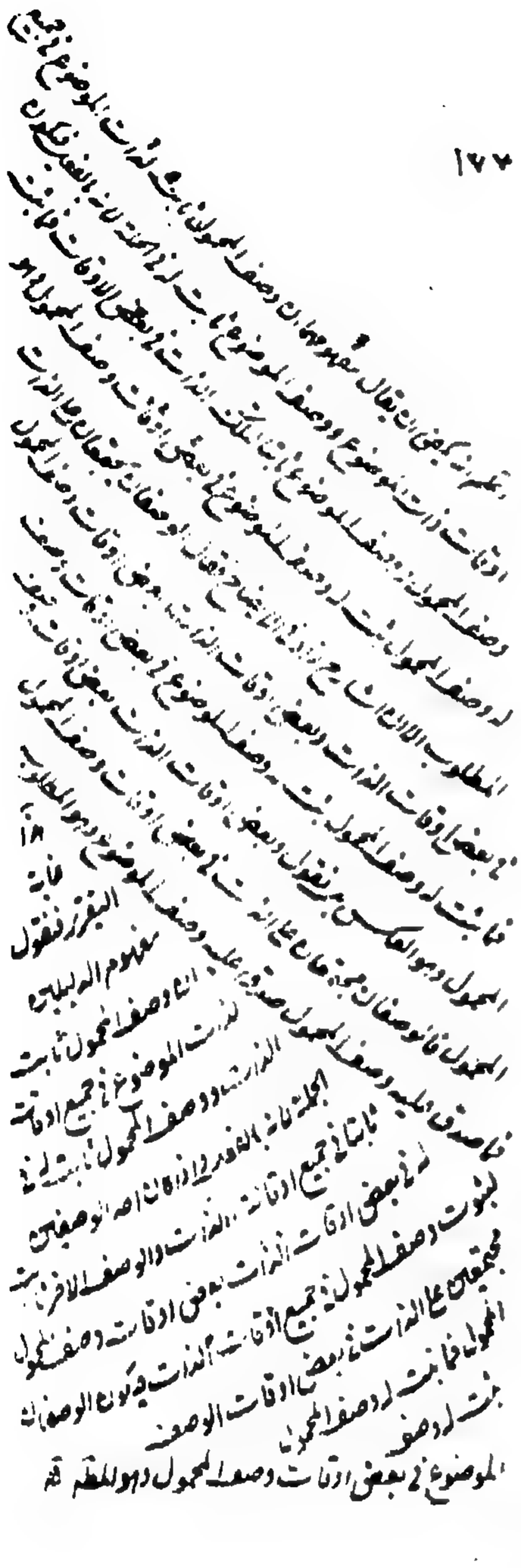

واما الممكنات فلا تنعكسان لجواز امكان صفة لنوعين ان يثبت لاحدهما بالفعل فقط فيحمل ذلك الصفة على النوع الثاني بالامكان مع امتناع حمله على ذلك
الصفة احتجوا بالوجوه الثلثة المذكورة في المطلقة العامة وجواب الاول والثاني بمنع انتاج الممكنة الصغرى في الاول والثالث وجواب الثالث بمنع
انعكاس السالبة الضرورية ضرورية

المحمول فلا يصدق وصف للموضوع ما دام وصف المحمول كقولنا كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق
بعض الانسان ضاحك ما دام انسانا بل في بعض اوقات كونه انسانا واما الخاصتان فتنعكسان حينئذ
لانهما لانه قد حكم فيها بان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع ولبين ثابت لذات الموضوع
دائما فهما يجتمعان على ذات واحدة فما صدق عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في
بعض اوقات وصف المحمول دائما على الذات وجب ان لا يصدق وصف الموضوع دائما على الذات
لان وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول
لم وقد فرضناه لا دائما هف فيصدق ان ما صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول
لا دائما واحتج على ذلك اما على لزوم الحينية فبالوجوه المذكورة او بان لازم الاعم لازم الاخص واما
على الدوام فبان ذلك البعض اذا كان هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فيكون
ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان ب لا دائما فيصدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما وهذا
مجمل ما فصلناه **قال** واما الممكنتان فلا تنعكسان **اقول** الممكنة العامة والخاصة لا تنعكسان لان
مفهوميهما ان ذات الموضوع ثبت له وصف الموضوع بالفعل ووصف المحمول بالامكان ومفهوم العكس
ان تلك الذات ثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم
الثاني لان الممكن دائما لا يخرج الى الفعل اصلا ونبه على هذا المعنى بانه دائما امكن صفة لنوعين يثبت
لاحدهما بالفعل دون الاخر فما صدق عليه النوع الثاني صدق عليه الوصف بالامكان ولا يصدق النوع
الثاني بالامكان على ما يصدق عليه الوصف بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع
الاول كمثالنا مركوب زيد ممكن للفرس والحمار ثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان و
لا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لصدق قولنا لا شيء من
مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اذ كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار
بالضرورة وتمسك عن ذهب الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالوجوه الثلثة الاعتراض فانه اذا فرض
الذات التي صدق عليها ج وب بالامكان د قد ب بالامكان وج بالفعل فبعض ب ج بالامكان والخلف
فانه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان صدق لا شيء من ب ج بالضرورة فيجعل كبرى الاصل لينتج بعض
ج ليس ج بالضرورة وللعكس فان لا شيء من ب ج بالضرورة ينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد
كان بعض ج ب بالامكان هذا خلف واجيب عن الاولين بمنع انتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث ومن
الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية وبما يستدل عليه بانه كلما صدقت الممكنة
العامة صدق المطلقة وكلما صدق المطلقة العامة صدق عكسها المطلقة فكلما صدقت الممكنة
العامة صدق عكسها المطلقة وكلما صدق عكسها المطلقة صدقت الممكنة العكس واجيب عنه

بان بين

بان بين امكان الضدق وصدق الامكان فرقا بان صدق الممكنة ليستدعي وجود ذات للموضوع واتصافه
بالوصف العنواني بالفعل بخلاف امكان صدق الفعلية فان امكان وجود الموضوع وامكان اتصافه
بالوصف العنواني كاف فيه فقد امكن ان يصدق كل عنقاء طائر ولا يصدق كل عنقا طائر بالامكان
والتحقيق يقتضي انهما متغايران في المفهوم ومتلازمان اما تغايرهما فلان صدق الامكان امكان
عرض له الضدق وامكان الضدق صدق عرض له الامكان والفرق بينهما ظاهر واما تلازمهما فلان صدق
امكان النسبة معناه انها لم يمتنع ان تكون ومتى لم يمتنع ان تكون امكن ان تكون بالفعل وهو امكان
صدق الفعلية وكذا متى امكن صدق النسبة الفعلية لم يمتنع تلك النسبة في نفسها فانهما لو امتنعت
لما امكن صدقها وعدم امتناع النسبة امكانها فان قلت ليس ثبوت المحمول للموضوع ممكنا مع حال عدم
المحمول وثبوت المحمول حال عدمه ممتنع وكذا امكان الحادث متحقق في الازل ففي الصورتين يثبت
الامكان دون امكان الثبوت فنقول امتناع ثبوت المحمول حال عدمه انما هو بالغير والامتناع
بالغير لا ينافي الامكان بالذات فكما ان امكان ذات الحادث متحقق في الازل كذا امكن وجوده في الازل
ولو اخذ الحادث بشرط الحدوث فلا امكان له في الازل ولا هو ممكن الوجود فيه واما ما ذكره من المثال
فان لم يكن للعنقاء وجود في زمان قط اصلا فلا امكان صدق ولا صدق امكان وان كان له وجود في
زمان ولو في بعض الازمنة المستقبلة فهناك صدق امكان وامكان صدق واما الجواب عن الدليل فهو
انه مبني على استلزام امكان الاخص امكان الاعم وستسمع ما فيه عن قريب واعلم ان الموضوع لو اخذ
بالامكان كما اخذه الفارابي فلا شك في انعكاس الممكنتين ممكنة عامة لانهما عن الوجوه المذكورة ح
لانتاج الصغرى الممكنة في الاقل والثالث لاندراج البين والانعكاس الى السالبة الضرورية كنفسها واما
اذا اخذناه بالفعل كما هو راي الشيخ فاما ان يعتبر الفعل بحسب الامر نفسه او يعتبر بحسب الفرض سواء
كان مطابقا لنفس الامر او لا فان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس الممكنتان ممكنة لانه قد يصدق كل ما
بالفعل في نفس الامر فهو ب بالامكان ولا يصدق بعض ما بالفعل في نفس الامر فهو
ج بالامكان لجواز ان لا يقع المكون ب اصلا في نفس الامر وكذا انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او
انتاج الممكنة في الاقل والثالث وان لم يعتبر الفعل كنفسها بحسب نفس الامر بل اعم من الوجود والفرض
العقلي على ما صرح الشيخ به تبين انعكاس الممكنة ممكنة لان معناها ان ما امكن صدق ج عليه وفرضه
العقل ج بالفعل فهو ب بالامكان ولا شك ان ما هو ب بالامكان مما يفرضه العقل ب بالفعل وان بقي
بالقوة ولانما هنالك شيء قد اجتمع فيه وصف ب بالامكان بل بالفعل الفرضي ووصف ج بالامكان فبعض
ما امكن ان يكون ب وفرضه العقل ب بالفعل ج بالامكان وهو مفهوم العكس والنقض مندفع اذ
لم يصدق السالبة الكلية الضرورية ضرورة صدق قولنا بعض ما فرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل

بحسب نفس الامر ج بالامكان ب بالامكان فيكون ما هو ب بالامكان ج بالامكان بالضرورة ووجه ايراد هذا البحث ان قدماء المنطقيين اخذوا الموضوع بالامكان وقالوا بانعكاس ممكنتين والسالبة الضرورية كنفسها والمتاخرون اخذوا بالفعل وذهبوا لاجل عدم انعكاسها وتنظروا على الشيخ حيث اخذ بالفعل وجرى الاحكام على ما هو مذهب القدماء فافاد التحقيق في ذلك

واما السوالب الكلية فالعامتان والدائمة تنعكس كنفسها بالوجوه المتقدمة والضرورية تنعكس دائمة لاضرورية لما ذكر في عدم انعكاس الممكنة الموجبة والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام في البعض والا لثبت الدوام في الكل وانعكس الى ضد الاصل دائمة وهو خلف ولا تنعكسان كنفسيهما لصدق قولنا الشئ من الكاتب بساكن مادام كاتبا لادائما مع كذب قولنا لاشئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما لان بعض الساكن ساكن دائما كالارض وان اريد بالدوام ليس الا الدوام في كل واحد بل في الكل انعكستا كنفسيهما ولعله مراد المتقدمين حيث قالوا بالانعكاس كنفسيهما

فهو حمار بالامكان وكذلك ينعكس السالبة الضرورية كنفسها وينتج للممكنة في الاول والثالث ولبيانه موضع سنتكلم فيه الآن فيهما اشكال وهو انه لما اعتبر قيد الفعل في الموضوع بحسب الفرض فاما ان يعتبر الفعل الذي في جانب المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض فان اعتبر بحسب الفرض لم ننافض المطلقة الدائمة لان فرض الثبوت او السلب بالفعل لا ينافي السلب او الايجاب دائما ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظاهر وان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس المطلقات مطلقة لان ج ب بالفعل في الفرض اذا كان ب ج في نفس الامر لا يلزم منه ان ب ج تكون بالفرض بل يكون ج ج في نفس الامر لجواز عدم مطابقة الفرض للعقلي لنفس الامر لا يقال لما امكنت السالبة الدائمة سالبة دائمة تنافي انعكاس المطلقات مطلقة بطريق العكس لانا نقول اذا كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يتبين انعكاس الدائمة دائمة اذ قلنا لاشئ من ج بالامكان ب دائما فلا شئ من ب بالامكان ج دائما والا لصدق بعض ب بالامكان ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج بالاطلاق ب بالامكان او ينضم الى الاصل حتى ينتج بعض ب بالامكان ليس ب دائما لزم خلف اصلا على ان الشيخ جزم بانعكاس المطلقات مطلقة وانعكاس السالبة الدائمة كنفسها لكن ذهب الى انعكاس سائر المطلقات الى الممكنة وبالجملة يلوح في كلامه اضطراب وتشويش ووجه التفصي عن هذا الاشكال انك قد عرفت ان الضرورية الذاتية ان فسرت بالمعنى الاعم ساوت الدوام والامكان الاطلاق العام وان فسرت بالمعنى الاخص يكون اخص من الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن الجمهور لم يفرقوا بينهما لان الدوام لا ينفك عنهما وفي الكليات فالعلوم لا يبحث عن الجزئيات والشيخ فرق تارة بينهما لاعتبارها بالمعنى الاخص ولم يفرق بينهما اخرى حتى فسر الضرورية بالدوام في عدة مواضع وبالعكس نظرا الى مساواتهما بالمعنى الاعم اياه بحسب الامر نفسه او جريا على طريقة القوم فحيث حكم بانعكاس المطلقات مطلقة والسالبة الدائمة كنفسها انما لاحظ نفس الامر او اراد مسابقة القوم وحيث حكم بانعكاسها ممكنة اعتبر المعنى الاخص فقد ظهر سقوط تشنيع المتاخرين عليه بوقوع الخبط في كلامه اذ غير اصطلاح الفارابي في هذا الموضوع ولم يعتبر احكام سر بل الخبط انما هو في كلامهم لانهم اخذوا الضرورية بالمعنى الاعم ولم يحافظوا عليه في الاحكام على ما سبقت الاشارة اليه فيرجع التشنيع بجذافيره عليهم **قال** واما السوالب الكلية فالعامتان والدائمة تنعكس كنفسها **اقول** السوالب اما كلية او جزئية اما الكليات فالعامتان والدائمة تنعكس كنفسها او تقريرها في العرفية العامة انه متى صدق الشئ من ج ب ما دام ج وجب ان يصدق الشئ من ب ج ما دام ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب ننضم الى الاصل حتى ينتج بعض ب بالامكان ليس ب حين هو ب وهو محال لوجود البعض على تقدير صدق نقيض العكس او نعكسه الى قولنا بعض ج ب حين هو ج وقد كان الشئ من ج ب ما دام ج هف واما طريق الافتراض

فالحق

بالوجوه الثلثة المذكورة في العكس المستوي

الممكنة وجب انتفائها

المكنة بمعنى ما ليست بممتنعة ضرورة اصدق

ثبوت المحمول بوصف الموضوع بالفعل في نفس الامر في اوقات ما دامت ذات الموضوع موصوفة بالفعل بذلك الوصف بحسب نفس الامر فيكون بالفعل الفرضي بعتبر في عقد الحمل فقط

بمعنى الا تحرد الامكان فلهذا قال بانتفائها المكنة ممكنة وعلى هذا يلزم انتفاؤها المطلقة ممكنة ايضا لعموم ايجاب نفس عقد الوضع في عقد الحمل بهذا الوضع

نفس الامر او الفعل الذي في جانب المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض فان اعتبر بحسب الفرض لم

فالحق ان لا يستعمل في انعكاس السوالب لأن محصل تصير عقدي الوضع والحمل عقدي حمل وعقد الوضع
ليس بلازم التحقق فيها نعم يمكن الافتراض في نقيض عكسها لكن هو طريق العكس بعينه وتقريرها في
الدائمة على هذا القياس وفي المشروطة العامة لا تتم على مذهب المصنف امّا الخلف فلعدم انتاج الضربين
الممكنة الحينية في الشكل الاول واما العكس فلعدم انعكاسها وكيف والنقض قائم اذ يصدق في المثال
المضروب لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد ولا يصدق لا شيء من الحمار
بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو
حمار بل الصواب التفصيل الذي سنشير اليه في اخر المختلطات وهو ان المشروطة ان فسرت بالضرورة
لاجل الوصف تنعكس كنفسها لان المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول متحققة ضرورة
ان منشاء الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذا تحققت المنافاة بين الوصفين فمتى تحقق
وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع فيكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف
الموضوع لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس امّا ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف فلا
تنعكس كنفسها لانه حكم في الاصل ان ذات الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع اوقات وصف
الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء
الاخر غايته ما في الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع و
مفهوم العكس منافات ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول واحدهما لا
يستلزم الاخر لجواز ان يكون ذات المحمول مغايرا لذات الموضوع كما في المثال المذكور فان مفهوم
الاصل هناك منافاة ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل ووصف الحمار ما دام مركوب زيد لا يلزم
منه الا منافاة مركوب زيد ووصف الحمار في ذات الموضوع اعني ما صدق عليه انه مركوب زيد
بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار وبين وصف مركوب زيد وهكذا لو فسرت بالضرورة
بشرط الوصف لان غايته ما فيها ان مجموع ذات الموضوع ووصفه منافٍ لوصف المحمول ولا
يستلزم هذا الا المنافاة بين الوصفين في ذات الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين مجموع ذات
المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا ان لا حمار في الواقع الا الذي يصدق
لا شيء من الحمار بجامد بالضرورة ما دام حمارا ومفهوم المنافاة بين وصفي الحمار والجامد فيما صدق
عليه الحمار بالفعل وهو الناهق ولا يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق
قولنا بعض الجامد حمار بالامكان والضرورة تنعكس دائمة لا ضرورية امّا انعكاسها الى الدائمة فلوجود
الخاص لما يستلزم العام او لجريان الوجوه المذكورة فيهما وامّا انها لا تنعكس ضرورية فلانه يصدق في
المثال المذكور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ويكذب لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة

المشهور

احتج الامام على ان الدائمة لا تنعكس كنفسها بان الكتابة ممكنة للانسان ما دام ساكنا عنها دائما فلو وقع هذا الممكن مع انعكاس السالبة الدائمة دائمة لصدق
قولنا لا شئ من الكاتب بانسان دائما هذا محال ولم يلزم من فرض الممكن ممنوع من الانعكاس وجوابه انه قد يلزم من اجتماعهما فان الممكنين قد يمتنع اجتماعهما
لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان والسر في ذلك ان الممكنة تقبض الضرورية فكما لم تنعكس الممكنة
ممكنة كذلك لم تنعكس الضرورية ضرورية فانه لو كانت السالبة الضرورية بان متلازمين تلازم الجزئيتين
الموجبتان الممكنتان لامحالة والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد الادوام في البعض اما انعكاسهما الى
العامتين فللوجوه المذكورة اولا لان لازم الاعم لازم الاخص واما اللادوام في البعض فلان تعلق الدوام الاصل
دال على مطلقة عامة موجبة كلية وهي تنعكس الى مطلقة عامة موجبة جزئية واللادوام في البعض عبارة عنهما
وبيانهما بالوجوه الثلثة ممكن كما امكن في انعكاس المطلقة بلا فرق وبتبيين المتمم بطريق العكس وهو انه لولا
قيد اللادوام في البعض اي بعض ب ج بالاطلاق لثبت الدوام في الكل اي لاشئ من ب ج دائما وينعكس
الى لاشئ من ج ب دائما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالاطلاق هف واللانعكاس كنفيهما اي عامتين مع
مع قيد اللادوام في الكل لانه يصدق لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب
لاشئ من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق
بعض الساكن ليس بكاتب دائما فان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض فان قلت لما كان قيد
لادوام الاصل موجبة كلية وقد تبين انها لا تنعكس كلية فما الحاجة الى هذا البيان نقول لاحتمال ان
يكون انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى يوجب عكسها كليا كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس ولذا ضمت
الى احدى العامتين اوجب انعكاسها وذكر القدماء انهما تنعكسان كنفسيهما عامتين مع قيد اللادوام
في الكل ويمكن توجيهه بان اللادوام في كل واحد له مسببان احدهما سلب دوام كل واحد وهو ان يكون
دوام الحكم الكلي منتفيا والآخر ان الحكم فيما نحن بصدده سلبي كان معناه ان دوام السلب الكلي منتف
وانتفاء دوام السلب الكلي اما باطلاق الايجاب في الكل او بدوام السلب في البعض واطلاق الايجاب في
البعض وايا ما كان فاطلاق الايجاب في البعض متحقق والانتفاء في ان منتفي تحقق اطلاق الايجاب في البعض
انتفى دوام السلب الكلي فبقيهما تلازم وتباينهما اثبات اللادوام في كل واحد وهو اطلاق الايجاب في الكل
فحيث كان المراد بلادوام الاصل المعنى الثاني لم تنعكسا كنفيهما الا مثيتين في الكل لجواز الدوام في البعض اما
لو كان المراد المعنى الاول انعكستا كنفيهما لانهما متى صدقتا صدق اللادوام في البعض فتنعكس الى
اللادوام والعكس في البعض للبراهين الدالة على انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة كنفسها ومتى صدق في
العكس اللادوام في البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلي وهو مفهوم الاصل والى هذا اشار بقوله وان
اريد بالادوام اي لادوام الاصل ليس اللادوام في كل واحد وهو المعنى الثاني بل اللادوام في الكل اي انتفاء
الدوام في كل واحد لا الكل من حيث هو كل فانه لا يكاد ينجر انعكاسهما ولعل مراد القدماء هذا كما
وجهناه **قال** واحتج الامام على ان الدائمة لا تنعكس كنفسها **اقول** ذكر الامام في الملخص ان السالبة
الدائمة لا تنعكس كنفسها محتجا عليه بان الكتابة غير ضرورية للانسان في وقت ما فصدق قولنا لاشئ

من الانسان

لعله و
اللادوام في كل
واحد كجزء سببيتين لجواز ان
يتحقق في كل واحد منهما الدوام او بالاطلاق
لا تنعكس لانها جزئية سالبة موجبة والمطلقة للموجبة الكلية
وهو اللادوام في البعض ودون ان يريد باللادوام رفع دوام الحكم الكلي يكون
كنفسها فيكون العكس ايضا عامة سببية بالجزئي فتنعكس الجزئية
في الملخص ارشارة الى ما مر من ان تعلق باللادوام يكون اللادوام
مطلقة موجبة جزئية والموجبة
المطلقة الجزئية تنعكس كنفسها موجبة جزئية فيكون اللا
دوام في الملخص تنعكس كنفسه والعرفية العامة
ايضا تنعكس كنفسها فيكون الخاصة
سنعكست كنفسها كم

من الانسان بكاتب بالامكان في وقت وكل ما هو ممكن في وقت يكون ممكنا في كل وقت والا لزم الانقلاب
من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي فاذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع الاوقات والممكن
لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه حتى يصدق لاشئ من الانسان بكاتب دائما فلو انعكست السالبة
الدائمة لزم صدق لاشئ من الكاتب بانسان دائما وهو محال وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن
فهو من الانعكاس فيكون محالا وجوابه انا لا نسلم ان المحال ان لم يلزم من فرض وقوع الممكن كان ناشئا من
الانعكاس فانه من الجايز ان لا يكون لازما من شئ منهما بل من المجموع فان الممكنتين قد يستلزم اجتماعهما
محالا وهو ضعيف اما اولا فلان المحال لو لزم من المجموع كان اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا فلا ينعكس
الاصل واما ثانيا فلان كل مجموع يكون احد جزئيه واجب التحقق يكون الجزء الاخر ملزوما للمباينة الاجتماعية
ضرورة انه كلما تحقق تحقق المجموع فلو وجب لانعكاس لكان فرض وقوع الممكن هو الذي تحقق المجموع فالمحال
لو كان لازما من المجموع لاستحال وقوع الممكن لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم نعم لو كان المجموع من
امرين ممكنين جاز ان ينشأ المحال من المجموع وفيه منع لطيف واما ثانيا فلانه يمكن ايراد البينة بحيث
يندفع الجواب وذلك من وجهين **الاول** لو انعكست السالبة الدائمة كان امكان صدقها مستلزما
لامكان صدق عكسها ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والتالي باطل لانه سلب الكتابة
عن كل افراد الانسان دائما ممكن مع ان عكسه وهو لاشئ من الكاتب بانسان دائما ممتنع الصدق لصدق
بعض الانسان كاتب بالضرورة فان قلت انه ليس يمكن صدق العكس حتما فانا نقول بعض الكاتب انسان
بالضرورة فهو ليس بنقيض الامكان صدق والعكس فان نقيض امكان الصدق ضرورة الصدق لا صدق
الضرورة فنقول ضرورة الصدق وصدق الضرورة متلازمان لما مر **الثاني** لو كانت السالبة الدائمة
تنعكس كنفسها لكان كلما فرض صدقها صدق عكسها الآن معنى الانعكاس ليس الا هذا والتالي منتف لانه
انما فرض صدق قولنا لاشئ من الانسان بكاتب دائما لم يصدق عكسه واذا صدقت هذه الجزئية يصدق
قولنا ليس كلما فرض صدق والسالبة يصدق عكسها وح تكذب الملازمة الكلية لا يقال لو صح هذا البيان
لزم ان لا ينعكس قضية اصلا اما الموجبة فلانه لو فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق عكسه وهو
بعض الحجر انسان واما السالبة فلانه لو فرض صدق قولنا لاشئ من الحيوان بانسان بالضرورة لا يصدق
عكسه بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان لانا نقول لانم انه لو فرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين
لم يصدق عكسهما عليه غاية ما في الباب ان عكسهما محال في نفس الامر لكن الاصل ايضا محال والمحال جاز
ان يستلزم المحال بخلاف ما ذكرناه في السالبة الدائمة فانا بينا ان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان
دائما ممكن والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال لا يقال لانم كذب العكس على ذلك التقدير فانه اذا فرض
ان لا فرد من افراد الانسان هو كاتب فلا كاتب من الانسان فيصدق العكس بالضرورة لانا نقول العكس

المتحققة في جميع الاوقات لكل فرد من الافراد منتفية دائما فيمكن سلب الكتابة دائما عن افراد الانسان ونحن صدقنا ان ضرورة الايجاب المتحققة في جميع الاوقات سلوبة عن كل فرد من الافراد وانما ثبت الضرورة المتحققة في جميع الاوقات لبعض الافراد وليس كذلك وايضا ينتفي ضرورة الايجاب المتحققة في جميع الاوقات فثبت امكان السلب في سائر الاوقات فنقول لا سلم ان الاوقات ان كان ظرفا فالامكان فهو لازم لكنه ليس بمراد وان كان طرفا للسلب فلزومه ممنوع لان انتفاء الضرورة المتحققة في سائر الاوقات ان لا يثبت الضرورة المتحققة في بعض الاوقات فلا يكون السلب في سائر الاوقات ممكنا ع

نحو اعني ما كان الـ ... ابدا الضرورية ضرورية بالوجوه الثلثة وقد عرفت جوابها بان المنافاة انما يتحقق من الجانبين وجواب ان المنافاة في الاصل بين ... ت ... وصف بحيث يصدق عليه الموصوف بالمطلوب في العكس هو المنافاة بين ذات المحمول ووصف الموضوع فابن احدهما من الاخر

محال لانه يصدق بالضرورة بعض الكاتب انسان فلو كان هذا المحال شيئا من ذلك لتقدير كان ذلك التقدير محالا لانا قد بينا امكانه والجواب الرافع لهذا الشبهة ان الامكان ان فسر بسلب الضرورة المتحققة في جميع اوقات الذات فلانسلم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لانه ممتنع بالغير دائما والممتنع بالغير دائما ينافي الامكان بهذا المعنى فان قلت ضرورة ايجاب الكتابة المتحققة في سائر الاوقات مسلوبة عن كل فرد من الافراد دائما والا لثبت الضرورة المتحققة في جميع الاوقات لبعض الافراد وهو محال فيكون سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان ممكنا دائما فيمكن لاشئ من الانسان بكاتب دائما فنقول اللازم دوام الامكان وهو غير مطلوبنا المطلوب امكان الدوام وهو غير لازم وان فسر بسلب الضرورة التي منشأها الذات فنسلم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لكن لانسلم انه لا يستلزم فرضه وقوعه محالا غاية ما في الباب انه لا يستلزم المحال بالنظر الى ذاته لكن لا يستلزم من عدم استلزام امر المحال بالنظر الى ذاته عدم استلزام امر المحال اصلا لجواز استلزام امر المحال بحسب الغير وهكذا نقول في تقرير الثاني والثالث ورابعا نتم بالامكان بالمعنى الاول فلانسلم امكان دوام سلب الكتابة عن جميع الافراد وان سلم المعنى الثاني فلانسلم ان امكان الملزوم مستلزم لامكان اللازم وان امكانه لا يستلزم محالا فان وجود الواجب يستلزم لوجود المعلول الاول فعدمه يكون مستلزما لعدم الواجب بحكم عكس النقيض مع ان الملزوم ممكن في ذاته **قال** واجيبوا على عكس السالبة الضرورية ضرورية بالوجوه الثلثة **اقول** احتجوا على ان السالبة الضرورية تنعكس كنفسها بانه ان صدق لاشئ من ج ب بالضرورة فليصدق لاشئ من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان فنضمه الى الاصل لينتج بعض ب ليس ب بالفعل الضرورة او ينعكس الى بعض ج ب بالامكان وقد كان لاشئ من ج ب بالضرورة وقد عرفت جوابهما ان العنصري الممكنة لا ينتج في الاول والموجبة الممكنة لا تنعكس اصلا وبانا ان قلنا لاشئ من ج ب بالضرورة كان معناه ان لا شئ من ب ج منافيا للباء والمنافاة انما يتحقق من الجانبين فيكون الباء ايضا منافيا لليم فلا شئ من ب ج بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل المنافاة بين ذات اليم ووصف الباء ومفهوم العكس المنافاة بين ذات الباء ووصف اليم فابن احدهما من الاخر لا يقال الاول يستلزم الثاني لانا نقول انا نمنع الاجتماع بين ذات ج ووصف ب يلزم ان يكون ذات ب مغايرا لذات ج لانه لو كان ذات ب عين ذات ج في الجملة و ب صادق على ذات يلزم ان يكون ذات ب صادقا على ذات ج وقد فرض امتناع اجتماعهما فاذا ثبت ان ذات ب ليس ذات ج امتنع انتصاف ذات ج لانه لو انتصف بج كان ذات ب عين ذات ج وقد ثبت انه ليس عينه هف لانا نقول لانسلم ان ما ليس بذات ج ممتنع الانتصاف بج وهذا لان الحكم في الاصل المنافاة بين ذات ج بالفعل ووصف ب ولا يلزم منه الان ذات ب لا يكون ذات ج بالفعل وان ذات ب ممتنع الانتصاف بج بالفعل لانه ممتنع الانتصاف بج مطلقا واعتبر المثال المضروب فان المنافاة متحققة

بين ذات

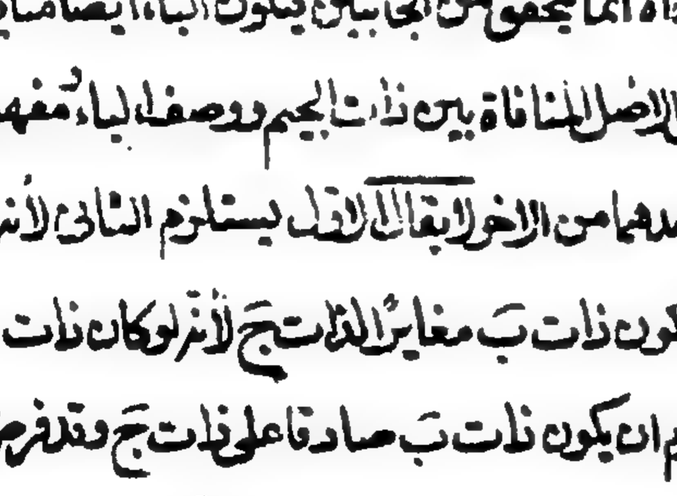

بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمار واللازم منهما ان ذات الحمار يمتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل مع امكان
اتصافه بمركوب زيد فقد اجتمعوا على هذا المطلوب بوجوه احدها انه لو صدق لاشئ من ج ب با
لضرورة وجب ان يصدق لاشئ من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان لكنه محال
لانه لو صدق لما لزم من فرض وقوعه محال واللازم باطل فالملزوم لو فرض وقوع هذه القضية صدقا بعض
ب ج بالفعل نعكس الى قولنا بعض ج ب بالفعل وقد كان لاشئ من ج ب بالضرورة هف وايضا نضم
الى الاصل لينتج سالب الشئ عن نفسه بالضرورة وثانيهما انه لو صدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل
امكن صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدق الامكان يستلزم امكان الصدق وصدق الملزوم
مع الشئ موجب لصدق اللازم معه لكن ليس يمكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان هذا
مع الاصل ملزوم للمحال وهو بعض ب ليس ب بالضرورة فامكان صدقهما معا يكون ملزوما لامكان
المحال لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال محال فامكان صدق بعض ب ج
بالفعل محال فصدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل محال فيصدق لاشئ من ب ج بالضرورة معه
واجب وهو المطلوب وثالثهما ان الدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة وقد ثبت بما سلف انه
لو صدق لاشئ من ج ب بالضرورة لصدق لاشئ من ب ج بالضرورة فلو صدق بعض ب ج بالفعل
لصدق لاشئ من ج ب بالضرورة مع صدق بعض ب ج بالفعل ليستلزم محالا وح يصدق العكس لانا نعلم
بالاصل وهو محال لانه مفروض الصدق او من قولنا بعض ب ج بالفعل فيكون محالا فيستحيل بعض ب ج
بالامكان لان امكان المحال محال فيجب صدق الاصل اجيب بانا لا نسلم انحصار لزوم المحال في الاصل او
الفعلية ولم لا يجوز ان يكون لازما من المجموع فيكون كل واحد من اجزائه ممكنا وفيه نظر لان المحال اذا كان
لازما من المجموع يكون اجتماع القضيتين محالا فكلما صدق لاشئ من ج ب بالضرورة استحال ان
يصدق بعض ب ج بالفعل الا ان المنفصلة المانعة الجمع يستلزم متصلة من عين احد جزئيها ونقيض
الاخر واذا استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل امتنع ان يصدق بعض ب ج بالامكان فيجب صدق
العكس وهو الثاني بانا لا نسلم انه اذا صدق بعض ب ج بالامكان مع قولنا لاشئ من ج ب بالضرورة
يلزم امكان صدق بعض ب ج بالفعل معه لجواز ان يكون امكان وجود الشئ مجامعا لشئ اخر مع
وجوده بالفعل معه محالا فان قولنا زيد كاتب بالفعل الآن يصدق معه زيد ليس بكاتب بالامكان
مع ان صدقه بالفعل معه محال وهو الثالث بمنع عدم انفكاك الدوام عن الضرورة وبتقدير
تسليمه يكون لزوم العكس الضروري بواسطة برهان خارجي لا لمفهوم السالبة الضرورية

ستحالة لزوم المحال فيه فيجب صدق نقيض بعض ما من مركوب زيد
بالامكان يكون احد ما من مركوب زيد بالفعل فرد من افراد
مركوب زيد ج لعدم انحصار ما في افراد الفرس ح لا يصدق
لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة وانه لازم يصدق
فلا يمكن ضم بعض ب ج اليه لانه ينتج وهو
نقيض ما لزم من الاول هف

واما السبع الباقية فلا ينعكس لعدم انعكاس اخصهما وهي الوقتية اذ يصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب عكسه اذ كل قمر منخسف فهو قمر بالضرورة نعم لو اخذت القضية حقيقية انعكست السبع جزئية دائمة لانه حينئذ يصدق حقيقة لاشئ من ب د ا ما ج دائما الا بعض ب د ا ما ج بالاطلاق فبعض ب ج دائما وقد كان لاشئ من ج ب بالاطلاق هف دائما فصدق هذا جعل كبرى لقولنا كل ب د ا ما ب بالاطلاق الصادق لينتج من الثالث بعض ب

والكلام ليس فيما بالفعل انما الطبيعتها هل يلزمها العكس الضروري ام لا وهذا الكلام انما يصح لو وجب ان يكون لزوم العكس للاصل بينا ومن البين انه ليس كذلك والحق ان يقال المضرورة ان اعتبرت بالمعنى الاعم فسالبتها تنعكس كنفسها والدلائل كلها تامة وان اعتبرت بالمعنى الاخص لم يتم الدليل على ما لا يخفى على من احاط خبرا بمرجع بعض الخاطئة **قال** واما السبع الباقية فلا تنعكس **اقول** السبع الباقية من السوالب الكلية هي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة ان اعتبرت خارجية لم تنعكس لان الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالتوقيت فلا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق كل منخسف فهو قمر بالضرورة لا يقال لانا نمنع انه لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر فان السالب يصدق على الافراد المعدومة للمنخسف وصدق الموجبة الكلية انما ثبت فيها لو اتحدت معه في الموضوع وليس كذلك فان الايجاب هو الافراد الموجودة والسلب على الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة ايضا لم يتحقق التناقض بينها وبين الموجبة ومتى لم تنعكس الوقتية لم تنعكس البواقي اذ هي اخص بها لعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم فان قلت لو انعكست المطلقة الوقتية كنفسها لانعكست الوقتية المبالكن المقدم حق فالتالي مثله اما بيان الملازمة فانهما اعم من الوقتية والاخص ملزوم لما يلزم الاعم واما حقية المقدم فلانه اذا صدق لاشئ من ج ب في وقت معين فليصدق لاشئ من ب ج في ذلك الوقت والا لكان بعض ب ج في ذلك الوقت فيصدق بعض ج ب في ذلك الوقت بالافتراض وقد كان لاشئ من ج ب في ذلك الوقت هف فنقول هذا السؤال ليس بوارد علينا بل على صاحب الكشف حيث حكم بتناقض الوقتيتين واذا اعتبرت حقيقيتين فلا يخلو اما ان يؤخذ موضوعها بحيث يتناول الممتنعات ويعتبر امكان موضوعها فان كان ماخوذا بحيث يشتمل الممتنعات انعكست سالبته جزئية دائمة لانه اذا صدق لاشئ من ج ب بالفعل صدق كلما هو ب دائما فبعض ب في الجملة لاشئ من ب د ا ما ج دائما انتج من الثالث بعض ب ليس ج دائما اما الصغرى فبينة الصدق واما الكبرى فلانه لو لم يصدق بعض ب دائما ج بالاطلاق بعض ج ب دائما وقد كان لاشئ من ج ب بالاطلاق هف وايضا نضمها صغرى مع الاصل حتى ينتج بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق والا انعكست المطلقة العامة المبا ينعكس سائر الفعليات ايضا الاشتهار الدليل فيها او لان الاخص يستلزم ما يستلزم الاعم هذا في الفعليات واما الممكنتان فتنعكسان اليها ايضا بعين الدليل الا انه لا بد من تقييد الاوسط بالدوام كما في المطلقات بخلاف الممكنات ولم تنعكس الى الثانية

الكلية

لئلا يتم دائما وهو المطلوب ولنقض هذا الاعتبار غير وارد لأنا نمنع كذب العكس بهذا الاعتبار فان المنخسف ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان منخسفا ولو اعتبرنا في الحقيقة امكان الموضوع لم ينعكس كالخارجيتة

لعدم انعكاس الوقتية التي هي اخص منها فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب قولنا لا شيء من المنخسف بقمر بالامكان لأن بعض المنخسف قمر بالضرورة وان اعتبر في الحقيقية امكان الموضوع لم ينعكس كالخارجية للنقض المذكور فانه لا يصدق ليس بعض ما لو دخل في الوجود دخل في الوجود وكان ممكن الوجود وكان منخسفا فهو بحيث لو دخل في الوجود دخل وكان قمرا بالامكان لصدق كل ما لو دخل في الوجود دخل وكان ممكن الوجود وكان منخسفا فهو بحيث لو وجد كان قمرا بالضرورة بقي ههنا مقامان احدهما نقض الدليل المذكور لجريانه في الخارجيات والحقيقيات الممكنة الموضوع وثانيهما ايراد هذا النقض على الحقيقيات المتناولة للممتنعات واجيب عن الاول بانا لا نسلم صدق قولنا كل ب دائما ا في الجملة مع جواز ان لا يكون بعض ا دائما موجودة في الخارج او ممكنة الوجود بصدق جملة ما كان في الخارج المفارقة كالضاحك والمنخسف في صورة النقض فانه لا يصدق كل ضاحك دائما فهو ضاحك في الجملة وكل منخسف دائما فهو منخسف في الجملة لعدم وجود الموضوع او لعدم امكانه فلم يلزم من عدم العكس بخلاف الحقيقيات الشاملة للممتنعات فانه لا بد من صدق كل ب دائما ا في الجملة لان كل ما لو دخل في الوجود دخل كان ب دائما وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث لو وجد كان ب في الجملة وكل منخسف دائما فهو منخسف في الجملة وعن الثاني بانا لا نسلم كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بذلك الاعتبار فان المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد كان منخسفا وليس بقمر هذا ما ذكره المصنف وصاحب الكشف وعبرنا عنه بأوضح عبارة وبتقرير وفيه نظر لانا لا نسلم صدق المقدمتين لما سبق ان الحقيقية الشاملة للممتنع لا يصدق كلية ولانم لزوم الخلف لجواز استلزام المحال المحال لا يقال ليس المراد من الانعكاس ان العكس والاصل صادقان في الواقع بل انه متى فرض صدق الاصل صدق العكس على ما صرح القوم به فيكون هذا السؤال واردا على جميع الدلائل في الانعكاسات بل في الانتاجات فيكون باطلا لانا نقول هذا السؤال وارد على جميع الدلائل فيكون حقا ولانم كذب بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق فان ب دائما الذي ليس ب دائما ان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ب دائما وليس ب ولان كل ب دائما الذي ليس ب هو ب دائما وكل ب دائما الذي ليس ب هو ليس ب سلمنا جميع ذلك لكن قوله متى صدق الاصل صدقت المقدمات ان اراد بها صدقها على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام فهو ممنوع غاية ما في الباب ان كل ب دائما هو ب في الجملة صادق في الواقع لكن الصادق في الواقع لا يجب ان يكون لازما للتقادير وان اراد بها الاتصال على سبيل الاتفاق فلانم انه بفيد استلزام الاصل العكس فان المتصلتين اللتين احديهما اتفاقية لا تنتجان اللزومية وبما يرد هذا الاعتراض بعبارة اخرى وهي ان محصل كلامه ان الاصل مع المقدمات التي زعمها انها صادقة في نفس الامر يستلزم العكس ولا يلزم منه ان الاصل مستلزم للعكس اذا اللزومية لا تتعدد بتعدد المقدم لا يقال يمكن ان يورد الدليل بحيث لا

واما السوالب الجزئية فلا ينعكس شئ منها شيئا منها لجواز كون الموضوع اعم الا الخاصتين فانهما تنعكسان كنفيهما لأنه لابد من اجتماع الوصفين في ذات واحدة للادوام سلب البتة البعض افراد ج ومن تنافيهما فيما وذلك يوجب صدق العكس ولا يتاتى مثله في العامتين لانهما وان تناقضتا في ذات واحدة لم يلزم صدق الباء عليها فجاز صدق الجيم على ما صدق عليه الباء بالضرورة

قال واما السوالب الجزئية فلا ينعكس شئ منها شيئا منها **اقول** السوالب ان كانت جزئية فغير الخاصتين لم تنعكس لجواز ان يكون الموضوع اعم فلا يصدق سلبه عن المحمول جزئيا اما في التسع فلما ذكرنا من النقض جزئيا واما في الاربع الباقية فكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان باحدى الجهات الاربع فانه لا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان ولما الخاصتان فتنعكسان كنفيهما لأنه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لادائما صدق ج وب على ذات واحدة بحكم الادوام وهما متنافيان في تلك الذات لانه حكم فيهما ان تلك الذات ما دامت موصوفة بج لم يكن ب فلا يذان لا يكون ج ما دامت موصوفة بب والا لكان ج حين هو ب فيكون ب حين هو ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات في وقت يثبت كل منهما في وقت اخر بالضرورة وقد كانت ليس ب ما دام ج هف واذا صدق ب وج على تلك الذات ح ج دائما ليست ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لادائما وهو المطلوب وفي جريان هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر **قلت** قيل على هذا البيان يدل على انعكاس العامتين الجزئيتين عرفية عامة لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج يكون وصف ج وب متنافيين فلا هو ب لا يكون ج ما دام ب والا لكان ج هو ب في بعض اوقات كونه ب فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين هف اجاب بان مفهوم الاصل تناف الوصفين في ذات ج ومفهوم العكس تنافيهما في ذات ب والا يلزم من تنافيهما في ذات ج تنافيهما في ذات ب دائما يلزم لو كان الباء صادقا على ذات ج حتى يكون ذات ج ذات ب وليس كذلك لجواز ان يكون الذاتان متغايرتين ويكون ج ثابتا لكل ما صدق عليه ب بالضرورة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ما دام حيوانا فان وصف الحيوانية والانسانية متنافيان في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم من تنافيهما في ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل الانسان بالضرورة وهذا بخلاف الخاصتين لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم الادوام وضبط الفصل انا في عكس الموجبات منوان الفعلية انا ان يصدق عليهما المطلقة العامة او لا فان لم يصدق لم تنعكس وان صدقت عليهما انا ما ان يصدق الحينية المطلقة او لا فان لم تصدق تنعكس مطلقة عامة وهي احدى الخمس فان صدقت فان كانت لادائمة تنعكس الى حينية لادائمة والا فالى حينية مطلقة وان كانت دائمة فالى دائمة وهي احدى الخمس وانا في عكس السوالب الكلية فنوعانا ان لم يصدق عليهما الحينية لم تنعكس وان صدقت انعكست انعكاسا حافظا للدوام دون الضرورة واما في السوالب الجزئية فهو انا ان لم يصدق عليهما الحينية

اللا دائما لم تنعكس والا انعكست مرفتبر خاصة **قال الفصل التاسع في عكس النقيض اقول** عرفه الشيخ بانه جعل ما بين نقض المحمول موضوعا وما بين نقض الموضوع محمولا لكنه قال بعد ذلك اذا قلنا كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا بعض ما ليس ب ج وينعكس الى بعض ج ليس ب وقد قلنا كل ج ب هف واذا صدق لاشئ من الناس بحجارة لزم بعض ما ليس بحجارة هو انسان والا فلا شئ مما ليس بحجارة انسان فلا شئ من الناس ليس بحجارة وقد قلنا لاشئ من الناس بحجارة واذا قلنا بعض ج ب يلزم بعض ما ليس ب ليس ج لانه يوجد موجودات او معدومات خارجية عن ج وب واذا قلنا ليس كل ج ب فليس كل ما ليس ب ليس ج والا لكان كل ما ليس ب ليس ج فكل ج ب وقد كان ليس كل ج ب هف وزعم جمع من المتاخرين وتبعهم المصنف انه حافظ على تعريفه في الجزئيات دون الكليات اما في السالبة الكلية فلانه جعل الانسان محمولا لعكس وهو عين موضوع الاصل واما في الموجبة الكلية فلانه ان اخذ قوله كل ما ليس ب ليس ج موجبة لم يتم الدليل الان نقيضها ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو لا يستلزم بعض ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول وان اخذها سالبة تم البرهان الا ان محمولها يكون عين موضوع الاصل فالاولى ان يعرف بما يشتمل المعنيين وهو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف او جعل نقيض المحمول هو موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا في الاصل للكيف وربما يتبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبرليتنا ولعكس الشرطيات ايضا ومناط البتة بهمنا انهم حملوا النقيض على المعدولة وليس كذلك فان نقيض الباء سلب الايجاب كلية او جزئية والمأخوذ في عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين وفي عكس السالبة سالبة الطرفين لكن لما حصل مفهومها كانت موجبة محصلة المحمول لان سلب السلب ايجاب فلهذا اخذها نقيض الموجبة وعكس السالبة ومن تامل في عبارة الشيخ ينقدح في باله ان مراده ما ذكرناه ثم ان صاحب الكشف وضع كل قضية على انها خارجية او حقيقية بالاصطلاح السابق ثم اعتبر في عكس كل منهما اربعة اقسام خارجية الطرفين وحقيقيتهما وخارجية الموضوع حقيقية المحمول وعكسه وفي كل منهما مخالفة الاصل في الكيف وموافقته وفي العكس المخالف سلب الموضوع وعدوله وفي الموافق سلب الطرفين وعدولهما وسلب الموضوع وعدول المحمول وعكسه وحكم على بعضها باللزوم وعلى بعضها بعدم اللزوم والحق في الاثبات والنقض كل الاطناب واقتصر المصنف في عكس الخارجية على الخارجية وفي عكس الحقيقية على الحقيقية الا انه يعتبر فيهما اقسام المخالفة والموافقة وانت تعلم ان الكلام في الحقيقيات على الوجه الذي اخذه بناء على الفاسد وبالجملة هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطقي اليه ولا يستعمل في العلوم على ما استقرأنا عليه فجدير بنا ان لا نتجاوز في هذا الفصل عن هذا الشرح ولا نطول الكتاب بما لا طائل تحته

فالشيخ في موضع جعل عين الموضوع محمولا مع المخالفة في الكيف وفي موضع اخر جعل نقيض الموضوع محمولا مع الموافقة في الكيف فهؤلاء اعترفوا بالقسمين ٢

لان نقيض كل ما ليس ب ليس ج هو ليس كل ما ليس ب ليس ج وهذا التخصيص رجع الى البعض اي ليس ب ج كما ذكره الشيخ في الموجبة ٢

لا عدولة الطرفين كما زعموا ٢

قوله او حقيقية بالاصطلاح السابق اي بحيث ان يذهب الممتنعات في الموضوع ٢

حقيقة الخارجية اذ ان المتقدم ٢

منبهين على مواضع الغلط اولى تنبيه **قال** اما الموجبات الكلية فالوقتيتان **اقول** ابتدء بعكس الموجبات
وبالكليات وبالخارجيات وبالقضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها بالاستقامة والنظر اما في عكسها المخالف
او في عكسها الموافق والمخالف فلما سالبة الموضوع او معدولته فقال اولا انها تنعكس الى سالبة جزئية دائمة
سالبة الموضوع فانا صدق كل ج ب بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب ج دائما لانه متى صدق
الايصاح صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما ومتى صدق هذه القضية
صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما اما للمقدمة الاولى فلانها لو لم تصدق تلك
القضية صدق نقيضها وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وتنعكس الى
بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان يكون ذلك البعض الذي هو
ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج دائما والا لكان ب بحسب الخارج بالاطلاق فيكون ب
بحسب الحقيقة بالاطلاق وكان ليس ب بحسب الحقيقة دائما هف فيلزم ان يصدق بعض ج بحسب
الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما وانه ينافض الاصل واما المقدمة الثانية فلان البعض
الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون دائما فان كان فهو ليس ب
بحسب الحقيقة بالاطلاق اما اذا لم يوجد في الخارج فظاهر لامتناع اتصاف المعدوم بالباء في الخارج
واما اذا وجد فلانه لولا ذلك لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق و
قد فرضناه ليس ب بحسب الحقيقة دائما هف واذا لم يكن ذلك البعض ب بحسب الخارج بالاطلاق
صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما وانما غلط الخارج بالحقيقة في البيان
لانه لو جرده عن الغلط لم تتم فانه لو قيل اذا صدق الاصل فليصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج
دائما ج بحسب الخارج دائما والا لصدق كل ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق
وانعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما وانه مناف للاصل واذا صدق
تلك القضية صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج في الجملة ج بحسب الخارج دائما لان ما ليس ب
بحسب الخارج دائما ليس ب في الجملة فيقال لانسلم ان ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب في الجملة دائما
بصدق لو كان ما ليس ب دائما موجودا وهو ممنوع واذا لزم هذا العكس المطلقة العامة يلزم البواقي
من الفعليات لما تقرر مرارا ومن الممكنات لانتهاض الدليل فيها لكن بشرط ان يقيد موضوع تالي
الصغرى بالضرورة حتى يتم الخلف وفيه نظر اما اولا فلان التقييد المذكور في بيان المقدمة الثانية
مستدرك اذ يكفي ان يقال ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق فانه لو
كان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فان قيل المقدم لم يتقيد بل ما قال
الان البعض الذي ليس ب بحسب الحقيقة دائما لا يكون ب بحسب الخارج سواء وجد ام لم يوجد فانا

اعلم ان هذا النقض ليس بوارد لان المراد بالموجبات
للموجبات الضرورية المحمول فان الموجبة الضرورية
المحمول لا تنعكس الا بعكس المستوى لا بعكس
النقيض فانها وان كانت دوامية
لا تنعكس الا بعكس
المستوى اي
الموجبة ولا بعكس النقيض مثلا فانه

لكان

في الخارج اولم يوجد وانه ليس ج في الخارج دائما وليس بعض ما ليس ب ب في الخارج ج في الخارج دائما وصدق هذه الجزئية في نفس الامر لاستلزام نقضها كون المعدوم والممتنع ج في الخارج لا بنا في لزومها لغيرهما ولا يلزمها هذه السالبة كلية لجواز كون المحمول مفارقة مفارقة فيجب لبعض الموضوع لبعض ما ليس بمحمول ولا معدومة الموضوع لجواز كون المحمول مفارقة مفارقة فيجب لبعض الموضوع لكل ما لا تلك المفارقة ولما لا عدمها من الموجودات ولا يلزمها موجبة لجواز ان لا يتحقق بعض افراد الطرفين

لكان ب بحسب الخارج دائما قلنا نعم لا يكون لقوله سواء وجد في الخارج اولم يوجد فائدة ولا نعني بالاستدلال الا هذا القدر واما ثانيا فلان النقض قائم بقولنا كل قمر منور ليس بمنخسف بالتوقيت فانه لا يصدق ليس بعض ما ليس بمنور بمنخسف قمرا بالامكان ضرورة انه في قوة بعض المنخسف ليس بقمر واما ثالثا فلان لا نسلم ان البعض الذي ليس ب بالحقيقة دائما لو كان معدوما لم يكن ب بحسب الخارج لجواز ان يكون ب سلبا فيصدق على المعدوم اولا نسلم انه لو كان ب بحسب الخارج دائما كان ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فانه انما يكون سلبا يمكن ان يصدق بحسب الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقة واما رابعا فلان قولنا كل ما ليس ب بدائما ليس ب في الجملة سالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع فلم لم يصدق لصدق بعض ما ليس ب ب دائما ب دائما وانه محال على انه يمكن ان يبتنى الانعكاس على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض الذي ليس ب بحسب الخارج دائما اما ان يكون موجودا في الخارج اولا يكون فان لم يكن فهو ليس ب بالاطلاق وان كان كذلك والا كان ب دائما بحسب الخارج وقد كان ليس ب دائما هذا خلف معرض عن التقييد ومقتصر في البيان على الخلف وقد اورد على الدليل معارضة ايضا وهي انا نقلب السالبة الجزئية الدائمة صادقة في الواقع سواء صدق الاصل اولم يصدق فلا يكون صدقها ناشئا عنه فلا يكون عكسا لها وانما قلنا انها صادقة لانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ج دائما صدق نقيضه وهو كل ما ليس ب ج بالاطلاق وهما نقيضان فيرتفعان وهي ان كل ممتنع ومعدوم فهو ليس ب وبضمها اليه حتى ينتج كل ممتنع ومعدوم ج في الخارج وانه محال واجاب بان صدقهما في الواقع لا ينافي لزومها الاصل لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم فيكون صادقا على تقدير صدق الملزوم وعلى تقدير عدمه على ان الموجبة الخارجية الكلية اذا كانت سالبتها الموضوع محصلة المحمول الا ومعدولته لا يجب ان يكون كاذبا لان الايجاب الخارجي يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية وان كان يعمها ويعم المعدومات بحسب المفهوم فانا اذا قلنا كل انسان ناطق بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ما صدق عليه الانسان في نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج او في العقل فهو ناطق في الخارج والا لم يصدق موجبة خارجية كلية بل معناه ان كل موجود في الخارج يصدق عليه الانسان فهو ناطق في الخارج وليس ذلك اتشيع من البشع على المقتضية الخارجية حيث زعم انقلابها جزئية الا من هذا المقام فليس معنى السالبة الموضوع ان كل ما سلب عنه ج سواء كان موجودا في الخارج اولم يكن فهو ب بل معناه ان كل موجود في الخارج سلب عنه ج فهو ب واذا قلنا كل معدوم سلب عنه ج وكل ما سلب عنه ج فهو ب في الخارج لم ينتج لعدم اندراج الاوسط تحت الاوسط ويشبه ان يكون هذا اعتراضا اخر على القضية الخارجية **قال** ولا يلزمها صدق السالبة الكلية **اقول** وانا قد بينا ان السالبة الجزئية الدائمة لازمة للموجبات التسع وقد عرفت ان المقصود من العكس تحصيل الحق فحينئذ يلزم الاصل بطريق التبديل لا الدفع فنقول

في دوام الدائمة والعامتان فتنعكس كانفسهما في الكم والجهة الى السالبة الموضوع ومعدولة المحمول ونعلم لكن ان الموجبات السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا بوجوه الاول انها لو لم يصدق قولنا ليس ب ليس ج دائما وليزم كل ما ليس ب ج دائما فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم ومثله بقولنا كل انسان متنفس فان المتنفس اعم من الانسان وجوابه منع لزوم الموجبة المذكورة للسالبة المذكورة وان نقيض المحمول يجب ان يكون اعم من الموضوع والسالبة لا يصح فيها ذلك الثاني ان كل موضوع يباين نقيض محموله لانه ان كان اخص او مساويا لمحموله باين نقيضه مباينة كلية وان كان اعم باينه مباينة جزئية لكون نقيض الخاص اعم من عين العام مطلقا او مباينا له مباينة جزئية وان كان اخص من وجه واعم من وجه فخصوصه نقيض المباينة الكلية وعموم الجزئية ويمتنع ثبوت احد المتباينين لكل افراد الاخر فثبت نقيض الموضوع لبعض افراد نقيض المحمول وجوابه ان الخصوص والمساواة لا يستلزم المباينة الكلية بشرط دوام الثبوت لافراد الخاص والمساوي وانه غير متحقق فيهما ولانا نمنع ان نقيض الخاص هو عين العام او مباين له مباينة وجه فان نقيض الامكان الخاص مستلزم للامكان العام الاعم منه ولانا نمنع ان العموم والخصوص من وجه يقتضي المباينة بل المقتضي لها التنافي فما هو معدول المحمول خارج عنهما فبعضه ما ليس ب ج بالاطلاق وجوابه بما

قال والمعدولة الموضوع **اقول** الموجبات السبع لا تنعكس الى سالبة معدولة الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصته مفارقة وجوب الموضوع لكل ما له تلك الخاصة ولما لم عدمها من الموجودات فلا يمكن سلب شئ عن بعض ما له عدمها كقولنا كل شئ فهو معلوم زيد بوجه ما ولا يصدق بعض ما هو لا معلوم زيد ليس شئ بالامكان لصدق قولنا كل ما هو معلوم زيد من الموجودات فهو شئ بالضرورة وكذلك لا يصدق ايضا لا شئ مما هو معلوم زيد بموجود بالامكان لصدق قولنا كل ما هو لا معلوم زيد فهو موجود فلما اضافة المعية الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه لانا نمنع كذب عكسها معدولة الموضوع وهي ليس بعض ما لا اضافة معية له الى الوقت المعين بموجود بالامكان لصدق كل ما لا اضافة معية له الى الوقت المعين فهو موجود بالضرورة والا الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق في الخارج بان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات فلا يثبت نقيضه لموجود فلم يصدق الايجاب في العكس كقولنا كل شئ في الخارج فهو ممكن بالامكان العام فلا يصدق بعض ما ليس بممكن هو ليس بشئ كما ذكرنا من مثال المعية وهذا لا يستقيم اذا كانت الموجبة سالبة الطرفين لانها لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج وهي عكس النقيض بالحقيقة لما اشرنا اليه من ان النقيض هو السلب لا المعدول **قال** واما الدائمة والعامتان فتنعكس كانفسهما **اقول** واما الدائمة والعامتان فتنعكس كانفسهما سالبة سالبة الموضوع ومعدولة الا انها تنتج نقيضهما مع الاصل حمل الشئ على نقيضه دائما اذا كان الاصل دائمة وحين تحققها فاذا كان احد العامتين او انعكس نقيضهما الى ما بينا في الاصل مثلا اذا صدق كل ج ب دائما فليصدق لا شئ مما ليس ب ج دائما لانه الموضوع ومعدولته والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فنجعلها صغرى للاصل لينتج بعض ما ليس ب ب دائما او ننعكسهما الى بعض ج هو ليس ب بالاطلاق وهو بين في الاصل والدليل لان الدائمة في المشروطة العامة والا لزم القول بانتاج الممكنة الصغرى في الاول وبعكس الممكنة بل هي لا تنعكس كنفسها اذا اخذت الضرورة فيهما ما دام الوصف او بشرط الوصف لانها لا تقتضي الا المنافاة بين نقيض المحمول وبعض الموضوع في ذات الموضوع ولا يلزم منهما المنافاة بينهما في ذات نقيض المحمول الا اذا اعتبرت لاجل الوصف تنعكس كنفسها لتحقق المنافاة ح بين نقيض المحمول وبعض الموضوع مطلقا ولا ينعكس القضايا المذكورة الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ممكن بالخاص فهو ممكن بالعام دائما ولا يصدق بعض ما ليس بممكن بالعام ليس بممكن بالخاص بالامكان العام وبينهما عرفته والضرورية تنعكس دائمة لانتهاء من الذليلين فيهما اولا نمنا الدائمة للدائمة التي هي اعمها الا ضرورية لما مر في عكس السالبة الضرورية بالاستقامة فانه يصدق في ذلك المثال كل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق لا شئ مما ليس بفرس مركوب زيد

بالضرورة

واخص من قال بانعكاس الموجبة الى الموجبة بانه لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وتنعكس الى بعض ج ليس ب بالاطلاق فكان كل ج ب دائما هذا خلف وجوابه ان بتقدير عدم صدق عكس الاصل بالاطلاق لا يصدق الا قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وانما اهم من قولنا بعض ما ليس ب ج فلا يستلزم

بالضرورة لان بعض ما ليس بفرس كالحمار مركوب زيد بالامكان والخاصتان تنعكسان الى عكس عامتيهما الى عامتين مع قيد اللادوام في البعض فانا قلنا كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض انما قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فللبيان المذكور اولا نرلا دام للعام وانما قيد اللادوام في البعض ومعناه بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فلا نرلوا له لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما وهو مضاد لقولنا كل ج ليس ب اللازم للادوام الاصلي لكم وجود الموضوع واللادوام في الكل ليس بلازم لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما مع كذب كل ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل انه يصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب دائما قال واخص من قال بانعكاس الموجبة الى الموجبة اقول ومنهم من تابع الشيخ في انعكاس الموجبة موجبة ان الموجبات الستة المذكورة تنعكس كانفسها كنا وكيفا بوجهة مع قيد اللادوام في البعض في الخاصتين وليتبين في الدائمة ليقاس عليها الباقي فانا صدق كل ج ب دائما وجب ان يصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج ليس ب بالاطلاق فكان كل ج ب دائما هذا خلف وجوابه ان بتقدير عدم صدق عكس الاصل بالاطلاق لا يصدق الا قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وانما اهم من قولنا بعض ما ليس ب ج فلا يستلزم

بالضرورة لان بعض ما ليس بفرس كالحمار مركوب زيد بالامكان والخاصتان تنعكسان الى عكس عامتيهما الى عامتين مع قيد اللادوام في البعض فانا قلنا كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض انما قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فللبيان المذكور اولا نرلا دام للعام وانما قيد اللادوام في البعض ومعناه بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فلا نرلوا له لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما وهو مضاد لقولنا كل ج ليس ب اللازم للادوام الاصلي لكم وجود الموضوع واللادوام في الكل ليس بلازم لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما مع كذب كل ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل انه يصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب دائما قال واخص من قال بانعكاس الموجبة الى الموجبة اقول ومنهم من تابع الشيخ في انعكاس الموجبة موجبة ان الموجبات الستة المذكورة تنعكس كانفسها كنا وكيفا بوجهة مع قيد اللادوام في البعض في الخاصتين وليتبين في الدائمة ليقاس عليها الباقي فانا صدق كل ج ب دائما وجب ان يصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج ليس ب بالاطلاق فكان كل ج ب دائما هذا خلف وجوابه ان بتقدير عدم صدق عكس الاصل بالاطلاق لا يصدق الا قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وانما اهم من قولنا بعض ما ليس ب ج فلا يستلزم صدق الاخص وهذا الوضع فانما يصح في البسائط واما في الخاصتين فلان استلزام السالبة الموجبة هناك لوجود الموضوع وذهب الكشي الى ان الموجبات الستة تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا بوجوه الاول انه انما صدق كل ج ا ربعض ب باحد الجهات فليصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل والا لصدق لا شيء مما ليس ب ليس ج دائما ويلزمه كل ما ليس ب ج دائما لان سلب السلب ايجاب لكن ليس ب اعم من ج لان نقيض المحمول يكون اعم من عين الموضوع فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وهو محال ومثل الدليل بمثال جزئي وهو ان كل انسان متنفس يستلزم بطريق عكس النقيض ان بعض ما ليس بمتنفس ليس بانسان والا فلا شيء مما ليس بمتنفس ليس بانسان وما ليس بمتنفس اعم من الانسان فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وجوابه انا لا نسلم ان السالبة المذكورة وهي قولنا لا شيء مما ليس ب ليس ج دائما يستلزم الموجبة القائلة كل ما ليس ب ج وسند المنع قد مر مرارا على انا لم نسلم ان التمثيل بايجاب سلب السلب مما يدفعه سلمناه لكن لا نسلم ان نقيض المحمول لا بد وان يكون اعم من الموضوع وما ذكره من المثال لا يصح الدعوى الكلية الوجه الثاني ان احد الامرين لازم وهو ان موضوع كل

او من وجه لاستحالة المباينة الكلية بين طرفي الايجاب وعلى جميع التقادير يلزم احد الامرين المذكورين اما
ان كان مساويا للمحمول او اخص منه مطلقا فلتحقق المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع ح
لاستحالة ثبوت الخاص لنقيض العام او ثبوت احد المتساويين لنقيض الاخر واما ان كان اعم منه مطلقا
فللزوم المباينة الجزئية بينهما لان نقيض الخاص اما اعم من عين العام مطلقا او من وجه اذ نقيض الخاص
يصدق على عين العام وعلى غيره فان صدق على كل ما صدق عليه العام يكون اعم مطلقا والا فاعم
من وجه وايا ما كان يصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في الجملة وهو المراد بالمباينة الجزئية على ما
ذكرنا من التفسير اما ان كان اعم مطلقا فلوجوب صدق العام بدون الخاص بتحقيق المعنى العموم
واما ان كان اعم من وجه نظاهر ولا حاجة هيهنا الى اثبات احد الامرين احدهما لازم الانتفاء على انه ينتج
في نظر المناظرة بل يكفي المناظر ان يقال لما كان نقيض الخاص صادقا على عين العام وعلى غيره يصدق
نقيض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور فلما ان كان اعم من المحمول من وجه واخص من وجه
فباعتبار انه اخص يلزم المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع وباعتبار انه اعم يلزم المباينة
الجزئية بينهما وبيان الثاني ان الموضوع اذا باين نقيض المحمول مباينة كلية بيت نقيضه لبعض ما صدق
عليه نقيض المحمول واذا باينه مباينة جزئية بيت نقيضه لبعض ما صدق عليه نقيض المحمول فيصدق
الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين على كلا التقديرين وهو المطلوب والجواب انا لا نسلم ان نقيض احد المتساويين
والعام يباين عين المساوي الاخر والخاص مباينة كلية فان الضاحك مساو للانسان لانه كلما صدق
على كل ما صدق عليه الاخر واخص من الماشي وليس نقيضه يباين الانسان والا نقيض الماشي يباينه
بتلك المباينة بل يصدق على بعض ما ليس بضاحك انسان وبعض ما ليس بماش ضاحك نعم لو كان المساوي
والعام دائمي الثبوت لافراد المساوي الاخر والخاص كالناطق والانسان كالانسان والحيوان كان بين نقيض
والعين مباينة كلية لكن الدوام في القضايا التي يتكلم فيها غير لازم ويحقق هذا المنع ان كيفية اخذ النقيض
في باب الكليات مغايرة لكيفية اخذه في هذا الفصل فان النقيض ثمة على ما سبق ايماء البيد رفع المفهوم
مقيدا بما باينه فنقض جزئي صدقه فبين نقيض العين مباينة كلية بالضرورة ولما انتصر ههنا على رفع المفهوم
فقط لم يكن بينهما المباينة الا اذا تناقضا في الجملة ولئن نزلنا عن هذا المقام فلا نسلم ان نقيض الخاص اما اعم
من عين العام او مباين له من وجه قوله لانه نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره قلنا لا نسلم انما
يكون كذلك لو لم يكن بين النقيضين كالامكان العام فانه اعم من امكان الخاص وليس يصدق نقيض
على غير امكان العام ضرورة ان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام سلمناه لكن
لا نسلم ان الخصوص والعموم من وجه يقتضي المباينة الكلية او الجزئية فان المقتضي للمباينة الكلية ليس
مطلق الخصوص الذي هو اعم من الخصوص المطلق الذي هو اخص وكذلك المقتضي للمباينة الجزئية العموم

المطلق

ومن وجه لا الخصوص المطلق ح

قوله فلا حاجة هيهنا الى اثبات احد الامرين اثبات احد الامرين ليس بمطلوب ها هنا بل المطلوب اثبات
احدهما على التعيين واصعب من اثبات مطلوب لا على التعيين اثبات احد الامرين لا على التعيين
والاظهر ان يرجع الضمير الاول الى

قوله او الجواب عن المنع فان كلا من المتساويين لازم
للاخر غير
المتساويين وبين يقتضي
اللازم وعين الملزوم منافاة ضرورية و
كذا الاخص مطلقا لملزوم الاعم المطلق لما عرفت من
التعريف ايضا واما الجواب من الستة فان اريد بالضاحك بالقوة
فلا نسلم المساواة لجواز وجود انسان لم يضحك قط
وجود يتصف الان بالضاحك بالفعل
واريد
بالضاحك بالقوة فهو دائم الثبوت للانسان وكذا الكلام
في الماشي ح

وامّا الحقيقيّة فحكمها كذلك لكن انعكاس السّبع الى السّالبة الجزئيّة هيهنا اظهر لانّه يلزم منها ليس كلّ ما ليس ب دائما وان لا انعكس فنقيضه الى هيهنا في الاصل وان لزم ذلك لزم كلّ ما ليس ب ج دائما لانّه لو صدق كلّ ما ليس ب ج لصدق كلّ ما ليس ب دائما ج لتحقّق مفهوم يصدق عليه انّه بعض ليس ب دائما بحسب الحقيقة ولا يمكن هذا البيان بحسب الخارج لجواز ان لا يتحقّق في الخارج ما يصدق عليه انّه ليس ب دائما وامّا الموجبات الجزئيّة الخارجيّة فما عدا الخاصّتين لا ينعكس الى السّالبة لأنّ الموضوع قد يكون اعمّ من المحمول عمومًا يلزم الوجود ويكون المحمول لازمًا لبعض افراد الموضوع حتّى يصدق الدّوائم الاربع او مفارقا حتّى يصدق السّبع الباقية مع كذب العكس سالبة دائما كما عرفت في الكلّيات واحتجّ الشّيخ على انعكاسها بانّه لا بدّ وان يكون بعض موجود ومعدوم خارج عنهما بعض ما ليس ب ليصدق

المطلق العموم الذي هو اعمّ منه ولا ترى ان ما بين العامّ ونقيض الخاصّ عمومًا من وجه ولا مباينة بين نقيضيهما اصلا ولئن سلّمناه فلا نسلّم ان التباين بين نقيض المحمول وعين الموضوع ليستلزم صدق نقيض الموضوع على نقيض المحمول بل سلب الموضوع عن نقيض المحمول وهو الايجاب وهذا غير مذكور في الكتاب **الوجه الثالث** انّه اذا صدق كلّ ج ب باحد الجهات فلا بدّ من موجود او معدوم خارج عن ج وب فيصدق عليه نقيضاهما فاذا لم يخرج عنهما فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وجوابه سبق ذكره **قال** واما الحقيقيّة فحكمها كذلك **اقول** الموجبات الحقيقيّة حكمها في الانعكاس وعدمه حكم الخارجيّات الآن فانعكاس الموجبات السّبع الى السّالبة الجزئيّة الدّائمة هيهنا اظهر لان اتمام الحجّة ثمّة موقوف على خلوّ الخارج عن الحقيقيّ لاحاجة اليه هيهنا فانّا اذا صدق كلّ ج ب بالاطلاق حقيقة صدق ليس كلّ ما ليس ب دائما فانّا اذا لصدق كلّ ما ليس ب دائما ج لتحقّق مفهوم بالاطلاق وينعكس الى بعض ج هو ليس ب دائما وانّما قيّدنا في الاصل والدّوائم بقيل بنا تقرّر ايجابه فهو يستلزم ليس بعض ج ب دائما وهو مناقضه واذا لزم ليس كلّ ما ليس ب دائما ج لزم ليس كلّ ما ليس ب بالاطلاق ج دائما والّا لصدق كلّ ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق ويلزم كلّ ما ليس ب دائما ج بالاطلاق لتحقّق مفهوم يصدق عليه بحسب الحقيقة انّه ليس ب دائما فيكون ما ليس ب دائما داخلا في كلّ ما ليس ب بالاطلاق ضرورة ان ما ليس ب دائما وان كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد فهو في الوجود كان ليس ب بالاطلاق يصدق كلّ ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وقد ثبت ليس كلّ ما ليس ب دائما ج دائما والّا يتمّ هذا البيان بحسب الخارج لانّا لا نسلّم انّه لو صدق كلّ ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق خارجيّة صدق كلّ ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وذلك لان الحكم فيها انّما هو على كلّ ما وجد في الخارج وكان ليس ب بالاطلاق وجاز ان لا يكون في الخارج ما يصدق عليه ليس ب دائما فلا يلزم من ثبوت ج للافراد الموجودة ما ليس ب ثبوته لما ليس بموجود منه لا يقال ما ليس ب بالاطلاق اعمّ مما ليس ب دائما وثبوت الشّيء لجميع افراد الاعمّ يستلزم ثبوته لجميع افراد الاخصّ لانّا نقول انّما يكون كذلك لو كان الحكم في القضيّة الخارجيّة على كلّ ما ليس ب مطلقا وليس كذلك بل على الافراد الموجودة ومن الجائز ان لا يكون افراد الاخصّ منها ولمّا كان الحكم في الحقيقيّة على كلّ ما ليس ب مطلقا لا جرم نعتدّ اليها وقد عرفت انعكاس الخارجيّات بما لا توقّف له على الخلط فلا فرق بينها وبين الحقيقيّات في ذلك نعم لو قيل انعكاسها يظهر بهذا الطّريق دون انعكاس الخارجيّات فيكون اظهر كان له وجه واعلم انّ الاعتماد في انتماض الدّليل على انعكاس الحقيقيّات على ما اعتبروا موضوعها انّما وان كانت كاذبة يجوز استلزامها لكواذب اخرى او لصوادق وانّما البعيد ان لا يتعرّض لايراد النّقض على عدم انعكاسها فانّما لمّا كذبت كلّيتها فلا يلزم ان يصدق جزئيّتها فما قيل شعري كيف يدّعي ان الاصل يصدق كلّيا والعكس يكذب جزئيّا

قال واما الموجبات الجزئيّة الخارجيّة فما عدا الخاصّتين لا ينعكس الى السّالبة **اقول** ما عدا الخاصّتين من

وجوابه ان ذلك فانه يصدق بعض الممكن بالامكان العام ممكن بالامكان الخاص اذ يوجد موجود والمعدوم خارج عنهما وبتقدير صحته يلزم كونه عكس النقيض فانه لم يتبين لزومه للمقيضة والكسي فصل بين المحصلة والمعدولة تارة وبين المساواة والعموم والخصوص المطلق وبين الذي من وجه اخرى بانعكاس الاولين دون الاخرين بالوجوه الثلث المنقولة عنه مع انه مر بقريب وبتقدير صحتها الفصل بالخاصتان تنعكسان كنفيهما سالبتين موجبتين سالبتي الموضوع ومعدولتيه لانه اذا يصدق ان يوجد معدوم ج ب وب ج ولا ب ولا شيء من ب ب دائما ويكون لا ج ما دام لا ب ولا شيء من ب ب ما دام ج وذلك يوجب صدق العكسين وحكم الحقيقيات حكم الخارجيات انتهى

الموجبات الجزئية الخارجية لا ينعكس الى السالبة اما الدوائم الاربع فلجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول دوما يلزم الوجود الخارجي ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع فحيث يكون الموضوع اعم والمحمول لازما لبعض يصدق احد الدوائم وحيث يكون الموضوع لازما لجميع الموجودات الخارجية ثبت لكل ما صدق عليه نقيض المحمول من الموجودات الخارجية بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة في العكس كقولنا بعض الشيء او الممكن بالامكان العام انسان باحد الدوائم الاربع مع كذب ليس بعض ما ليس بانسان بشيء او ممكن عام باعم الجهات اذ ليس كل ما ليس بانسان شيء او ممكن بالضرورة ولا السبع البائنة فلجواز ان يكون الموضوع اعم كذلك والمحمول خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيصدق الوقتية بدون العكس كقولنا بعض الممكن العام منخسف بالنوبت مع عدم صدق ليس بعض ما ليس بمنخسف بممكن عام لان كل ما ليس بمنخسف ممكن بالضرورة ولا ينعكس ايضا الى الموجبة لما مر في الكليات من احتمال ان يكون الطرفان شاملا لجميع الموجودات فلا يكون نقيضه موجودا ولا منافيا لوانعكست اليها لا ينعكس الكليات اليها العموم الجزئيات ولا ينعكس الى السالبة لانها اعم من الموجبة واخص البتة عن انعكاسهما موجبة بانه لا بد ان يوجد موجود او معدوم خارج عن ج وب بعض ما ليس ب ليس ج وجوابه منع ذلك لجواز ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص فلا يوجد موجود او معدوم خارج عنهما ولو سلم فلا يلزم كونه عكس النقيض ما لم يتبين لزوم المقيضة لجواز ان يكون صدقه بطريق الاتفاق واللزوم معتبر في العكس والكسي فصل في الموجبة الجزئية تارة بين محصلة الطرفين وبين معدولة الموضوع او المحمول بان ذهب الى انعكاس الاولى دون الاخرى فلصورة النقض لصدق قولنا بعض الانسان حيوان او بعض الحيوان انسان مع كذب بعض اللاحيوان انسان وبعض الانسان لاحيوان اخرى بين الجزئية التي موضوعها معدولة الموضوع والتي محمولها معدولة المحمول وبين الجزئية التي موضوعها اعم او اخص من وجه بان ذهب الى انعكاس الاولى للوجوه الثلثة وعدم انعكاس الاخرى للنقض بان يقال بعض اللاانسان حيوان عموما من وجه ويصدق بعض اللاانسان حيوان مع كذب العكس وابطال الوجوه الثلثة المذكورة قد مر وبتقدير صحتها الفصل الثنتان منها على انعكاس الاخريين كانتهائهما على انعكاس الاوليين واما الخاصتان فتنعكس كل منهما كنفسها سالبة الموضوع ومعدولته وموجبة معدولة الطرفين وسالبتها ومعدولة الموضوع سالبة المحمول وسالبة الموضوع معدولة المحمول حتى يصدق في العكس اربع موجبات وسالبتان قوله سالبتي الموضوع ومعدولته اذ علق بالسالبتين والموجبتين معادل على ذلك لتبين انعكاسهما الى الموجبة معدولة الطرفين لتبين ان كل ما لا ينعكس الى الاخص يوجب لانعكاس الى الاعم فنقول اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما لانا نفرض

واما السوالب الخارجية فما عدا الوجوديات لاينعكس الى الموجبة لجواز ان لايكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة الضرورية بدون العكس كقولنا لاشئ من الخلاء ببعد مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء وبعض ما هو لا ببعد خلاء واحتج الشيخ بانه لو لم يصدق بعض ما ليس ب ج لصدق لاشئ مما ليس ب ج دائما وانعكس الى لاشئ من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وكان لاشئ من كل ج ب بالاطلاق هذا خلف وجوابه انا لانسلم كل ب ج دائما فان معناه ليس شئ من ج محققا في الخارج مع سلب ب عنه وذلك لا يلزم كل ج ب كقولنا لاشئ من الخلاء ليس ببعد فانه لا يلزم كل ما ليس ببعد ان لا يكون بعد والى السالبة الجواز ان لا يكون للطرفين تحقق في الخارج كقولنا لاشئ من الخلاء بجزء مع كذب قولنا ليس كل ما ليس بجزء ليس بخلاء ضرورة ان كل ما ليس بجزء ليس بخلاء تكل الجزء لا خلاء

البعض الكهو ب ما دام ج لا دائما قد ج وقد ب وقد لا ج بالاطلاق والا لكان ج دائما وب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما وقد لا ب بالاطلاق بحكم اللادوام ووجود الموضوع وقد لا ج ما دام لا ب والا لكان ج في بعض اوقات لا ب فيكون لا ب في بعض اوقات ج فلم يكن ب ما دام ج وذلك يوجب صدق العكس وفيه نظر لانه قد استعمل في غير خمس مقدمات ثنتان منها مستدركتان فان العكس هو بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما ومعنى اللادوام ليس بعض لا ب لا ج بالفعل فاذا صدق على ذات الموضوع انه لا ب ولا ج ما دام لا ب صدق الجزء الاول واذا صدق عليه انه ج بالفعل فيكون لا ج مسلوبا عنه ويصدق الجزء الثاني فلا حاجة في بيان الانعكاس الى انه ب وانه لا ج هذا حكم الموجبات الخارجية واما الحقيقيات فحكمها في الانعكاس وعدمه لحكمها بحر باين البرهان المذكور فيما واما النقوض فانت خبير بحالها **قال** واما السوالب الخارجية فما عدا الوجوديات لاينعكس الى الموجبة **اقول** واما السوالب لفعليات الخارجية فما عدا الوجوديات اى البسائط الخمس لاتنعكس الى الموجبة السالبة الموضوع ومعدولة المحمول لجواز ان لايكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة الضرورية بدون العكس كقولنا لاشئ من الخلاء ببعد مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء وبعض ما هو لا ببعد خلاء بالامكان العام وامتناع ثبوت الملزوم لنقيض اللازم واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه اذا صدق لاشئ من ج او ليس بعض ب بالاطلاق فليصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا لصدق لاشئ مما ليس ب ج دائما فلاشئ من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لاشئ من ج ب بالاطلاق وجوابه انا لانسلم ان تلك السالبة تستلزم الموجبة فان معناها ليس شئ من ج محققا في الخارج مع سلب الباء عنه وهو صادق وان لم يكن ج محقق في الخارج فلا يلزم كل ج ب كقولنا لاشئ من الخلاء ليس ببعد فانه لا يلزم ان كل خلاء بعد وهذا المنع ضعيف لما قرات المراد من النقيض السلب وسلب السلب ايجاب بل المنع على موضع اخر وكذلك لا تنعكس البسائط الى السالبة سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة للموضوع سالبة المحمول لجواز ان لايكون للطرفين تحقق في الخارج كقولنا لاشئ من الخلاء بجزء مع كذب قولنا ليس بعض ما ليس بجزء ليس بخلاء وليس بعض ما هو لا جزء لا خلاء وليس بعض ما هو لا جزء ليس بخلاء لان كل ما ليس بجزء ليس بخلاء وكل ما هو لا جزء لا خلاء وكل لا جزء ليس بخلاء واما السالبة للموضوع المعدولة المحمول كقولنا ليس بعض ما ليس بجزء لا خلاء فصادقة مع الاصل بطريق الاتفاق لكذب كل ما ليس بجزء لا خلاء والا لكان كل ما ليس بجزء موجودا لاقتضاء عدول المحمول وجود الموضوع فيلزم وجود الممتنعات والمعدومات لكن الصدق الاتفاقي لا يقتضي الانعكاس لاعتبار اللزوم فيه وهذا انما يصح لو كان معنى السالبة الموضوع ان الافراد التي سلب في الخارج عنها عنوان الموضوع يثبت لها المحمول وقد سبق انه ليس كذلك بل معناها ان الافراد

وكل الخلاء ليس بجزء وكل ما ليس بجزء للخلاء فكاذب والا انحصر كل ما ليس بجزء في الوجود الخارجي فيصدق نقيضه
اتفاقا مع الاصل بانه لو لم يصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما ويصدق عكس نقيضه وهو كل ج ب دائما هف وجوابه ما
عرفت من عدم انعكاس كل من الموجبتين الى صاحبتها واما الوجوديات فما عدا الخاصتين ينعكس الى الموجبة المذكورة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان تصدق
اللادوام يوجب تحقق الموضوع والى السالبة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان كل واحد من الموجبتين تنعكس الى صاحبتها بشرط الموضوع وقيد اللادوام في الاصل
يحقق هذا الشرط واما الخاصتان فتنعكسان اليهما والى الموجبة الجزئية الحقيقية اللادائمة وهي بعض ما ليس ب لادائما لما عرفت في عكس الاستقامة والى السالبة

ج حين هو ليس ب ع

الموجودة في الخارج التي سلب عنها العنوان هي المحمول والعجب انه صرح في الفرق بين الحقيقيات و
الخارجيات بان ما ليس ب دائما لجواز عدمه في الخارج لا يدخل في كل ما ليس ب وفي نفي انعكاس الموجبات
الجزئية الى السالبة يصدق الموجبة الكلية فكيف غفل عن ذلك ولم يتقدم الا بسطور عدة واجتمع النسخ
على انعكاس سالبة ما لم اذا صدق لا شئ من ج ا ليس ببعض ب بالاطلاق فليصدق ليس كل ما ليس
ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان
ليس كل ج ب بالاطلاق هف وجوابه ما مر من عدم انعكاس الموجبة السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة
الطرفين وبالعكس لجواز انتفاء موضوع العكس بناء على بساطة السالبة **قال** واما الوجوديات فما عدا
الخاصتين ينعكس الى الموجبة المذكورة **اقول** ما عدا الخاصتين من الوجوديات وهي اثنتان والوجودية
كلية كانت او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التي ذكروها الشيخ على انعكاس السوالب
البسيطة موجبة فانه اذا صدق لا شئ من ج ا ليس ببعض ب لا بالضرورة صدق بعض لا ب ج با

سوالب الشفاء ج ٢ ص ٢٠٤

الاطلاق والا فلا شئ من لا ب ج دائما وينعكس الى لا شئ من ج لا ب دائما ويلزم منه كل ج ب دائما وقد كان
لا شئ من ج ب هف والمنع المذكور ثمة وهو منع استلزام لا شئ من ج لا ب دائما فكل ج ب دائما مندفع
لان السالبة المعدولة انما لم تستلزم الموجبة المحصلة اذا لم يكن للموضوع تحقق وقيد اللادوام او
الاضرورة في الاصل انما يحقق وجود الموضوع وينعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة
المذكورة على انعكاس السوالب سالبة فانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق صدق
كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان لا شئ من ج ب بالاطلاق
والمنع المذكور وهو منع انعكاس الموجبة الى الموجبة مندفع بهما لان كل واحدة من الموجبتين انما لم تنعكس
الى صاحبتها عند عدم الموضوع واما عند وجوده كما بهما بحكم اللادوام او الاضرورة فتنعكس كل
منهما الى صاحبتها اما انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فلما ذكروا الشيخ وقررناه وفيما سبق
واما انعكاس السالبة الطرفين الى المحصلة فلانه اذا صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما فكل ج ب دائما
والا فبعض ج ليس ب بالاطلاق ونجعلها سالبة المحمول ونضمها مع سالبة الطرفين لينتج بعض ج ليس
ج دائما وهو محال لوجود ج او نجعلها معدولة المحمول وننكسها الى بعض ما هو لا ب ج بالاطلاق
فيصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وقد كان كل ما ليس ب ليس ج دائما هف والخاصتان تنعكسان
بهما الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجتين المذكورتين و
تنعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ط دائما لما
عرفت في عكس الاستقامة ولا باس بالاعادة فنقول من لوازم الذات فاذا صدق لا شئ من ج ا ليس
ببعض ب ما دام ج ا دائما نفرض الموضوع قد ليس ب بالفعل وهو مصرح به في الاصل وقد ج في بعض

اقول العجب ممن هؤلاء فانهم يعقبون كلام الشيخ بان اضافة النقيضين بمعنى السلب لا العدول ويوردون ايرادا بناء على هذا ثم يبنون كلامهم في سائر الموارد وذا لا كيف يحتاج في بيان استلزام لا شئ من ج لا ب دائما لكل ج ب دائما الى ان الخاص يستلزم العام دائما فيكون الموضوع موجودا اذ يكفي ان سلب السلب ايجاب بين به في كتبه من الموضوع ٢ اقول لما حاجة الى هذه الفائدة اذ نقيض الايجاب ج بالضرورة يكون سلبا دائما لزم صدقه على نقيض كل ب العكس لجواز كذبه بانتفاء الموضوع ٢

اوقات

الجزئية الحقيقية اللادائمة للزوم ما هذا في الفعليات ولما الممكنتان فلا تنعكسان الى الموجبة لما عرفت في عكس الاستقامة للموجبة الممكنة ولا الى السالبة الجزئية
لصدق نقيضها الى الحالسالبة الموضوع المعدولة المحمول فانها تصدق بالاتفاق مع الاصل واما الثوالث بالحقيقة فتنعكس الى الموجبة الجزئية مطلقا ولا الاشئ
مما هو لاب او ليس ب ج دائما وبصير كبرى للازم الاصل وهو قولنا كل ج ليس ب او لاب منتج السالبة ج عن ج دائما من الاول ودائما لزم الاصل ذلك لصدق قولنا كل ج
بحسب الحقيقة وصدقه بحسب الخارج غير لازم لان سلب الشئ عن نفسه في الخارج ممكن بان لا يوجد ذلك الشئ في الخارج فيصدق لاشئ من ج ج دائما فلا السالبة الجزئية ايضا
ولا الصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وبصير كبرى للازم الاصل هكذا كل ج ليس ب وكل ما ليس ب ليس ج دائما ينتج كل ج ليس ج دائما وهذا خلف بحسب الحقيقة دون
الخارج وحكم الخاصتين فيهما حكمهما ثمة وعدم انعكاس
الممكنتين ثمة اظهر منه هيهنا ١٩٩

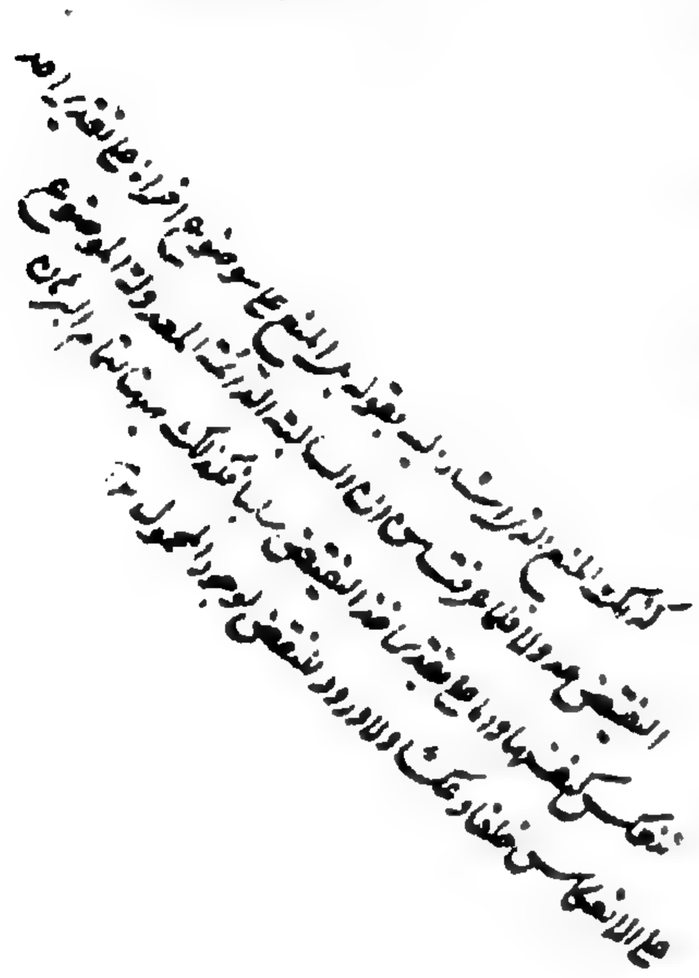

اوقات كونه ليس ب ولا لم يكن ج في جميع اوقات كونه ليس ب فلم يكن ليس ب في جميع اوقات كونه ج وقد كان
ليس ب ما دام ج هف وقد ليس ج بالفعل ولا لكان ج دائما فليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم
لكنه ب بالفعل بحكم اللادوام فاذا صدق انه ليس ب وج حين هو ليس ب وليس ج بالفعل صدق في بعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب لادائما وينعكس ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي ليس بعض
ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لادائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة فان قلت لما كان المعتبر
في العكس خصوصية تلزم الاصل فكيف اعتبر الاعم بعد اعتبار الاخص فنقول اعتبار الاخص انما هو في كيفية
واحدة ولما كان الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبرا في كيفيتين مخالفة وموافقة بحسب شقي التغيير وجب
اعتبار الاخص في كل كيفية حتى تم بيان الانعكاس على كل واحد من الشقين فكما ان اخص القضايا الموجبة
اللازمة للخاصتين هي الحينية الموجبة كذلك اخص القضايا السالبة اللازمة لهما هي الحينية السالبة فلا بد
من اعتبارهما واعتبار احدهما لا يغني عن اعتبار الاخر هذا في السوالب الفعلية واما الممكنتان فلا تنعكسان
الى الموجبة الجزئية لما عرفت في عكس الاستقامة فانه يصدق في الفرض المذكور لاشئ من الفرس بمركوب زيد
بالامكان الخاص ولا يصدق بعض ما ليس بمركوب زيد فرس بالامكان العام لصدق نقيضه وهو لاشئ
مما ليس بمركوب زيد فرس بالضرورة ولا الى السالبة الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او
معدولة الموضوع سالبة المحمول فانه لم يصدق في عكس السالبة المذكورة ليس بعض ما ليس بمركوب زيد
ليس بفرس بالامكان العام باحد الاعتبارات لصدق كل ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة بذلك
الاعتبار واما السالبة الموضوع للمعدولة المحمول فهي صادقة مع الاصل بالاتفاق لكذب الموجبة الكلية
السالبة الموضوع وبين ما مر غير مرة **قال** واما السوالب الحقيقية **اقول** واما السوالب الحقيقية الفعلية
فبين الخاصتين منها بسيطة كانت او مركبة كلية او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة سالبة
الموضوع ومعدولة المحمول فاذا صدق لاشئ من ج او ليس بعض ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ما ليس
ب او لا ب ج بالاطلاق والا فلا شئ مما ليس ب او لا ب ج دائما وبصير كبرى للازم الاصل وهو كل ج
ليس ب او لا ب بالاطلاق وينتج من الاول ان كل ج ليس ج دائما وهو محال دائما لزم الاصل ذلك لاستلزام
السالبة الموجبة عند وجود الموضوع والموضوع وهو ج هيهنا موجود لتقدير الصدق كل ج ج بحسب
الحقيقة ضرورة ان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج وهذا البيان لا ينتهض في الخارجية
البسيطة لان صدق كل ج ج بحسب الخارج غير لازم اذ سلب الشئ عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند
انتفاء ذلك الشئ في الخارج فيصدق لاشئ من ج ج دائما وتنعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة العامة
فانه لو لم يصدق ليس بعض لا ب لا ج بالاطلاق لصدق كل لا ب لا ج دائما وبصير كبرى للازم الاصل هكذا
كل ج لا ب بالاطلاق وكل لا ب لا ج دائما ينتج كل ج لا ج دائما هف بحسب الحقيقة لوجود الموضوع بحكم صدق

الفصل العاشر في القضية الشرطية واجزائها وجزئياتها وفيه ابحاث الاول الشرطية اما متصلة حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت اخرى ايجابا او سلب هذا الثبوت سلبا او انفصالة حكم فيها بمعاندة قضية لاخرى اما ثبوتا وانتفاء وتسمى حقيقية او ثبوتا فقط وتسمى مانعة الجمع او انتفاء فقط وتسمى مانعة الخلو ايجابا او سلب هذه المعاندة سلبا

كل ج ب د الخارج لجواز انتفائهم فيصدق سلب الشيء عن نفسه فلئن قلت هذا بناء على ما قد سلف لهم من ان السالبة تراعى من الموجبة ان الايجاب يستدعي موضوعا موجودا اما محققا كما في الخارجيات او مقدرا كما في الحقيقيات والسلب لا يستدعي ذلك فنقول التنافي في الصدق والعموم انما هو بحسب ملاحظة المفهوم فان السلب عن الموجودات المقدرة يحتمل ان يصدق بانتفاء الوجود التقديري ويحتمل ان يصدق بعدم ثبوت المحمول وهو لا ينافي المساواة بينهما بالدليل من خارج المفهوم وحكم الخارجيات بحسب الحقيقة حكمهما بحسب الخارج حتى ينعكسان الى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية المطلقتين والحينيتين اللادائمتين لتمام الدليل المذكور ثمة هيهنا على ما لا يخفى وعدم انعكاس الممكنتين في الخارجيات اظهر من عدم انعكاسهما في الحقيقيات لان النقض المذكور ثمة لا ينتهض هيهنا باعدم انعكاسهما لعدم الظفر بما يدل عليه وفرق ما بين العلم بعدم الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس **قال الفصل العاشر في القضية الشرطية اقول** البحث في هذا الفصل انما هو عن القضية الشرطية نفسها او عن اجزائها هي الاتصال والانفصال او عن جزئياتها كالمتصلة والمنفصلة واللزومية والعنادية وغيرها انما انتظام في هذا السلك ولنذكر هيهنا ان الشرطية مشاركة للحملية في انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وغير تصور معنى مع تصور اخر بينهما نسبة انما يقع التصديق بها اذا قيست الى الخارج بالمطابقة وتخالفهما في ان مفرد هما مؤلفان تالفا خبريا ولست اعني بهذا ان يكون خبرا بل اذا وقع النسبة المتصورة بين مفرديه يكون خبرا وفي ان النسبة بينهما ليست نسبة يقال فيها ان الاول منهما هو الثاني او ليس هو ويمكن ان يجعل كل منهما وجها للقضية ثم الشرطية اما متصلة او منفصلة لانها ان حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى او بسلب هذا الثبوت فهي متصلة والا فهي موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف يتناول نفيهما اي الملزومية والاتفاقية لان ثبوت قضية على تقدير اخرى اعم من ان يكون بحيث يقتضي القضية الاخرى ذلك الثبوت والاتصال اذ لا يكون كذلك وان حكم فيها بمعاندة قضية اخرى او بسلب هذه المعاندة فهي منفصلة عنادية او اتفاقية اذ المعاندة بينهما اعم من ان يكون لذاتيهما او يكون بحسب الواقع والموجبة منهما ما اوجب المعاندة بين طرفيها اما ثبوتا وانتفاء وتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد فردا او لا يكون فردا واما ثبوتا فقط اي مع اعتبار عدم المعاندة في الانتفاء لعدم اعتبار المعاندة فيه والا لم يصح جعلها قسيمة للحقيقية وتسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا لنا انتفاء فقط اي مع اعتبار عدم العناد في الثبوت لعدم اعتباره وتسمى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا وقد بقي مانعة الجمع ومانعة الخلو على المعنى الاعم فيكونان اعم من الحقيقية وسالبة كل منهما ما يسلب حكم موجبتهما كقولنا

بثبوت قضية اخرى ... قضية عنادية او اتفاقية

اي الاولى ... الحكم

صاحب المطالع ... ناقول المعاندة

بالاتفاق ليشمل العنادية ... فالاتفاقية كما قال بعض الشارحين و

يمكن ان يقال المراد بالمعاندة المعنى اللغوي وهو ... الانفصال

والمحكوم عليه فيما يبنى مقدما والمحكوم به تاليا وهما امكان يتباينا وكابطر فيهما او باحدطر فيهما او يتباينا فيهما واليك طلب الأمثلة

كقولنا ليس البتة امكان يكون هذا انسانا او حيوانا لحقيقة وليس البتة امكان يكون هذا اسودا وانا طلقا

مانعة الجمع وليس البتة امكان يكون هذا لا انسانا او فرسا مانعة الخلو وانما كان الانفصال بالحقيقة هو

الوجب الاول دون الاخرين لان الانفصال بين النقيضين محض انفصال من غير ثبوت اتصال بوجه

هما فعند تحقق انفصالهما بتركيبان من منفصلة ومتصلة فاذا قلنا امكان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا

كان تحقيقه امكان لا يكون هذا انسانا او يكون هذا انسانا فان كان انسانا كان لا فرسا لحذف الملزوم

ووضع اللازم مكانه واذا قلنا امكان يكون هذا انسانا او فرسا كان معناه عند التحقيق امكان يكون هذا

انسانا او لا يكون فان لم يكن صح ان يكون فرسا فاقيم الملزوم مقام اللازم فكل واحدة منهما قضيتان في

الحقيقة ادغم احدهما في الاخرى فان قلت الحقيقة ايضا اذا تركبت من الشيء ونقيضه يرجع الى

اتصال وانفصال فنقول نعم كذلك لكن لما كان اللازم ههنا مساويا جعل في اعداد الملزوم كانه هو بخلاف

بعضهم ايكون وان الانفصال الحقيقي مختص بالمتباينين لان

فيهما على ان وجه التسمية الايجاب ان يكون مقدما **قال** والمحكوم عليه فيما يسمى مقدما **اقول** المحكوم عليه

في المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما لتقدمه في الوضع والمحكوم به يسمى تاليا لتلوه اياه وهما كانا قضيتين

فلهما طرفان محكوم عليه وبه فالجائز ان يشتركا في الطرفين معا او في احدهما او يتباينا فيهما فان اشتركا

في الطرفين فاما ان يكون اشتراكهما فيهما على الترتيب بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم عليه في

التالي والمحكوم به في المقدم هو المحكوم به فيه واما ان يكون على التبادل بان يكون المحكوم عليه في المقدم

هو المحكوم به في التالي وبالضد وان اشتركا في احد الطرفين فاما ان يتخذ المحكوم عليه فيهما او يتخذ المحكوم

فيهما او يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي وبالعكس فهذه سبعة اقسام وكل منهما اما منفصلة

او منفصلة موجبة او سالبة فتضرب الاربعة في السبعة تبلغ ثمانية وعشرين فالاول كاستلزام الكلية

للمحرنية والانفصال بين النقيضين كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الحيوان جسم ودائما اما

كل حيوان جسما او بعض الحيوان ليس بجسم الثاني كاستلزام القضية لعكسها والانفصال بينهما

نقيض عكسها كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان ودائما اما ان يكون كل حيوان

جسما او لا شيء من الجسم بحيوان الثالث كاستلزام احد المتساويين على شيء حمل المساوي الاخر عليه

والانفصال بين حمل احد المتساويين وسلب الاخر كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو ناطق ودائما

اما ان يكون انسانا او لا ناطقا الرابع كاستلزام حمل الشيء على احد المتساويين حمله على المساوي

الاخر والانفصال عن سلب المساوي الاخر كقولنا كلما كان كل انسان جسما فكل ناطق جسم ودائما اما كل انسان

جسم او لا شيء من الناطق بجسم الخامس كاستلزام حمل احد المتساويين على شيء حمل ذلك الشيء على بعض

المساوي الاخر والانفصال عن سلب ذلك الشيء عن كل المساوي الاخر كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا

فبعض الحساس انسان ودائما اما كل انسان حيوان او لا شيء من الحساس بانسان السادس كاستلزام

وكل منهما اما ان يتركب من حمليتين او منفصلتين او حمليتر ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ولما تميز المقدم عن التالي طبعا في
المتصلة دون المنفصلة اذ منافاة احدهما للاخر في قوة منافاة الاخر اياه انقسم كل من الاقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فصارت
الاقسام في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة والبك طلب الامثلة الثاني الشرطية ان كانت بين طرفيها علاقة تقتضي اللزوم او العناد فهي لزومية والا فاتفاقية

حمل شئ على احد المتساويين حمل المساوي الاخر على بعض افراد ذلك الشئ وانفصالها عن سلبه عن الكل كقولنا
كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق ودائما اما كل انسان حيوان او لاشئ من الحيوان بناطق
التالي كاستلزام العلة للمعلول وانفصالها عن نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود ودائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا هذه امثلة الموجبات والامثلة
السوالب تحصل بان يؤخذ مقدمها مع نقايض توالبها **قال** وكل منهما اما ان يتركب من حمليتين
اقول كل من المنفصلة والمتصلة اما ان يتركب من حمليتين او منفصلتين او متصلتين او حمليتر
ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن لما تميز جزء الاتصال بحسب الطبع وصار احدهما
مقدما بعينه والاخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم و
الخرج عما عليه اقلا بخلاف الانفصال فان حال كل من جزئيه عند الاخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما
ان يكون مقدما والاخر ان يكون تاليا بحسب وضع الطبع انقسم كل واحد من اقسام الثلثة الاخيرة في
المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فان المتصلة المركبة من حملية ومتصلة ان كان مقدمها حملية
مخالفة لها ان كان مقدمها متصلة والمركبة من حملية ومنفصلة والحملية مقدمها مغايرة لما ان كانت
المنفصلة مقدمها والمركبة من متصلة ومنفصلة عند ما يكون المتصلة مقدما مخالفها عند ما يكون
المنفصلة مقدما والاختلاف للانفصال في هذه الاقسام بحسب اختلاف الحالتين فصارت الاقسام
في المتصلات تسعة وفي المنفصلات ستة فالاولى من المتصلات المركبة من حمليتين كقولنا كلما
كان الشئ انسانا فهو حيوان الثاني المركب من متصلتين كقولنا كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان وكلما
لم يكن حيوانا لم يكن انسانا الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا
او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان
كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس من حملية و
منفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد السابع بالعكس كقولنا ان كان هذا زوجا او
فردا فهو عدد الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكسه كقولنا ان كان دائما اما ان
يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ويعرف من
هذه الامثلة امثلة المنفصلات لما سيجئ ان كل متصلة تستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم
ونقيض التالي منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي ومن امثلة الموجبات امثلة السوالب
كما ذكرناه. **قال** الثاني الشرطية ان كانت بين طرفيها علاقة **اقول** الشرطية المتصلة اما اللزومية او الاتفاقية

والمتصلة الثانية منها المضادة تتركب من صادقتين وكاذبتين وتالي صادق ومقدم كاذب وعكسه محال اذ الكاذب لا يلزم الصادق هذا في الكلية
اما في الجزئية فهو ممكن والكاذبة تنفع على انحاء الاربعة والاتفاقية المضادة ان كفى في صدقها صدق التالي وبينهما اتفاقية عامة امتنع تركبها عن كاذبين
وتالي كاذب ومقدم صادق وان وجب في صدقها صدق الطرفين وبينهما اتفاقية خاصة امتنع فيها باقي الاقسام وانت تعرف اقسام تركب كاذبتها

لانها ان كان بين طرفيها علاقة يقتضي المقدم لزوم التالي فهي لزومية مثل ان يكون المقدم علة للتالي او معلولا له او علة او مضايفا له او غير ذلك فان لم يكن بين طرفيها علاقة يقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فان قلت الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعية في الوجود امر ممكن فلا بد له من علة فنقول نعم كذلك الا ان العلاقة في اللزوميات مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة او نظرا بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة غير معلومة وان كانت واجبة في نفس الامر فليس ناطقية الانسان توجب ناهقية الحمار بل اذا لاحظها العقل جوز الانفكاك بينهما وفرق اخر وهو ان الذهن يسبق في الاتفاقي الى التالي ويعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل الى المقدم ويحكم بانه واقع على تقديره فان عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالي فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فائدة في وضع المقدم في انتقال الذهن منه الى التالي ولا كذلك اللزومي فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالي اما انتقالا بينا او انتقالا بنظر يبقى ههنا سؤال وهو نقض المتغايرين طردا وعكسا باللزومية الكاذبة لانتفاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة وجوابه ان التعريف للزومية والاتفاقية الصادقتين ولو قيل انا لحكم بالاتباع والاتصال فالعلاقة او لا يشمل التعريف للصادق والكاذب في المنفصلة ايضا اما عنادية او اتفاقية والعنادية هي التي يكون بين طرفيها علاقة تقتضي العناد ثبوتا وانتفاء او ثبوتا فقط او انتفاء فقط كما يكون احدهما نقيضا للاخر ومساويا للنقيض او اخص من نقيضه والاتفاقية هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل لا يكون بينهما تناف في الصدق والكذب الا بطريق الاتفاق كالتنافي بين الاسود والكاتب في الهند والاعمى والرومي الاعمى او الهندي الكاتب المصنف منتمي العنادية لزومية ولعله نظر الى لزوم نقيض احد المتعاندين لعين الاخر او لزوم عينه لنقيض الاخر والا مشاحة في الاسماء هذا في الموجبات واما في السوالب فليس يعتبر علاقة في السالبة اللزومية والعنادية والا عدمها في الاتفاقية فان السالبة اللزومية والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب الاتفاق وسلب اللزوم والعناد يصدق اما لعدم علاقة اللزوم والعناد او لعلاقة عدمهما وسلب الاتفاق قد يصدق لوجود علاقة اللزوم والعناد **قال** والمنفصلة اللزومية الصادقة تتركب من صادقتين **اقول اعلم** ان المقدم من حيث انه مقدم لا يدل الا على الوضع فقط وكذا التالي انما يدل على الارتباط وليس في شيء منهما انه صادق او كاذب فان الشرط والجزاء احالهما على كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب نعم اذا نظر اليهما من خارج فيهما اما صادقان او كاذبان او احدهما صادق والاخر كاذب لكن هذا الاخر يقسم في المتصلة الى قسمين لامتياز جزئيهما بحسب الطبع دون المنفصلة فالاقسام في المتصلات اربعة وفي المنفصلات ثلثة وليظهر ان كل شرطية من اي هذه الاقسام بصحة تركيبها فالمتصلة الموجبة

الفرق الاول بيان العلاقة والفرق الثاني بيان اقتضاء المقدم للتالي في اللزومية فانتقال الذهن من المقدم للتالي في اللزومية دال على اقتضائه بخلاف الاتفاقي فقد اتى ببيان الامرين اللذين اعتبرناهما في تعريف اللزومية وهما ان بين طرفيها علاقة وان تلك العلاقة بسببها يقتضي المقدم التالي

وجواب ان المعية في الوجود وان كانت امرا ممكنا لكن لا يمكن بين ظاهرين ان يكونا معلولين لعلة واحدة امر العلاقة فكلما تحقق وجود احدهما علم ان علة الاخر موجودة وان لم يعلم عين علته فيكون بينهما علاقة فكلما كان احدهما موجودا وجب كان علة الاخر موجودا

اللزومية الصادقة تتركب من صادقين وهو ظاهر ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد
ومن تالٍ صادق ومقدم كاذب كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جسم وعكسه وهو تركيبه من مقدم
صادق وتالٍ كاذب محال والا لزم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب
لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم وبيانه في المتن بان الكاذب لا يلزم الصادق عادة للدعوى
بلفظ اخر هذا ان كانت اللزومية كلية اما ان كانت جزئية فيمكن تركيبها من مقدم صادق وتالٍ كاذب
لجواز ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية على بعض الاوضاع الاخر فلا يلزم
المحذوران المذكوران نعم انا اذا قلنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق انه حيوان
على وضع الفرسية ويكذب انه ناطق مع صدق الملازمة الجزئية على بعض الاوضاع ولهذا لا ينتج الجزئية
في القياس الاستثنائي على ما سنذكره والموجبة اللزومية الكاذبة تقع على الانحاء الاربعة لان الحكم
بلزوم قضية اخرى اذا لم يطابق الواقع جاز ان يكونا صادقتين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان
الفرس حيوانا او كاذبتين كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا او يكون المقدم صادقا والتالي
كاذبا كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو صاهل وبالعكس واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد فرقت
بينها وبين اللزومية بان طرفيها تقتضي اللزوم ومن الممتنع ان يكون تاليها كاذبا اذ الاتصال بثبوت
نقيض شيء فان قلت ثبوت شيء على تقدير لا يستدعي ثبوته في الواقع فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول
حقا كان الثاني حقا فاذا كان حقية الاول ملزومة لحقية الثاني فلا بد في انتفائهما في الواقع لجواز استلزام
المحال محالا اما اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد ان يكون الثاني حقا في الواقع فانه لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون
حقا على ذلك التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط و
علاقة ولذا قد وجب صدق تالي الاتفاقية ومقدمها احتمال ان يكون صادقا وان يكون كاذبا اطلقوها
على معنيين احدهما ما يجامع صدق التالي فرض المقدم وثانيهما ما يجامع صدق التالي فيهما صدق
المقدم وسموها بالمعنى الاول اتفاقية عامة وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة لما بينهما من العموم والخصوص
فالاتفاقية العامة يمتنع تركيبها من كاذبين ومن مقدم صادق وتالٍ كاذب بل تركيبها اما من
صادقين او من مقدم كاذب وتالٍ صادق كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالحيوان موجود والاتفاقية
الخاصة يمتنع تركيبها من كاذبين وصادق وكاذب وانما يتركب من صادقين ويعلم من ذلك اقسام
تركيب الكاذبة فان العامة الكاذبة يمتنع تركيبها من صادقين ومن مقدم كاذب وتالٍ صادق فيه
الا لم تكن كاذبة اذ يكفي في صدقها صدق التالي فبقيت ان تكون مركبة من كاذبين ومن مقدم صادق
وتالٍ كاذب والخاصة الكاذبة يمتنع ان تتركب من صادقين فبقيت الاقسام الباقية وهذا انما يستقيم

لم يعبر

لولم يخبر عدم العلاقة في الاتفاقية بل اكتفى بصدق التالي اذ يصدق الطرفية اما اذا اعتبر امكن تركيب
كاذبتها من سائر الاقسام كما في اللزومية قال الشيخ في الشفاء اذا وضع محال على ان يتبعه محال مثل قولنا
ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا يصدق لزومية الاتفاقية اذ مقتضاها ان يكون حكم مفروض
ويتفق معه صدق شئ لكن التالي غير صادق فكيف يوافق صدقه شيئا اخر فرض فرضا ان وضع
صادق حتى يتبعه كاذب كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناطق لم يصدق لا اللزومية ولا الاتفاقية
وان وضع صادق ليتبعه صادق فربما يصدق لزومية وربما يصدق اتفاقية اما اذا وضع محال على
ان يتبعه صادق فنفسه كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد فهو يصدق بطريق الاتفاق واما بطريق
اللزوم فهو حق من جهة الالزام وليس حقا في نفس الامر اما انه حق من جهة الالزام فلان من يرى ان الخمسة
زوج يلزمه ان يقول بانه عدد واما انه ليس حقا في نفس الامر فلان المحقق لهذه القضية وتناظرها
قياس قد حذف منه مقدمة وتحليله انا اذا وضع ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد فانتاج
زوجية الخمسة للعددية لسببان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع والغرض انه يصدق
لاشئ من العدد بخمسة زوج فلاشئ من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عددا الآن سلب الشئ عن
جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كانت
عددا صدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فيكون المتصلة التي في قوتها باطلة الى هيهنا كلام الشيخ
بعد تلخيصه بقي علينا ان ننظر في مقامين المقام الاول ان اللزومية لا تصدق في عن كاذبين فانا اذا
وضع قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وكلما لم يكن الحمار ناهقا لم يكن الانسان ناطقا اتفاقا
والا لصدق فقد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا كان الانسان ناطقا لوجوب موافقة احد النقيضين للشئ
نضمه الى الاصل الذي تنتج فقد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فالحمار ناهق هف وجوابه انا لا نسلم انه خلف فانا
قررنا فقد يكون اذا كان ليس كل حمار ناهقا قولنا لا نسلم قولنا الى الوجود بل الى الفرض واما التالي فانا خوذ من
موافقة الوجود في حال الفرض فيكون صادقا معهما اتفاقا والا يبطل موافقة الوجود بذلك الفرض فاذا
فرضنا انه حق ليس كل حمار ناهقا وجدنا موافقا له في الوجود موجودا مع هذا الفرض اذ كل حمار ناهق
والاثنان فصاعدا ينافي احدهما الآخر بنفسه نعم لو لزم من وضع ان الحمار ليس بناهق انه
ناهق كان خلفا نقض الشيخ على جميع ذلك وقال لولا هذا لكان لا يمكننا ان نقيس قياس الخلف مع انفسنا
فانا انما نقيس بان ناخذ مشكوكا ونضيف الحق الذي كان موجودا الى نقيضه ولا نقول عسى ان لا حد نا
نقيض الحق لم يصدق معه الصادق الآخر انه يلزم من كل كذب كذب ما ولولا ان الامر على هذا لكان
اي حق رفعته يلزم رفع اي حق يتفق وبطلت المناسبات بين ما هو لازم للشئ وبين ما لا علاقة بينه وبينه
فلو استلزم
ملزوم كذبه
مستقيم
حق اصلا
المقام الثاني ان اللزومية لا تصدق عن مقدم محال وتالي صادق فان الحجة التي اقاموا البينة عليه لا تكاد

تتم لانا نلزم ان قولنا الاثنى من العدد بخمسة زوج صادق على تقدير المحال فانه لما جوز لذلك القضية الصادقة
في نفس الامر القائلة كل زوج عدد على ذلك التقدير فلم لا يجوز كذب هذه القضية صادقة على ذلك
التقدير وان كانت صادقة في نفس الامر على انه مناقض لما صرح به من ان الصادق في نفس الامر باق
على فرض كل محال سلمنا ذلك لكن غاية ما فيه ان القياس المنتج للقضية لا ينعقد وانتفاء الدليل لا يستلزم
انتفاء المدلول فلم قلت لما صدق لاشئ من الخمسة الزوج بعدد ظهر عدم استلزامها للعدد تتم
فنقول لانا نلزم انه لا يلزم من كون الخمسة زوجا ان يكون عددا حتى غاية ما في الباب انه يلزم ان يكون عددا
وان لا يكون عددا وانه محال وهو جواز استلزام المحال للمحال واما قوله لو صدقت القضية لصدق
كل خمسة زوج عدد فنقول لانا نلزم هذا اللزوم لما تقرر من ان المحال لا يستلزم الا المحال وقد
تقدم ايضا ان صحة احد الشرطيين لزوم ان لا يصدق اللزومية من محالين واللازم باطل بيان ان الملازمة انا
اذا قلنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين فالمحقق لهذه القضية ان كل زوج منقسم
بمتساويين لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير لانه يصدق لاشئ من المنقسم بمتساويين بخمسة زوج
فلاشئ من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين فليس كل زوج منقسما بمتساويين والا لما لو صدقت
كل خمسة زوج منقسم بمتساويين لكنه باطل واما بيان بطلان اللازم فلان الشئ ساعد على ذلك و
لانه لو لم يجز استلزام المحال المحال لم تنعكس الموجبة الكلية الصادقة الطرفين بعكس النقيض وليس كذلك
وقد يمكننا رفع هذه الاسئلة كلها بتخصيص كلامه ولنقدم عليه مقدمتين نافعتين في كثير من المواضع
احداهما ان الشرطية اللزومية لا يجوز ان يكون مقدمها منافيا لتاليها لان المنافاة
منافية للملازمة اذ المنافاة تقتضي الانفكاك بينهما والملازمة تمنعه وتلك اللوازم دال على نفي الملزوم
فاذا كان بينهما منافاة لزم اجتماع النقيضين في نفس الامر وهو محال الثانية ان يجوز لزوم المحال المحال
لا يستلزم ان كل محال فرض يلزم كل محال بل اذا كان بين المحالين علاقة بما يقتضي تحقق احدهما تحقق
الآخر يكون بينهما اللزوم وانا اذا تمهدت المقدمتان فنقول اذا قلنا ان كانت الخمسة زوجا كانت
عددا اخذناه بحسب نفس الامر لم يصدق قط المنافاة بين المقدم والتالي فانه اذا كانت الخمسة
زوجا لم يكن عددا ان يصدق في نفس الامر لاشئ من العدد بخمسة زوج بالضرورة فلاشئ من الخمسة
الزوج بعدد بالضرورة فيكون المنافاة متحققة بين زوجية الخمسة وعددتها ولا يصدق الملازمة
بينهما واما اذا اخذناه بحسب الالزام فهو صادق لانا من اعترف ان الخمسة زوج في الواقع فنحن نلزمه
بان نقول بعددية لقيام الدليل عنده والقياس المركب من المتصلة والحملية هكذا كلما كانت الخمسة
زوجا كانت الخمسة زوجا وكل زوج عدد يلزم بالنظام ان الخمسة عدد ثم ربما يعترض على ذلك بان
هذا القياس كما حقق تلك القضية بحسب الالزام يحققها بحسب نفس الامر اجاب بان هذه الغيرية

انما ينتج

قوله
لما صرح به آه
حيث جوز تركيب الا
تفاقية من مقدم محال وتال صادق
قوله لما
صدق لاشئ من
الخمسة الزوج اه اي الذي
هو عكس القضية الصادقة
اعني لاشئ من العدد
بخمسة زوج المسلم
صدقها ال
بعينه
تسليم هذه القضية

انما تنتج بواسطة قياس من الشكل الاول وهو انه كلما صدق المقدم صدق التالي والقضية في نفس الامر وكلما صدق صدقت بنتجة التاليف والارتياب في ان صغراه انما يصدق لو لم يكن التالي في القضية الصادقة منافيين وليس كذلك بهيهنا فظهر سقوط الاول من الاسئولتر لانه لم يمنع صدق والصادق في نفس الامر على التقدير والثاني ايضا لانه لم يستدل بعدم انعقاد القياس بل ما ذكره الا للفرق بين ما اذا اخذت اللزومية بحسب نفس الامر وبين ما اذا اخذت بحسب الالزام والثالث ايضا لانا نعلم بالضرورة ان تقدير زوجية الخمسة ليس بينها وبين النقيضين علاقة يبيهما نقتضيها ومن بهيهنا يعرف سقوط موضوع المحال على العكوس والنتايج والرابع ايضا لانه كلما لم يصدق كل خمسة زوج عدد بالامكان لم يصدق اللزومية للمنافاة ح بين طرفيها وينعكس الى قولنا كلما صدقت اللزومية صدقت كل خمسة زوج عدد وكذا الخامس لان الصورة الجزئية لا تنبت الكلية فان بهيهنا قضايا مركبة من محالين صادقة في نفس الامر ولا يمكن جريان الدليل فيها كقولنا كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا وكقولنا كلما لم يكن الانسان حيوانا لم يكن ناطقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اوردت ما اوردت وان لم يكن لها ثمرة ولا عين في الكتاب لان الذهول عنه يوقع في اغاليط كثيرة والاطلاع عليه يجدك دقايق لطايف غزيرة وعساك بنا بستقبل ان تفوز ببعضها صريحا **قال** والمنفصلة الحقيقية الصادقة انما تتركب **اقول** الموجبة المنفصلة الصادقة عنادية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية لم تتركب الا من صادق وكاذب لانها التي لا يجتمع جزآها في الصدق والكذب فلم تتركب من صادقين او كاذبين والا اجتمعا في الصدق او الكذب وان كانت مانعة الجمع تتركب من صادق وكاذب ومن كاذبين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الصدق فيجوز ان لا يجتمعا في الكذب ايضا وح يكون تركيبها من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فيكون تركيبها من كاذبين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا فرسا او حمارا ولا يمكن تركيبها من صادقين وان كانت مانعة الخلو تتركب من صادق وكاذب ومن صادقين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الكذب فان لم يجتمعا في الصدق ايضا فهي من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فمن صادقين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا حيوانا او جسما وممتنع تركيبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقية تتركب من صادقين وكاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب اذا لم يكن صادقا فيهما اما صادقان او كاذبان ولا يتركب من صادق وكاذب والا لصدقت ومانعة الجمع من صادقين دون القسمين الباقيين ومانعة الخلو من كاذبين دون الباقيين والتعليل فيها مر مما ذكرنا في الحقيقية وهذا انما يصح لو لم يعتبر عدم العلاقة فيها وقد سبق منا في المتصلات وان كانت لزومية اي عنادية فكل من الاقسام الثلثة الحقيقية ومانعة الجمع والخلو يتركب من سايرها لانه اذا لم يصدق الحكم

الثالث الحقيقية يجب ان يؤخذ بينهما مع الفصلة نقيضها او المساوي له لاستلزام كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو ولا يتركب
الحقيقية الا من جزئين اذ بمجرد الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركبت من ثلثة اجزاء كان ج مستلزما لنقيض ب وان لم يكن نقيض ب مستلزما
لالف لم يكن بين ب والانفصال الحقيقي وان كان ج لالف لم يكن بينهما انفصال حقيقي نعم قد يتركب من منفصلة ومتصلة حملية فيظن تركبها من ثلثة اجزاء
وما نحن فيه يجب ان يؤخذ بينهما مع الفصلة الاخص من نقيضها لاستلزام كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع من غير عكس لانه كان الخلو

بالعناد بين طرفيها المستند الى العلاقة يمكن ان يكونا صادقين بلا مباينة في مانعة الجمع وكاذبين بلا علاقة
في مانعة الخلو وصادقا وكاذبا بلا علاقة في الحقيقية هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما حكم
السوالب فبالعكس من ذلك لانها تصدق عما تكذب الموجبات وتكذب عما تصدق ومن فوايد هذا
البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الاجزاء وكذبها فقد علم انها قد تصدق وطرفاها
كاذبان وقد تكذب وطرفاها صادقان بل مناط التصدق والتكذب فيهما هو الحكم بالاتصال والانفصال
فان طابق الواقع فهو صادق والا فهو كاذب سواء صدق طرفاها او لم يصدق وكذلك العبرة في ايجابها
وسلبها ليس ايجاب لطرفين وسلبهما كما ان ايجاب المحمولات وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها وعدمه
فربما يكون الطرفان سالبتين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان جمادا لم يكن حجرا وطالما
يكون العدد زوجا او لا فردا وربما يكونان موجبتين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان
حجرا كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون الحيوان جسما او حساسا فان كان ايجاب المحمولات وسلبها ب
المحمول ثبوتا او انتفاء كذلك ايجاب الشرطيات وسلبها من جهة اثبات الحكم بالاتصال او الانفصال وسلبه
فمتى حكم بثبوت الاتصال او الانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة او منفصلة ومتى حكم برفع الاتصال
او الانفصال كانت الشرطية سالبة متصلة او منفصلة قال الثالث الحقيقية يجب ان يؤخذ بينهما مع
هذا البحث في كيفية تركب كل من المنفصلات من الاجزاء فالمنفصلة الحقيقية يجب ان يؤخذ بينهما مع النقيضة
نقيضها او المساوي له لان احد جزئيها ان كان نقيض الاخر فهو المراد والا كان كل منهما مساويا لنقيض الاخر
لان جزء منهما يستلزم نقيض الجزء الاخر لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اي نقيض كل جزء يستلزم الجزء الاخر
لامتناع الخلو عن الجزئين فاذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الاخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الاخر كان كل
جزء مساويا لنقيض الاخر وهيهنا وجه اخر تفصيلي وهو ان الملزوم في مقابلة احد جزئيها اما نقيضه او مساويه
لانه اعم منه او اخص او مباين والثلثة الاخيرة باطلة فتعين احد الاولين اما بطلان المباين فلانه اذا ارتفع
النقيضة تحقق نقيضها اعني ارتفع مباينه فيلزم ارتفاع جزئي الحقيقة واذا ارتفع نقيض النقيضة جاز ان يصدق
مباينه فامكن اجتماع الجزئين واما الاعم فلجواز صدقه بدون نقيض النقيضة فيمكن الاجتماع واما الاخص
فلجواز كذبه بدون نقيض النقيضة وهو يكذب النقيضة ايضا فيمكن الارتفاع ولا يتركب الحقيقة الا من
جزئين لانه اعتبر الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركبت من ثلثة اجزاء وليكن ج و ب والم يج
اما ان يكون ج مستلزما لنقيض ب او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ج و ب انفصال حقيقي
وان كان واما ان يكون نقيض ب مستلزما للالف والا فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ب والانفصال
حقيقي وان كان مستلزما له كان ج مستلزما لالف لان المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فلم
يكن بين ج والانفصال حقيقي وبعبارة اخرى لو تركبت الحقيقة من اكثر من جزئين لزم احد الامرين اما

وما نعة الخلو يجب ان يوخذ فيها مع القضية الاعم من نقيضها الاستلزام نقيض كل من جزئيها عين الاخر امتناع الخلو وهو العكس وامكان الجمع فلا يكون بين
الامر جزئيين ان شرطنا المنع بين كل جزء معين وبين المعين الاخر وبينه وبين احد الاجزاء الباقية لان كل معين يستلزم احد الاجزاء الباقية
مع نقائض الباقية لامتناع اجتماع الشئ مع الاخص من نقيضه والا انعكس والا استلزم كل جزء سائر الاجزاء فلم يكن اعم من نقيض سائر الاجزاء فكان كل من احد
من احد الاجزاء الباقية فلم يكن بينهما منع الجمع ولا الخلو ويمكن تركب مانعة الجمع من اجزاء كثيرة وان شرطنا المنع كذلك لامتناع الجمع بين كل معين وبعين اخر
وبينه وبين الاجزاء الباقية ضرورة كون كل معين اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية

جوز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاعهما لانه اذا صدق ج كذب ب و ح اما ان يصدق آ او لا فان صدق اجتمع
ج و آ وهو احد الامرين وان لم يصدق ارتفع ب و آ وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض بمنفصلة ذات
اجزاء كثيرة اما متناهية كقولنا هذا العدد اما زايد او ناقص او تام او غير متناهية كقولنا اما ان يكون هذا
العدد ثلثة او اربعة او خمسة وهلم جرا اجاب بانها في التحقيق مركبة من حمليات منفصلة فان معناها اما ان
يكون هذا العدد زايدا واما ان يكون ناقصا او تاما الا انه لما حذف احد طرفي الانفصال ادخل ذلك تركيبها من
ثلثة اجزاء فلئن قلت المنفصلة القائلة اما ان يكون هذا العدد ناقصا او تاما لا شك انها مانعة الجمع ولا
انفصال حقيقي بينها وبين الحملية لجواز ارتفاعهما لانه اذا صدق الحملية فان الانفصال لما لم من الجمع بصدق
ولو ارتفع جزآها فقول تلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل منضمة مع الحملية على انها مانعة الخلو وجزئا
الانفصال الحقيقي لا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فان صدقت الحملية كذبت المنفصلة المانعة
الخلو لارتفاع جزئيها وان صدقت كذبت الحملية وكيف لا يكون ذلك ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة
الى قولنا اما ان يكون هذا العدد زايدا او لا يكون فان لم يكن فاما ناقص او تام فهذه منفصلة مانعة الخلو مستلزمة
لنقيض الحملية الا انه حذف وافيت مقامر نظن ان تركيبها من اكثر جزئين وفي التحقيق ليس كذلك بل مركبة
من حملية ومساوي نقيضها هناك نظر لا نسلم ان زعم ان الحقيقة يمتنع تركيبها من اكثر من جزئين مطلقا
فالدليل ما قام عليه وان زعم انها لا تتركب من اجزاء فوق اثنين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي
لم ينتج السوال وانما ينتج لو اعتبرنا في المنفصلة الكثيرة الاجزاء الانفصال الحقيقي بين كل جزئين ومن اين انه
ليس كذلك واما مانعة الجمع فيجب ان يوخذ فيها مع القضية الاخص من نقيضها لان كل من جزئيها يستلزم
نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ولا ينعكس اي ولا يستلزم نقيض كل جزء منهما الجزء الاخر لجواز الخلو عنهما
فيكون كل جزء منهما اخص من نقيض الاخر بالتفصيل المذكور في مقابلة احد جزئيها ان كان نقيضا او مساويا
لم كانت حقيقية وقد فرضناها مانعة الجمع وان كانت اعم من نقيضها او كان مباينا لم يجز الجمع بينهما على
ما مر واما مانعة الخلو فيجب ان يوخذ فيها مع القضية الاعم من نقيضها الاستلزام نقيض كل جزء من جزئيها
عين الاخر لمنع الخلو بينهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الاخر بالتفصيل
مقابل احد الجزئين يمتنع ان يكون نقيضا او مساويا له والا لكانت حقيقية وان يكون اخص منه او مباينا
له والا جاز ارتفاعهما فتعين ان يكون اعم من نقيضه وهذا كله اذا فسرت مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى
الاخص وهو ما حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب وبامتناع اجتماع
جزئيها كذبا وجواز الاجتماع صدقا اما ان فسرتا بالمعنى الاعم وهو ما حكم فيه بامتناع الاجتماع من غير التعرض
بقيد اخر جاز تركيبها من قضيتين شاملتهما ذلك ومن نقيضة ونقيضها او مساويه وهو ظاهر ويمكن تركب
مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين ان اعتبر منع الخلو بين اي جزئين كما لا قولنا اما ان يكون هذا الشئ

اشجارا او احجارا او احيوانا امتازا عتبرزاها بحيث يكون بين كل معين من اجزائها وبين المعين الآخر منع
الخلو ويكون بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو بضلم يمكن تركيبها انه لو تركبت على
هذا الوجه كان كل معين فرضا مختصا من احد الاجزاء الباقية وهي لا يكون كذلك فلا يكون بين المعين المفروض
واحد الاجزاء الباقية منع الخلو بيان المقدمة الاولى انه كل معين فرضي يستلزم احد الاجزاء الباقية والا لكان
اي لا يستلزم احد الاجزاء الباقية للمعين المفروض فانما استلزام المعين احد الاجزاء الباقية فلانه اذا صدق
المعين المفروض فلا بد وان يصدق احد الاجزاء الباقية فانه لو لم يصدق اي الجميع نقائض الاجزاء ضرورة ان
انتفاء احد الامور يشمول المعدوم وح يلزم اجتماع الشئ مع الاخص من نقيضه لان التقدير انه بين كل جزء
وجزء اخر منع الخلو فيكون نقيض كل جزء اخص من عين الاخر فلو اجتمع نقيضاهما كان الشئ مجتمعا مع الاخص
من نقيضه مثلا انا نفرضنا ان يكون بين آ وب منع الخلو فيكون نقيض ب اخص من عين آ وعين آ
نقيض لنقيض آ فلو اجتمع النقيضان كان نقيض آ مجتمعا مع الاخص من نقيضه اي من عين آ لكن اجتماع
الشئ مع الاخص من نقيضه محال لاستلزامه الجمع بين النقيضين واما انه لا ينعكس فلان احد الاجزاء
يصدق على كل معين فلو استلزم احد الاجزاء كل معين فرضي استلزم كل جزء سايرالاجزاء فلم يكن كل
جزء اعم من نقيض الجزء الاخر لاستحالة ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع الخلو
وقد فرض كذلك هف وايضا لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم
فكان الملزوم منحققا بدون اللازم وايضا لاستلزم نقيض اللازم عين اللازم لان نقيض اللازم يستلزم
عين الملزوم وعين الملزوم يستلزم عين اللازم وبيان المقدمة الثانية انه لو كان بين العام والخاص
منع الخلو لاستلزم نقيض العام عين الخاص وانه محال وفيه نظر اما اولا فلانه لو صح الدليل لامتنع تركب
ما ينعقد الخلو من اكثر من جزئين بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل معين ومعين اخر فلا يكون بالشرط الثاني
حاجزا على ان النقض قائم ببيان المقدمة انه لو تركب ما ينعقد الخلو بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل جزء معين
ومعين اخر كان منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية لامتناع ارتفاعهما وهو ظاهر
ولان نقيض المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية من غير عكس فنقيض اخص منه ولان احد الاجزاء
الباقية اعم من كل جزء منها ومنع الخلو بين الشئ والاخص يستلزم منع الخلو بين الشئ والاعم بالضرورة
واما ثانيا فلان امتناع احد الاجزاء الباقية في نفسه لا يدل على لزوم احدها للمعين المفروض الا وجوب
تحققه ليس شانا من شئونه انما هو بطريق الاتفاق لا يقال نحن نقول من الابتداء لو تحققت منفصلة كلما
فكلما صدق المعين المفروض صدق احد الاجزاء الباقية ولو كان بطريق الاتفاق فانه لو لم يصدق احد
الاجزاء لاجتمع نقائضها وهو محال فيكون صدق احد الاجزاء مع كل معين فرضي دائما فلا يكون بينهما منع
الخلو والا لوجب صدق كل منهما اي المعين واحد الاجزاء بدون الاخر ضرورة ان عين كل منهما يكون اعم

من نقيض

اعلم ان انتفاء احد النقيضين تارة يكون بشمول العدم وهو في الباقي لان انتفاء المعين انما يتحقق بانتفاء الاجزاء كلها حتى يكون احد الاجزاء غير معين ثم ينتفي الاعم الغير المعين ظانك ان انتفاء الاعم يكون بشمول العدم فان تعلق بالانتفاء حتى لا يتحقق الانتفاء الا بانتفاء كل واحد واحد وانتفاء ذلك ظاهر لا يستلزم شمول العدم بل عدم شمول الوجود وليكن هذا على ذكر منك لحقنا موضع الشبهة فتذكر

اعلم ان هذا الكلام كاف في بيان امتناع اجتماع نقائض الاجزاء لانه اذا كان بين الاجزاء منع الخلو يستحيل ارتفاعها فلا حاجة الى دعوى اجتماع الشئ مع الاخص من نقيضه بتقدير تلك الدعوى تم

فان قلت لا نسلم هذا وانما يكون لو لم يكن الاعم صادقا على جزء المعين فانه اذا كان صادقا عليه لا يكون بينهما منع الخلو بين الاعم والاخص فنقول كل مفروض نسبنا لا احد الاجزاء الباقية واحد الاجزاء الباقية ليس بصادق على ذلك المعين المفروض للعلم بكون باقية براحة الاجزاء مطلقا تم

من يقتضي الاخر لانا نقول العموم بحسب اللزوم وهو لا يستدعي صدق الملازم مع صدق الملزوم بل يجوز ان يتحقق
اللزوم واللازم مع انتفاء الملزوم دائما وامتانا قلت اكثر المقدمات مستعملة كذلك لانه لو ثبت ان
المعين يستلزم احد الاجزاء البائنة كفى في اثبات المطلوب لامتناع منع الخلو بين المعين واحد الاجزاء لانه
لا يكون المعين اعم من يقتضي احد الاجزاء وامتانا نقيض الجمع فيمكن تركيبها من اكثر من جزئين بحيث يكون
بين اي جزئين منع الجمع كقولنا امتا ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا ويمكن تركيبها وان شرطنا المنع
كذلك اي منع الجمع بين كل معين ومعين اخر وبين ذلك المعين واحد الاجزاء البائنة لان منع الجمع بين
كل معين ومعين اخر يستدعي منع الجمع بين كل معين واحد الاجزاء البائنة ضرورة ان كل معين فرض
يكون اخص من يقتضي احد الاجزاء البائنة لانه متى تحقق المعين ارتفع الاجزاء البائنة جميعا وهو يقتضي
احدها وليس ذا تحقق يقتضي احدها تحقق المعين لجواز ارتفاع الكل هذا والحق ان شيئا من المنفصلات
لا يمكن ان يتركب من اجزاء فوق الاثنين لان المنفصلة هي التي حكم فيها بالمناقاة بين القضيتين على احد
الانحاء الثلثة فالانفصال الا بين الجزئين والشيء لما عرف بالحقيقة بانها التي للعناد بين طرفيها في الصدق
والكذب او رد السؤال بالحقيقة ذات الاجزاء فان اي جزئين ليس بينهما عناد في الصدق والكذب فلا يكون
التعريف جامعا اجاب بما حققناه وعلى هذا يظهر رد السؤال والجواب واما ما ظنوا من جواز تركب
ما نقتضي الجمع والخلو من اجزاء كثيرة فمنوع سوء لانا ان قلنا امتا ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا
فلا بد من تعيين طرفيها حتى يحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا احد طرفيها قولنا هذا الشيء شجر فالطرف
الاخر اما قولنا هذا الشيء حجر واما قولنا هذا الشيء حيوان على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما
على التعيين تمت المنفصلة به وكان الاخر زايدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان تركيبها من
حملية ومنفصلة فلا يزيد اجزاءها على اثنين بل هذه المنفصلة في التحقيق ثلث منفصلات احديها
من الجزء الاول والثاني وثانيتها من الجزء الاول والثالث وثالثتها من الجزء الثاني والثالث فكما ان
الحملية اذا تعددت فيها معنى الموضوع او المحمول بالفعل تكثرت كذلك الشرطية تتكثر بتعدد
احد طرفيها على ان الانفصال الواحد نسبته واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين فان النسبة
بين امور متكثرة لا تكون نسبة واحدة بل نسبا متكثرة وح نقول قولهم لا يمكن تركب الحقيقة من اجزاء
كثيرة ويمكن تركب ما نعة الجمع والخلو منها ان اردوا بها المنفصلة الواحدة لا يمكن تركيبها من الاجزاء
الكثيرة وما نعة الجمع وما نعة الخلو يمكن ان يتركب منها فلا نسلم ان المنفصلة القائلة بان هذا الشيء اما
حجر او شجر او حيوان ابدا نرا ما ان الشجر او الحجر او الحيوان منفصلة واحدة بل منفصلات متعددة وان
اردوا بها المنفصلة الكثيرة فكما يتركب ما نعة الجمع والخلو المتكثرة من اجزاء كثيرة كذلك الحقيقة
المتكثرة وعلى كلا التقديرين لم يكن بين الحقيقة واختيها فرق في ذلك قال الرابع تعدد تالي المتصلة

الرابع تعدد تالی المتصلة يقتضي تعدد ها لأن ملزوم الكل ملزوم الجزء وتعدد المقدم لا يقتضيه لأن الكل قد يكون ملزوما دون الجزء هذا في الكلية واما في الجزئية فتعدد تاليها ايضا يقتضيه بيانه من الثالث والاوسط الكل وتعدد اجزاء ما نعة الخلو يقتضي تعدد ها لاستلزام الكل الجزء ولا يقتضيه في مانعة الجمع لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الكل الجزء

يقتضي تعدد ها اقول المراد بتعدد الشرطية ليس ما ذكروه في المحليات فان التعدد بالفعل معتبر ثمة والمعتبر ههنا التعدد بالقوة فالبحث في ان الشرطية اذا كانت واحدة بحسب وحدة الحكم بالاتصال والانفصال وكان في جانب المقدم كثرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال للكل من حيث انه كل او الانفصال عنه او كان في جانب التالي كثرة حتى يكون الحكم فيها باتصال الكل او انفصاله هل تتعدد بحسب تعدد اجزاء المقدم او التالي فتعدد تالي المتصلة سواء كانت كلية او جزئية يقتضي تعدد ها ويحفظ كمية الاصل وكيفيته لان ملزوم الكل كليا او جزئيا ملزوم للجزء كذلك بقياس من الاقل صغراه الاصل وكبراه استلزام الكل الجزء هكذا كلما كان او قد يكون اذا كان آب فجد وهز وكلما كان جد وهز فجد او هز فكلما كان او قد يكون اذا كان آب فجد وكلما كان او قد يكون اذا كان آب فهز وتعدد مقدمها لا يقتضي تعدد ها ان كانت كلية لجواز ان يكون الكل ملزوما للشيء كليا ولا يكون الجزء ملزوما له كذلك وان كانت جزئية فتعدد مقدمها يقتضي تعدد ها بيانه من الشكل الثالث والاوسط الكل فاذا صدق قد يكون اذا كان آب وجد فهز صدق قد يكون اذا كان آب فهز وقد يكون اذا كان جد فهز يصدق قولنا كلما كان آب وجد فاب او جد فنحفظ صغرى الاصل حتى ينتج للطم ويظهر منه ان الاصل لو كان كليا يتعدد ايضا لكن لا يحفظ الكم وتعدد اجزاء ما نعة الخلو يقتضي تعدد ها ويحفظ الكم والكيف لان الكل مستلزم للجزء وامتناع الخلو عن الشيء اذا كان ملزوما يقتضي امتناع الخلو عن الشيء واللازم وهذه الدلائل تتوقف على حقيقة استلزام الكل للجزء وكذا ما نعة الجمع وتعدد اجزاء ما نعة الجمع لا يقتضي تعدد ها لان منع الجمع بين الشيء والكل لا يستلزم منع الجمع بين الشيء والجزء لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء فيجوز ان لا يجامع الشيء الكل ويجامع الجزء بجامعه وحكم الحقيقة حكمها لما فيها من التعيين فلا يلزم الا ما نعة الخلو هذا في الموجبات اللزومية والعنادية ولم يتعرض في الكتاب للاتفاقيات والسر لبلا نسياق الذهن اليها بالنظر ونحن نشير اليها اشارة خفية اما الموجبات الاتفاقية فهي كالمتفارقة اللزوميات والعناديات في الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا للشيء دائما او في الجملة كان الجزء مصاحبا له كذلك ومصاحب الكل دائما لا يجب ان يكون مصاحبا للجزء دائما بخلاف المصاحبة الجزئية نعم لو اخذنا ها خاصة اقتضى تعدد مقدمها ايضا تعدد ها لان متى صدق شيء مع مجموع صادق صدق مع كل واحد من اجزائه ومنع الخلو عن الشيء والكل يستلزم منع الخلو عن الشيء والجزء ومنع الجمع ليس كذلك واما السور البواقي الاتفاقية وغيرها فتعدد تالي المتصلة لا يقتضي تعدد ها لان عدم لزوم الكل او مصاحبته لا يستلزم عدم لزوم الجزء او مصاحبته وتعدد مقدمها يقتضي تعدد ها جزئية من الشكل الثالث والمقدمة القائلة باستلزام الكل الجزء صغرى والمنفصلة ان كانت مانعة الجمع تتعدد جزئيتها لاستلزام جواز اجتماع الشيء مع المجموع جواز اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع وان كانت مانعة الخلو فتعدد اجزائها لا يوجب تعدد ها لان جواز الخلو عن الشيء ومجموع لا يستلزم جواز الخلو عن الشيء

ويجوز

تقول الشرطية اما موجبة او سالبة والموجبة اما اتفاقية او غير اتفاقية والاتفاقية اما متصلة لزومية او منفصلة عنادية اما الموجبة المتصلة اللزومية فتعدد ها في جانب المقدم او في جانب التالي

ايضا لو عنى بتعدد الشرطية ان المقتضية اما متصلة لازمة للاصل فلزومها بواسطة استلزام الكل للجزء لا يقتضي لزومها له لما ذكر من ان تعدد مقدم اللزومية لا يوجب تعدد ها اذ يجوز ان يكون الشيء ملزوما للشيء والوسط لا يوجب لزومه لذلك الشيء والوسط حتى يكون المقدم متعددا

من ابجاز الى يوجد بجواز مع التلازم مع عدم جواز حيث يكون اعم من الكل في الاتفاقية العامة وهي مقتضى الصواب صفة الاتفاقية الخاصة وهو قولنا نعم لو اخذنا ها خاصة الا قولهم مع كل واحد من اجزائه و قد مر في نسخة

وقد يؤخر حرف الاتصال والانفصال عن موضوع المقدم فيصير الشرطية شبيهة بالحملية لكن ما بالاتصال فيها كائن فيما بالانفصال في المتصلة دون المنفصلة لأن الحقيقية المركبة من كليتين مشتركتين في الموضوع اذا قدم حرف الانفصال عليه صارت مانعة الجمع دون الخلو وكلتاهما شديدة الدلالة على اللزوم ثم اذ دون باقي حروف الاتصال كاذا ومتى ومهما ولو ولمّا

وجزئية وان كانت حقيقية فحكمها حكم مانعة الجمع ان كان صدقها الجواز صدق الطرفين وحكم مانعة الخلو ان كان صدقها الجواز كذب الطرفين **قال** وقد يؤخر حرف الاتصال والانفصال عن موضوع المقدم **اقول** صيغة الشرطية ان تقدم حرف الاتصال والانفصال على المقدم فضلا عن موضوعه لكن ربما يؤخران اما في الاتصال فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما في الانفصال فلا يتصور الا اذا كان جزئاه مشتركين في ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا وحينئذ يكون القضية شرطية شبيهة بالحملية واما انها شرطية فلأنها عند التحليل يحل الى قضيتين كما كانت عند تقديم الأداة وابقاء معنى الاتصال والانفصال ولست اقول معنى القضية باق كما كان لجواز تغيره واما انها شبيهة بالحملية فلاشتمالها على شائبة الحمل وهي حمل ما بعد الموضوع عليه ولكنها اي الشرطية التي هي على الوضع الطبيعي شبيهة بالحملية مثلا ان متى في المتصلة فانه متى صدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صدق الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود وبالعكس دون المنفصلة لأن المركب من كليتين مشتركتين في الموضوع قد يصدق حقيقية اذا اخر حرف الانفصال عنه لصدق قولنا كل واحد واحد من افراد العدد اما زوج او فرد مانعا من الجمع والخلو واذا قدم حرف الانفصال عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا صارت مانعة الجمع دون الخلو لجواز قسم ثالث وهو ان يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا هذا ما قالوه وفيه نظر لانا اذا اخرنا حرف الاتصال والانفصال عن الموضوع امكن ان يوضع لما بعد الموضوع وكل شخصية مفرد اذ ليس معنى القضية حينئذ الا ان الشمس شيء صفته كذا انه لا يخلو عن احد الامرين فانه اذا وضع للشيء الموصوف الف مثلا صح ان يقال الشمس وكل عدد آخر حملية بالحقيقة وايضا المحكوم عليه فيهما مفرد لان المحكوم عليه ليس الا ولا شيء من الشرطية كذلك على انا نقول من الرؤساء المحكوم عليه عند تاخير الاداة ان كان هو المحكوم عليه كما كان حتى لا يغير الا في اللفظ لم يكن القضية شبيهة بالحملية بل شرطية كما كانت اللهم الا في اللفظ ولم يتغير المعنى الا في الاتصال والا في الانفصال وان كان هو موضوع المقدم وقد حكم عليه بشرط او مفهوم مردد على ما يلوح من كلامهم فلا يكون شرطية بل حملية بالحقيقة ولم يكن القضيتان مثلا مرتبتين في الاتصال الا ان الحملية الموجبة تستدعي وجود الموضوع والمتصلة الموجبة لا تستدعي وجود الموضوع المقدم **قال** وكلتا ان شديدة الدلالة على اللزوم دون ان ثم ان ثم اذ وباقي حروف الاتصال كاذا ومتى ومهما ولمّا ولو **اقول** قال الشيخ في الشفاء حروف الشرط تختلف منها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فانك لا تقول ان كانت البهيمة فالحمار ناهق فانه لا سبب للناس اذ لست ترى انك لا يلزم من وضع المقدم لذاته ليس بضروري بل لاداتي من الله سبحانه وتعالى وتقول اذا كانت البهيمة فالحمار ناهق لذلك لا تقول ان كان الانسان موجودا فالانسان زوج لكن تقول متى كان الانسان موجودا فالانسان زوج فثبت ان لفظة ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة في ذلك واذكا متوسطة واما اذا فلا دلالة له على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال

وضع المقدم لا للمقدم من حيث هو
لان اتصال الشرطية ليس لذات المقدم والتالي بل لاضافتهما الى الموضوع
ان يكون المحكوم عليه والمحكوم به في قضيتين ليس بشرط ان يكون كيفية الحكوم عليه بعينها
احدهما المقدم والانفصال كون نسبة شرطية فلان اجزاء الشرطية انما تتحقق
نفسه لا بالمنع والاباحة فان قولنا والشمس
جملة مسمى بقاء معنى الاتصال

الزامية حصر الشرطية وخصوصها واهمالها كلية المتصلة والمنفصلة اللزومية بعموم اللزوم والعناد للفروض والازمنة والاحوال التي لاتنافي استلزام المقدم التالي وعناده اياه احتراز عن فرض المقدم بحال لايلزم التالي ولا يعانده المنافي للزوم والعناد الكليين لا بعموم المقدم ولا بتعميم الموانع فقد يكون المقدم مستلزما وعنادا لشيء منها بحسب بعض خصوصياته بعض منها كقولنا ان جئتني اليوم واهمالها باهمالها

وكان كلنا واما وعد المصنف مهما ولا بأس من هذا القبيل وفي ذلك كله نظر لان الفرق بين ان قامت وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان الانسان لايجب ان يكون بدل التالي على اللزوم دون اذا ومتى لجواز ان يكون بدل التالي على الشك في وقوع المقدم وعدم دلالتهما عليه بل لهذه الكلمات بعضها موضوعة للشرط وبعضها متضمن معناه والشرط هو تعليق امر على امر اعم من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق فلا دلالة له على اللزوم اصلا على ما لايخفى لمن له قدم في علم العربية والعجب انه اذا دل على اللزوم واذا لابد له عليه مع ان ليس بموضوع للشرط البتة وفي اذا لايجب الشرط على ان مثل هذا البحث ليس من وظائف المنطقي ولا يجدي كثير نفع وانما هو فضول من الكلام **قال الخامس في حصر الشرطية وخصوصها اقول الشرطية** تكون محصورة ومهملة وشخصية كما ان الحملية تكون كذلك وقد ظن قوم ان حصرها واهمالها وشخصيتها بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهي شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولو نظروا بعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم الذي هو هناك حمل ونظيره ههنا اتصال وعناد فكما يجب في الحمليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك في الشرطيات يجب ارتباط تلك الاحوال بالحكم فكلية المتصلة والمنفصلة اللزومية بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض والازمنة والاحوال اعني التي لاتنافي استلزام المقدم للتالي او عناده اياه وهي الاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم وانكانت محالة في انفسها سواء كانت لازمة من المقدم او عارضة له فانا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقتصر في لزوم الحيوانية على انها ثابتة في كل وقت من اوقات ثبوت الانسانية بل اردنا مع ذلك ان كل حال ووضع يمكن ان يجامع وضع انسانية زيد من كونه كاتبا او ضاحكا او قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او الفرس صاهلا الى غير ذلك فان الحيوانية لازمة للانسانية في جميع تلك الاحوال والاوضاع ولم يشترط فيها امكانها في انفسها بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد عليهما وان كانت محالة كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان يجتمع المقدم مع كون الانسان صاهلا وان استحال في نفسه والتنافي اقتصر في التفسير على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة لكان له وجه واما الفروض فان اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام في الشرطية في نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكرها الاحوال وانما قيدها بان لاتنافي الاستلزام او العناد احترازا عن فرض المقدم بحال لايلزمه التالي ولا يعانده المنافي للزوم والعناد الكليين فانا لو عممنا الاحوال في الكلية بحيث يتناوله الممتنعة الاجتماع مع المقدم لزم ان لايصدق كلية اصلا فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي اياه لايلزم التالي اما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم التالي فلو كان ملزوما للتالي ايضا كان امر واحد ملزوما

للنقيضين

ويعكس بعكس النقيض للاول بالاستلزام والعناد للاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم

للنقيضين وانه محال واما على الوضع الثاني فلانه يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما لكان ملزوما
له ولم يكن ملزوما له وهو ايضا محال فيصدق ليس كلما تحقق المقدم يلزمه التالي وهو مناف للزوم الكلي
وكذا لو اخذنا المقدم في مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع ان يعانده التالي في الصدق لاستلزامه التالي
ح فلو عانده كان لازما منافيا او في مانعة الخلو مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي في الكذب فليس دائما
المقدم او التالي وهو مناف للعناد الكلي هكذا نقل المتاخرون عن الشيخ وقالوا عليه هب ان مقدم اللزوم
اذا فرض مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي او عدم لزومه لكن لانم عدم لزوم التالي له
ولم لا يجوز ان يستلزم التالي وعدمه او لزومه وعدمه فان المحال جاز ان يستلزم النقيضين وكذا لانم ان مقدم
العناد تارة اذا فرض مع صدق الطرفين او مع كذبهما امتنع ان تعانده التالي غايته ما في الباب ان يكون معاندا
لنقيض التالي لاستلزامه اياه لكن لا يلزم ان لا يعانده التالي لجواز ان يعاند الشيء الواحد للنقيضين و
اجابوا عنه بتغيير الدعوى بانه لو لم يعتبر في الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية لان
عدم التالي او عدم لزومه اذا فرض مع المقدم احتمل ان لا يلزمه التالي فان المحال وان جاز ان يستلزم
النقيضين لكن ليس بواجب وصدق الطرفين او كذبهما اذا اجتمع مع المقدم جاز ان لا يعانده التالي اذ
معاندة المحال للنقيضين غير واجبة وان جوزناها فلا اعتراض غير وارد لانه لو استلزم الشيء الواحد للنقيضين
او عاندهما لزم المنافاة بين اللازم والملزوم اما في الاستلزام فلان كل واحد من النقيضين مناف للاخر
ومنافاة اللازم للشيء ليست بمعنى منافاة الملزوم اياه والا لم يصدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما
صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض الاخر فانا صدق المقدم لم يصدق النقيض الاخر فبينهما منافاة و
لانه اذا صدق تلك الملازمة واستثناء نقيض التالي يلزم نقيض المقدم فيكون بين نقيض التالي وعين
المقدم منافاة لان عدم المقدم لازم من نقيض التالي واما في العناد فلان معاندة الشيء لاحد النقيضين
بوجب استلزامه للنقيض الاخر ان كانت في الصدق واستلزام النقيض الاخر اياه ان كانت في الكذب وقد
عرفت استحالة المنافاة بين اللازم والملزوم لا يقال لا خفاء في جواز استلزام المحال للنقيضين فانه يصدق
قولنا كلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان فالانسان
واللا انسان لازمان للمجموع المحال فلتكن نقيضا لو استلزم المجموع الجزء لزم اجتماع الضدين في الواقع لانه اذا
صدقت القضية الاولى ومعنا مقدمتها صادقة في نفس الامر وهي ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو لا انسان
نجعلها صغرى لهذه المقدمة لينتج ليس البتة اذا كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان وهي نقيض القضية
الثانية واذا ضممناها الى قولنا ليس البتة اذا كان الشيء لا انسانا فهو انسان انتج ما تضاد الاولى منعنا
صدق الثانية الكلية لتحقق الملازمة الجزئية بين اي امرين ولو بين النقيضين بقياس ملتئم من النقيضين
على منهج الشكل الثالث على ان قياس الخلف انما يدل على جواز استلزام الشيء الواحد للنقيضين فانا

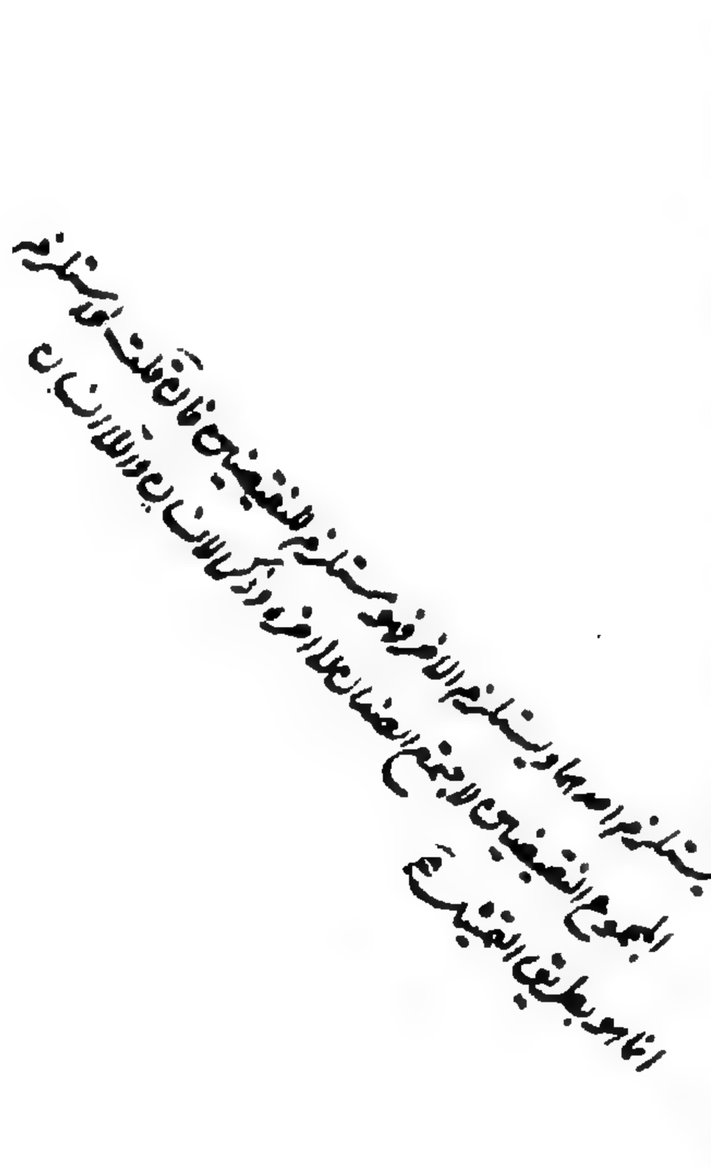

انا قلنا لو صدق القياس وجب ان يصدق النتيجة لانا لا نعني بصدق النتيجة الا صدق نقيضها مع القياس وح ينتظم مع الكبرى وينتج نقيض
الصغرى فقد استلزم المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو مستلزم للصغرى بالضرورة
فيكون المجموع مستلزما للنقيضين لانا نقول المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه له مدخل
في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء دخلا في تحقق المجموع فلا الا لم ان يكون له دخل في اقتضاء
ونابذه ومن البين ان الجزء الاخر لا دخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام وقوع اتفاقي يجري
مجرى الحشو فالانسان والا انسان لا يستلزم لا الانسان ولا اللا انسان نعم المتلازمان صادقان بحسب
الالتزام لكن الكلام في اللزوم المتربب بحسب نفس الامر وليس لنا في قياس الخلف الا نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج
نقيض الصغرى ولما ان القياس ملزوم للصغرى فليس بصادق والا لبيان موقوف عليه فان قلت ابين
الشيخ قال اذا فرض المقدم مع عدم التالي يستلزم عدم التالي فقد قال باستلزام المجموع الجزء فنقول نحقق
كلامه ان المقدم في تلك الحالة بينا في التالي بالضرورة فلا يستلزمه وليس كلية المتصلة والمنفصلة لعموم
المقدم اي بكاينة لما مر في صدر هذا البحث ولا بعموم المرة والمراد بالمرة الزمان المتحد والمتكرر كقولنا
الانسان فانما تتحد في زمان وتتكرر في اخر فيقال كل مرة يكون الانسان كاتبا يكون متحرك الاصابع
وذلك لجواز ان يكون للمقدم امر امستمر امنزعا عن المراد كقولنا كلما كان الله تعالى عالما فهو حي وجزئية المتصلة
والمنفصلة لا بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الفرض والازمنة والاحوال كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا فان الانسانية انما يلزم الحيوانية على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء
نامي او حيوانا لحقيقيا فان العناصر بينما انما هو على وضع كونه من العنصريات ومما يجب ان يعلم ههنا
ان طبيعة المقدم في الكليات مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان لشيء
منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن الملزوم والمعاند هو وحده بل هو مع امر اخر واما في الجزئيات فلمقدمها
دخل في اقتضاء التالي فانكانت محررة عن الكلية فظاهر والا فهو ايضا يستقل بالاقتضاء فيكون هناك امر زايد على
طبيعة المقدم فاذا انضم اليها يكفي المجموع في الاقتضاء فيكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى
طبيعة المقدم جزئية وقد سنح لبعض الاذهان ان ذلك الامر الزايد لا بد ان يكون ضروريا للمقدم حاذرا
اللزوم فانه لو لم يكن ضروريا لم يتحقق الملازمة لانه شرط للزوم التالي للمقدم وجواز زوال الشرط يوجب
جواز زوال المشروط وايضا يلزم الملازمة الجزئية بين الامور التي لا تعلق بينها فان زيدا بشرط كونه مجتمعا
مع بكر يستلزم عمرا وكذا شرب زيد لاكل عمرو وكذا الحجر للحيوان فيصدق قد يكون اذا وجد زيد وجد بكر
وقد يكون اذا شرب زيد اكل عمرو وقد يكون اذا كان الحجر موجودا كان الحيوان موجودا وح يلزم كذب
سوالبها الكلية اللزومية وكذب الموجبات الاتفاقية الكلية مع ان جمهور العلماء اجمعوا على صدقها ثم
بنى عليها خيالات فان بسببها اختل اكثر قواعد القوم وهو في غاية الفساد اما البتة الاولى فلان قوله

نقل المتعرضون عنه وكانه منشأ اغلاطهم فانهم لما رأوا ان الشيخ قال اذا فرض المقدم مع عدم التالي يستلزم عدم التالي ذهبوا الى ان كل مجموع يستلزم الجزء وح لزم بحسب زعمهم ان يكون نقيض النتيجة نقيض الكبرى لان نقيض الصغرى مستلزم لها وذهبوا الى ان المجموع المركب منهما مستلزم لنقيض الشيء الذي يستلزم احدهما وكذب التالي اية هيئة كانت بحسب الاتفاق يستلزم كذب المقدم بالضرورة فيكون المجموع مستلزما لنقيض الكبرى وهو ظاهر الفساد اذ ربما يكون نقيض الكبرى لازما لنقيض الصغرى ولا يكون المجموع مستلزما لنقيض الكبرى كما في الشكل الثالث اذا كانت الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية مبنى ايضاح استلزام المجموع للجزء فان قلت الجزء المستلزم للانفكاك عن الكل بالضرورة فيكون لازما فنقول لانه انما يكون لو كان استلزام الانفكاك لعلة ويكون بسببها المقدم يقتضي التالي وههنا ليس كذلك بل

يمكن ان يقال ان الاراد به انه شرط في اللزوم من انتفاء الملزوم او جزء انتفاء اللازم او نفس الامر فالملزوم الكلي وهو ممنوع انه ليس بشرط في اللزوم الكلي بل قد يتوقف على ذلك الامر انه اذا انتفى ذلك الامر انتفى اللزوم بين ايا امرين كانا ولكن سلنا ان اللزوم الكلي ليس بشرط في اللزوم الكلي ولكن لا نسلم انه اذا انتفى ذلك الامر انتفى اللزوم بين ايا امرين كانا بل انما ينتفي اللزوم بين امرين مخصوصين وهما اللذان يكون ذلك الامر شرطا في اللزوم بينهما فان اللزوم الكلي بين امرين قد يتحقق بدون بعض افراد المقدم

ويشترط في الكلية الاتفاقية ايضا كون الطرفين بحسب الحقيقة اذ يجوز كذبهما في الخارج في بعض الازمنة والمشار اليها الحقيقية ما يسلب اللزوم والعناد لما ثبت لزوم السلب عناده وجهتهما واطلاقهما يجمع اللزوم والعناد واطلاقهما وسور المنفصلة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي في المتصلة ليس كلما وفي المنفصلة ليس دائما وان واذا ولو في المتصلة واما وحدة في المنفصلة للاهمال

٢١٧

الامر الزائد شرط في لزوم التالي للمقدم ان اراد به انه شرط في لزوم الكلي الذي هو بالقياس الى المجموع ممنوع و لا امتناع في ان زواله موجب لزوال اللزوم الكلي وان اراد به انه شرط في اللزوم الجزئي فهو مم انا لا نعني بكون الامر ان المقدم لم يدخل في اقتضاء التالي وهو متحقق سواء انضم اليه الامر الزائد او لا وقد صرح البتة بعدم لزوم كونه ضروريا حتى حكم بان قولنا قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو كاتب لزومية لانه لا زم له على وضع انه يدل على ما في النفس بترتيب وارتجاء في ان هذا الوضع ليس بضروري للانسان واما البتة الثانية فلان اللزوم الجزئي بين كل امرين انما يلزم لو لم نعتبر اقتضاء المقدم وانتظرنا على اقتضاء الامر الزائد وليس كذلك فانا لو لم نعتبر ذلك لم يكن هو الملزوم بل غيره على ان الامر الزائد لو وجب ان يكون ضروريا فان كان ضروريا بالذات المقدم لانقلبت الملازمة الجزئية كلية وان لم يكن ضروريا بالذات بل لامر آخر فذلك الامر ان كان ضروريا بالذات المقدم لزم المحذور المذكور ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما لا يكون ضروريا للمقدم فامكن انفكاكه عن المقدم فلا يتحقق الملازمة كما ذكره من انه شرطها هذا هو الكلام في حصر المتصلة و المنفصلة واما خصوصيهما فبتعين بعض الازمان او الاوضاع كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك ولهما بالهما كالازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطيات بمنزلة الافراد في الحمليات فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي المخصوصة فان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك ههنا ان كان الحكم بالاتصال والانفصال على وضع معين فالشرطية مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على كل الاوضاع او بعضها فهي محصورة وان لم يبين بل اهمل بيان كمية الحكم فهي مهملة واعلم ان في هذا الفصل مباحث طويلة الاذناب مسدولة الحجاب غفل المتاخرون عنها ولم يتنبهوا بشيء منها وارآهم الغفلة عن تحقيق هذا المقام الى خبط العشواء في ايراد الاحكام ولولا مخافة التطويل للازم من التفصيل الافطرنا سحب الافكار ورفعنا حجب الاستار ولعل الله سبحانه يوفق في كتاب اخر للعود الى ذلك بمنه العميم **قال** وقد يشترط في كلية الاتفاقية ايضا كون الطرفين **اقول** الموجبة الاتفاقية انما تكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال او الانفصال في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر ويشترط ايضا ان يكون طرفاها حقيقيتين اذ لو كان احدهما خارجيا جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في الخارج في بعض الازمنة فلم يتوافقا في الصدق في جميع الازمنة واما السوالب فالسالبة اللزومية والعنادية ما يحكم فيها بسلب لزوم التالي وعناده في جميع الازمنة والاوضاع ان كانت كلية وفي بعضها ان كانت جزئية حتى يكون اللزوم المرفوع والمعاندة المرفوعة جزء من التالي من حيث هو تالٍ فاذا قلنا ليس البتة اذا كان كذا كان كذا اردنا رفع اللزوم كان معناه ليس البتة ان كان كذا يلزم كذا وان اردنا رفع الموافقة كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يوافقه كذا في الصدق لا ما يحكم فيه بلزوم سلب التالي او عناد سلبه فانها موجبة لزومية او عنادية سالبة التالي وليس ههنا

تلازم على ما سيجئ في بابه لتلازم وكذا السالبتان اتفاقيتان ما يحكم فيهما برفع الاتفاق في الاتصال والانفصال دائما ان كانت كلية وفي الجملة ان كانت جزئية لما ثبت فيهما اتفاق التسالب فان كان بينهما تلازم لانه لو وافق التالي في عدمه لشيء لحصل لزم اجتماع النقيضين في الواقع وانه محال واما جهتهما اي جهة المتصلة والمنفصلة واطلاقهما فجهة اللزوم والعناد واطلاقهما فللموجبة ما يذكر فيهما جهة اللزوم او العناد او الاتفاق كقولنا كلما كان آب فجد لزوميا او اتفاقيا ودائما اما ان يكون آب او ج د عناديا او اتفاقيا والمطلقة ما لم يتعرض فيها بشيء من ذلك والشيخ في اعتبار الجهة مسلك اخر يتوقف على ما عنده من تحقيق الكلية والاجمال ببيانه هذا الموضع وسور المتصلة الموجبة الكلية كلما ومهما ومتى وسور المنفصلة الموجبة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي فيهما قد لا يكون وفي المتصلة الخاصة ليس كلما وفي المنفصلة الخاصة ليس دائما وان وانما ولو في الانفصال اما مع وحدة في الانفصال الا اهمال والاحاجة الى تكرار الامثلة **قال الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات** وفيه ابحاث **اقول** لما فرغ من تحقيق الشرطيات واقسامها شرع في لوازمها واحكامها فالشرطيات اذا قيس بعضها الى بعض فالمقايسة بينهما اما بالتلازم او بالتعاند والتلازم منحصر في عشرة وجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات اما بين المتحدة الجنس او المختلفة الجنس والمتحدات الجنس اما حقيقيات او مانعات الجمع او مانعات الخلو وتلازم المختلفات الجنس اما بين الحقيقية ومانعة الجمع او بين الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وتلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلات في هذا الباب اللزوميات وبالمنفصلات العناديات والمصنف رتب لذكر هذه الاقسام خمسة مباحث اربعة منها لاقسام التلازم الاول في تلازم المتصلات فقال اسنادهما لعكسهما كما في الحمليات وقبل الخوض في تفصيله لابد من ايراد مقدمة لكيفية التناقض فيهما فاعلم ان تناقضهما كتناقض الحمليات في الشرائط والاختلاف كما وكيفا الا انه يشترط فيهما الاتحاد في الجنس اي الاتصال والانفصال وفي النوع اي اللزوم والعناد والاتفاق لان ايجاب لزوم الاتصال او اتفاقه وسلبه متباينان فضلا عن ان يكونا متناقضين وكذا ايجاب عناد الانفصال او اتفاقه وسلبه فنقيض قولنا كلما كان آب فجد لزوميا قد لا يكون اذا كان آب فجد لزوميا وان كان اتفاقيا او اتفاقيا ونقيض قولنا دائما اما ان يكون آب او ج د عناديا قد لا يكون اما ان يكون آب او ج د وان كان بالاتفاق فبالاتفاق اذا عرفت هذا فنقول اما العكس المستوي فالمتصلة اللزومية ان كانت سالبة كلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آب فجد صدق ليس البتة اذا كان ج د فآب والا فقد يكون اذا كان ج د فآب فنجعله صغرى للاصل لينتج قد لا يكون اذا كان ج د فجد هو محال لصدق قولنا كلما كان ج د فجد وان

كانت

لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين توافقتا في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التوالي تلازمتا وتعاكستا وموجبة لا تلزم لجواز ملازمة النقيضين
لمقدم واحد فلم يلزم التالية الموجبة وجواز ان لا يلزم واحد من النقيضين مقدما واحدا فلم يلزم الموجبة التالية

كانت سالبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشئ حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون
اذا كان الشئ انسانا فهو حيوان لصدق الموجبة الكلية التي هي نقيضها وان كانت موجبة فسواء كانت كلية
او جزئية تنعكس موجبة جزئية لزومية لانها اذا صدق كلما كان اب فقد يكون اذا كان آب فجد فقد يكون
اذا كان ج د فآب والا فليس البتة اذا كان ج د فآب ونضمه الى الاصل لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا
كان آب فآب وهو محال لصدق قولنا كلما كان آب فآب او نعكسه الى ما يناقض الاصل كليا او بنا قضه
جزئيا قال الملخص في بعض نسخ الشفاء وفي انعكاس الموجبة اللزومية لزومية نظر لجواز ان يستلزم المقدم
التالي بالطبع ولا يكون التالي كذلك نعم مطلق الاتصال بينهما يقيني واما اللزوم فلا وهذا النظر انما يتوجه
لوضع انتاج اللزوميتين في الاول لزومية واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجيه له اصلا واما
مطلق الاتصال على منع اللزوم فليس بلازم فضلا عن اليقين فان اللزومية اذا كانت مركبة من
كاذبين فعكسها لو لم يصدق لزومية لا يصدق اتفاقية ايضا لكذب التالي والمتصلة الاتفاقية انكانت
خاصة لا يتصور فيها العكس لما مر من عدم امتياز مقدمها عن تاليها بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضية اخرى
مغايرة للاصل في المعنى وان كانت عامة لم تنعكس لجواز ان يكون مقدمها كاذبا فاذا صار بالتبديل تاليا
لم يوافق شيئا اصلا واما المنفصلة فكانك قد سمعت ان لا عكس لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك
اهملها المصنف واما عكس النقيض فالمتصلة اللزومية ان كانت موجبة كلية تنعكس كنفسها فاذا صدق كلما
كان آب فجد فكلما لم يكن ج د لم يكن آب لان انتفاء الملزوم من لوازم انتفاء اللازم والا جاز ان ينتفي
اللازم ويبقى الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما وربما يورد عليه منع التقدير والنقض بالمشتركين بين
النقيضين كالامكان العام بالقياس الى الامكان الخاص ونقيضه فلو استلزم نقيض الامكان العام نقيض
الامكان الخاص وهو مستلزم لعين الامكان العام لكان نقيض الامكان العام مستلزما لعينه وانه محال وقد
خبر بانتفاع امثال هذه الاسولة من القواعد المسلمة وقد بينا على مباحث اخرى في هذا الباب في رسالتنا
تحقيق المحصورات فليرجع اليه وان كانت موجبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشئ
حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان الشئ انسانا فهو ليس بحيوان وان كانت سالبة تنعكس
سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية فاذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آب فجد فقد لا
يكون اذا لم يكن ج د فلم يكن آب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن آب وينعكس بعكس النقيض الى ما يناقض الاصل
او بضده والاتفاقيات لا عكس لها والامر فيها بين وكذا المنفصلات الا انه ربما يتوهم انعكاسها بناء على
ان الحقيقية تستلزم حقيقية من نقيض طرفيها وما نعة الجمع ما نعة الخلو وبالعكس كما سبجيء لكنها لازم
اخرى غير مستماة بعكس النقيض لعدم الامتياز بين اطرافها فما فرض نقيض التالي او نقيض المقدم ليس كذلك
بحسب الطبع **قال** لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين **اقول** هذا الاستدراك مستدرك الا ان يقال انما

(اي قوله الخ)

كان تلازم المتصلات اما بطريق العكس او بطريق اخر اذ الفصل بينهما فاستدركه بلكن وذكر الشيخ في الشفا
ان كل متصلتين توافقتا في الكم بان يكونا كليتين او جزئيتين والمقدم بان يكون مقدم احديهما عين
مقدم الاخرى وتخالفتا في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة وتناقضتا في التوالي فيكون
تالي احديهما نقيض تالي الاخرى تلازمتا وتعاكستا اما استلزام الموجبة للسالبة فلانه اذا استلزم المقدم
التالي لم يستلزم نقيض التالي والا كان مستلزما للنقيضين مثلا اذا صدق كلما كان آ ب فج د
وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان آ ب لم يكن ج د والا فقد يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د فيلزم استلزام
آ ب للنقيضين واما العكس فلانه اذا لم يكن المقدم مستلزما للتالي كان مستلزما النقيضة فلو صدق
ليس البتة اذا كان آ ب فج د صدق كلما كان آ ب لم يكن ج د فلا يكون آ ب مستلزما للنقيضين وهو
اي التلازم والانعكاس غير لازم لجواز استلزام مقدم واحد للنقيضين فلا تتم بيان لزوم السالبة للموجبة
وجواز ان لا يلزم شيء من النقيضين مقدما واحدا كما اذا لم يكن بينه وبينهما علاقة كما بين علة اكل
زيد وشرب عمرو وعدمه فلا يبقى الاستدلال على لزوم الموجبة للسالبة هذا على ما نقلوه من الشيخ وهو
مصرح بخلافه تطلع في عدة مواضع من فصل هذا التلازم على جلية المعنى لاخفاء فيما يقال تدبر
فيما عرفت ادنى تدبر فلم يتجاوب اطراف الكلام قال المتصلتان الموصوفتان بوجوه تلازم
بطلق اتصالا وانفصالا يلزم بانفصال لزوم جزء من التالي لاحد يهما ويوثق بنقيضه من حيث
هو لازم في الاخرى حتى يكون قولنا ليس البتة اذا كان آ ب يلزم ان يكون ج د في قوة قولنا كلما كان آ ب
فليس يلزم ان يكون ج د للبرهان على تلازمهما اما في الكليتين المطلقتين فهو انه اذا صدق ليس البتة
اذا كان آ ب فج د فكلما كان آ ب فليس ج د والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كلما كان آ ب فليس ج د
ومعنى هذا الكلام ان ليس ج د لا يكون مع آ ب على بعض الاوضاع لا على سبيل اللزوم ولا على سبيل الاتفاق
فيكون هذا الوضع من الاوضاع يكون فيه آ ب ومع ويكون معه ج د وقد قلنا ليس البتة اذا كان آ ب
فج د هف وكلما لا يصدق كلما كان آ ب فج د فليس البتة اذا كان آ ب فليس ج د والا فقد يكون اذا كان
آ ب فليس ج د ففي بعض الاوضاع يكون آ ب ولا يكون معه ج د واما في الكليتين اللزوميتين فهو انه
اذا صدق ليس البتة اذا كان آ ب يلزم ان يكون ج د فكلما آ ب ليس يلزم ان يكون ج د والا فقد لا يكون
اذا كان آ ب ليس يلزم ان يكون ج د ففي بعض الاوضاع يكون آ ب ويلزم معه ج د فكان ليس البتة
اذا كان آ ب يلزم ان يكون ج د هف وكان على العكس اذا صدق كلما كان آ ب يلزم ج د صدق ليس
البتة اذا كان آ ب ليس يلزم ان يكون ج د والا فقد يكون اذا كان آ ب ليس يلزم ان يكون ج د ففي بعض
الاوضاع يكون آ ب ولا يلزم معه ج د واما في الجزئيات فهو بتوسط تلازم الكليات مثلا اذا صدق ليس
كلما كان آ ب فج د فقد يكون اذا كان آ ب ليس ج د والا فليس البتة اذا كان آ ب ليس ج د ويلزمه كلما

كان آ ب

نعم اذا اتفقت المتصلتان في الكم والمقدم والكيف وتلازمتا في التوالي تلازمتا وتعاكستا ان انعكس تلازم التوالي لأن ملزوم الملزوم ملزوم وان لم ينعكس لزمت لازمة التالي الاخرى من غير عكس في الموجبتين والاخرى ايّاها من غير عكس في السالبتين

كلما كان آب نجد وقد كان ليس كلما كان آب نجد هف هذا هو كلام الشيخ بلا افتراء عليه والخرقة في البيان وعنده ان التلازم على ما ذكروا اذا لعطى التنقل حقه الاحتياج الى الدليل لغاية وضوحه فان التالي اذا لم يكن موافقا للمقدم ولا لازما له يكون نقيضه اما موافقا له او لازما بالضرورة واذا كان اتصاله بالمقدم حقا حتى يصدق بأي وجه يكون اما اللزوم او الاتفاق لم يكن لنقيضه اتصال بهما اللزوم ولا بالاتفاق وكان سلب لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع او بعضها يستلزم ايجاب سلب لزوم التالي على تلك الاوضاع وايجاب لزوم التالي للمقدم يستلزم سلب سلب لزوم التالي بل هو عينه عند التحقيق فقد بان ان نقل المتأخرين ليس على ما ينبغي وقد ابت واحد من الاذكياء بقوله ما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا لم ينقلوا من الشيخ نقلا الا هو ينادي عليهم بقلة الفهم وكثرة الزلل ولا اعترضوا عليه اعتراضا الا وقد اشتم بوصمة الذهن والخطل مع انهم باختراع القواعد وبسط الفن مشهورون وفي السنة الاصحاب بقوة الذكاء وجودة القريحة مذكورون وكان ذلك لتقدمهم لا لتقدمهم ولتوفر جدتهم لا لتوفر جدتهم **قال** نعم لو اتفقتا المتصلتان **اقول** كل متصلتين توافقتا في الكم والمقدم ثم الكيف وتلازمتا في التالي اي كان تالي احديهما لازما لتالي الاخرى فلا يخلو اما ان ينعكس تلازمهما او لا ينعكس وعلى التقديرين فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين وعلى التقادير الاربعة فاما ان تكونا كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام فان انعكس تلازم السالبتين فهما متلازمتان متعاكستان اما في الموجبتين فلان المقدم ملزوم لاحد التاليين كليا او جزئيا وكل واحد منهما ملزوم للاخر كليا وملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم ملزوما للتالي الاخر ويقول ايضا التاليان متساويان ح والشيء اذا كان ملزوما لاحد المتساويين كليا او جزئيا يكون ملزوما للمساوي الاخر بالضرورة او نقول اذا فرضنا ان يكون جد لازما لفهر منعكسا عليه وصدق كلما كان آب نجد كان آب فهر بقياس من الشكل الثاني من الاول صغراه المنفصلة الاولى وكبراه استلزام تاليها لتالي الثانية هكذا كلما كان آب نجد وكلما كان جد فهر ينتج كلما كان آب فهر وبالخلف ايضا فان نقيض الثانية مع الاولى ينتج من الثالث مانافض تلازم التاليين وكذا بيان استلزام الثانية للاولى والتلازم بين الجزئيين بالاتفاق واما في السالبتين فلان كل واحد من التاليين لازم للاخر والشيء اذا لم يكن مستلزما للازم اصلا او في الجملة لا يكون مستلزما للملزوم كذا والا لكان مستلزما للازم لان ملزوم الملزوم ملزوم ونقول ايضا هما متساويان والشيء اذا لم يكن ملزوما لاحد المتساويين لم يكن ملزوما للمساوي الاخر او نقول على ذلك الفرض اذا صدق ليس البتة اذا كان آب نجد فليس البتة اذا كان آب فهر بقياس من الشكل الثاني من صغراه الاولى وكبراه استلزام تالي الثانية لتاليها هكذا ليس البتة اذا كان آب نجد وكلما كان فهر نجد وليس البتة اذا كان آب فهر وبالخلف ايضا وكذا البيان في استلزام الثانية للاولى والتلازم

كلما كان آب نجد وفهر

وكذا ان اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم لكن ان لم ينعكس التلازم لزمت ملزومة المقدم الاخرى من غير عكس في الكليين والاخريان ايا ما من غير عكس في الجزئيتين

الجزئيتين فظهر ان قولنا ان ملزوم الملزوم ملزوم دليل التلازم والانعكاس في الموجبتين والسالبتين معا وان لم ينعكس تلازم التاليين فيكون احد المتصلتين لازمة التالي والاخرى ملزومة فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين لزمت لازمة التالي ملزومة لان الشيء اذا كان ملزوما للملزوم كليا او جزئيا يكون ملزوما للازم كذلك من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم واستلزام الشيء للاعم لا يستلزم استلزامه للاخص وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمة لان الشيء اذا لم يكن ملزوما للازم اصلا او في الجملة لم يكن ملزوما للملزوم كذلك ولا ينعكس لجواز ان يكون اخص وعدم استلزام الشيء للاخص لا يقتضي عدم استلزامه للاعم واعلم ان هذا الفصل قد اشتهر فيما بين الاصحاب بالاشكال والخفا فالتمس منا ان نبين التلازمات فنبرهن عبارات مختلفة بالايجاز والتطويل وبدلايل متعددة بذلا للمجهود في ايضاح المقام وتكثيرا للفوايد ونتايج الخاطر وتسهيلا للامر على الطلاب حتى يضبطون من العبارات المطبقة ويحفظون بالتقريرات المختصرة عسى ادرك من الاجر الجزيل والثناء الجميل ما اوقلم قال وكذا ان اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم اقول المتصلتان المتفقتان في الكم والكيف ان اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم فالاقسام الثمانية اتيتر فيهما فان انعكس تلازم المقدمتين تلازما وتعاكستا سواء كانتا موجبتين لان التالي اذا كان لازما لاحد المتساويين كليا او جزئيا كان لازما للمساوي الاخر كذلك وسالبتين لانه اذا لم يكن لازما لاحد المتساويين دايما او في الجملة لم يكن لازما للاخر كذلك ونقول ايضا امتا في الموجبتين الكليتين فلان كل واحد من المقدمتين لازم للاخر والشيء اذا كان لازما للازم كليا كان لازما للملزوم كليا لان لازم اللازم لازم مثلا اذا كان بين ج د وهمزة تلازم متعاكس وصدق كلما كان جد فاب وكلما كان همزة فاب بقياس من الاول كبراه الاولى وصغراه استلزام مقدم الثاني لمقدمها هكذا لكلما كان همز فجد وكلما كان جد فاب فكلما كان همز فاب واما في السالبتين الكليتين فلان التالي اذا لم يكن لازما للازم اصلا لم يكن لازما للملزوم اصلا كما اذا قلنا في الفرض المذكور ليس البتة اذا كان جد فاب فليس البتة اذا كان همز فاب بالقياس من الاول هكذا كلما كان همز فجد وليس البتة اذا كان جد فاب فليس البتة اذا كان همز فاب ونقول ايضا كلما صدقت احدى المتصلتين صدقت الاخرى لانه كلما صدق مقدم الاخرى صدق مقدم الاولى وكلما صدق مقدم الاولى صدق تاليها وليس البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق تاليها وهو المطلوب واما الجزئيتان فلم يتأت ذلك البيان فيهما لصيرورة كبرى الاولى جزئية بل ببيان تلازم ما بين الموجبتين نقيضا السالبتين وبالعكس ونقيضا المتساويين متساويان واما بحكم بعكس النقيض فانه متى صدق كلما صدقت الموجبة الكلية الاولى صدقت الموجبة الكلية الثانية انعكس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الثانية صدقت الجزئية السالبة الاولى وكلما صدق كلما صدقت الموجبة

وكذا ان تلازمتا في المقدم والتالي لكن ان انعكس احدا لتالازمين دون الاخر فحكم تلازم الطرفين حكم متحد وان لم ينعكس واحد منهما فان اتحدت ملازمة المقدم
والتالي لزمت الازمة الجزئية الاخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية والاخرى اياها من غير عكس في السالبة الكلية وان اختلفت لزمت ملازمة المقدم الاخرى
من غير عكس في الموجبة الكلية والاخرى اياها من غير عكس في السالبة الجزئية

الكلية الثانية صدقت الموجبة الكلية الاولى اعكس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الاولى صدقت
السالبة الجزئية الثانية فالسالبتان الجزئيتان متلازمتان كالموجبتين الكليتين وعلى هذا قياس الموجبتين
الجزئيتين وان لم ينعكس تلازم المقدمتين فاحكم المتصلتين ملازمة للمقدم والاخرى لازمة فاما ان تكونا
كليتين او جزئيتين وان كانتا كليتين لزمت ملازمة المقدم لازمة من غير عكس اما التلازم فلما مر
من الطرفين كما يقال كلما صدقت لازمة المقدم صدقت ملازمة المقدم لانه كلما صدقت مقدم
ملازمة المقدم صدق مقدم لازمة المقدم وكلما صدق مقدم لازمة المقدم صدق التالي وكلما صدق
مقدم ملازمة المقدم صدق التالي وهي المتصلة الملازمة المقدم واما عدم العكس فلجواز ان يكون الملزوم
اخص فلزوم التالي للاخص وسلب لزوم عنه كليا لا يوجب لزوم الاعم او سلبه عنه كليا وان كانتا
جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملازمة بحكم عكس النقيض بدون عكس لانه لو انعكس لزم العكس في
الكليتين وليس كذلك وقد وقع في المتن مكان الكليتين لفظ الموجبتين ومكان الجزئيتين لفظ
السالبتين وهو سهو وما كان الا من طغيان القلم **قال** وكذا ان تلازمتا في المقدم والتالي **اقول**
المتصلتان اذا تلازمتا في المقدم والتالي فاما ان ينعكس تلازمهما او ينعكس تلازم احدهما دون
الاخر والا ينعكس شيء من تلازمين والاتفاق في الكم والكيف معتبر في القسمين الاولين دون الثالث
فان لم يعتبر فيه الا الاتفاق في الكيف على ما ستعلمه فان انعكس التلازمان تلازمت المتصلتان في
نفسهما لانه حال التساوي بين اذا كان ملزوما لاحد المتساويين الاخرين كليا او جزئيا يكون المساوي
الاخر ملزوما المساوي الاخر كذلك واذا لم يكن ملزوما لم يكن ملزوما والا لكان بين تلازم الموجبتين
الكليتين بقياسين من الاول والثاني السالبتين الكليتين بقياسين من الاول والثاني والجزئيتين بعكس
النقيض مثلا اذا كان بين آب وهز وبين ج د وح ط تلازم متعاكس وصدق كلما كان آب نجد
فليصدق كلما كان هز فحط لانه كلما كان هز فآب وكلما كان آب نجد فليصدق كلما كان هز فحط
لانه كلما كان هز فآب وكلما كان آب نجد فكلما هز نجد ثم نقول كلما كان جد فحط وكلما كان هز
فحط وان انعكس تلازم احد الطرفين دون الاخر فحكم الطرف المنعكس تلازمه حكم متحده حتى لو انعكس تلازم
المقدم تكون حكم المتصلتين حكم منفصلتين متحدتين في المقدم متلازمتين في التالي تلازما غير متعاكس
فان كانتا موجبتين لزمت لازمة التالي ملزومة من غير عكس وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة
التالي لازمة بلا عكس وذلك لان مقدم احدى المتصلتين وان لم يكن عين مقدم المتصلة الاخرى الا
انه مساو له وحكم الشيء حكم مساويه ولو انعكس تلازم التالي يكون حكمهما حكم منفصلتين متحدتين في
التالي متلازمتين في المقدم من غير انعكاس فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمة وان كانتا
جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومة من غير عكس فيهما وان لم ينعكس شيء من تلازمين فاما ان

يكون ملزومة المقدم هي ملزومة التالي حتى يكون احد المتصلتين ملزوم احد الطرفين والاخرى الرفة الطرف
او يكون مخالفة لها فاحديهما ملزومة المقدم للرفة التالي الاخرى الرفة المقدم ملزومة التالي فان تحقق
ملزومة المقدم والتالي فاما ان يكون المتصلتان موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما
ان يكون الرفة الجزاء الرفة الطرفين كلية او جزئية فان كانت الرفة الطرفين كلية فلا تلازم بين
المتصلتين اصلا سواء كان ملزومة الطرفين كلية او جزئية اما ان الرفة الطرفين كلية لم يستلزم
ملزومة الطرفين فان التلزم بين الملازمين كليا لا يستلزم اللزوم بين الملزومين لا كليا ولا جزئيا
كما ان الانسان لما يستلزم الحيوان كليا والضاحك بالفعل الذي هو ملزوم للانسان لزوما فيه يستلزم
لا يستلزم الفرض الذي هو ملزوم للحيوان اصلا واما ان ملزومة الطرفين لا يستلزم لرفة الطرفين
كلية فان اللزوم بين الملزومين لا يستلزم اللزوم الكلي بين اللازمين كما ان الانسان يستلزم للحيوان
وجود الذي هو لازم للانسان لا يستلزم الجسم الذي هو لازم للحيوان كليا وان كانت لرفة الطرفين
جزئية لو قلت هي الخارجي ملزومة الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلان مقدم ملزومة الطرفين
ملزوم لتاليها اما اولا فلان جزئيا وتاليها ملزوم لتالي لازم الطرفين كليا فيكون مقدم معروضة الطرفين
ملزوما لتالي لرفة الطرفين جزئيا وهو ملزوم لمقدم لرفة الطرفين كليا فيكون مقدمها ملزوما
لتاليها وهي لرفة الطرفين ولكن نوضحه آب ملزوما لجد وجد ملزوما لحط فاذا صدق كلما كان
او قد يكون اذا كان آب فجد فقد يكون اذا كان مز فحط لرفة اذا صدق قد يكون اذا كان آب فجد نجعله
صغرى لقولنا كلما كان جد فحد فينتج من الاول قد يكون اذا كان آب فحط ثم نجعله كبرى لقولنا كلما
كان آب فهز لينتج من الثالث قد يكون اذا كان مز فحط ونقول ايضا اذا كان بين الملزومين ملازمة
جزئية وجب ان يكون بين اللازمين ملازمة جزئية والا لصدق وعدم الملازمة كليا بين اللازمين في
سلب الملازمة الكلية بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة الكلية بين الملزومين لما يجيء في السالبتين
فرض بينهما الرفة جزئية هف واما عدم العكس فلما مر من ان اللزوم بين اللازمين لا يستلزم اللزوم
بين الملزومين اصلا وعليه نبه بقوله لزومت لرفة الجزاء الخ وهي من غير عكس في الموجبة الجزئية وهي لرفة
الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين فاما ان تكون لرفة الطرفين جزئية او كلية فان كانت جزئية
فلا تلازم بينهما سواء كانت ملزومة الطرفين كلية او جزئية لانه قد ثبت ان الموجبة الكلية لرفة
الطرفين والموجبة الملزومة الطرفين لا تلازم بينهما فلو كان بين السالبة الجزئية لرفة الطرفين والسالبة
الملزومة الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين ايضا تلازم بحكم عكس النقيض وان كانت كلية لزومت ملزومة
الطرفين سواء كانت كلية او جزئية لرفة الطرفين الكلية لان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم
لرفة الطرفين للموجبة الجزئية فينعكس النقيض لرفة الطرفين السالبة الكلية يستلزم ملزومة الطرفين

النقيض

السالبة الكلية من غير عكس والا لزم العكس في الموجبتين واليه اشار بقوله والاخرى اياها من غير عكس في
السالبة الكلية وهي لازمة الطرفين ويقول ايضا لازمة الطرفين الجزئية لا يستلزم ملزومة الطرفين لان
سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لا يستلزم سلب الملازمة بين الملزومين اصلا فان الجسم ليس
يستلزم الحيوان جزئيا والضاحك لكنه هو ملزوم الجسم ليستلزم الانسان لكنه هو ملزوم للحيوان
استلزاما كليا وكل ملزومة الطرفين لا يستلزم لازمة الطرفين فان سلب الملازمة بين الملزومين
لا يستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا كما ان الفرس لا يستلزم الانسان اصلا والحيوان اللازم
للفرس مستلزم للجسم اللازم للانسان كليا واما ان لازمة الطرفين الكلية مستلزم للملزومة الطرفين
فلان تالي ملزومة الطرفين ملزوم لتالي لازمة الطرفين وهو لا يلزم مقدمها اصلا فلا يكون تالي ملزومة
الطرفين لانه مقدم لازمة الطرفين اصلا لانه اللازم اذ لم يلزم الشيء اصلا لم يلزم الملزوم كلك ومقدمها
لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا لانه الشيء اذا لم يلزم اللازم اصلا لم
يلزم للملزوم ايضا او نقول تالي لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها لازم لمقدم ملزومة
الطرفين اصلا وهو لازم لتاليها كليا فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا وهي المتصلة الملزومة لقولنا
او نقول اذا لم يكن بين اللازمين ملازمة اصلا لم يكن بين الملزومين ملازمة كلك لانه لو كان بينهما
ملازمة جزئية وقد ثبت ان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية لا يستلزم لازمة الطرفين الموجبة الجزئية
فيكون بين اللازمين ملازمة في الجملة وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلي هلف ولما عدم الانعكاس
فلجواز سلب الملازمة بين الملزومين كليا مع الملازمة بين اللازمين كليا كما في المثال المضروب وبان
اختلف ملزومة المقدم وملزومة التالي فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين
فاما ان يكون لازمة المقدم كلية او جزئية فان كانت لازمة المقدم جزئية فلا تلازم بين المتصلتين
سواء كانت ملزومة المقدم جزئية او كلية اما ان لازمة المقدم الجزئية لا يستلزم ملزومة المقدم
فلجواز ان يصدق اللزوم الجزئي بين لازم الشيء وملزوم غيره فلا يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير
لزوم اصلا فان الحيوان يستلزم الكاتب جزئيا ولا لزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وبين
الناطق اللازم للكاتب واما ان ملزومة المقدم لا يستلزم لازمة فلاحتمال اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم
غيره مع عدم اللزوم بينهما فان الكاتب يستلزم الحيوان ولا لزوم بين الناطق اللازم للكاتب وبين الفرس
الذي هو ملزوم للحيوان وان كانت لازمة المقدم كلية لزمت ملزومة المقدم اياها من غير عكس اما
بيان اللزوم فلان مقدم ملزومة المقدم يستلزم مقدم لازمة المقدم كليا ومقدمها يستلزم تاليها
كليا فيكون مقدم ملزومة المقدم مستلزما لتالي لازمة المقدم كليا وهو مستلزم لتالي ملزومة
المقدم فمقدم ملزومة المقدم مستلزم لتاليها كليا فان لزمت الكلية لزمت الجزئية بالضرورة واما

طرفين فلا يكون تالي لازمة الطرفين لازما لمقدم
ملزومة ض

ركن منفصلتين توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتناقضتا في الطرفين لزمت الجزئية من غير عكس لاستلزام القضية عكس نقيضها وكذا لو تلازم مقدم
احديهما نقيض مقدم الاخرى والتاليها نقيض تاليها تلازما متعاكسا وكل منفصلتين توافقتا في الكم والكيف وتناقض مقدم احديهما تالي الاخرى واستلزم تاليها
نقيض مقدمها لزمت الاخرى الاولى في الموجبة الكلية والاولى الاخرى في السالبة الجزئية متعاكسا ان انعكس اللزوم والا فلا وكذا لو ناقض تالي الاولى مقدم الثانية

عدم الانعكاس فلان تالي اللزوم بين متلزوم الشئ ولازم غيره لا يستلزم اللزوم بينهما كما في المثال المذكور وان
كانت المتصلتان سالبتين فان كانت الملازمة المقدم كلية فلا تلازم بينهما وان كانت جزئية لزمت هي
ملزومة المقدم من غير عكس كان ذلك بحكم عكس النقيض على ما مر غير مرة فقد حصل لك في هذا النوع
ثمانية وعشرون قسما في بعضها يثبت التلازم وفي بعضها لا وعليك الاستفصال **قال** وكل منفصلتين
توافقتا في الكيف **اقول** المتصلتان اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتناقضتا في الطرفين فهما اما
موجبتان او سالبتان واياما كان يلزم الجزئية الكلية من غير عكس اما اذا كانتا موجبتين فلان تحقق
الملازمة الكلية بين شيئين يكون نقيض التالي مستلزما لنقيض المقدم كليا بعكس النقيض فيستلزم
نقيض المقدم نقيض التالي جزئيا بعكس الاستقامة مثلا اذا صدق كلما كان آب فجد فقد يكون اذا
لم يكن آب لم يكن ج د لان الاولى تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن ج د لم يكن آب وتنعكس
بالاستقامة الى قولنا قد لا يكون اذا لم يكن آب لم يكن ج د وهو المطلوب واما عدم الانعكاس فلان الانسان ملزوم
للحيوان جزئيا وللا انسان لا يستلزم اللا حيوان كليا واما اذا كانتا سالبتين فلانه قد يصدق ليس البتة
اذا كان آب فجد فقد لا يكون اذا لم يكن آب لم يكن ج د لان الصدق كلما لم يكن آب لم يكن جد فقد
يكون اذا كان آب فجد وقد كان ليس البتة اذا كان آب فجد هف وانما كان تلازم السالبتين مستندا
الى تلازم الموجبتين المستند الى استلزام القضية لعكس نقيضها وسند السند سند على ما مر
واما عدم العكس فلان الحيوان لا يستلزم الانسان جزئيا واللا حيوان يستلزم اللا انسان كليا وكذا اذا
توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم ولازم مقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى وتاليهما نقيض تالي الاخرى
وانعكس التلازمان لزمت الكلية الجزئية سواء كانتا موجبتين او سالبتين لان الكلية تساوي متصلة
كلية موافقة لها في الكيف من نقيض طرفي الجزئية لما مر من ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم وللكيف
تلازمتا في الطرفين تلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا وتلك المتصلة الكلية مستلزمة للجزئية من غير
عكس فالكلية المفروضة تكون ايضا كذلك لان حكم احد المتساويين مع الشئ حكم المساوي الاخر معه ونقول
ايضا اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين تحقق الملازمة الجزئية بين نقيضيهما فيصدق الملازمة الجزئية
بين ملازمي النقيضين اللذين هما تلازمان وكذا اذا صدق السلب الكلي بين شيئين صدق
السلب الجزئي بين نقيضيهما فتحقق السلب الجزئي بين تلازميهما ولا ينعكس الا لانعكس الجزئي بين
النقيضين على الحيثية فالتلازمات في هذين النوعين اربعة لا مزيد عليها **قال** وكل منفصلتين توافقتا
في الكم **اقول** اذا توافقتا المتصلتان في الكم والكيف وتناقض مقدم احديهما تالي الاخرى فاستلزام تالي
الاولى نقيض المقدم الثانية فلا يخلو اما ان يكون الاستلزام متعاكسا او لا يكون واياما كان فالمتصلتان
اما ان تكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما على تقدير انعكاس التلازم

ولزم مقدمها نقيض تالى الثانية جزئيتها ان نقيض تالى الصادقة الذى هو مقدم الثانية او لازمه يستلزم نقيض مقدم الصادقة الذى هو تالى الثانية او ملزومه
وكذا لو ناقض تالى الاولى مقدم الثانية والقيود بحالها لكن التعاكس يتوقف على تعاكس هذا اللزوم

بين تالى الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان فاذا متى صدقت
المتصلة الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذى هو عين تالى الثانية كليا بحكم عكس النقيض ولما
فرضنا ان تالى الاولى كليا يستلزم نقيض مقدم الثانية كان مقدم الثانية مستلزما لنقيض تالى الاولى
نقول مقدم الثانية مستلزم لنقيض تالى الاولى ونقيض تالى الاولى مستلزم لتالى الثانية ينتج ان مقدم
الثانية مستلزم لتاليها وهى المتصلة الثانية وكلما متى صدقت المتصلة الثانية استلزم نقيض تاليها
اعنى مقدم الاولى نقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية مستلزم لتالى الاولى لانا اذا فرضنا انعكاس
اللزوم بين تالى الاولى ونقيض مقدم الثانية ينتج ان مقدم الاولى يستلزم تاليها وهى المتصلة الاولى
اذا ثبت ان الموجبتين الكليتين متلازمتان متعاكستان فالسالبتان الجزئيتان كذلك لما عرفت غير
مرة ولما الموجبتان الجزئيتان فلا تلازم بينهما اذ اللاناطق يستلزم لحيوان جزئيا وامتناع استلزام اللا
حساس للناطق لا ينعكس ايضا لاستلزام اللاانسان الحيوان جزئيا وامتناع استلزام اللاحيوان الناطق
وعلى هذا لا يكون بين السالبتين الكليتين تلازم وانعكاس ولما على تقدير عدم انعكاس التلازم بين
تالى الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية بعين الدليل
الذى سبق من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاحيوان كليا والحيوان ليس يستلزم الانسان
كليا ويعلم منه ان السالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية الاولى ولا ينعكس واما الموجبتان
الجزئيتان فالاولى لا تستلزم الثانية لاستلزام اللاضاحك للانسان جزئيا وعدم استلزام اللاحيوان
الضاحك وبالعكس لاستلزام اللاحيوان وامتناع استلزام اللاحيوان الضاحك فلا تلازم بين السالبتين
الكليتين ولا انعكاس ايضا وكذا حكم متصلتين اتفقتا في الكم والكيف ونقيض تالى الاولى مقدم الثانية
ولزم مقدم الاولى نقيض تالى الثانية فان هذا اللزوم ان انعكس تلازمت الموجبتان الكليتان وتعاكستا
اما التلازم فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها اعنى مقدم الثانية نقيض مقدمها وحيث
فرضنا ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالى الثانية كان تالى الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول
مقدم الثانية ملزوم لنقيض مقدم الاولى وكل ملزوم لتالى الثانية فمقدم الثانية ملزوم لتاليها وهى المتصلة
الثانية واما العكس فلانه اذا صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذى هو تالى الاولى و
مقدم الاولى ملزوم لنقيض تالى الثانية بحكم انعكاس اللزوم فيكون مقدم الاولى ملزوما لتاليها وعلى
هذا حال السالبتين الجزئيتين واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا يستلزم صدق شئ منهما صدق
الاخرى اذ اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا واللاحيوان لا يستلزم الانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم
اللاانسان جزئيا واللاناطق لا يستلزم حيوانا فالبتان الكليتان ايضا كذلك وان لم ينعكس
لزوم مقدم الاولى لنقيض تالى الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية لما مر من البرهان

ولا ينعكس لاستلزام اللاانسان اللاناطق كليا وامتناع استلزام الحيوان الانسان كليا وعلى هذا يعرف
استلزام السالبة الجزئية الثانية الاولى من غير عكس وصدق شئ من الموجبتين الجزئيتين لا يستلزم
الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاضاحك جزئيا والضاحك لا يستلزم اللاانسان اصلا وكذا الحيوان
يستلزم اللاناطق جزئيا فالحساس لا يستلزم اللحيوان فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ايضا ولا
انعكاس وقد اشار المصنف الى برهان استلزام المتصلة الاولى الثانية في الفصلين بقوله وبرهانه بعد
لف ونشر وتقديم وتاخير وتحليله بان يقال برهان التلازم في الفصل الثاني ان نقيض تالي الاولى الصادقة
الذي هو عين مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الذي هو ملزوم تالي الثانية وفي
الفصل الاول ان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو لازم مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة
الذي هو عين تالي الثانية وكل متصلتين نقض لازم تالي الاولى مقدم الثانية اي كان تالي الاولى
ملزوما لنقيض مقدم الثانية والقيود بحالها من توافقهما في الكم والكيف ولزوم مقدم الاولى لنقيض
تالي الثانية لكن تعاكسهما يتوقف على تعاكس اللزوم بين تالي الاولى ولا غرو اي نقيض مقدم الثانية
بالتفصيل اللزوم بين مقدم الاولى ونقيض تالي الثانية اما ان يكون متعاكسا اولا يكون وعلى التقدير
اما ان يكون اللزوم بين تالي الاولى ولازمه متعاكسا اولا وعلى التقادير الاربعة فالمتصلتان اما ان
تكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فصارت الاقسام ستة عشر فان تعاكس اللزومان
فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان اما تلازمهما فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض
تاليها نقيض مقدمها والمفروض ان تاليها ملزوم لنقيض مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية ملزوما
لنقيض تالي الاولى وكذا لفرض ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي الثانية لانها نقيض مقدم الاولى فنقول
مقدم الثانية ملزوم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها
ملزوم لتالي الثانية ينتج من قياسين ان مقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما الانعكاس
فلانه متى صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها واذ قد فرضنا ان اللزوم بين نقيض
مقدمها وتالي الاولى متعاكس فيكون نقيض مقدم الثانية ملزوما لتالي الاولى وكذا فرضنا ان اللزوم
مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية متعاكس فيكون نقيض تالي الثانية لازما لمقدم الاولى فمقدم الاولى
ملزوم لنقيض تالي الثانية ونقيض تالي الثانية ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي
الاولى فمقدم الاولى ملزوم لتاليها واما الموجبتان الجزئيتان لا يلزم من صدق شئ منهما صدق الاخرى
لان الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا والانسان لا يستلزم اللاحساس واللاانسان يستلزم الحيوان
جزئيا واللاحساس لا يستلزم الناطق اصلا ويعلم من ذلك حال السالبتين الجزئيتين في التلازم و
السالبتين الكليتين في عدمه ويقول ايضا المتصلة الاولى تلازم متصلة من مقدمها ولازم تاليها

الثاني في تلازم المنفصلات لتماثل الجنس كل حقيقيين توافقتا في الكم والكيف وتنافضتا في الطرفين او ساوى طرفا احديهما نقيض طرفي الاخرى وتنافضتا في احد الطرفين وساوى الاخر نقيض الاخر تلازمتا وتعاكستا لتجامع بين جزئي كل واحد منهما يستلزم الخلو عن جزئي الاخرى وبالعكس وكل موجبتين مختلفتين توافقتا في الكم وتخالفتا في الكيف وتنافضتا في احد الطرفين فان توافقتا في الاخر وتلازمتا فيه على التعاكس لزمت السالبة الموجبة لامتناع معاندة الشيء نفسه لشالث عنادا حقيقيا ولا يتعاكس لجواز ان لا يعاند واحد من النقيضين ثالثا

المتعاكس ملازمة متعاكسة لما ثبت ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف والمقدم وتلازمتا في التالي تلازما متعاكسا تلازما وتعاكستا وهذه المتصلة اذا عنبرناها مع المتصلة الثانية تكونان منفصلتين لزوم مقدم الاولى نقيض التالي الثانية وتنافض التالي الاولى مقدم الثانية فرجع الى ما مر فيكون حكم المتصلة الاولى مع الثانية في التلازم وعدمه حكمها بلا فرق لان حكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الاخر معه وان لم يتعاكس اللزومان فسواء يتعاكس احدهما او لا يستلزم الموجبة الكلية الاولى اما موجبة الكلية الثانية لعين ذلك البيان من غير عكس لان الاحساس يستلزم الانسان كليا والانسان لا يستلزم الفرس اصلا فالسالبة الجزئية الثانية يستلزم السالبة الجزئية الاولى بلا عكس الموجبتان الجزئيتان لا تتلازمان بينهما لان الحيوان يستلزم الانسان جزئيا والضاحك لا يستلزم الناطق ولا انعكاس اذ الضاحك يستلزم الكاتب جزئيا والناطق لا يستلزم الضاحك اصلا فالسالبتان الكليتان حالهما كذلك **قال الثالث** في تلازم المنفصلات **اقول** كل منفصلتين حقيقيتين توافقتا في الكم والكيف وكان طرفا احديهما نقيض طرفي الاخرى ومتساويين لنقيضيهما او كان احد طرفي احديهما نقيضا لاحد طرفي الاخرى والاخر مساويا لنقيض الطرف الاخر منهما اما موجبتان او سالبتان جزئيتان او كليتان بضرب الاربعة في الثلثة يحصل اثنى عشر قسما وكيف ما كان متلازمان ومتعاكسان اما اذا تنافضتا في الطرفين فلانه اذا صدق الانفصال الحقيقي بين الشيئين صدق الانفصال الحقيقي بين النقيضين والا جاز الجمع بينهما او جاز الخلو عنهما لكن جواز الجمع بين النقيضين يستلزم جواز الخلو عن العينين وجواز الخلو عن النقيضين يستلزم جواز الجمع بين العينين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا ساوى طرفا احديهما نقيض طرفي الاخرى فلانه لو لم يصدق المنفصلة الاخرى لامكن الجمع بين جزئيهما او امكن الخلو عنهما وامكان الجمع بينهما يستدعي امكان الخلو عن نقيضهما المستلزم لامكان الخلو عن مساويهما وامكان الخلو عنهما يوجب امكان الجمع بين نقيضهما المستلزم لامكان الجمع بين المتساويين وقد فرض بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا تنافضتا في احد الطرفين وساوى الاخر منهما نقيض الاخر فلانه لو امكن الجمع بين جزئي المنفصلة الاخرى لامكن الخلو عن نقيضهما وهو يستلزم امكان الخلو عن احد النقيضين ومساوي الاخر ولو امكن الخلو عنهما لجاز الجمع بين احديهما ومساوي الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هف وقد اشار الى الكل بقوله (لان لزم الخلف اي لما كان الجمع بين جزئي كل واحدة منهما مستلزما للخلو عن جزئي الاخرى بالعكس فلو لم يتلازم المنفصلتان اولم تتعاكسا يلزم الخلف وهو ان لا يكون الحقيقية حقيقية ولو ذكر ذلك بالفاء للافادة للتشبيكان اولى وهذا في الموجبتين الكليتين والجزئيتين واما في السالبتين فبحكم عكس النقيض وان توافقتا حقيقيتان في الكم

وكما ما نعتى الجمع او ما نعتى الخلو توافقتا فى الكم والكيف ولزم كل جزء من احديهما جزء من الاخرى او لزم جزء جزء منه ووافق الاخر الاخر لزمت الاخرى الاولى ايجابا والاولى الاخرى سلبا فما نعتى الجمع وبالعكس فيما نعتى الخلو وتعاكستا ان انعكس اللزوم والا فلا لان امتناع الجمع بين الشئ ولازم غيره يقتضى امتناع بينه وبين الغير وامتناع الخلو عن الشئ وملزوم غيره يقتضى امتناعه عنه وعن الغير وان اختلفتا فى الكيف وتناقضتا فى الجزئيين لزمت السالبة الموجبة لامكان ارتفاع جزئى الموجبة المانعة الجمع وامكان اجتماع جزئى مانعة الخلو ولا ينعكس لجواز اجتماع الشيئين مع امكان اجتماع نقيضيهما صدقا وكذبا

تخالفتا فى الكيف وتناقضتا فى احد الجزئيين ووافقتا فى الجزء الاخر او تلازمتا فيه تلازما متعاكسا لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس بما اللزوم فانه اذا عاند شئ شيئا اخر عنادا حقيقيا لا يعانده ولا ملزوم المساوى بقيضه والا لزم معاندة النقيضين لشئ واحد وانه محال اذ ذلك الشئ ان تحقق اوقع النقيضين وان انتفى اجتمع النقيضان وفيه نظر لانه ان اريد بالمعاندة الملازمة الكلية بين البينين انما ليست بلازمة وان اريد بها الجزئية لم يلزم من تحقق الشئ لارتفاع النقيضين ولا من انتفائه اجتماعهما والاولى ان يقال منع صدق دائما اما ان يكون آب او جح د فليصدق ليس البتة اما ان لا يكون آب او يكون جح د والا لصدق قد يكون اما ان لا يكون آب او يكون جح د ويلزمه فقد يكون اذا كان آب فجد لما عرفت وقد كان بينهما انفصال كلى هف واما عدم العكس فليس يلزم من عدم عناد شئ اخر عنادا يقتضى اياه لجواز ان لا يعانده واحد من النقيضين تارة لا اخر فانه لا يعاند الاعم صدقا ولا يقتضى كذبا قال ولكل ما نعتى الجمع اقول انما تفقت مانعتا الجمع فى الكم والكيف ولزم كل من جزئى واحد منهما جزء من الاخرى او لزم جزء من احديهما جزء من الاخرى وانحدتا فى الجزء الاخر فالخ اما ان يتعاكس لزوم الاجزاء او لا يتعاكس وعلى التقديرين اما ان تكونا كليتين او جزئيتين موجبتين او سالبتين بضرب الاثنين فى الاثنين يحصل ستة عشر فان لم يتعاكس اللزوم لزمت الثانية وهى ملزومة الجزء الاولى وهى اللازمة الجزء ان كانتا موجبتين والاولى الثانية ان كانتا سالبتين اما على تقدير لزوم الجزئين فى الايجاب فلان تمنع الجمع بين اللازمين دائما او فى الجملة ليستلزم منع الجمع بين الملزومين كذلك اذ لو اجتمع الملزومان لاجتمع اللازمان قطعا وفى السلب فلان جواز الجمع بين الملزومين يقتضى جواز الجمع بين اللازمين والا امتنع الجمع بين الملزومين من غير عكس وفى كل منهما لان امتناع اجتماع الملزومين لا يوجب امتناع اجتماع اللازمين وجواز اجتماع اللازمين لا يقتضى جواز اجتماع الملزومين لجواز ان يكون اللازم اعم واما على تقدير لزوم احد الجزئين والاتفاق فى الاخر فلان تمنع الجمع بين الشئ واللازم يقتضى منع الجمع بين ذلك الشئ والملزوم فانه لو اجتمع معه لاجتمع مع لازمه هذا اذا كانتا موجبتين وان كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشئ والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشئ واللازم ولا يجب العكس فى شئ منهما الجواز ان يكون اللازم اعم وان تعاكس اللزوم تلازمت المنفصلتان وتعاكستا اما اذا تلازما فى الطرفين وكانتا موجبتين فلان كل واحد منهما مشتملة على جزئين هما لازما جزئى الاخرى ومنع الجمع بين اللازمين يوجب منع الجمع بين الملزومين واما اذا كانتا سالبتين فلاشتمال كل منهما على جزئين هما ملزوما جزئى الاخرى وجواز اجتماع الملزومين يقتضى جواز اجتماع اللازمين واما عند الاتفاق فى احد الطرفين فى الايجاب فلان كل واحدة منهما تشتمل على جزء هو لازم جزء من الاخرى ومنع الجمع بين الشئ واللازم يستلزم منع الجمع بين الشئ والملزوم وفى السلب فلاشتمال كل واحدة منهما على جزء هو ملزوم

الثالث في تلازم مختلفات الجنس مما وافقت تحقيقية غيرها في الكم والكيف واحد الجزئين ولزوم الجزء الاخر منها الجزء الاخر من مانعة الجمع واستلزم
عين مانعة الخلو لزمت غير الحقيقية اياها ايجابا ومن غيرها سلبا من غير عكس ولا يخفى عليك المتأمل وكذا لو كان اللزوم في الجزئين وغير الحقيقيتين
تخالفتا في الكم والكيف وتناقضتا في الجزئين تلازمتا وتعاكستا لان منع الجمع بين الشيئين يقتضي منع الخلو من نقيضيهما وبالعكس ولئن توافقتا في الكم والجزئين و
تخالفتا في الكيف لزمت السالبة الموجبة ولا انقلبت الموجبة حقيقية من غير عكس لامكان ارتفاع الشيئين وارتفاع نقيضيهما وكذا اذا توافقتا في احد
الجزئين ولزم الجزء من الموجبة الجزء الاخر من السالبتين ان كانت مانعة الجمع وبالعكس ان كانت مانعة الخلو

جزء من الاخرى وجواز الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي جواز الجمع بينهما والمضمر ترك بيان تلازم السوالب
امّا لانسياق الذهن اليه او لأحالته على عكس النقيض وبيّن تلازم الموجبات بقوله لان امتناع الجمع بين الشيء
ولازم غيره يقتضي امتناعه بينه وبين ذلك الغير وهو ظاهر فيما اذا اتفقتا في احد الطرفين امّا اذا تلازمتا
فيهما فليكن لتوضيحه ان آب جـ د موجبتين متلازمتين في الطرفين فنقول مما صدق آب صدق جـ د
لانه لما كان بين آب منع الجمع وب د لازم لذ كان بين آ و د منع الجمع اذ منع الجمع بين الشيء ولازم غيره
يقتضي منع الجمع بينه وبين غيره ثم لما كان آ لازما لجـ وبينه وبين د منع الجمع كان بين جـ و د منع الجمع
لتلك المقدمة وهي مستعملة هيهنا مرتين بجعل الفاء تامة وان كانتا منفصلتين للموصوفتان مانعتي الخلو
ينعقد ايضا منهما الضروب ستة عشر فان لم ينعكس لزوم الجزء لزمت لا زمة الجزء ملزومة الجزء ايجابا
لان منع الخلو عن الملزومين او عن الشيء ولازم غيره يستلزم منع الخلو عن اللازمين او عن الشيء والغير
وبالعكس سلبا لان جواز الخلو عن اللازمين او عن الشيء ولازم غيره يقتضي جواز الخلو عن الملزومين
او عنهما من غير عكس ولئن انعكس اللزوم تلازمتا وتعاكستا لاشتمال كل واحد منهما على الملزوم في الايجاب
وعلى اللازم في السلب بالكل ظاهر وبتطبيق قوله وامتناع الخلو عن الشيء وملزوم غيره يقتضي امتناعه عنه
وعن الغير على برهان التلازم في القسمين على قياس مانعة الجمع وان اتفقت مانعتا الجمع ومانعتا
الخلو في الكم دون الكيف وتناقضتا في الطرفين لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين
من غير عكس امّا بيان اللزوم في مانعة الجمع فلانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع جاز ارتفاعهما اذ
المراد بالمعنى الاخص فلا يكون بين نقيضيهما منع الجمع فيصدق السالبة ولما في مانعة الخلو فلانه اذا امتنع
الخلو عن امرين جاز اجتماعهما فلا يمتنع الخلو عن نقيضيهما واما عدم العكس فلجواز صدق الشيئين مع جواز
صدق نقيضيهما كالحيوان واللا بياض حتى يصدق السالبة المانعة الجمع بدون موجبتها ولجواز كذب
الشيئين مع كذب نقيضيهما كالانسان والناطق فيصدق السالبة المانعة الخلو بدون موجبتها **قال**
الثالث في تلازم مختلفات الجنس **اقول** اذا توافقت الحقيقية مانعة الجمع او مانعة الخلو في الكم و
الكيف واحد الجزئين ولزم الجزء الاخر من الحقيقية الجزء الاخر من مانعة الجمع واستلزم الجزء الاخر من الحقيقية
الجزء الاخر من مانعة الخلو لزوما واستلزاما غير متعاكسين فيهما تكونان موجبتين وسالبتين كليتين او جزئيتين
بهذه الثمانية فان كانتا موجبتين لزمت غير الحقيقية ايّاها وان كانتا سالبتين لزمت الحقيقية غيرها
من غير عكس امّا الاول فلان الموجبة الحقيقية تشتمل على منع الجمع والخلو بين جزئيها ومنع الجمع بين الشيء
واللازم يقتضي منع الجمع بين الشيء والملزوم ومنع الخلو عن الشيء والملزوم يقتضي منع الخلو عن الشيء و
اللازم والسالبة الحقيقية يصدق امّا لجواز الجمع بين جزئيها او لجواز الخلو فيهما وجواز الجمع بين الشيء و
الملزوم موجب لجواز الجمع بين الشيء واللازم وجواز الخلو عن الشيء واللازم موجب لجواز الخلو عن الشيء

الثالث يجمع فيه تلازم المتصلات والمنفصلات فالمتصلة والحقيقية اذا تناقضتا في أعم الجزئين وتوافقتا او تلازمتا في الاخر لزومًا متعاكسًا لزمت المتصلة المنفصلة أيجابا وبالعكس سلبا لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الاخر ولا ينعكس لجواز كون تالي المتصلة اعم من مقدمها كذا لو تناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الاخر او تناقض تاليها احدهما واستلزم مقدمها الاخر او وافق مقدمها احدهما او استلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر او وافق تاليها احدهما او لزمه واستلزمه مقدمها نقيض الاخر

والملزوم اما الثاني فلاحتمال كون اللازم اعم وكذا الحكم اذا كان جزئا الحقيقة لاذ بين لجزئي مانعة الجمع و مستلزمين لجزئي مانعة الخلو ولا يخفى عليك تفصيله بعد الاحاطة بما ذكرناه وغير الحقيقيتين اي مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا تناقضتا كما وكيفا وتناقضتا في الطرفين وهي اربعة اقسام تلازمتا وتعاكستا اما اذا كانتا موجبتين فلان امتناع الجمع كان بين الشيئين دائما او في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضهما كما كان فيلزم مانعة الخلو مانعة الجمع وبالعكس اي امتناع الخلو عن الشيئين مقتض لامتناع الجمع بين نقيضهما فيلزم مانعة الجمع مانعة الخلو واما اذا كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشيئين ملزوم لجواز ارتفاع نقيضهما وجواز ارتفاع الشيئين ملزوم لجواز اجتماع نقيضهما وان توافقتا في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين لانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع وجب ان لا يكون بينهما منع الخلو والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية وكذا اذا كان بينهما منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع فان قلت لانهم انه لو كان بينهما منع الخلو في الجملة كانت حقيقية وانما يلزم لو لزم منع الخلو كليا فنقول المراد انه لم يبق مانعة الجمع ومنع الخلو الجزئي كاف في ذلك والعكس ظاهر لازم لجواز اجتماع الشيئين مع جواز ارتفاعهما فيصدق السالبة بدون الموجبة فيهما وهكذا الحكم اذا توافقتا في الكم واحد الجزئين فلزم الجزء الاخر من الموجبة الجزء الاخر من السالبتين ان كانت الموجبة مانعة الجمع ولزم الجزء الاخر من السالبتين الجزء الاخر من الموجبة ان كانت مانعة الخلو فان الموجبة مستلزمة للسالبة اما اذا كانت الموجبة مانعة الجمع فلان جزء منها لما كان لازما لجزء من مانعة الخلو وامتنع الجمع بينهما ثبت منع الجمع بين جزئي مانعة الخلو فيجوز الخلو عنهما والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية واما اذا كانت مانعة الخلو فلان احد جزئيها لما كان ملزوما لاحد جزئي مانعة الجمع ومنع الخلو عن الشيء والملزوم ليستلزم منع الخلو عن الشيء واللازم كان بين جزئي مانعة الجمع منع الخلو فيجوز اجتماعهما والا لزم الانقلاب والعكس غير واجب في شيء منهما لانه يجوز الخلو عن الشيء والملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان والفرس لجواز ارتفاعهما مع جواز اجتماع الانسان والحيوان اللازم للفرس فلا يلزم الموجبة المانعة الجمع السالبة المانعة الخلو وايضا يجوز الجمع بين الشيء واللازم مع جواز الخلو عنه وعن الملزوم كالحيوان والابيض لجواز اجتماعهما مع جواز الخلو عن الابيض فلا الانسان الملزوم للحيوان فلم يلزم الموجبة المانعة الخلو السالبة المانعة الجمع قال

الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات **اقول** المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا توافقتا في الكم و الكيف وتناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الاخر او تلازمتا فيه تلازما متعاكسا وهي ثمانية لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين والمنفصلة المتصلة ان كانتا سالبتين من غير عكس فيهما بيان الحكم فيما اذا توافقتا في احد الجزئين اما اذا تلازمتا في الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين فلان انفصال الحقيقي يحيل اجتماع الجزئين وارتفاعهما ومتى امتنع تحقق احد الجزئين مع الاخر دائما او في الجملة وجب ثبوت نقيض

احدهما

احدهما على تقدير الآخر كذلك واما متنع تحقق نقيض احدهما مع نقيض الآخر وجب ثبوت عين احدهما مع
نقيض الآخر ولا يخفى بالملاحظة ان بين عين احدهما ونقيض الآخر الآن لذلك فكل حقيقة يلزمها اربع متصلات
اثنتان توافقتا لها في المقدم باعتبار منع الجمع بين جزئيها واخريان في التالي باعتبار منع الخلو عنهما وقولنا
لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الآخر اعادة لبعض الدعوى واما عدم الانعكاس فلجواز كون اللازم
اعم فالمتصلتان المتوافقتان في المقدم لا تنعكسان عليها لعدم الانفصال الحقيقي بين نقيض الاعم وعين
الاخص والمتوافقتان في التالي لا تنعكسان ايضا لعدم الانفصال بين عين الاعم ونقيض الاخص وايضا
لو استلزم المتصلة المنفصلة لانعكست كل متصلة الى قسم لا تنزح يكون بين نقيض المقدم والتالي وبين
نقيض التالي والمقدم انفصال حقيقي فيستلزم التالي المقدم واما حكم الثالثتين الخاليتين والجزئيتين
تلازما وعكسا فتبين بعكس النقيض او بالخلف فانه لو لم يصدق الثالثة المنفصلة على تقدير صدق الثالثة
المتصلة صدقت الموجبة المنفصلة وهي ملزومة للموجبة المتصلة وكانا لم نحتج الى اعادة هذا البيان في
السوالب فقلما عسر الملاحظة واما اذا تلازمتا في الجزء فلانها تساوي المتصلة الموافقة في الجزء لما تقرر من ان
كل متصلتين متوافقتين في الكم والكيف واحد الطرفين متلازمتين في الطرف الآخر تلازما معاكسا
متلازمتان متعاكستان وحكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الآخر معه وكذلك الحكم لو ناقض مقدم
المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الآخر من المنفصلة واما ان المتصلة لازمة للمنفصلة اذا كانتا
موجبتين كليتين او جزئيتين فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم نقيض احد جزئيها اعني مقدم المتصلة
عين الجزء الآخر استلزاما كليا او جزئيا وعين الجزء الآخر يستلزم تالي المتصلة كليا فيستلزم مقدم المتصلة
تاليها استلزاما موافقا للمنفصلة في الكم واما عدم وجوب العكس فلانها المستلزم لشيء لازم اعم مع
عدم العناد الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء وبين ذلك اللازم كالانسان يستلزم الحيوان اللازم للفرس مع
عناد بين اللازم للانسان والفرس وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الجزء
الآخر من المنفصلة اما اللزوم عند الايجاب فلانه مقدم المتصلة يستلزم الجزء الآخر من المنفصلة و
الجزء الآخر منها يستلزم نقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة فمقدمها يستلزم تاليها لكنهما لا تنتج ان كانت
المنفصلة جزئية لصيرورة كبرى الاول جزئية حينئذ نعم لو تعاكس استلزام المقدم امكن البيان من الثالث
واما عدم العكس فلجواز استلزام الملزوم لشيء مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض اللازم كالانسان
الملزوم للحيوان فانه يستلزم الجسم ولا انفصال بين اللاحيوان والجسم وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد
جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر لان احد جزئي المنفصلة اي مقدم المتصلة ملزوم لنقيض
الجزء الآخر كليا او جزئيا ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالي المتصلة واما عدم لزوم العكس فلجواز استلزام
الشيء اللازم نقيض غيره مع عدم المعاندة بينهما كالانسان فانه يستلزم الحيوان وهو لازم لنقيض اللافرس

وان اختلفنا في الكيف واتفقنا في الكم والجزئيتين لزمت السالبة الموجبة لامتناع اللزوم والعناد معًا بين الشيئين ولا ينعكس لجواز ارتفاعهما وكذا لو بنينا على اختلافنا في الجزئيتين واتفاقنا في الكلية لزمت السالبة الموجبة لامتناع اللزوم والعناد

والمتصلة ومانعة الجمع اذا تواقفتا في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض تالي المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا لاستلزام كاذبية جزئي المنفصلة نقيض الاخر وامتناع الجزئين مقدم المتصلة ونقيض تاليها ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم ولزم تاليها نقيض الاخر او ناقض تاليها احدهما او لزمه واستلزم مقدمتها الاخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا ولان تعاكسا للزوم تعاكستا

فيكون بين جزئيها ملازمة فيصدق سلب الانفصال بينهما واما على تقدير ايجاب المنفصلة فلان مقدمها اي مقدم المتصلة مناف لتاليها اللازم لتالي المتصلة ومناف اللازم مناف للملزوم فيكون بين جزئي المتصلة منافاة فيصدق سلب الاتصال وعدم الانعكاس بينهما لامكان ان لا يعاند الشئ اللازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالانسان لا يعاند لازم الفرس وهو الحيوان مثلا وكذا لو لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر منها اما استلزام المتصلة الموجبة التالبة المنفصلة فلان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها المستلزم للجزء الاخر من المنفصلة فيكون احد جزئيها ملزوما للجزء الاخر فلا يكون بينهما انفصال وهو لا ينتهض في الجزئية وانما بين استلزامها من الثالث على تقدير انعكاس لزوم مقدم المتصلة واما استلزام الموجبة المنفصلة التالبة المتصلة جزئيتين فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المتصلة جزئيا المأخوذ نقاؤه وهو يستدعي عدم استلزام الاخر اعني مقدم المتصلة تاليها وكليتين على تقدير انعكاس لزوم المقدم فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المتصلة كليا فلا يلزم التالي الاخر المساوي كذلك واما عدم وجوب الانعكاس بينهما فلجواز عدم المعاندة بين ملزوم الشئ ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك الملزوم للانسان والحيوان اللازم للفرس وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر اما اذا كانت المتصلة موجبة فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة فلا يكون بينهما انفصال والبيان في الجزئية لا يتم الا اذا انعكس لزوم المقدم واما اذا كانت المتصلة موجبة جزئية فلان الجزء الاخر من المنفصلة لا يستلزم احد جزئيها اعني تالي المتصلة جزئيا فلا يستلزم لازمه جزئيا وكليا اذا انعكس لزوم المقدم فلانه لا يستلزم تالي المتصلة كليا فلا يستلزم لازمه المساوي ومما يوضح استعمال الطريق عكس النقيض والخلف قد سبق التنبيه على امكان استعمالها في امثال هذا المقام وعدم انعكاسهما لجواز ان لا يعاند شئ ملزوم غيره مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك لا يعاند الفرس الكاتب وملزوم الضاحك **قال** والمتصلة ومانعة الجمع **اقول** اذا تواقفتا المتصلة ومانعة الجمع في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض تالي المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما لزوم المتصلة المنفصلة كليتين وجزئيتين فلاستلزام عين كل من جزئيها نقيض الاخر امتناع الجمع بينهما فيلزمها متصلتان باعتبار تعدد الجزئين واما العكس فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم هذا في الموجبتين واما في السالبتين فباحد الطريقين المذكورين ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئي مانعة الجمع ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر فلانه امتنع عكس لزوم التالي الا فان لم يتعاكس لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين وبالعكس ان كانتا سالبتين كليتين او جزئيتين واما التالازم فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم احد جزئيها اعني مقدم المتصلة نقيض الاخر للستلزم لتاليها واما عدم العكس فلامكان استلزام الشئ اللازم نقيض الغير

وان اتفقا في الكم وتوافقا في الكم والجزئين او تناقضا فيهما لزمت الثالثة الموجبة من غير عكس الثانية الملازمة بين نقيضي الجزئين بمقتضى الملازمة بينهما المثالية
للعاشرة وكذا اذا توافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة او نزعه واستلزم تاليها الآخر او وافق تاليها احدهما او استلزمه ولزم مقدمها الآخر وكذا اذا ناقض
مقدمها احدهما او لزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الآخر او ناقض تاليها احدهما او استلزم نقيضه ولزم مقدمها نقيض الآخر

مع امكان الجمع بينهما كالانسان مستلزم للحيوان اللازم لنقيض الفرس وان تعاكسا لان لزوم نقائض الثالث مقدم
المتصلة اعني احد جزئي المنفصلة مستلزم لتاليها او تاليهما ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة بحكم الانعكاس
فيكون احد جزئيها ملزوما لنقيض الآخر فامتنع الجمع بينهما وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي
المنفصلة ولزم تاليها نقيض الآخر فان لم يتعاكس احد الملزومين لزم للمتصلة المنفصلة في الايجاب بالعكس
في السلب لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الآخر الملزوم لتالي
المتصلة والبيان انما ينتهض في الجزئيين من الثالث اذا انعكس لزوم المقدم للايجاب لانعكاس لجواز استلزام
ملزوم الشيء لنقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالانسان يستلزم الانسان والحيوان اللازم لنقيض
الفرس وان تعاكس الملزومان تعاكسا لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ح ومقدمها
ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة فاحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الآخر فبينهما
منع الجمع وانما يتبين هذا في الجزئيين من الثالث وكذا الحكم لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم
مقدمها الآخر اما لزوم المتصلة المنفصلة اذا كانتا كليتين فلان مقدم المتصلة مستلزم للجزء الآخر من
المنفصلة وهو مستلزم لنقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة واما عدم العكس اذا لم يتعاكس الملزوم فلجواز
استلزام ملزوم الشيء نقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان يستلزم نقيض الفرس
واما العكس اذا تعاكس الملزوم فلان الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد
جزئيها وطريق البيان في الجزئيين من الثالث وقوله او لزم الضمير فيه ان عاد الى احدهما حتى يكون
الكلام اولزم تاليها احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الآخر لم يضح تلازمهما على ما ذكره وهو ظاهر
وان عاد الى نقيض احدهما حتى يكون التقدير او لزم تاليها نقيض احدهما واستلزم مقدمها الآخر فهو تكرار
لقوله او استلزمه ولزم تاليها نقيض الآخر **قال** وان اختلفتا في الكيف **اقول** ان اختلفت المتصلة وما يشبهها
الجمع في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئين لزمت الثالثة الموجبة متصلة كانت او منفصلة كلية كانت
او جزئية لان اللزوم بين امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما ولا
عكس منهما الجواز ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيتين وكذا اذا تناقضتا في الطرفين
اما استلزام الموجبة المتصلة الثالثة المنفصلة فلانه متى كان بين امرين تلازم كان بين نقيضيهما
ايضا تلازم بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما مع الجمع والمراد بقوله لان الملازمة بين نقيضي الجزئين
بمقتضى الملازمة بينهما لكنه انما يتم في الكليتين اذ الموجبة لا تنعكس بعكس النقيض واما استلزام الموجبة
المنفصلة السالبة المتصلة فباحد الطريقين فلا يتم الا في احد الجزئين واما عدم العكس فيهما فلجواز الاجتماع
بين امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا اذا تناقضتا في الكم دون الكيف وتوافق مقدم المتصلة احد
جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر لان مقدم المتصلة وهو احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم

للجزء

والمتصلة وما نعة الخلو اذا توافقتا في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض مقدم المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا لاستلزام نقيض كل من جزئي المنفصلة عين الاخر ولامتناع الخلو عن نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها واذا توافقتا في الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة او استلزم نقيضه لزم تاليها الاخر او وافق تاليها احدهما او لزمه واستلزم مقدمها نقيض الاخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا او بالعكس سلبا

الجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الجمع وعدم الانعكاس لجواز الجمع بين الشئ ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالابيض والحيوان اللازم للانسان وكذا اذا لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر كان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة للملزومة لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة والا خفاء في ان البيان في الجزئين انما يتم من الثالث عند انعكاس لزوم المقدم وعدم وجوب العكس لامكان الجمع بين ملزوم الشئ ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالهند الملزوم للاسود والحيوان اللازم للانسان وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر لان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزومة لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة وتلازم الجزئين بينهما من الثالث عند انعكاس الملزوم وعدم العكس لامكان الجمع بين الشئ وملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما كما تقدم وقوله اذا استلزم تكرار لما مر من قوله او لزمه واستلزم تاليها الاخر وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فلا يكون بين عينيهما منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان اجتماع عامرين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما لنقيض الاخر كالابيض والحيوان فان الجماد وهو ملزوم اللاحيوان لا يستلزم نقيض الابيض وكذا لو لزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزومة لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة وتلازم الجزئين بينهما من الثالث عند انعكاس الملزوم وعدم العكس لامكان الجمع بين الشئ وملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما كما تقدم وقوله اذا استلزم تكرار لما مر من قوله او لزمه واستلزم تاليها الاخر وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فلا يكون بين عينيهما منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان اجتماع عامرين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما لنقيض الاخر كالابيض والحيوان فان الجماد وهو ملزوم اللاحيوان لا يستلزم نقيض الابيض وكذا لو لزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزومة لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر وهو لا يطرد في الجزئيتين بالثالث اذا انعكس الملزوم وعدم العكس لجواز الجمع بين شيئين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما للازم نقيض الاخر كالابيض والانسان فان الحجر وهو ملزوم اللاانسان لا يلزم نقيض الملزوم اللازم للابيض وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة فلزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض جزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئي المنفصلة والبيان في الجزئيتين يتوقف على انعكاس الملزوم وعدم العكس لامكان اجتماع عامرين مع عدم ملازمة اللازم نقيض احدهما لنقيض الاخر كالابيض واللاانسان فان الحيوان اللازم لنقيض اللاانسان لا يلزم نقيض الابيض وقوله او استلزم تكرار لما سبق من قوله او لزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الاخر **قال** والمتصلة وما نعة الخلو **اقول** متى تناقضت المتصلة وما نعة الخلو في الكم والكيف احد الجزئين وناقض مقدم المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما التلازم فلانه ان كان بين الشيئين منع الخلو يكون نقيض احدهما مستلزما لعين الاخر والا لجاز ان يصدق نقيض احدهما بدون الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو واما العكس فلانه ان كان بين الشيئين ملازمة يكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو والا لجاز ارتفاعهما فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال وهو علم في الكليتين والجزئيتين اذ لا كاذبة موجبتين فقوله لاستلزام نقيض كل جزئي للمنفصلة

واذا اختلفتا في الكيف واتفقتا في الكم وفي الجزئيين او اقتضيا منهما الزمت السالبة الموجبة من غير عكس وكذا لو كانتا على الانحاء المذكورة في مانعة الجمع ولا يخفى عليك

لميته والتعاكس عند تعاكس اللزوم **الخامس** في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة ومختلطة كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقض كل منهما عين الاخر

صدقا وكذبا وان لم تتعاكسا عاند نقيض الملزوم عين اللازم تركذبا ونقيض اللازم عين الملزوم صدقا

عين الاخر لتعليل استلزام المنفصلة المتصلة وقولهم وامتناع الخلو بين نقيض المقدم وعين التالي

لتعليل استلزام المتصلة المنفصلة لكثرة اعادة الدعوى بعبارة اخرى واذا توافقتا في الكم والكيف وتناقض

مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر لزم من صدق المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا

وكلما صدقت المنفصلة الموجبة صدقت الموجبة المتصلة كليتين كانتا او جزئيتين لانه ان كان بين

الامرين منع الخلو يكون بين نقيض احدهما وهو مقدم المتصلة مستلزما لعين الاخر وهو ملزوم لتالي المتصلة

ولا ينعكس لجواز استلزام الشيء للازم الغير مع امكان الخلو عنهما كالانسان يستلزم الاحيوان ويمكن

الخلو عن الحيوان والفرس المستلزم للانسان هذا اذا لم ينعكس الملزوم اما اذا انعكس ظهر التعاكس لان

مقدم المتصلة يستلزم ح الجزء الاخر من المنفصلة فيكون بينه وبين نقيض المقدم اعني احد جزئي

المنفصلة منع الخلو وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة لزم تاليها الاخر اما

تلازم الموجبتين الكليتين فلان مقدم المتصلة مستلزم لنقيض احد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لعين

الجزء الاخر الملزوم لتالي المتصلة فتلازم الجزئيتين من الثالث عند انعكاس استلزام المقدم و

اما عدم انعكاس ان لم ينعكس احد الملزومين فلجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء للازم الغير وجواز

الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الجسم اللازم للفرس ويجوز الخلو عن اللاحيوان

والفرس وان انعكس الملزومان فالتعاكس لازم اما في الكليتين فلان نقيض احد جزئي المنفصلة يستلزم

ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فيكون بين الجزئيين منع الخلو واما في الجزئيتين

فبالثالث وهكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فمتى

صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة لان مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة

ونقيضه ملزوم لاحد جزئيها اعني تالي المتصلة فتلازم الجزئيتين انما يظهر من الثالث واذا تعاكسا استلزام

المقدم ولا ينعكس لان لم يتعاكس الاستلزام لجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء للغير وجواز الخلو بينهما

كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الناطق مع امكان الخلو عنهما وان تعاكس الاستلزام

تبين الانعكاس لان نقيض الجزء الاخر من المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد

جزئيها هذا في الكليتين اما في الجزئيتين فمن الثالث وقولهم ولزمهما واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر نعم

تكرار لما اذا استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر من غير فرق **قال**

انما اختلفتا في الكيف **اقول** المتصلة ومانعة الخلو انما اختلفتا في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئيتين لان

السالبة منهما الموجبة فان الملزوم بين امرين كليا او جزئيا يستلزم جواز الخلو عنهما كذلك والا استلزم

نقيض اللازم عين الملزوم وهو محال ومنع الخلو بين الامرين يستلزم سلب الملازمة بينهما لان نقيض

كل واحد مستلزم لعين الاخر فلا يلزم من بيان ان تالي الاول كاف على ما بينتاك عليه مرارا ولا ينعكس

خاتمة قد تتغير الشرطيات عن اوضاعها اللفظية وليس منها مخرقة كقولنا لا يكون آ ب وج د وهو في قوة عناد الجمع بين آ ب وج د وقوة ما لا ينفك عن ج د لا ب واو بدل الواو با و دل على العناد الخلو وملازمة ج د لنقيض آ ب وكذا ابدل بحتى والام مع الدلالة على الشور الكلي وقولنا يكون ج د ولا يكون آ ب تدل على الاتصال الجزئي بين المذكورين وقد تلحق الحملية هيئات تغيرها زيادة احكام كالالف واللام تدخل على الموضوع فيفيد العموم او العهد او على المحمول فيفيد الحصر لكن يجب ذكر الرابطة لئلا يستمر بالتقييد وتقديم الخبر على المبتدا ودخول انما في القضية وتكريرها

شئ منهما الجواز ارتفاع امرين لا ملازمة بينهما كشريك الباري والخلاء وكانا متناقضتا الجزئين بالقيود المذكورة لأن منع الخلو بين شيئين يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلا يكون بينهما ملازمة وعدم العكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا لو كانتا على الأنحاء المذكورة في مانعة الجمع وهي ستة فلو اتفقتا في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لزمت السالبة الموجبة لأن مقدم المتصلة اي احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو والا ينعكس لامكان الخلو عن الشئ ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالانسان والفرس اللازم للصاهل ولزم من قدتهما احد جزئي المتصلة واستلزم تاليها الاخر لأن احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة وهو ملزوم كليتا لتاليها الملزوم للجزء الاخر وعدم الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشئ ولازم الغير وعدم استلزامه كالصاهل الملزوم للفرس والحيوان اللازم للانسان ووافق تاليها احد جزئيها ولزم مقدمها الأخر لأن الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزومة كليتا لتاليها وهو احد جزئيها وعدم العكس لجواز الخلو عن الشئ وملزوم الغير مع عدم لزومه اياه وكذا ان ناقض مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الاخر لان مقدمها وهو نقيض احد جزئي مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فيجوز الخلو عن الجزئين وعدم الانعكاس لجواز انتفاء استلزام نقيض الشئ الملزوم نقيض الاخر مع امكان الخلو عنهما فان الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان وجواز الخلو متحقق بين الانسان واللاحيوان او لزم مقدمها نقيض احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الاخر لأن نقيض احد جزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم كليتا لتاليها الملزوم لنقيض الاخر وعدم العكس لاحتمال انتفاء استلزام لازم نقيض الشئ الملزوم نقيض الاخر مع ارتفاعهما فان الناطق اللازم لنقيض اللاانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان ويمكن ارتفاع اللاانسان واللاحيوان او ناقض تاليها احدهما ولزم مقدمها نقيض الاخر لأن نقيض الاخر ملزوم لمقدمها وهو نقيض احد جزئي مانعة الخلو وملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فيجوز الخلو عن الجزئين وعدم الانعكاس لجواز انتفاء استلزام نقيض الشئ الملزوم نقيض الاخر مع امكان الخلو عنهما فان الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان وجواز الخلو متحقق بين الانسان واللاحيوان او لزم مقدمها نقيض احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الاخر لأن نقيض احد جزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم كليتا لتاليها الملزوم لنقيض الاخر وعدم العكس لاحتمال انتفاء استلزام لازم نقيض الشئ الملزوم نقيض الاخر مع ارتفاعهما فان الناطق اللازم لنقيض اللاانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان ويمكن ارتفاع اللاانسان واللاحيوان او ناقض تاليها احدهما ولزم مقدمها نقيض الاخر لأن نقيض الاخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها اعني نقيض احدهما وانتفاء الانعكاس لجواز عدم استلزام لازم نقيض الشئ لنقيض الاخر وامكان الخلو عنهما فان اللاانسان اللازم لنقيض الحيوان لا يستلزم نقيض الفرس مع جواز ارتفاعهما فقد ظهر ان تلازمات مانعة الجمع وتلازمات مانعة الخلو مع المتصلة لم تختلفا في البرهان كثير اختلاف ولهذا قال دلا يخفى عليك لتيتدارى لتيتكل واحد من تلازمات مانعة الخلو في فصل الاتفاق والاختلاف وكذلك لا يخفى التعاكس في فصل الاتفاق عند تعاكس الملزوم وقد مر ما بينا هذا بيان تلازمات المتصلات والمنفصلات على وجه كلي منطقي ليسهل حفظه ويتبادر الى الاذهان ضبطه وقد اعتقد المتاخرون من المنطقيين ان اكثرها غير تام لاعتمادهم على نفع التقدير وتجويزهم استلزام الشئ النقيضين حتى لم يمنعوا عن الانفصال الحقيقي المؤلف من شيئين ونحو ان الغرض الاقصى من ايراد هاتين الاذهان دون يحصل لها ملكة [illegible]

البحث الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة ومختلطة فكل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا وان لم يتعاكسا عاند نقيض الملزومة عين اللازمة كذبا ونقيض اللازمة عين الملزومة صدقا **خاتمة** قد تغير الشرطيات عن اوضاعها اللفظية فتسمى محرفة كقولنا لايكون آب وجح د وهو في قوة عناد الجمع بين آب وجح د وفوة ملازمة نقيض جح د لالف ب ولو بدل الواو با ودل على عناد الخلو وملازمة جح د لعيره آب وكذا اذا بدل بحتى والا مع الدلالة على الستور الكلي وقولنا يكون جح د ولا يكون آب يدل على اتصال جزئي بين الجزئين المذكورين وقد تلحق الحملية هنيئات تفيدها زيادة احكام كالالف واللام تدخل على الموضوع تفيد العموم او العهد او على المحمول تفيد الحصر لكن يجب ذكر الرابطة لئلا تشبه بالمقيد وتقديم الخبر على المبتدا ودخول انما في القضية

لوازمها البعيدة والقريبة بان واقف فيما اسلفنا لك على ما يزيل تلك الاوهام ويخرج عن وجه الحق التام فلا تلتفت الى ما قالوا وقال بل حقق المقال ثم قم واستقم **قال** البحث الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة ومختلطة **اقول** واذ قد فرغ من تلازم الشرطيات شرع في تعاندها بسيطة اي متصلة او منفصلة ومختلطة اي متصلة ومنفصلة والضابط فيه ان كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا والا لجاز صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال فيكون بينهما انفصال حقيقي ولان لم يتعاكسا عاند نقيض القضية الملزومة عين القضية اللازمة في الكذب دون الصدق لجواز صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو وعاند نقيض القضية اللازمة عين القضية الملزومة في الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين الملزوم فبينهما منع الجمع **قال** خاتمة قد تغير الشرطيات عن اوضاعها **اقول** هذه مباحث لفظية ختم الباب بها اقتداء بالصاحب الكشف وهي وان ليس للفن اليها افتقار **الاول** في تحريف القضية ربما يستعمل الشرطيات مغيرة عن اوضاعها الطبيعية اللفظية وتسمى محرفة كما تسمى قضية منفية وتريف بقضية موجبة مثل قولنا لايكون آب وجح د وهي في قوة مانعة الجمع اذ معناه لايكون آب متحققا ويتحقق جح د فيكون بين تحقق آب وتحقق جح د منافاة وهي منع الجمع ويدل ايضا على استلزام آب لنقيض جد لان منع الجمع بين الشيئين يقتضي استلزام كل واحد لنقيض الاخر الا ان هذا الاستلزام يتفهم منه اظهر ولو بدل الواو با وقيل لايكون آب او جح د دل على منع الخلو لان معناه اما ليس آب او جد فيكون بين نقيض آب وعين جح د منع الخلو وهو قليل التحريف عن صيغة الانفصال فيكون عين آب مستلزما لجد لان منع الخلو بين امرين يقتضي ملازمة احدهما لنقيض الاخر وفي بعض النسخ دل على العناد للخلو وملازمة جد لنقيض آب وهو لا يستقيم الا اذا عطف جد على آب حتى يكون معناه اما ليس آب او ليس جح د اي لايكون الا انتفاء احدهما فقط ولا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو بين العينين وح يكون نقيض آب مستلزما لجد لكن ذلك اتباع قضية سالبة بقضية سالبة والكلام في اتباع قضية موجبة وكذا اذا بدل بحتى والا فقيل لايكون آب حتى يكون جدا والا اذا كان جد فانه ينقدح منه ان تحقق آب موقوف على جد فهي في قوة استلزام آب لجد مع الدلالة على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض آب وعين جد منع الخلو ولو قدم الايجاب على السلب كما يقال يكون جح د لايكون آب دل على اتصال جزئي بين الجزئين المذكورين وهما جد وليس آب ومصداق هذه الدعاوي تفهم تلك المعاني في لغة العرب عند اطلاقها على الصيغ المذكورة **الثاني** في الهيئات اللفظية التي تفيد امورا زائدة على مفهوم القضية قد يدخل القضايا هيئات ولواحق تفيدها زيادة احكام كالالف واللام يدخل على الموضوع فتارة يفيد العموم كقولنا الانسان في خسر واخرى يفيد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم وعلى المحمول فيدل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه

يدل

وتكرير الرابطة في الفارسية كقولنا زيد كه دبير است يفيد الحصر وافتراق حرف الاستثناء بالموضوع وحرف الاستثناء بالمحمول يفيد مساواتهما في العموم او المفهوم
ولما مع افادة الاتصال تفيد حقيقة المقدم لكن سلبه يفيد سلب اللزوم فقط فلم يتقابل سلبه وايجابه وقد يغلط في القضية ان لكان محمولها النسبة الى محصل
كقولنا كل ملك على السرير وكل وتد في الحائط وكل شيخ كان شابا فيظن ان عكس بعض السرير على الملك وبعض الحائط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فانا
علم ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة قال الكشي قولنا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية مع كذب عكسه وحله بان المسلوب عن الجسم هو اللانهاية
كصدق الامتداد عليه وعكسه صادق وهو لاشيء مما لا نهاية له بجسم وهو ضعيف لان المجموع مسلوب ايضا لامتناع حمله عليه فحله ان القضية ان اخذت
حقيقية منعنا صدقهما وان اخذت خارجية صدق عكسها والله اعلم

يدل على حصر العالم في زيد لكن يجب ذكر الرابطة فيقال زيد هو العالم لئلا يتوهم بالتركيب افتقاد
وتقديم الخبر على المبتداء كقولنا تميمي انا ودخول تا في القضية كقولنا انما العالم زيد وتكرير الرابطة
في الفارسية كقولنا زيد است كه دبير است يفيد حصر الخبر في المبتداء وافتراق حرف النسبة بالموضوع
وحرف الاستثناء بالمحمول يفيد مساواتهما اي الموضوع والمحمول تا في العموم كقولنا ما الانسان الا الناطق
وتا في المفهوم كقولنا ما الانسان الا الحيوان الناطق لما يفيد الاتصال وحقيقة المقدم يلزم حقيقة
التالي واذا قلنا لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على اتصال وجود النهار بطلوع
الشمس وحقيقة طلوع الشمس لكن سلب لما لا يفيد الا سلب اللزوم فاذا قيل ليس لما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا دل على سلب الملازمة بينهما فقط فلا يكون ايجابه وسلبه متقابلين لعدم ورود
الثاني على مفهوم الايجاب ولجواز صدق الملازمة مع كذب اللازم وصح بكذب ايجاب لما الكذب
اللزوم وسلبه ايضا لصدق الملازمة فلا يكون بينهما تقابل **الثالثة** في الغلط الملفظية
قد يقع الغلط في القضية ان لكان محمولها نسبة اما الى محصل والمراد بالمحمول ههنا المحمول بالاشتقاق
وبالمحصل ما لا يكون نسبة بل يكون له معنى مستقل كقولنا كل ملك على السرير فالنسبة وهي حصول
الملك على السرير محمولة بالاشتقاق والمحمول بالمواطاة الحاصل والمحصل السرير وكذا قولنا كل
وتد في الحائط وكل شيخ كان شابا فيظن ان المحمول الامر المحصل فيقال في عكسها بعض السرير على الملك
وبعض الحائط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فيقع الغلط واذا حقق الحال وعلم ان المحمول هو
النسبة زالت الشبهة لان عكسها بعض من هو على السرير ملك وبعضها هو الحائط وتد وبعض
من كان شابا شيخ قال الكشي مما يغلط في عكسه قولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية
فيقال في عكسه لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وهو كاذب لان كل ممتد في الجهات
الى غير النهاية جسم وحله بان المحمول في القضية وهو الممتد في الجهات الى غير النهاية مشتمل على امرين
احدهما الممتد في الجهات وثانيهما اللانهاية فان اخذ المحمول الممتد في الجهات منعنا صدق الاصل
ضرورة ثبوته لكل جسم وانما المسلوب عنه هو اللانهاية فقط وان اخذ اللانهاية منعنا كذب العكس
فانه يصدق قولنا لا شيء من غير المتناهي بجسم وهو ضعيف لان المجموع له مفهوم وكل مفهوم ان
ينسب الى الخر فاما ان يصدق عليه بالايجاب وبالسلب لكن الايجاب ثمة ممتنع فيصدق السلب
لانه اذا كان اللانهاية مسلوبة يكون الممتد في الجهات الى غير النهاية ايضا مسلوبا لان الجزء اذا كان
مسلوبا عن الشيء كان المجموع مسلوبا عنه ايضا بالضرورة وحله ان الاصل انما اعتبر بحسب الحقيقة منعنا
صدقه فان بعض ما لو دخل في الوجود كان جسما فهو بحيث لو وجد كان ممتدا في الجهات الى غير النهاية
فان البرهان ساق على ان ما لا نهاية له من الاجسام الموجودة في الخارج واما على تناهي الاجسام الممتدة فلا وان

البحث الثاني في القياس وفيه فصول **الاول** في رسمه وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قولها خر فقولنا لزم عنه احترازا عن
القول المؤلف وقولنا لذاته احترازا لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية او في قوة المذكورة الاول كقولنا امس اول ب وب مساو لج فانه يلزم منه امس اول ج
بواسطة قولنا كل مساو لب مساو لكل ما يساويه ب فانا انا نضم الى الاول لينتج امس اول كل ما يساويه ب وينعكس كل ما يساويه ب فامس اول فانا قلنا ب
مساو لج لزم ج يساويه ب وبصير صغرى لقولنا كل ما يساويه ب فامس اول وينتج ج امس اول ويلزم امس اول ج ومن الناس من جعل ثالث المقدمة قولنا
مساو للمساوي مساو وانت تعلم انه مع هذه المقدمة لا ينتج بالذات ولا يتمكن الوسط والثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاع ارتفاع الجوهر وما ليس

اعتبر بحسب الخارج منعا كذب العكس فان السالبة الخارجية يصدق بانتفاء الموضوع في الخارج والممتدة في
الجهات الى غير النهاية ليس بموجود في الخارج **قال البحث الثاني في القياس** وفيه فصول
اقول قد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديق انما فيما يتوقف عليه وقد فرغ عنه وانما في نفسه
وهو باب الحجة المقصود بالذات وقد كان يشرع فيه والاحتجاج اما بالكلي على الجزئي او الكلي وهو الاستقراء
او بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل او على الكلي وهو الاستقراء ولما كان العمدة في الاحتجاج هو القياس تقدم
على غيره وعرفه بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول اخر فالقول جنس بعيد يقال
بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي والمراد بهما هنا اللفظ المركب لما تقدم وتاخر من ان
القياس المسموع ما ذكره فان قلت لو اريد بالقول اللفظ لم يحتج قوله لزم عنه لذاته قول اخر اذ اللفظ
بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة فنقول القول اللفظ المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه فهو لا يكون قولا الا اذا دل على معناه فيكون القول المعقول لازما للمسموع والنتيجة لازمة للقول
المعقول فيكون لازما للقول المسموع وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول فان التلفظ بالمقدمات
يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة لا التلفظ بها وذكر المؤلف مستدرك
وان امكن حاصله ان القياس لفظ مركب وظاهر انه تكرار لاطائل تحته وقوله من قضايا يتناول الحمليات
والشرطيات واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانها قول مؤلف لكنه
لا من القضايا بل من المفردات لا يقال لم عنى بالقضايا ما هي بالقوة دخل القضية الشرطية ولو عنى بها
هي بالفعل خرج القياس الشرعي وايضا فيهما مقايس هي قضايا مفردة كقولنا فلان متنفس فهو حي لانا
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لانا نقول المعنى ما هي بالقوة والقضية الشرطية تخرج بقوله متى
سلمت فان اجزاءها لا يحتمل التسليم لوجود المانع اعني ادوات الشرط او العناد او المعنى بالقضية ما
يتضمن تصديقا او تخييلا فيخرج الشرطية بها والقياس الاول لا يتم الا بمقدمة محذوفة وهي قولنا كل
متنفس فهو حي والثاني مشتمل على مقدمتين الاتصال ووضع المقدم لدلالة لما عليهما لكن يرد عليه القضية
المركبة المستلزمة لعكسها والمراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول المؤلف من قضيتين وهو
القياس البسيط والمؤلف من اكثر وهو القياس المركب ولم يقبل من مقدمات ولا الزم الدور وقوله متى
سلمت ليس يعني بذلك كونها مسلمة في نفسها بل انها وان كانت كاذبة منكرة وهي بحيث لو سلمت لزم
عنها غيرها دخلت فيه فان القياس من حيث انه قياس انما يجب ان يؤخذ بحيث يشتمل البرهاني و
الجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري والجدلي والخطابي والسوفسطائي لا يجب ان يكون مقدماتها حقة
في انفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما القياس الشعري فانه وان لم يحاول الا تخييل
بل التخييل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماتها على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن فهو

بجوهر لا يوجب ان نفاء ان نفاع الجوهر فانه يلزم من الجوهر جوهر بواسطة عكس النقيض وهو قولنا ما يوجب انتفاء ان نفاع الجوهر جوهر وبشرط
في ذلك تغيير حدود القياس لذلك تخرج البيان بالعكس المستوى وقولنا قولا خر بغاير كلا من المقدمتين والمقدمة في قولنا ان كان آ ب فج د لكن آ ب
فج د ليست ج د بل لزوم لا آ ب وفي قولنا كل ج ب ب وكل ب ب د وكل ج ب ليست ج ب بل هو بوصف تالف مع الاخر والقياس منه معقول وهو القول
المؤلف في العقل لا ليفا يؤدي فينا الى التصديق بشئ اخر ومنه مسموع وهو ما انكرناه

يقيس هكذا فلان حسن وكل حسن نهر فقلان قرا فقال العسل مرة وكل مرة يحس فالعسل يحس فهو قول
اذا سلم ما فيه لزم عنه قول اخر لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللازم وان كان يظهر انه يريده حتى تخيل بهر
فيرغب وينفر قوله لزم عنه يخرج التمثيل والاستقراء فان مقدماتهما لا يلزم عنها شئ لامكان تخلف
مدلوليهما عنهما ويخرج ايضا ما يصدق القول الاخر معه بحسب المادة كقولنا الشئ من الانسان
بفرس وكل فرس صهال فانه يصدق الشئ من الانسان بصهال لكن لان المادة مادة المساواة لا
لانه تالف من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة وبيناه لان القياس الكامل وغير الكامل انما تلزم
اعم من البين وغيره وانما ذكر الضمير ليرجع الى القول المؤلف ولم يؤنثه ليعود الى القضايا لان
القول الاخر لا يلزم عن المقدمات كيف ما كانت بل عينها وعن التاليف وتنبه بذلك على ان المصور
داخل في الانتاج كالمادة وقوله لذاته يعني به ان يكون اللزوم لذات القول المؤلف اي لا يكون بواسطة
مقدمة قريبة اما غير لازمة لاحد المقدمتين وهي الاجنبية او لازمة لاحديهما وهي في قوة المذكورة
والاولى كما في القياس المساواة فانا اذا قلنا آ مساو لب وب مساو لج يلزم منه آ مساو لج لكن لا لذات
هذا التاليف والا لكان منتجا دائما وليس كذلك كما في المباينة والنصفية بل بواسطة قولنا كل مساو لب
فهو مساو لكل ما يساوي ب فانه اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج آ مساو لكل ما يساوي ب ويلزم كل ما
يساوي ب فآ مساو له والمقدمة الثانية يلزم منها ج يساوي ب واذا جعلت صغرى لقولنا كل ما يساوي
ب فآ مساو له انتج ج آ مساو له ويلزم آ مساو لج وهو المطلوب وقد بان ان هذا التلازم بواسطة
تلك المقدمة وهي غير لازمة لاحد المقدمتين فتكون اجنبية فحيث لم يصدق لم يستلزم شيئا
كما في النصفية وحيث يصدق لستلزم متساويا كما في قياس المساواة واللزومية هنا وفيه نظر لانه وضع
في تلك المقدمة ان شيئا ما مساو لب وان ب مساو لج ثم حكم حكما كليا بالمساواة بين ما يساوي
ب وما يساوي ب بمجرد الوضع فان كانا كائنين في الحكم الكلي فبان يكفيا في صورة واحدة بطريق الاولى
وايضا اللزومات المعتبرة في هذا البيان كاية احدينا [illegible] الفرق بين الملزوم واللازم الا في
اللفظ وقد جعل صاحب الكشف تلك المقدمة قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساوي ب حتى
اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج آ مساو لكل ما يساوي ب ويلزم كل ما يساوي ب فهو مساو لآ لان المساواة
انما يتحقق من الجانبين والمقدمة الثانية يلزم منها ج مساو لب فينتظم منهما قياس منتج لقولنا
ج مساو لآ ويلزم آ مساو لج وعلى ذلك وهذا لا يكفي في تلك المقدمة في الاستلزام بل لا بد فيها
ومن مقدمة اخرى هي نتيجة القياس الاول ومن مقدمات اخرى ينقدح من انعكاس نقيض المساواة
ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساو لمساو لشئ مساو فان المقدمتين المذكورتين
تنتجان ان آ مساو لمساو لج فاذا اضممناها الى تلك المقدمة انتجا ان آ مساو لج قال المصنف وانت

تعلم ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج بالذات لعدم تكرر الوسط في القياس الاول وهو ظاهر
وفي القياس الثاني لان المحمول للصغرى مساو لمساوي ج وموضوع الكبرى مساو للمساوي وهما متغايران
وقوم جعلوهما كل مساو لمساوي ج فهو مساو لج فيتكرر الوسط في القياس الثاني واما عدم تكرر الوسط
في القياس الاول فبان قلت هب ان الوسط غير متكرر لكن لا نسلم ان القياس انما ينتج بالذات اذا
تكرر الوسط فنقول تقرير الاعتراض حسب ما ذكره صاحب الكشف ان احد الامرين لازم اما اختلال
الترتيب او بطلان القاعدة القائلة كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين مشتركتين في حد لان
قياس المساواة بالنسبة الى قولنا آ مساو لب ج ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال وان كان قياسا يبطل
القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه في حد الوسط وهيهنا بحث فانا لسنا نعقل من اللزوم بالواسطة
الا ان مجرد المقدمتين كاف في تعقل النتيجة ومن اللزوم بواسطتين ان تعقل المقدمتين لا يكفي في تعقل النتيجة
وانما يكفي مع تعقل الواسطة ومن البين ان من تعقل ان آ مساو لب وب مساو لج وتعقل ان كل
مساو للمساوي مساو تعقل جزما ان آ مساو لج ولا احتياج الى تكرار الوسط قطعا وكان يحصل الجزم
بذلك القول حيث يصدق تلك المقدمتان كما في اللزوم بواسطة بخلاف ما اذا لم يصدق كما في المنفصلة
المانعة الخلو الوسائط التي ابتدعوها فانه لا يمكن تعقل الملزوم من قياس المساواة وان لم
يخطر ببال الناشئ منها بل المهندسون يقتصرون على ايراد المقدمتين ويستفيدون منهما الملزوم كان
استلزامهما اياه بديهي لانسباق الواسطة القائلة مساو للمساوي مساو الى المذهن من وضع المقدمتين
وبالجملة لا افتقار لهم في استفادة الملزوم الى شيء من تلك التكلفات وانما اللزوم التزامهما ما سبق الى
اوهامهم من ان الاستلزام بالذات انما يكون اذا تكرر الوسط ولا برهان لهم دال على ذلك ولا في تعريف
القياس ما يشعر به على انهم انما اوجبوا تكرر الوسط في الاستلزام بالذات فما مقالتهم في مقدمتي قياس
المساواة بالنسبة الى قولنا آ مساو لساوي ج ان زعموا استلزامهما اياه بواسطة فقد انكروا بديهة العقل
ومع ذلك يطالبون بواسطة تكرر الوسط وان اعترفوا بان ذلك الاستلزام بالذات فقد ناقضوا
انفسهم والثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاع ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما
يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا قياس في الشكل الثاني فكيف حتى تتم عنه لانا نقول
لا نسلم انه قياس في الشكل الثاني وانما يكون كذلك لو لم يكن للمقدمة الثانية موجبة لكنا انما اوردناها موجبة
فلا وسط هناك سلمناه لكن المدعى انه ليس بقياس النسبة الى جزء الجوهر جوهرا بالنسبة الى الاشياء
من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر اضافي يختلف بحسب اختلاف ما ينسب اليه كسائر الاضافات
وفيه ما فيه فان قيل احد الامرين لازم وهو اما قياسية ما يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه

تمام علم

وقاعدم قياسية ما بين من الأشكال الا بعكس المستوى لأن اللزوم بالذات ان لم يعتبر في القياس يلزم
الأمر الأول والا فالثاني لأن تلازم تتابعها بواسطة مقدمة اخرى ح واجاب بان اللزوم بالذات معناه ان
لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة ما يكون طرفاها مغايرين لحدود مقدمة من مقدمات
القياس ومن البين ان الحدود تتغير في واسطة قياس المساواة عكس النقيض دون عكس المستوى فالى
السؤال والجواب اشار بقوله ويشترط في ذلك تغيير حدود القياس لئلا يخرج البيان بالعكس المستوى
فان اللزوم الذي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما ان لا يكون بواسطة اصلا كما في القياس الكامل
او يكون بواسطة لا تكون غريبة بان لا يكون شئ من طرفيها مغايرا لحدود القياس كما في غير الكامل او يكون
واحد من طرفيها مغايرا والآخر غير مغاير كما في بعض الأقيسة الشرطية فالتعريف بتناولها جميعا واعلم
انه لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا في القياس وا قتصر في الاحتراز على الاستلزام بواسطة
المقدمة الاجنبية لكان له وجه لأن الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم من
المقدمات كما يستلزم المطالب بطريق عكس المستوى كذلك يستلزمها بواسطة عكس النقيض من
غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في العكس المستوى متى صدقت المقدمتان صدقت احديهما مع
عكس الأخرى ومتى صدقتا صدقت النتيجة كذلك امكنك اجراء ذلك بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدمة
الاجنبية فان اللزوم الحقيقة ليس هو المقدمتان بل معهما وح يدخل في القياس ما لا يحتاج الى البيان
كالشكل الأول مما يحتاج الى بيان يحفظ حدود القياس ولا يغيرها الا ترتيبها والى ما يغير حدوده با
طرفيه والى ما يغير بطرفيه معا وقوله قول آخر يريد به ان يغاير كل واحدة من المقدمتين فانه لو لم يعتبر
مغايرته لكل واحدة منهما لزم ان يكون كل مقدمتين فرضنا قياسا كيف اتفقتا لاستلزام مجموعهما
كلا منهما وفيه نظر والاولى ان يقال مقدمات موضوعة في القياس على انها مسلمة فلو كانت النتيجة
احديهما لم يحتج الى القياس لكل قول يكون كذلك لا يكون قياسا هكذا ذكر السيد في الشفا فان قيل القول
اللازم قد يوضع في القياس اما في القياس الاستثنائي فكقولنا كلما كان آ ب ج د لكن آ ب ينتج ج د
وهو مذكور في القياس واما في الاقتراني فكقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ في بعض الصغرى اجاب
عن الاول بان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس ج د بل ملازمته لآ ب وح يدخل في القياس ما لا يحتاج الى البيان
فتغيير والموجود في القياس ليس بمقدمة وعن الثاني بان كل ج ب اللازم ليس بمقدمة القياس بعينها
فان للمقدمة صفات ليست للنتيجة لأنها موصوفة بتالفها مع المقدمة الاخرى وكونها معطوفة او
معطوفا عليها فان قيل فعلى هذا يكون كل مقدمتين كيف ما وقعتا قياسا لتحقق تلك المغايرة فيجاب
بان كل مقدمتين منهما وان كانت موصوفة بالتاليف والعطفية لكن ليس لهما وضع معين بالقياس الى
اللازم فانه لو بدلت المقدمة الاولى بالثانية يكون اللازم ح بخلاف النتيجة فيما ذكرنا انه لا يلاحظ

وشكك الامام بان الموجب للعلم بالنتيجة ليس هو مجموع تلك العلوم المرتبة لامتناع حصوله لانه هو الفكر وهو ينافي العلم والموجب يجامعه ولا يزال لم يحصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجبة وان حصل عاد الكلام في المقتضي له وليس هو كل واحد ولا واحد منها اخر لامتناع توارد العلتين المستقلتين على موجب واحد وله امتناع استقلال الواحد بالنتيجة وبان العلم بالمقدمتين واللزوم ان كان ضروريا اشترك فيه الكل والا افتقر الى قياس اخر ويتسلسل والجواب عن الاول ان الموجب هو المجموع وله وجود في العقل قوله انه هو الفكر قلنا لا بل الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة او ما يلزمه او ترتيبها المتوصل بها الى المطلوب قوله ان حصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد عاد الكلام قلنا لانهم انه يتسلسل بل ينتهي الى اسباب مفارقة هي علل فاعلية تجرد عن الثاني لانهم اشتراك الكل فيه لو كان ضروريين اذ معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها ونسبنا احدهما الى الاخر علمنا تلك النسبة ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما علمنا لزومه لهما وقد لا يتصور احد طرفي القضية او احد مقدمتي القياس ولو قال اللازم عن الضروري لزوم نظري ضروري قلنا لانهم بل نظري

في الانتاج وضع المتقدمات بعضها عند بعض كذلك يلاحظ اوضاعها بالقياس الى النتيجة والحق في الجواب منع قياسية اشكالهم ذلك فان القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم بما ذكره سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما ثم ان القياس كما يقال بالاشتراك على القياس المعقول والقياس المنقول والقياس المعقول قول مؤلف من قضايا في العقل تالبتا يؤدي الى التصديق بشيء اخر والقياس المسموع ما ذكرناه ولا فرق بين تعريفهما الا ان القول القضايا ثمة من المسموعات وهي عندنا من المعقولات فالقول المعقول جنس للقياس المعقول والمسموع للمسموع فالك الشيخ في الشفا القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا اخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف في تحصيل المطالب البرهانية واما في الجدل والخطابة والسفسطة والشعر فان القياس المسموع لا يستغنى عنه في افادة الاغراض المتعلقة بها ولعل المصنف انما اعتبر القياس المسموع اولا لاجل هذا المعنى حيث يقسم القضايا الى قوله

وشكك الامام بان الموجب **اقول** اورد الامام شكوكا على افادة القياس العلم بالنتيجة احدها انه لو كان القياس مفيدا للعلم بالنتيجة لكان الموجب لها اما مجموع العلوم المرتبة او كل واحد منها او واحد منها دون الاخر والثاني باطل والا لما صدر الاول فبشيئة او جب الاول ان يجب تالي العلوم المرتبة يمتنع حصول الامتناع توجب الثاني ان دفعة اليه ومتعددة فلا يكون موجبا ضرورة ان علة وجود الشيء لا بد ان تكون موجودة الثالث ان المجموع ليس في العلم بالنتيجة لانه فكر والفكر في الشيء ينافي بحصوله لانه هو طلب طلب الحاصل محال والموجب لا بد وان يجامعه الثالث لو كان المجموع موجبا دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجبة لانه حال تلك العلوم عند اجتماعها انحاءها عند الانفراد وان حصل عاد الكلام في المقتضي لذلك الامر الزايد فاما هو المجموع او كل واحد واحد فيلزم التسلسل او استحالة ان يكون المقتضي كل واحد منها ايجاب او واحد اذ انه لو استقل الواحد في اقتضاء الامر الزايد فمتى حصل ذلك الواحد حصل الامر الزايد ومتى حصل الامر الزايد حصل العلم بالنتيجة فمتى حصل ذلك الواحد تحصل العلم بالنتيجة لكن العلم بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة بل البتة معه من الاخر فتعين ان يكون المقتضي المجموع دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد لم يحصل الموجبة والا عاد الكلام بحذافيره وايضا الامر الزايد ان استقل باقتضاء النتيجة والتقدير ان كل واحد منها مستقل باقتضائه فمتى حصل كل واحد منها تحصل العلم بالنتيجة وليس كذلك وان لم يستقل فلا بد من شيء اخر يعود الكلام في المقتضي له وان الامر الزايد والشيء الاخر لما لم يكن كل منهما موجبا مستقلا فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد عليهما لم يحصل الاستقلال وان حصل انتقل الكلام الى المقتضي له واما بطلان الثاني فلامتناع توارد العلل المستقلة على معلول واحد بالشخص واما الثالث

فللعلم

الفصل الثاني في اقسام القياس وهو استثنائي يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان ج د فآب لكن ج د فآب لكن ليس آب فليس ج د فاما اقتراني لا يكون كذلك كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ ويقسم بحسب ما يتركب عنه الى حملي وهو المركب من الحمليات الساذجة والى شرطي وهو المركب من الشرطيات الساذجة او منها ومن الحمليات فاقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة دلالات الحمايته متقدمة بالطبع قدمنا القياسات الحملية ولا بد في القياس الحملي من مقدمتين تشتركان في حد ما يسمى الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب وتنفرد احديهما بحد ليسمى الاصغر وهو موضوع المطلوب وتسمى لذلك بالصغرى والثانية بحد ليسمى الاكبر وهو محمول المطلوب ولذلك يسمى

فللعلم الضروري بامتناع استدلال المقدمة الواحدة بالنتيجة ولانه لا يكون للمقدمة الاخرى مدخل في الانتاج ح فتكون مستدركة **وثانيهما** ان العلم بالنتيجة لو كان لازما عن المقدمتين فالعلم بهما ولزوم النتيجة عنهما اما ان يكون ضروريا او نظريا ولا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلانا نعلم بتلك الامور لو كان ضروريا اشترك جميع الناس في العلم بالنتيجة لان الضروريات لا تختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بسائر العلوم النظرية وهو محال واما الثاني فلان كل واحد من تلك العلوم لو كان نظريا افتقر الى قياس اخر والكلام في العلم بمقدمتيه ولزوم النتيجة عنهما كالكلام في القياس الاول فيتسلسل والجواب عن الشك الاول بالخيار ان الموجب بمجموع العلوم قولك اولا المجموع غير حاصل لنا لانا نعلم قطعا بانتفاء كوننا عالمين باشياء كثيرة ولو لا ذلك لم يصدق بالنسبة بين القضيتين بل لم يتعقل النسبة بين امرين لتوقفه على تعقل الطرفين معا وقولك ثانيا المجموع هو الفكر ممنوع بل الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة او ما يلزم من ذلك القصد وهو نفس الانتقال او ترتيب العلوم للتوصل بها الى المطلوب وعلى التقادير يكون الفكر امرا مغايرا للمجموع وقولك ثالثا ان حصل عند الاجتماع امر زايد فنسلمه ممنوع ايضا بل ينتهي الى اسباب مفارقة وهي العلل الفاعلية فان الامر الزايد هو الهيئة الاجتماعية وموجبها لا ينحصر في الاجزاء فانها علل مادية والعلل المادية لا تكفي في ايجاد الشيء فلا بد من علة فاعلية خارجة عنها هذا ما في الكتاب والحق في الجواب الاستفسار بان المراد بالموجب ان كان العلة الفاعلية فلا نسلم الحصر فان العلة الفاعلية لحصول النتيجة موجودة وراء العلوم المرتبة وان كان العلة المعدة نختار ان كلا واحد منهما علة فانها معدات لافاضة النتيجة من المبادي الفياضة وعن الشك الثاني بمنع اشتراك الكل في الضروريات فان معنى كون المقدمة ضروريا انا اذا تصورنا طرفيها وتصورنا النسبة بينهما جزمنا بها ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما علمنا لزومه منهما فقد لا يتصور احد طرفي المقدمة او لا يتصور النسبة بينهما او لا يعلم احد المقدمتين او نسبة المطلوب اليهما فلا يلزم اشتراك الكل فيها وفي عبارة المصنف حيث اورد التصور في المقدمة ثم قال ان اريد بالضروري المعنى الاخص وجب منع الحصر ايضا وان اريد به المعنى الاعم فالمنع اظهر لجواز توقف حصول الضروري على شيء اخر كالتفكر والحدس فلذلك عاد المشكك وقال لو كان العلم بالمقدمتين ولملزوم ضروريا لكان العلم بالنتيجة ضروريا والتالي باطل اما الملازمة فلان اللازم عن الضروري لزوما ضروريا ضروري واما بطلان التالي فظاهر قلنا لا نسلم ان اللازم عن الضروري ضروري بل نظري لتوقف حصوله على المقدمات وان كانت ضرورية **قال الفصل الثاني** في اقسام القياس **اقول** القياس قسمان لانه ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا ان كان ج د فآب لكن ج د فينتج آب وعينه مذكور في القياس بالفعل لكن ليس آب ينتج ليس ج د ونقيضه وهو ج د مذكور

بالكبرى والقضية التي هي جزء القياس تسمى مقدمة وما تحلل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول دون الرابطة هذا للقياس وهيئة نسبة الأوسط الى الطرفين شكلا
واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضربا والقول اللازم مطلوبا ان سبق منه الى القياس وينتجه ان سبق من القياس اليه والمنتج بهذا القول قياسا وانا عرفت
هذا فنقول الأوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الأول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا
فيهما فهو الثالث والأول يخالف الثاني في الكبرى والثالث في الصغرى والرابع فيهما والثاني يخالف الثالث فيهما والرابع في الكبرى
وكل شكل ينتهي الى الآخر بعكس ما تخالفا فيه والأول هو النظم الطبيعي والمنتج للمطالب الأربعة واشرف المطالب الأربعة وهو الايجاب الكلي وبناؤه الثاني لأن ما
ينتجه وهو الكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي الذي ينتجه الثالث وان كان ايجابا لكونه انفع في العلوم ولانه يوافق الأول في اشرف المقدمتين وهي الصغرى ثم

٢٣٩

غير بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقتراني كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ فليس هو ولا يقتضه مذكورا
في القياس بالفعل وانما قيد التعريفان بالفعل لأن النتيجة في الاقتراني مذكورة بالقوة فان اجزاءها مذكورة
غير وهي علل مادية للنتيجة وللعلة المادية للمعلول معها بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لانتقض التعريفان
اما تعريف الاستثنائي فظاهر واما تعريف الاقتراني فعكسا فان قلت النتيجة ونقيضها ليسا مذكورين
في الاستثنائي بالفعل لأنهما كانا مذكورين بالفعل غير ليس بقضية فنقول المراد اجزاء النتيجة
او نقيضها على الترتيب وهي مذكورة غير بالفعل وينقسم الاقتراني بحسب ما يتركب منه من القضايا
الى حملي وهو المركب من الحمليات الثلاث وشرطي وهو المركب من الشرطيات الثلاث او منهما ومن
الحمليات واقسامه خمسة لأنه ان تركب من شرطيتين فهو اما من منفصلتين او منفصلتين او منفصلة
منفصلة وان تركب من حملية وشرطية فهو اما من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة ولما كانت
الحملية مقدمة على الشرطية طبعا قدمت اقترانات الحملية لتوافق الوضع الطبيعي **قال** ولا بد في القياس
الحملي **اقول** لا بد في كل قياس حملي بسيط من مقدمتين تشتركان في حد لأن نسبة المحمول المطلوب
الى الموضوع عنه لما كانت مجهولة فلا بد من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة والا كفى تصور الطرفين
في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الحد اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب ويتفرد احد المقدمتين
بحده وهو موضوع للمطلوب ويسمى اصغر لأن الموضوع في الاغلب اخص فيكون اقل افرادا فيكون اصغر وتلك
المقدمة التي تشتمل عليه تسمى بالصغرى لاحتمالات الاصغر وتنفرد المقدمة الثانية بحده وهو محمول المطلوب
ويسمى اكبر لأنه اعم في الاغلب فيكون اكثر افرادا والتي اشتملت عليه كبرى لأنها ذات الاكبر والقضية
التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة لتقدمها على المطلوب وما يحلل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول
ويسمى حدا الطرفين للنسبة تشبيها بالحدين اللذين هما في نسبة طرفي خط ويشتمل على ثلاثة حدود
الاصغر والاكبر والاوسط وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب بالوضع والمحل يسمى شكلا واقتران الصغرى
بالكبرى بحسب الايجاب والسلب في الجزئية والكلية يسمى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا
ان سبق منه الى القياس وينتجه ان سبق من القياس اليه فان قلت اللازم من تعريف القياس
ليس الا استلزامه للنتيجة بالذات واما تكرر الوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما لا يشتمل عليه الوسط
كما في قياس المساواة فانه ينتج بالذات ان آ مساو لـ ج وملزوم لـ ملزوم لـ ج وجزء الجزء ج وكقولنا
كل ج ب وكل آ لا ب ينتج لا شيء من ج آ بالخلف فنقول الشرط المعتبر في انتاج القياس نوعان ما هو
شرط التحقق الانتاج كالشرائط المعتبرة في الاشكال الاربعة وما هو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة
في الاقترانية الاقترانية الشرطية على ما سيجيء وليس شرط تكرر الوسط الانتاج بل للعلم بان القياس
انما ضبط قواعده وعرفنا احكامه اذا تكرر وبهذا ان عرفت هذا فنقول الاشكال الاربعة لأن الوسط ان كان

محمولا

الثالث لموافقة الاقل في الاخرى ثم الرابع لمخالفة الاقل فيهما ولذلك بعد عن الطبع جدا ونشير لك الاشكال في المنزلة فيأس عن جزئيتين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة وكبرى جزئية وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف وهذه جمل عرفت باستقراء الجزئيات فلم يمكن اثبات شئ منها بما

محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول ان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث فهذه الاصطلاحات مختصة بالقياس الحملي ومن الواجب ان يعتبر بحيث يعتبر غيره فنعبر عن الحدود بالمحكوم عليه وبه والمتوسط بينهما فيقال الوسط ان كان محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى فهو الاول وهكذا التقسيم الى آخره والشكل الاول يشارك الثاني في الصغرى لان الوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى اذ الاوسط موضوع فيها في الاول ومحمول فيها في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث في الكبرى ويخالفه في الصغرى ويخالف الرابع في المقدمتين وكذا الثاني يخالف الثالث فيهما ويشارك الرابع في الكبرى ويخالفه في الصغرى والثالث يشارك الرابع في الصغرى ويخالفه في الكبرى وكل شكل يرتد الى الآخر بعكس ما يخالفه فيرد الاول والثاني يرتد كل منهما الى الآخر بعكس الكبرى والثاني والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا انما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول هو النظم الطبيعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال طبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول ولكامل البين الانتاج ان الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الوسط ومن جملتها الاصغر فثبت الحكم له والحاجة الى فكر ورويه ومنتج للمطالب الاربعة ولاشرف المطالب التي هو الايجاب الكلي لاشتماله على اشرف الايجابين الكلي هو اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي هو اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم ولدخوله تحت الضبط ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زايد ويتلوه الثاني في الشرف لانه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي فان قلت الثالث ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم لم يوضع في المرتبة الثانية اجاب بانه لم ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم ولان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولان الثاني يوافق الاول في الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الكلي هو اشرف لان المحمول في الاغلب يكون خارجا تابعا والمتبوع المعروض اشرف ولان المحمول انما هو مذكور ومطلوب في القضية لاجله حتى يرتبط عليه بالايجاب والسلب ثم الثالث لموافقة الاول في الكبرى ثم الرابع لمخالفتها اياه في المقدمتين فهو في غاية البعد عن الطبع ولذلك اسقطه الفارابي وبعض المتأخرين عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة ايضا وهذه الاحكام امور وضعية اختيارية لا وجوب فيها وانما دعى الى الاستحسان والاخذ بالاليق والاولى وتشترك الاشكال الاربعة في ان القياس عن جزئيتين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة وكبرى جزئية ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف وهذه القواعد عرفت باستقراء الجزئيات عند معرفة شرايط الانتاج في كل شكل ومعرفة ما يلزم من النتيجة وحيث يمتنع اثبات شئ من الجزئيات بتلك القواعد والا لزم الدور والاختصاص

الفصل الثالث فى شرايط انتاج الاشكال الاربعة بحسب كمية المقدمات وكيفيتهما اما الشكل الاول فيشترط فى انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والا لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه والاختلاف بجهة كقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب كقولنا كل انسان حيوان وبعض ما هو حيوان ناطق او فرس والصادق فى الاول الايجاب وفى الثالث السلب فاذن المنتج من الضروب الستة عشر الحاصل من ضرب المحصورات الاربع فى انفسها اربعة الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريين الكليتين والجزئية معهما الاولى من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولاشئ من ب ا فلاشئ من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة

لهذا الضابط بهذا الموضع بل هو جار فى كل حكم كلى ثبت باستقراء الجزئيات **قال الفصل الثالث** فى شرايط انتاج الاشكال الاربعة **اقول** لانتاج الاشكال شرايط بحسب كمية المقدمات وكيفيتهما و شرايط بحسب جهتهما وسيجئ بيان الشرايط بحسب الجهة فى فصل المختلطات والفصل معقود لذكر الشرايط باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه بحسب كيفية مقدمتيه ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم فى الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما ثبت له الاوسط فلا يلزم من

الحكم عليه الحكم على الاصغر لان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر والاختلاف فى المواد يحققه وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة نحو قولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب واما اذا كانت سالبة نحو اذا بدلنا الكبرى بقولنا لاشئ من الفرس بحمار او ناطق والحق فى الاول السلب وفى الثانى الايجاب والاختلاف موجب للعقم لانه لما صدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شئ منهما بنتيجة لانها هى القول اللازم فلو كان احدهما لازما لم يتخلف فى بعض المواد لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم لا يقال السالبة اذا كانت مركبة ينتج فى الصغرى لانها تستلزم الموجبة وهى مستلزمة للنتيجة وتوسيط الموجبة لا يخرجها عن الاستلزام لانها ليست مقدمة غريبة لانا نقول المقضية المركبة لما اشتملت على حكمين فهى بالتحقيق قضيتان فان اردتم بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة ان مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو ممنوع وان اردتم ان السلب مستلزم فهو يئول البطلان وان اردتم ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو هذيان فالمنتج هناك بالتحقيق ليس الا الايجاب واما الثانى فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم فى الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر ويحقق الاختلاف فلا يوجب العقم اما اذا كانت الكبرى موجبة نحو قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة نحو اذا قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان ليس بناطق او ليس بفرس والصادق فى الاولين الايجاب وفى الاخرين السلب فانما ترك العقم فى الشرطين ايرادا لمادة السلب فان كان لابد منه اما لظهورها بالمغايرة واما لانها ابعد عن الانتاج لانه لما كان الايجاب لكل هو اشرف فى عقمه فالسلب بالعقم اولى ثم الضروب الممكنة الانعقاد فى كل شكل ستة عشر لان القضايا منحصرة فى المحصورات والمخصوصات والمهملات والمخصوصات بمنزلة الكليات او غير معتبرة فى الانتاج اذ لم يبرهن عليها فى الابعاد ولم تعتبر فى العلوم لكونها فى معرض التغيير والزوال والمهملات فى قوة الجزئيات لاحتمال النظر مقصورا على

المحصورات

جزئية الرابع من هو جزء جزئية صغرى وسالبة كبرى ينتج سالبة جزئية وهذه القياسات كاملة بينة بانفسها او قد بينت شكلا وهو ان قولنا لاشئ من ج ب وبعض ب آ عدم فيه الشرطان مع انتاجه بعض آ ليس ج وحكم بان هذا القول اذا قيس الى نسبة ح آ الى ك كان شكلا رابعا واذا قيس الى نسبة آ الى ج كان شكلا اولا غير منتج والصغرى والكبرى انما يتعينان بتعين الاصغر والاكبر وعند تعيين الصغرى عن الكبرى يتعين الشكل واما الشكل الثانى فيشترط لانتاجه اختلافهما في الكيف لجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب والايجاب فلم يستلزم شيئا منهما والمعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وكليته كبراه للاختلاف كقولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الحيوان ليس بانسان للصادق الايجاب في الاول والسلب في الثاني وكقولنا كل انسان

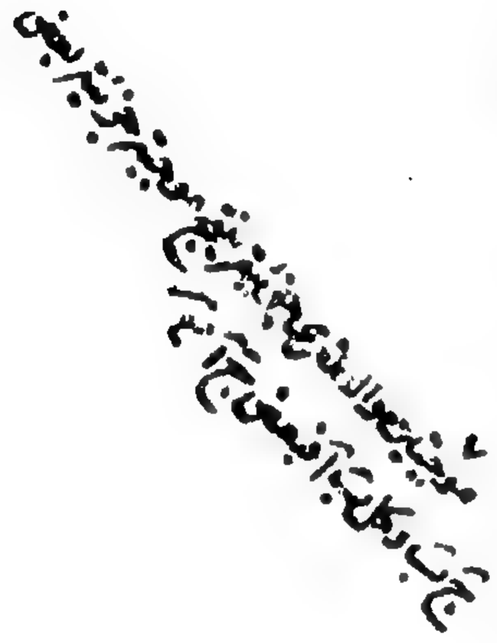

الحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى والكبرى يحصل ستة عشر ضربا وفي الحاصلة من ضرب الاربع في انفسها والمنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة ولهم في بيان ذلك طريقان احدهما طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهي الحاصلة من غروب السالبتين في الحصورات الاربع وكلية الكبرى تسقط اربعة اخرى وهي الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وضرب الاثنين في الاثنين يحصل اربعة وكان قوله الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية مما اشارة الى هذين الطريقين والمراد بالكليتين احديهما بحذف المضاف والا لم يستقم التركيب الاتى من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ب كل ب آ فكل ج آ الثاني من كليتين والكبرى سالبة كل ج ب لاشئ من ب آ فلاشئ من ج آ الثالث من كليتين والكبرى سالبة كل ج ب ولاشئ من ب آ فلاشئ من ج آ الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولاشئ من ب آ بعض ج ليس آ ولما رتب هذه الضروب وهذا الترتيب نظرا الى نفوذها او باعتبار بداهتها تقديما للاشرف اولما ينتج الاشرف على غيره وهذه القياسات كاملة بينة لذاتها الا ان الحكم على كل ما ثبت للاوسط حكم على الاصغر الذي هو ما ثبت للاوسط لا يتم الا بسند هذا الشكل بهذه الصورة فاسد فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتائج موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر على كل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر او سلبه عنه فيكون العلم بالكبرى موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر وهو الذي هو من المطلوبين فيتهافتون فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف اخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف اخر ولا استحالة في ذلك وانما ذكر الشيخ شكلا على شرطية الامر بين المذكورين وتقريره ان يقال ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليس شئ منهما شرطا في انتاج الشكل الاول لتحقق الانتاج بدونهما فانا اذا قلنا لاشئ من ج ب وبعض ب آ يلزم بعض آ ليس ج والا صدق كل آ ج وينضم الى الصغرى لينتج لاشئ من آ ب وينعكس الى ما ينافض الكبرى وحكم بان الاشكال انما يتميز بحسب تعين الصغرى والكبرى وهما انما يتعينان باعتبار تعين الاصغر الذي هو موضوع المطلوب والاكبر الذي هو محمول فالاشكال انما يتعينان اذا تعين المطلوب وموضوعه ومحموله فما ذكروه من القياس ان قيس الى نسبة ح آ الى ك كان شكلا رابعا لان المقدمة القائلة لاشئ من ج ب يكون كبرى حينئذ لاشتمالها على الاكبر وهو ح وعلى هذا يتحقق الانتاج وان قيس الى نسبة آ الى ج كان شكلا اولا غير منتج والخلف لا يدل على غير وهو ظاهر **قال** واما الشكل الثاني فيشترط لانتاجه **اقول** واما الشكل

ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق وبعض الفرس ليس بناطق فللصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فان انتج اربعة ضرب الموجبتان مع سالبة
الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة تنتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بعكس الكبرى والخلف
وهو ان يجعل نقيض النتيجة ايجابا صغرى وكبرى القياس لكليتهما كبرى حتى ينتج من الاول نقيض الصغرى وفي الثاني يجعل نقيض النتيجة كبرى لكليتهما و
صغرى القياس صغرى لايجابها حتى ينتج نقيض الكبرى وفي الرابع ليس الا الثاني المنتج للسلب مسألتا الثاني وفي المنتج للايجاب مسألتا الثالث مع عكس النتيجة بعد
عين النظم الكلي الثاني من كليتين والصغرى سالبة تنتج سالبة كلية بيانه بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة والخلف الثالث موجبة جزئية صغرى

الثاني ومحصله حمل محمول واحد على شيئين متغايرين يحمل احدهما على الاخر فيشترط الاشتراك بحسب كمية
المقدمات وكيفيتهما امران احدهما اختلاف مقدمة ما في الكيف اي يكون احديهما موجبة والاخرى
سالبة لان هما لو اتفقتا في الكيف فهما اما موجبتان او سالبتان وايا ما كان يلزم الاختلاف الموجب
للعقم اما اذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في الايجاب كقولنا كل انسان
حيوان وكل فرس حيوان اوكل ناطق حيوان والحق في الاول السالب في الثاني الايجاب واما اذا كانتا
سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب كقولنا لاشيء من الانسان بحجر ولاشيء
من الفرس بحجر اولاشيء من الناطق بحجر والحق في الاول السلب في الثاني الايجاب فلم يستلزم القياس
شيئا منهما والمعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وثانيهما كلية الكبرى فانهما لو كانت جزئية يلزم
الاختلاف اما على تقدير ايجابها كقولنا لاشيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس وبعض الصاهل
فرس واما على تقدير سلبهما كقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان او الفرس ناطق فالحق في
الاولين الايجاب وفي الاخرين السلب الضروري لمنتجة باعتبار الشرطين اربعة اما بطريق الحذف
فلان الشرط الاول اسقط ثمانية اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين في
الثاني اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما
التخصيص فلان الكبرى الكلية امتا ان تكون موجبة او سالبة والصغرى ايضا كذلك تكون مخالفة لها فالكبرى
الموجبة لا تنتج الا مع الصغرى السالبة كلية او جزئية والكبرى السالبة لا تنتج الا مع الصغرى الموجبة
كلية او جزئية فهي اربعة واليه اشار بقوله الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية
الاول من كليتين والكبرى سالبة تنتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه اما
بعكس الكبرى ليرتد الى الثاني الاول ينتج المطلوب بعينه واما بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة ايجابا
صغرى اذ هذا الشكل لم ينتج الا السالب نقيضه الايجاب ويجعل كبرى القياس لكليتهما كبرى حتى
ينتظم قياس في الاول منتج لنقيض الصغرى مثل الاول يصدق لاشيء من ج ا الصدق نقيضه وهو قولنا
بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا لبعض ج ا ولاشيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب
وقد كان كل ج ب هذا خلف الى اخر ما في العكس من وجوه التقريب كما يقال الصدق نقيض النتيجة مع
الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى واللازم منتف فيلزم انتفاء مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة والكبرى
حق فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة او يقال المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع
النقيضين اي صدق الصغرى وكذبها اما صدقها فلانها جزء القياس الصادق واما كذبها فلان لزوم
نقيض النتيجة مع الكبرى لياه والتالي كاذب حينئذ فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض
النتيجة كاذبا او يقال منع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض النتيجة فانهما لو اجتمعا لزم

وسالبته كلية كبرى فتنتج سالبته جزئية بعكس الكبرى والخلف والافتراض الرابع من سالبته جزئية صغرى [illegible]
لعدم بقول المصنف اياه ثم القياس من جزئيتين في الاقل بعكس الكبرى بل الخلف والافتراض وهو ان يفرض البعض الذي ليس ب د فلا شئ من د ب وكل آ
ب فلا شئ من د آ ثم نقول بعض ج د ولا شئ من د آ ببعض ج ليس آ والافتراض ابدا من بناسبين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب جلي والثاني من
الاول وذيف البشع قول من يقول في هذا الشكل بان الاوسط بثبت الاصغر الطرفين ولم يثبت الاكبر فبينهما مناقاة باشارة جعلته حجة لم يزد الحجة على الدعوى وان جعله
بينا بنفسه لم يفرق بين البين بنفسه والقريب بمنزلة الكثير بعض الطيف والامام يستعمل هذا البيان في سائر الاشكال وبيضة اللمتة

نقيض الصغرى وهو باطل والانفصال المانع من الجمع يستلزم ما لا نفتر النتيجة لصدق المقدمتين وهو المطلوب
لا يقال هذا كله انما يتم لو كانت مقدمتا القياس صادقتين في نفس الامر لجواز ان كانتا او احديهما مفروضة
الصدق فلا انا نمنع حين صدق نقيض النتيجة لو الصدق النتيجة وانما يجب صدقها لو وجب صدق احد
النقيضين على ذلك التقدير وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن انتظام القياس من نقيض النتيجة مع الكبرى
انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها على ذلك التقدير فلم قلتم بان صدقهما
على ذلك التقدير محال فان ذلك التقدير محال والمحال جاز ان يستلزم محالا اخر لانا نقول نحن نعلم
بالضرورة ان ليس بين القياس المفروض الصدق ارتفاع النقيضين او اجتماعهما علاقة يقتضي استلزامه
اياه وقد سبق ما يعينك على ذلك هذا طريق الخلف في هذا الشكل واما في الشكل الثالث فطريقه ان
يجعل نقيض النتيجة لكلية كبرى وانتاجه جزئية فيكون نقائضها كلية وصغرى القياس ايجابا صغرى
فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منتجا للثالث فهو المضروب للثالث و
الرابع والخامس يسالك غير مسالك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا بد من هذه الزيادة لبعده عن النظم
الكامل الثاني من كليتين والصغرى سالبة تنتج سالبة كلية لا شئ من ج ب وكل آ ب فلا شئ من ج آ
لا يمكن بيانه بعكس الكبرى والا لكان كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم بعكس النتيجة
وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شئ
من آ ب فليس بعض ج آ بيانه لا يمكن بعكس الصغرى وجعلها كبرى والا لصارت كبرى الاول جزئية
بل بعكس الكبرى ليرتد الى الاول وبالخلف والافتراض كما يجئ الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس
الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل
الاول ولا بعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فبيانه انما هو بالخلف او الافتراض وهو ان نفرض بعض ج
الذي هو ليس ب د فيحصل قضيتان احديهما لا شئ من د ب والاخرى كل د ج فينعكس الاول الى الكبرى
هكذا لا شئ من د ب وكل آ ب ينتج من ثاني هذا الشكل لا شئ من د آ ثم يعكس المقدمة الثانية الى بعض
ج د ويجعلها صغرى النتيجة المذكورة لينتج المطلوب والافتراض ابدا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك
الشكل بعينه لكن من ضرب جلي والثاني من الشكل الاول وافتراض هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبة
الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لا يقال الموضوع اما ان يكون موجودا او لا يكون وايا ما كان
يتم الكلام اما اذا كان موجودا فظاهر واما اذا لم يكن فلان الاكبر حينئذ يكون مسلوبا عنه لان المعدوم
سلب عنه كل شئ لانا نقول مجرد تصدق القضية مع القياس لا يستلزم ان يكون نتيجة له وانما يكون كذلك
لو بين انهما لازمة للقياس ولم يتبين بعد ونقل الشيخ عن قوم انهم قالوا لا حاجة في انتاج هذا الشكل الى

ليس في غير مسالك الشكل الثاني والاعلان منتج
للايجاب وهو للضرب الاول والثالث

واما الشكل الثالث فيشترط لانتاجه ايجاب صغراه للاختلاف كقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق فلاشئ من الانسان بحمار و
صغراه والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب كلية احدى المقدمتين للاختلاف كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق وليس
فرسا وليس والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فانه المنتج ستة اضرب الاول من كليتين والكبرى سالبة جزئية بيانهما بعكس الصغرى والحلف
والا ينتجان الكلي لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شئ من الانسان بفرس فانه لم ينتجا الكلي لم ينتجا الجزئي لكونهما
اخص من الثاني من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة بما مر والا فتارة من الثالث من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية بما مر وبعكس الكبرى كما

٢٥٤

ما ذكر من البيانات لان الاوسط اما ثبت لاحدى الطرفين وسلب عن الطرف الاخر يلزم المباينة بين الطرفين
فان ثب اذا كان مباينا لاغير مباين لج لم يكن ج آ والعلم به ضروري وزيفه بانهم ان جعلوه نتيجة على
الانتاج لم يكن النتيجة زايدة على نفس الدعوى بل هي اعادة الدعوى بعبارة اخرى لان معنى المتباينين
والمسلوب احدهما عن الاخر واحد فان جعلوه بينا بنفسه لم يفرقوا بين البين بنفسه والقريب من البين
فان البين بنفسه ما لا يحتاج الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج يلتفت ضرورة الى ان يقول
ج لما كان ب المباين لا والتي لا يوصف با لم يكن آ فقد رده الى البين لانه حكم على الباء بسلب الالف
هو عكس الكبرى وحكم بثبوت الباء على ج وهو الشكل الاول بعينه لكن لما ارتد الى البين بفكر لطيف
ورؤية قليلة اعتقدوا انه بين بنفسه والامام ليستعمل هذا البيان في سائر الاشكال على انه برهان لمي
فيقول مثلا ههنا الاوسط اما ثبت للاصغر وسلب عن الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر
لزم بالضرورة المباينة الذاتية بين الطرفين وذلك هو الشكل الثاني بعينه اذ لا معنى له الا ثبوت
الاوسط لاحد الطرفين وسلبه عن الطرف الاخر وهكذا كل شكل وفساده ظاهر والحق ان انتاج هذا الشكل
لا يحتاج الى التكلفات المذكورة لان حاصله راجع الى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات
فينبغي ان يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت الوسط ومن لوازم الاخر سلبه وهما متنافيان فيتنافي
الملزومات والا اجتمع المتنافيان ويمكن تنزيل كلام القدماء والامام عليه وهذا انما يتم لو كانت المقدمتان
ضروريتين فتحتاج الحاجة الى تمام البيانات وغير ذلك وستمع كلاما اخر فيه وانما وضعت الضروب
في تلك المراتب لان الضروب الاولين اشرف من الاخيرين ذاتا ونتيجة والضروب الاول والثالث
اشرف من الثاني والرابع لاشتماله على صغرى الاول بعينها **قال** واما الشكل الثالث **اقول** الشكل الثالث
حاصله وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين ليوضع احدهما للاخر وشرط انتاجه بحسب الكمية و
الكيفية ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلان الحكم فيها على تقدير سلبها
بالمباينة بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر والحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم
على الاخر ايضا لو كانت سالبة فاما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف
اما اذا كانت موجبة فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان وهو ناطق ولما اذا كانت سالبة
فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا لاشئ من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاولين الايجاب في
الاخيرين السلب اما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض الاوسط
المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقاة الاكبر للاصغر لعدم المعنى الجامع بينهما
والاختلاف يتحقق اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق او فرس و
اما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس بعضه ناطقا او فرسا والحق في الاولين ايجاب في

الاخيرين

صغرى ثم عكس النتيجة الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بما قرر من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
لما قرر السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية بيانه بما قرر الا العكس فان الكبرى لا يقبله وبعكس الصغرى يصير القياس من
جزئيتين في الاول **تنبيه** ذكر الشيخ في هذين الشكلين فايدة مع رجوعهما الى الاول فان المقدمة قد يقتضي طبع طرفيها ان يكون موضوعا وطبع
الآخر ان يكون محمولا كقولنا الانسان حيوان وكاتب قولنا لاشئ من النار ببارد وبقبل فاذا تركت على طبعهما كان انتظامهما على احد هذين النتيجين
فاذا نظمت على نهج الاول تغيرت عن طبعها وهذا يعسر تفطنا فايدة الشكل الرابع

الاخيرين سلب المنتج لمقتضى الشرطين ستة لان اقلهما اسقط فائدة حاصلة من السالبتين مع المحصورات
الاربع وبيانهما اسقط ضربين اخرين وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبالتحصيل الصغرى الموجبة
اما كلية او جزئية والكلية ينتج مع المحصورات الاربع والجزئية لا ينتج الا مع الكليتين الاوليين من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب آ بعض ج الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
جزئية كل ب ج ولا شئ من ب آ بعض ج ليس آ بيانهما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب
بعينه وبالخلف فانه لو لم يصدق بعض ج ليس آ صدق نقيضه وهو كل ج آ ونجعله كبرى الصغرى القياس
لينتج ما يضاد الكبرى وهذان الضربان لا ينتجان الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر واستلزام
حمل الاخص على كل افراد الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شئ من الانسان
بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتج البواقي لانها اخص منهما لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب و
الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى
كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب آ بعض ج الماشر من عكس الصغرى والخلف والافتراض
وهو ان يفرض بعض ب الكاهو ج د وكل ب آ وكل د ج ثم يجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس
لينتج من الشكل الاول كل د آ يجعله كبرى للمقدمة الثانية ينتج من اول هذا الشكل الخامس الرابع من موجبتين
والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب آ بعض ج آ ما شر من الخلف والافتراض وهو ان
يفرض بعض ب الذي هو آ د وكل ب ج وكل د ج وكل د آ بعض ج آ الا بعكس الصغرى انه بصير
القياس من جزئيتين وبعكس الكبرى وجعلها صغرى لصغرى القياس ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج والاشئ من ب آ فليس بعض ج آ بما
قرر من عكس الصغرى والخلف والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج
سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس آ بعض ج ليس آ بالخلف والافتراض الا بعكس الكبرى فانما لا
يقبله وعلى تقدير قبوله لا يصلح لصغرى تلك الشكل الاول ولا بعكس الصغرى والا صار القياس من جزئيتين
في الشكل الاول ووجه ترتيب الضروب ان الاول اخص من الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص من
الضروب المنتجة للسلب وقد مالان الاخص اشرف ثم اتبعا توابع الاول اذ تابع الاشرف اشرف من تابع
الاخس وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتماله على كبرى الشكل الاول وذكر الشيخ في
الشفاء ان هذين الشكلين اي الثاني والثالث وان كانا يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصيتان وهي
ان الطبيعي والسابق الى الذهن في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين وطرفه
الاخر محمولا حتى لو عكس كان غير طبيعي وغير سابق الى الذهن امثاله للموجبات نحو قولنا الانسان حيوان
وكاتب فان طبع الانسان يقتضي موضوعية الحيوان والكاتب امثاله في السوالب نحو قولنا لاشئ من

واما الشكل الرابع فيشترط لانتاجه ان لا يجتمع فيه خستان الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فان يكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فللاختلاف كقولنا
لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الحمار بانسان اولاشئ من الصاهل بانسان ولوقلت وبعض الحيوان انسان او بعض الناطق انسان كانت الكبرى موجبة جزئية
كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان اوكل فرس حيوان وكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الجماد ليس بناطق وهذه
القرائن اخص مما اجتمع فيه خستان فلم ينتج شئ منه واما الثاني فللاختلاف ايضا كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان اوكل فرس حيوان فان
المنتج خمسة اضرب الموجبة الكلية مع الثالث والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية الاولى من موجبتين كليتين ينتج موجبة

٢٥٦

النار باردة نقيل فان النار اولى بان تكون موضوعة ليسلب عنها البارد والثقيل من البارد والثقيل
ليسلب عنها النار فاذا الفت المقدمات على وجه يراعى فيه الحمل الطبيعي والسابق الى الذهن امكن ان لا
ينتظم على نهج الشكل الاول على احد هذين الشكلين اى الثاني والثالث فلا يكون عنهما غير سالبة وهذا يعين
يعرفنا فائدة الشكل الرابع لجواز ان لا ينتظم المقدمات على وجه يراعى فيه الامر الطبيعي والسابق الى الذهن
الا عليه وههنا فائدة اخرى وهي ان بعض ضروب الاشكال الثلثة لا يرتد الى الشكل الاول فتمس الحاجة اليها
عند استخصال المجهولات المتعلقة بها وقد نبهنا في الاشارات كما ان الشكل الاول وجد كاملا فاضلا جدا
بحيث تكون قياستيه ضرورية النتيجة بينة بنفسها لاتحتاج الى حجة كذلك وجد الكل هو عكسه بعيدا عن
الطبع يحتاج في اباته قياستيه الى كلفة شاقة منصفة ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع قياستيه ووجد
الشكلان الاخران وان لم يكونا بينى النتيجة كالقياستيه قريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح ينفق بقياستيهما قبل
ان يبين ذلك ويكاد يبان ذلك يسبق الى الذهن من نفسه فليحفظ ما يتر قياستيه عن قريب فلهذا اصار
لهما قبول العكس الاول الصراح وصارت الاشكال الاقترانية الحملية الملتفت اليها مائتين وهو كلام جيد

قال واما الشكل الرابع **اقول** شرط انتاج الشكل الرابع ان لم يكن صغراه موجبة جزئية ان لا يجتمع
فيه خستان وان كانت صغراه موجبة جزئية ان يكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع
فيه خستان فاما في مقدمتين او في مقدمة واحدة وان كان في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين
او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما ان تكونا موجبتين او سالبتين او
الصغرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع الخستين في الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين
فيكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني وكذلك ان كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة
لا يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني ايضا فقد بان ان اجتماع
الخستين في مقدمتين من القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة
جزئية وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان احق القرائن منهما هو المركب من سالبتين
كليتين ولا اختلاف لازم فيه كما قال لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الحمار بانسان والحق السلب
ولو بدل الكبرى بلاشئ من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى
موجبة جزئية فلان احق القرائن منهما هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف منبعث
فيه ايضا كما لو قلت بدل الكبرى وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب وبعض الناطق انسان والحق
السلب في ان كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانا لو بدلنا
مع الموجبة الجزئية السالبة الجزئية اجتمع الخستان في مقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة الجزئية اما صغرى
او كبرى وايا ما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكما قال بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق

جزئية كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية لا كلية لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بيان الكل اما بتبديل المقدمتين او عكسهما او عكس احديهما او بالخلف او بالافتراض **واعلم** ان النتائج الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية حيث لم تعكس فان انعكست كلتا الخاصتين انتجتا وبعكسهما يرتد الى الثاني فان كانت صغرى دل على الثالث ان كانت كبرى دل الصغرى اذا كانت سالبة كلية وهي احدى الخاصتين انتجت مع الكبرى للموجبة الجزئية بتبديل

حيوانا وكل فرس حيوان واما اذا كان كبرى فلقولنا لكل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق وبعض الحمار ليس بناطق فقد تبين ان هذه القرائن الاربعة اخص مما اجتمع فيه الخستان في القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثاني فلانه لو لم يكن الكبرى سالبة كلية لكانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لا ينتج اما السالبة الجزئية فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة فلان اخص المقدمتين منها ومن الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى والاختلاف قائم فيه كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والمنتج باعتبار هذا الشرط خمسة اضرب لان اشتراط عدم اجتماع الخستين في القسم الاول حذف ثمانية اضرب السالبتان والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة كلية حذف ثلثة للموجبة الجزئية مع الثالث غير السالبة الكلية وبطريق التحصيل ان الصغرى اما موجبة كلية وهي لا تنتج الا مع الثالث غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لا تنتج الا مع السالبة الكلية او سالبة كلية وهي تنتج مع الموجبة الكلية لا غير الا من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ج ب وكل آ ب فبعض ج آ ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الثاني ايضا لانه اخص من الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لاشئ من ب ج وكل آ ب فلا شئ من ج آ الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الخامس ايضا لانه اعم من الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بيان الكل اما بتبديل المقدمتين او عكسهما او عكس احديهما او بالخلف او بالافتراض **واعلم** ان النتائج الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية حيث لم تنعكس فان انعكست كلتا الخاصتين انتجتا وبعكسهما يرتد الى الثاني فان كانت صغرى دل على الثالث ان كانت كبرى دل الصغرى اذا كانت سالبة كلية وهي احدى الخاصتين انتجت مع الكبرى للموجبة الجزئية بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة

حيوانا وكل فرس حيوان واما اذا كان كبرى فلقولنا لكل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق وبعض الحمار ليس بناطق فقد تبين ان هذه القرائن الاربعة اخص مما اجتمع فيه الخستان في القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثاني فلانه لو لم يكن الكبرى سالبة كلية لكانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لا ينتج اما السالبة الجزئية فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة فلان اخص المقدمتين منها ومن الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى والاختلاف قائم فيه كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والمنتج باعتبار هذا الشرط خمسة اضرب لان اشتراط عدم اجتماع الخستين في القسم الاول حذف ثمانية اضرب السالبتان والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة كلية حذف ثلثة للموجبة الجزئية مع الثالث غير السالبة الكلية وبطريق التحصيل ان الصغرى اما موجبة كلية وهي لا تنتج الا مع الثالث غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لا تنتج الا مع السالبة الكلية او سالبة كلية وهي تنتج مع الموجبة الكلية لا غير الا من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ج ب وكل آ ب فبعض ج آ ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الثاني ايضا لانه اخص من الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لاشئ من ب ج وكل آ ب فلا شئ من ج آ الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الخامس ايضا لانه اعم من الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شئ من آ ب فليس بعض ج آ وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لان البعد عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف ثم الرابع وتقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي والا كان ايجابا بالمشاركة الاولى في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وبيان الاربعة بتبديل المقدمتين يرجع الى الاول ثم عكس النتيجة في الثلثة الاول دون الرابع والا لصار صغرى الشكل الاول سلبا والخامس كلا وصيرورة الكبرى فيه جزئية واما بعكس المقدمتين في الاخيرين بخلاف الاولين والا لكان القياس في الشكل الاول من جزئيتين والثالث لسلب الصغرى واما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني في الثلثة الاخيرة دون الاولين لايجاب المقدمتين واما بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث

بقاعدة الثالث لسلب المصغرى واما بالخلف فما انه كانت النتيجة موجبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى
لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما يناقض كبرى الاول وتناقض كبرى الثانى فنقول لو لم يصدق
بعض ج آ لصدق لا شئ من ج آ فكل ب ج ولا شئ من ج آ فلا شئ من آ ب وقد كان كل آ ب او بعض ب
ف هف واما انه كانت النتيجة سالبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى
فى الثالث والخامس او ضده فى الرابع واما بالافتراض وقد استعملوه فى الثانى والخامس ثم لم يستعملوه
الا فى المقدمات الجزئية فقالوا فى الثانى يفرض بعض آ كه هو ب د وكل د آ وكل ج ب فنحصل المقدمة الثانية
كبرى لصغرى القياس هكذا كل ب ج وكل د ب لينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعلها صغرى للمقدمة
الاولى لتنتج من الشكل الاول المطلوب وكانهم انما لم يستعملوه من الشكل الاول والثالث وان كان اظهر
دلالة مما فظة على قاعدتهم القائلة بان كل افتراض تم بقياسين احدهما من ذلك الشكل والاخر من
الشكل الاول وليت شعرى كيف يستعملونه فى الخامس فانهم ان استعملوه فى الكبرى ينتظم المقدمة
الافتراضية مع الصغرى على منوال هذا الضرب بعينه واذا استعملوه فى الصغرى ينتظم تلك
المقدمة مع الكبرى على هيئة الشكل الثانى ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق
ان الاخير استعمال الافتراض بالشكل الاول لا بالجزئيات وليس التخصيص بما فائدة نعم لا يتم فى الاغلب الا فى
الجزئيات والضبط انه لا يختلف فى الشكل الثانى لان احد الاوسط محمول فى مقدمتيه وهو محمول فى
المقدمة الافتراضية فهى لا تتالف مع المقدمة الاخرى من القياس الا على نهج الشكل الثانى ويحصل منهما
فى هيئة وموضوعها موضوع الافتراض تنتظم مع المقدمة الثانية الافتراضية على نهج الشكل الثالث لكن لما اريد
(جنابذى)
الافتراض عن البيان بما لم يتبين عكس صغرى القياس الثانى ليرتد الى الشكل الاول والى الشكل الثالث
لان احد الاوسط موضوع فى مقدمتيه وهو محمول فى المقدمة الافتراضية واذا انضمت مع المقدمة
الاخرى من القياس كان على هيئة الشكل الاول وان جاز نظمها على الشكل الرابع لكن يجب الاحتراز
عنه ويحصل فى هيئة موضوعها موضوع الافتراض يتالف مع المقدمة الاخرى الافتراضية على نهج
الشكل الثالث وينتج المطلوب واما فى الشكل الرابع فهو مختلف لانا ان استعملناه فى الصغرى والحد
الاوسط محمول الكبرى ومحمول فى المقدمة الافتراضية وانتظامهما مع الكبرى لا يكون الا على هيئة الشكل
الثانى ويحصل نتيجة تتالف مع المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث وان استعملنا
فى الكبرى والحد الاوسط موضوع الصغرى ومحمول فى المقدمة الافتراضية فهى انما تنتظم معها على هيئة
الشكل الاول لينتج ما يتالف مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث واما على هيئة الشكل الرابع
فان كانت الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه لان الصغرى بحالها والكبرى مقدمة افتراضية كلية
وان كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب اجلى لان الكبرى صارت كلية بعدما كانت جزئية هذا هو

الضبط

الضبط وعليك بالامتحان والاعتبار بعد المحافظة على شرايط الانتاج واعلم ان السالبة الجزئية انما
لا تنتج مع الموجبة الكلية فى هذا الشكل حيث لم تنعكس امّا اذا انعكست كلاهما فى الخاصتين انتجت معهما
سواء كانت صغرى او كبرى امّا اذا كانت صغرى ارتد القياس بعكسها الى رابع الشكل الثانى وان كانت
كبرى يرتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث وينتجان المطلوب بعينه وان الصغرى السالبة الكلية
مع الموجبة الجزئية انما لم ينتج اذا لم يكن احد الخاصتين وامّا اذا كانتا انتجت لانا اذا بدلناهما ارتد
الى الشكل الاول وانتج سالبة جزئية خاصة وهى تنعكس الى المطلوب بخصل ضروب ثلثة اخرى وقد ظهر
ان السالبة المستعملة فيها لابدان يكون احد الخاصتين وامّا الموجبة فيجب ان يكون فى الاولين على
الشرايط المعتبرة بحسب الجهة فى الشكل الثانى والثالث وفى الضرب الثالث بحيث ينتج سالبة خاصة
فلا بدان يكون الموجبة فى قل الضروب واحدى الفضايا الست المنعكسة السوالب الا فى الشكل الثانى
اذا لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج الا اذا كانت كبراه من احدى الست وفى ثانيهما فعلية لان صغرى
الشكل الثالث لابدان تكون فعلية وفى ثالثهما احدى الوصفيات لان الشكل الاقل اذا كانت كبراه
احدى الخاصتين لم ينتج خاصة الا اذا كانت صغراه احديهما على ما بين جميع ذلك فيما بعد انشاء الله تعالى

الفصل الرابع فى شرايط الانتاج بحسب جهة المقدمات

اقول المختلطات هى الاقيسة
الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة فى المقدمات لابد من اعتبارها
فى النتايج فلهذا وضع الفصل لبيان الامرين امّا الشكل الاول فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات
فعلية الصغرى لوجهين احدهما ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدى الحكم من الاوسط
الى الاصغر لان الكبرى يدل على ان كل ما هو الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس اوسطا بالفعل
بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة دائما ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا عما هو الاوسط بالفعل فلم يتعد
الحكم منه الى الاصغر وثانيهما ان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة
فى الضرب بين الاولين ومتى كان كذلك لم ينتج جميع الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى فى
سايل الضروب بيان الاول الاختلاف الموجب للعقم امّا اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان
صفة لنوعين يثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق امكان تلك الصفة لاحد النوعين وضرورة
ثبوت النوع الاخر لما لزم تلك الصفة بالفعل او سلب فصل النوع الاول عنه مع استحالة ثبوت النوع
الاخر للنوع الاول او سلب فصله عنه كامكان ركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس فقط
فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة ولا شئ
مما هو مركوب زيد بناهق مع امتناع الايجاب فى الاول والسلب فى الثانى وصدق القياس مع الايجاب
فى الاول والسلب فى الثانى كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب ناطق بالضرورة والحق الايجاب او

بكل فرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني وصدق الموجبة الكبرى مع امتناع السلب في
السالبة الكبرى مع امتناع الايجاب ظاهر فقد حصل الاختلاف الدال على العقم وهذان الاختلافان في هذين الضربين اخص الاختلافات المنعقدة
من الممكنة الصغرى فعقمهما فيهما يوجب عقم الكل وذعم الشيخ والامام ومن تابعهما ان الصغرى الممكنة بنتج مع الضرورية ضرورية ومع اللادائمة

٢٦٠

لاشئ من الكاتب بفرس بالضرورة والحق السلب دائما اذ لو كانت الكبرى مشروطة خاصة فلانا الوجد لنا
الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد هو فرس مركوب زيد مادام مركوب زيد بالضرورة فلا دائما امتنع الايجاب
وهو بعض الحمار فرس مركوب زيد بالامكان العام وانما قيد المحمول بمركوب زيد لان الفرسية ليست ضرورية
الثبوت لمركوب زيد بشرط كونه مركوب زيد بل بحسب الذات بخلاف الفرس المركوب فانه ضروري الثبوت
لمركوب زيد بشرط الوصف ولصدق اللادوام الذي هو عبارة عن لاشئ من مركوب زيد بفرس مركوب زيد
بالفعل فان الفرسية تنزع سلبا عن مركوب زيد دائما الفرس المركوب فالمركوب سلوب بالفعل عن مركوب
زيد بالفعل فالفرس المركوب بعاند الاولى ولوجد لنا الكبرى بقولنا دائما لاشئ من مركوب زيد بلا فرس
مركوب زيد مادام مركوب زيد بالضرورة لدائما امتنع السلب وهو ليس بعض الحمار بلا فرس مركوب زيد
بالامكان وتقييد المحمول بالمركوب مما في الجزء الاول فلان اللافرسية ليست ضرورية السلب عن مركوب
زيد بحسب الوصف بل بحسب الذات وانما الضرورية السلب بشرط الوصف هو اللافرس المركوب
واما في اللادوام المعتبر من كل مركوب زيد الفرس مركوب زيد فان اللافرس يمتنع اثباته لمركوب زيد
بخلاف اللافرس المركوب وبالجملة هذه قيود لغو معدولة وهي من لوازم الموجبة المحصلة وقد تبين
حقيقتها وصدق الضرورية الاولى مع الايجاب الضرورية الثانية مع السلب كثير كقولنا كل انسان ناطق
وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادائما والصادق الثالث بيان الثاني ان اخص الصغريات الممكنة
الخاصة واخص الكبريات الضرورية المشروطة الخاصة لان الضرورية اخص البسايط والمشروطة الخاصة
اخص المركبات واخص الضروب لشكل الاول الضرب الاول لان اختلاط الاخص مع الاخص في الاخص يكون
اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في هذا الشكل فعقمه يوجب عقم الكل وتمام النقض بما ذكره
في المشروطة العامة والوقتية ايضا ان الضرورية ليست اخص من المشروطة العامة ولا المشروطة الخاصة
من الوقتية ثم هذا ان اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على رأي الشيخ ولعا على رأي الفارابي فلا يشمل
في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر في الاوسط ح فان موضوع الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان والاصغر
اوسط بالامكان فيتعدى الحكم منه اليه بالضرورة وعندي انه لا فرق بين المذهبين في ذلك فان الفصل
كما قدمناه ليس مأخوذا بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض العقلي وح يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر
مما يمكن ان يكون اوسط فيفرض العقل اوسط بالفعل والنقض المذكور مندفع لانا لا نسلم صدق كل مركوب
زيد فرس بالضرورة اذ الحمار مما يمكن ان يكون مركوب زيد ويفرض العقل ان يكون مركوب زيد بالفعل
فليس بعض مركوب زيد بفرس بالضرورة وايضا الممكنة مساوية للمطلقة على ما الزمهم من اعتبار الضرورة
بالمعنى الاعم فما غفلهم يمهنا عن ذلك حتى جعلوا احديهما منتجة والاخرى عقيمة **قال** وذعم الشيخ والامام

ممكنة خاصة ومع غيرهما ممكنة عامة امّا الاوّل فلاندراج البيّن وزعم الكشي انّ الصغرى المضرورية مع الكبرى الدائمة بنتج ضرورية بالعكس وليس بخلف وجواب العكس منع انتاج القياس المذكور في الثاني للضرورية وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة في الثاني امّا الثاني فلان وصف الاوسط انكان مستلزمًا للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوته له وان كان مستلزمًا له بالضرورة كان ضرورة الاكبر للاصغر بحسب ضرورية له

ومن تابعهما **اقول** الشيخ والامام ومن تابعهما زعموا ان الصغرى الممكنة في هذا الشكل منتجة لانّه اذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى امّا ضرورية او لا ضرورية بان يكون من المركبات او المختلة لهما بان يكون من البسايط غير الضرورية والكل منتج امّا مع الضرورية فضرورية واما مع اللاضرورية فممكنة خاصة واما مع المختلة فممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه **احدها** الخلف من الشكل الثاني وهو ان يضم نقيض النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى هكذا اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة وجب ان يكون كل ج ا بالضرورة فلا اصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله صغرى او نفرضه بالفعل لانّ الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ثم نجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ليس ا بالامكان او بالفعل وكل ب ا بالضرورة لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هف وهو لم يلزم من فرض وقوع الممكن ولا من الكبرى فيكون من نقيض النتيجة فهي هفة وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة والفعلية مع الضرورية في الشكل الثاني ضرورية فانه سيجيئ فيما بعد انّ الشكل الثاني لا ينتج الضرورية ولو كان مقدمتاه ضروريتين **الوجه الثاني** الخلف من الشكل الثالث وهو ان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى حتى ينتج نقيض الكبرى فلو لم يصدق كل ج ا بالضرورة صدق بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ا بالامكان وقد كان كل ب ا هف وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الثالث كما سنذكره **الوجه الثالث** ان الصغرى اذا فرض فعليّة لزمت النتيجة ضروريّة لاندراج الاصغر تحت الاوسط حتى كانت النتيجة ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت ضرورية في نفس الامر وعلى تقدير عدم وقوعها لانّ الضروري على تقدير ممكن ضروري في نفس الامر وعلى جميع التقادير الممكنة والا كان ما ليس بضروري في نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن فيكون الممكن على بعض التقادير مستلزمًا للمحال لانّه محال وجوابه منع التقدير وهو انا لا نسلم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل لانّه حينئذ افراد موضوع الكبرى فان الاصغر اذا صار اوسطها بالفعل ان خلى كلامنا هو الاوسط بالفعل فجاز ان لا يصدق الحكم عليه بالاكبر وهو ظاهر في المثال المذكور فانّا اذا فرضنا انّ الحمار مركوب زيد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة سلمنا لكن لانسلم ان المحال اللازم من التقدير الممكن بل ممنوع ومن الكبرى الصادقة في نفس الامر غايته ما في الباب ان يكون هذا المجموع محالا لكن لا يستلزم من استحالة المجموع ووقوع احد جزئيه استحالة الجزء الآخر لجواز ان يكون المجموع محالا واحد جزئيه واقعا ممكنا او ضروريا والآخر ممكنا امّا الاوّل فلان كل واحد من طرفي الممكن ككتابة زيد وعدمها ممكن في نفسه غير مستلزم للمحال مع ان وقوع مجموعهما مستلزم للمحال وامّا الثاني فكما اذا فرضنا مركوبية زيد بالفعل للحمار متضمنا الى الصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة

بالضرورة يلزم المحال وهو كل حمار فرس بالضرورة ولم يلزم من الضروريتين والامس الصغرى لامكانهما
بل من المجموع لا يقال هذا يبطل الاستدلال بالخلف لجواز ان يكون المحال لازما من مجموع المقدمتين
اعني نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة من الشيء منهما فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب من الخلف
ليس امتناع نقيض النتيجة بالكذب وكذب المجموع لا يلزم ان يكون لكذب احد جزئيه بخلاف امتناع المجموع
فانه لا يستلزم امتناع احد جزئيه هذا ما اتفق لجم من الاذكياء وههنا مناظرة شنيعة وهي ان
ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت المستلزم للمحال لان امكان الحادث ثابت في الازل
ليس للحادث امكان ثبوت في الازل الا بمعنى ان يكون الحادث ازليا فرد آخر هذا النقض بان المراد
ثبوت الامكان في الجملة ليستلزم امكان الثبوت في الجملة وهو لا ينافي عدم استلزام ثبوت الامكان
في وقت لامكان الثبوت في ذلك الوقت او المطلقة لا ينافي الوقتية اجاب ثالث بان النزاع ليس
في ان ثبوت امكان الشيء ليستلزم امكان ثبوته فان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع بل النزاع
في ان ثبوت امكان الشيء مع شيء آخر هل يستلزم امكان ثبوتهما معا فان المعلم لما قال الصغرى ان كانت
ممكنة مع الكبرى امكن وقوعهما مع الكبرى وحينئذ يلزم النتيجة ضرورة منع ذلك الفاضل وقال لانا نمنع انه
يلزم من ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى امكان ثبوتهما معا جواز ان يكون وقوع الصغرى رافعا
لصدق الكبرى فهما لا يجتمعان فلا يمكن ثبوتهما مع الكبرى ومثل هذا لما ان امكان الحادث
ثابت في الازل دون امكان ثبوته ويخرج قولك هذه العناية ارتفعت المنع الواضح اخرا الى ما ذكروه اولا
وضع وهو منع التقدير بعينه وليست بصالحة للاعتماد فان الصادق في نفس الامر لا بد ان يكون متحققا
على سائل المتقادير ضرورة ان التقادير والفروض لا يرفع الامور المتحققة في الواقع على ما مر فتامل اذا
تحققت ان زيدا قائم وفرضت نقيضه هل يرفع ذلك هذا قياس في الواقع ما الخلف وابعد من يرضى
به وايضا لو لم يبق الكبرى صادقة على ذلك التقادير بل هي ضرورية في نفس الامر فما يكون ضروريا في
نفس الامر لا يكون ضروريا على تقدير ممكن فيلزم ان يكون الممكن مستلزما للمحال والحق في الجواب
انا لا نسلم انه اذا فرضت الصغرى فعلية يلزم نتيجة فضلا عن كونها ضرورية وقولك لانه اندراج الاصغر
تحت الاوسط قلنا لا نسلم فان الحكم في الكبرى على كل ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر والاصغر ليس
اوسط بالفعل في نفس الامر بل على ذلك التقدير فلا يلزم تعدي الحكم من الاوسط اليه لا يقال لو وقعت
الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورية لان منع الملزوم متحقق بين نقيض الصغرى وعين النتيجة
ومتى صدقت هذه المنفصلة صدقت الملازمة المذكورة اما المقدمة الاولى فلان الكبرى صادقة
في نفس الامر فالمنتظم معها اما الصغرى الفعلية او نقيضها فان كان المنتظم معها الصغرى الفعلية تلزم
صدق النتيجة وهو احد جزئي المنفصلة وان كان نقيضها فهو الجزء الاخر فالامر لا يخلو من نقيض الصغرى

او عين

اوعين النتيجة واما الثانية فلما عرفت في فصل التلازم من ان كل منفصل تام فغير الخلو يستلزم متصلا من نقيضي احد الجزئين وعين الآخر لانا نقول المتصلة انما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية وانما كانت عنادية لو تركبت من الشيئ ولازم نقيضه لكن صدق النتيجة لا يلزم عين الصغرى ولا لازم منها ومن الكبرى وهما يجتمعان اتفاقا **الوجه الرابع** ما عول عليه الشيخ في الاشارات والنظام وهو ان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر للاوسط ما دام ذاتا موجودة وهذه الضرورة لا يتوقف على اتصافه بالوصف العنواني والا لم يكن ذاتيا بل وصفيا فهي متحققة وان تخلف عليه اي وصف كان فالاصغر يكون داخلا فيه وقد لم يثبت له وصف للاوسط والا لكان بثبوت الضرورة موقوفا على الاتصاف به هف وجوابه ان يقال قبل ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة ولكن الحكم في الضرورة على ذات الاوسط وليس كل شيئ هو ذات الاوسط بل ما صدق عليه وصف الاوسط بالفعل والاصغر ليس من جملته واحتجوا على الثاني وهو انتاج الصغرى الممكنة مع اللاضرورتين ممكنة خاصة بتلك الوجوه بعينها وان لحنها بغير مبنى قياس الخلف لان نقيض الممكنة الخاصة ولكل الضرورتين نيز ذا والعمل بابطال كل منهما فيقول في الخلف من الشكل الثاني اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ب آ بالضرورة ينتج كل ج آ بالامكان الخاص والا لصدق لعنا بعض ج آ بالضرورة او بعض ج ليس آ بالضرورة وايا ما كان يلزم الخلف واما الذاكر الصادق بعض ج آ بالضرورة فلانا نضمه الى الضرورة الكبرى هكذا بعض ج آ بالضرورة ولا شيئ من ب آ بالامكان العام ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هف واما اذا كان الصادق بعض ج ليس آ بالضرورة فلانا نضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ليس آ بالضرورة وكل ب آ بعض ج ليس ب بالضرورة وهو مناقض للصغرى وفي الخلف من الشكل الثالث ولم يصدق كل ج آ بالامكان الخاص لصدق احدى الضرورتين الجزئيتين فنجعلها كبرى لصغرى القياس لينتج الضرورية الايجابية بعض ج آ بالضرورة وهو مناقض للاضرورة الكبرى والضرورة السالبة بعض ب ليس آ بالضرورة المناقض للاصل الكبرى وبهما وجر ثالث وهو ان يبطل احد جزئي المفهوم المركب بقياس من الثاني والجزء الآخر بقياس من الثالث ووجر رابع وهو ان ينعكس على ذلك العمل وانت خبير بكيفية ايراد الوجر الثالث من الوجوه المذكورة وتوجيه تزييفها والانطول الكتاب يا عادتها واحتجوا على الثالث وهو انتاج صغرى الممكنة مع المحتملة للضرورة واللاضرورة بانها ان صدقت في مادة الضرورة كانت لينتج ضرورية وان صدقت في مادة اللاضرورة كانت ممكنة خاصة والمشترك بينهما الامكان العام وهو مبني على صحة القسمين الاولين وبعد ذلك انما يتم لو صدقت الكبرى كلية في مادة الضرورة او اللاضرورة وهو غير لازم لجواز ان يكون صدقها بالنسبة الى بعض الافراد في مادة الضرورة وبالنسبة الى البعض الآخر في مادة اللاضرورة فلا يلزم ما ذكروه من ان لينتج لان

الكبرى الجزئية في الشكل الأول عقيمة والامام ذهب الى ان الكبرى لذا ئمة ينتج دائمة الا نرلو اتصف الاصغر
بالاوسط في وقت ما كان الاكبر دائما فيكون دائما له في نفس الامر فان من المستحيل ان يكون دائما في
نفس الامر وبصير دائما على تقدير ممكن وغير ضعف لانا لا نم ان القياس ينتج على تقدير وقوع الصغرى
بالفعل كما مر بل ان سلمناه لكن صيرورة ما ليس بدائم في نفس الامر دائما الضي وقوع دوام مريد لا عن لا
دوام ليس مستحيلا بل غاية ما في الباب انه كاذب ولا امتناع في لزوم الكاذب غير المحال من وقوع
الممكن بخلاف الضرورة والا لكان فانها ضروريان للضروري والممكن ونعم الشيخ ان المركب من
الممكنتين قياس كامل ينتج بنفسه الا نرا لكان ج ب بالقوة فلها بالقوة ما لب بالقوة قال ومن لم ينا
من نازع فيه واخوجه الى البيان لانا الشكل الثاني والثالث لما لم يكن كاملا الا ن دخول ج تحت حكم ب
بالقوة فكذلك دخول ج بعينها وانما يكون بينا لو كان ج ب بالفعل ب حتى يكون داخلا في كل ما يقال عليه
وبينوا القياس بان الممكن للممكن ممكن حتى جعلوا هذه المقدمة من حقها ان يصرحوا بها لكنها اشتهرت
فرتبوا عليها بالفرق بين الشكلين وذلك القياس لوجهين احدهما ان دخول الاصغر في الشكلين تحت حكم
الاوسط انما هو باعتبار حكم لم يوجد من الحاكم اما في الشكل الثاني فلان الحكم على الاوسط غير موجود
واما في الثالث فلان دخول الاصغر باعتبار الحكم عليه وهو غير موجود بخلاف ما نحن فيه فان الحكم موجود
من الحاكم والقوة ليست بجنب الحكم بل باعتبار الامر نفسه وبانهما ان دخول الاصغر بالقوة فيهما معلوم
وبينهما غير معلوم يحتاج الى نظر فليس يلزم من ان يجعل هذا النوع من الدخول بالقوة القياس غير
كامل جعل ذلك النوع كذلك وبان بيانهم اثبات الشيء بنفسه لا معنى له الان آ ممكن لب الممكن ج وزعم
ايضا ان المركب من الممكنة الصغرى والمطلقة غير بين لان الاصغر لما كان داخلا تحت حكم موجود لم
يدرك خلافه للوهلة من حاله انه مطلق بخلاف ذلك من الممكنتين فان الذهن يحكم بالبداهة ان الممكن
للممكن ممكن كما يحكم بان الضروري للضروري ضروري والموجود للموجود موجود واما ان المختلطة
الوجوه ليشوش الذهن فيها فاحتاج الى نظر مثل ممكن الضروري وضروري الممكن ثم بين انتاج ممكنة
عامة بعض الوجوه المذكورة واعترض صاحب الكشف على اقل الوجهين بانه لا يلزم من مكون الاوسط
من الممكنتين غير بين ومشاركا للشكلين مشاركا في جميع الاشياء فمدار الفرق لا يدفع كونه غير بين
وعلى الثاني بان قوة اندراج الاصغر تحت الاوسط في الشكلين بين الانتاج وقوة الاندراج المعلوم
بيننا لا بين الانتاج بل عند عدم اتحاد الوسط وعلى البيان الذي حكاه الشيخ بانه مغالطة لان
الاكبر ممكن لذات الاوسط الموصوف وذات الاوسط ليس ممكنا للاصغر بل موصوفه لان المحمولات
صفات على ما بين فلا يكون الاكبر ممكنا للاصغر نعم لو علم ان الممكن لذات لها صفة ممكنة
لذات اخرى يكون ممكنا لذات الاخرى كان البيان حينئذ لكنه ليس بين ثم آخذ يتعجب من الشيخ

حيرة

حيث جعل الاختلاط من الممكنتين بينا ومن الممكن الصغرى الممكنة والكبرى المطلقة غير بين كان
انتاج الأعم للشئ اذا كان بينا فكيف يكون انتاج الأخص لتلك النتيجة بعينها غير بين ولان الذي
ذكروه في حاجة الثاني الى البيان من عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط مشتركة بينه وبين الأول
الذي ذكر في بيّنة قائم في الثاني ايضا بل هو أولى لانه اذا كان قولنا ان ج اذا كان ب بالقوة ب فلما
بالقوة ما لب بالقوة بيّنا فبالاولى ان يكون قولنا ج اذا كان ب بالقوة فلما بالقوة ما لب بالفعل
بينا وهذا ظاهر ونحن نقول اما ما اورده على وجهي الفرق فهو منع على منع لان القوم لما قالوا الشكلان
انما يكونان غير كاملين لعدم دخول الاصغر في حكم الاوسط بالقوة قال لانم ان عدم كمالهما بناء على ذلك
بل لان الدخول فيهما ليس باعتبار حكم موجود اولان الدخول غير معلوم بخلاف ما نحن بصدده
ومن البين انه ليس يتوجه عليه اعتراض واما قوله الاندراج بالقوة المعلوم ههنا لا يبين الانتاج
وليس كذلك لانا اذا علمنا ان ج بالقوة ب والحكم في الكبرى على ما فرضه العقل ب بالفعل فجزئية
فرضية العقل ب بالفعل يدخل تحت حكمه بالفعل ويحصل الاندراج بالضرورة فلئن قلت فعلى هذا
يجب ان ينتج الكبرى المطلقة مطلقة لان الحكم فيها لما كان على كل ما فرضه العقل ب بالفعل وهو
فرضه ب بالفعل ج فيتعدى الحكم اليه نقول هذا في الضرورة والامكان متحقق لانهما لا يتوقفان
على اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني ولما الاطلاق فلما جاز ان يتوقف على الاتصاف
لم يتعد الى الاصغر وانما المتعدي اليه الامكان فقط وقد صرح الشيخ به في الشفاء حيث قال واما ان
هذه النتيجة هل تصدق مطلقة لا يجب ذلك لانه يجوز ان يكون الواحد من ج لا يوجد البتة ب في
وقت حدوثه الى وقت فساده ويكون انما يوجد له ب عندما يكون هو ب فقط فيكون الواحد من ج
لا يتفق له ب البتة ولا آمثل قولنا كل انسان يمكن ان يكتب وكل كاتب يماشي بقلم القرطاس وليس يلزم
ان كل انسان يماشي بقلم القرطاس بالاطلاق واما النتيجة حيث فرق بين الاختلاطين فمما يقضي منه العجب ان
الشئ اذا ثبت للاعم والاخص بواسطة وبالعرض على ما يقرر في العلوم الحقيقية فمن اين يبعد ان يكون
انتاج الاعم بينا وانتاج الاخص ليس كذلك والشيخ لم يجعل وجه الحاجة الى البيان عدم اندراج الاصغر
تحت الاوسط بل اختلاط الوجوه وترتد الذهن في ان النتيجة هل هي مطلقة او ممكنة وهب ان ج
اذا كان ب بالقوة ما لب بالفعل الا نسلم من اين يعلم ان نتيجة قائمتها كما وجب ان تكون
لا فمة كذلك وجب ان يكون اخص فلا بد من بيان عدم لزوم التزايد وهذا بخلاف الاختلاط من
الممكنتين فان بديهة العقل قاضية بان لا يمتد في انتاجه على الامكان والكلام في هذا المقام وان آل
الى الاطناب في الاطالة الا نسلم لا بد منه ليعلم ان تشنيع المتأخرين على الشيخ الرئيس وهو المخصوص
باختراع القواعد واقتناص الفوائد بناء على سوء الفهم والزلل في مطارح الوهم وكم من عائب قولا

صحيحا وافيا من الفهم السقيم **قال** والنتيجة في هذا الشكل تتبع الكبرى **اقول** الموجهات الثلث عشر اذا
اختلط بعضها ببعض حصل مائة وستة وتسعون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلث عشرة في نفسها
لكن لما اشترط في الصغرى سقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت المنتجة منها مائة وثلثة واربعون اختلاطا والضابطة في جميع النتيجة ان الكبرى
اما ان يكون غير الوصفيات الاربع وهي المشروطتان والعرفيتان بل يكون احد التسع الباقية وذلك
لستة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في التسعة واما ان يكون احديها وذلك اربعة
واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في اربعة فان كان الاولى كانت جملة النتيجة تابعة
للكبرى وهو معنى قوله في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيتين اي ما عدا المشروطتين والعرفيتين
فان كان الثاني يأخذ جملة الصغرى فان وجدنا فيهما قيدا الوجود اي اللادوام واللاضرورة حذفناهما
وكذا ان وجدنا فيهما ضرورة مختصة بما لم يكن في الكبرى اي ضرورة كانت سواء كانت ذاتية او وصفية
او وقتية ثم ينظر في الكبرى فان كان فيها قيدا الوجود كما اذا كانت احد الخاصتين ضممناه الى المحفوظ
من جملة النتيجة والا كما اذا كانت احد العامتين فالمحفوظ بعينه جملة النتيجة فان قلت المشروط اخل بذكر ضم
قيد وجود الكبرى ولا بد منه فنقول ما ذلك الاخلال بواجب لأن ذكر ان النتيجة في هذا الشكل تابعة
للكبرى في غير قيدي الضرورة واللادوام الوصفيتين وقيدا الوجود غير القيدين ولهذا قال بعده وان
كان احديهما فيهما تبعت الصغرى ايضا وهو صريح بان النتيجة تابعة للكبرى في الصغرى اذا كانت الكبرى
احد الوصفيات الاربع اللتين الآتي القيدين فانما لا تتبع الكبرى فيما فيهما ذكرا وخمسة احديها ان النتيجة
تابعة للكبرى اذا كانت احد التسع وثانيتها انها تابعة للصغرى اذا كانت احد الاربع وثالثتها ان قيد
الوجود من الصغرى لا يتعدى الى النتيجة بل الابد ان يحذف ورابعتها ان الضرورة المختصة بالصغرى
لا يتعدى ايضا وخامستها ان قيد وجود الكبرى يتعدى الى النتيجة ويضم اليها والمصنف بينها واحدا فواحدا
اما الدعوى الاولى فلاندراج الاصغر تحت الاوسط اندراجا بينا فان الكبرى دلت على ان كل ما
ثبت له وصف الاوسط بالفعل كان له الاكبر بالجملة المعتبرة فيهما لكن ما ثبت له وصف الاوسط بالفعل
هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتا له بالجملة المعتبرة في الكبرى فان قلت هذا البيان اتى في القسم الثاني
ايضا فانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل وكل ب ا ما دام ب فقد حكمنا في الكبرى بان ما ثبت له ب بالفعل
ثبت له ا بالجملة المذكورة فيهما وما ثبت له ب بالفعل ج فيكون ا ثابتا له بتلك الجملة فنقول لا شك ان
جميع اختلاطات هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى وقد اشار اليه المصنف بقوله تبعت الصغرى ايضا
الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احد الوصفيات الاربع هي ان الاصغر اكبر ما دام اوسط والاوسط اكبر
المحذوف من النتيجة ولما حذفنا الاوسط منها نظرنا في جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرط المذكورة

والكشي

وانما لا يتعدى قيد الوجود اعني الادوام والاضرورة من الصغرى لان الاكبر وان كان دائما مادام الاوسط جاز ان لا يكون مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط فيكون
ثابتا ولان لم يثبت الاوسط وانما لا يتعدى الضرورة من الكبرى وحدها فيجوز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط فلم يثبت عند امكان انتفاء الاوسط
ولا من الصغرى وحدها لان استدامة الاوسط للاكبر اذا لم يكن ضرورية جاز انتفاء الاكبر وان ثبت الاوسط بالضرورة وزعم الكشي ان الضرورية الصغرى مع الكبرى
الثالثة العرفية العامة تنتج ضرورية بالعكس والخلف وقد عرفت جوابهما فان قيل الكبرى المشروطة مع الصغرى الدائمة تنتج ضرورية فان ضرورية الاكبر لما

والكشي خالف ضابط هذا القسم وزعم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى الثالثة الدائمة تنتج ضرورية وهو مخالف
الضابط انتاجها دائمة واحتج عليه بعكس الكبرى ليعتدل الى الشكل الثاني قياسا صغراه ضرورية وكبراه دائمة
منتجها المطلوب بعينه وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة صغرى لكبرى الاصل لينتج من الشكل الثاني ما
ينافض الصغرى وجواب العكس مع انتاج الضرورية في الشكل الثاني للضرورية وجواب الخلف مع انتاج
الممكنة مع الدائمة في الشكل الثاني فظهر منه ان الصغرى الممكنة مع الثالثة الدائمة لو انتجت فاحد هذين
الشكلين انتجت في الاخر ولو لم ينتج لم ينتج لارتداد الشكل منهما الى الاخر واما الدعوى الثانية فمنها ان النتيجة
تابعة للصغرى اذ لو كانت الكبرى احدى الاربع فلان الكبرى دائمة على دوام الاكبر بد دوام الاوسط فلما كانت
الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دائما
كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان في الجملة كان في الجملة وان كان
الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة
ثبوته للاصغر اذ الضرورة للضرورة ضرورة قال واما لا يتعدى قيد الوجود اقول هذه اشارة الى بيان
الدعوى الباقية واما لا يتعدى قيد الوجود من الصغرى لان الكبرى ولان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت
له وصف الاوسط ثابتا له لكن يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط حتى
ثبت الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط ما دام موصوفا بوصف الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما فلم يتعد
الادوام والاضرورة من الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا
لا دائما مع كذب قولنا كل انسان حيوان لا دائما وبما علل به بعضهم من ان صغرى هذا الشكل موجبة
فيكون قيد وجودها سالبة وهي لا دخل لها في الانتاج فيرد ما قيد الوجود في الكبرى فيتعدى الادوام الى
البين فان كل الاوسط لما كان هو الاكبر لا دائما كان الاصغر ايضا كذلك اولان الصغرى مع الادوام
الكبرى ينتج لا دوام النتيجة ولما كان هذا الدعوى داخلة في الدعوى الاولى مبينة برهانها لم يذكرها ههنا
دائما لم يتعد الضرورة المحضة اما من الكبرى كما اذا كانت احدى المشروطتين فلان ضرورة الاكبر مشروطة
بوصف الاوسط فلم يثبت عند امكان انتفاء وصف الاوسط كقولنا كل انسان متعجب وكل متعجب ضاحك
بالضرورة بشرط كونه متعجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة وقوله لجواز ان يكون ضرورة
الاكبر مقيدة بالاوسط لجواز ان لا تكون مقيدة ايضا وليس كذلك لان الكلام في الضرورة المشروطة واعلم
ان ارادة الضرورة ما دام الوصف غير مخالف لفظ اصطلاحي واما من الصغرى فلانه اذا لم يكن الكبرى ضرورية
كاحدى العرفيتين امكن انتفاء الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فامكن انتفاؤه عن الاصغر فلا يكون
ضروريا له ولنفصل اختلاطات القسم الثاني والصغرى دلت على ثبوت الاوسط للاصغر فيلزم
ثبوت الاكبر للاصغر في وقت معين وهو وقت ثبوت الاوسط فان قيل فليكن النتيجة مع المشروطة

كانت دائمة بدوام الاوسط الدائم بدوام ذات الاصغر كانت دائمة بدوام ذاتها قلنا تلك ضرورته بشرط وصف الاوسط وهو عين المطلوب بالنتيجة واعلم
ان من تمام بيان النتيجة بيان عدم لزوم الزايد على المدعى بالنقض في المواد

العامة وقتية مطلقة لان معنى الكبرى ان الكبرى ضرورية للاوسط ما دام وصف الاوسط ثابتا للاصغر
في الجملة فيكون الاكبر ضروريا للاصغر في وقت ثبوت الاوسط قلنا اللازم ضرورة الاكبر للاصغر بشرط
اتصافه بالاوسط في وقت اتصافه وفرق ما بينهما قد بينا نعم لكن لما حذف الاوسط عن النتيجة اقتصر
على الاطلاق ومع الدائمتين والعامتين كالصغرى ان كانت الكبرى مشروطة لان الاكبر ضروري لوصف
الاوسط وهو ضروري دائم لذات الاصغر او وصفه والضروري للضروري ضروري وللدائم الدائم
دائم ودائمة او عرفية عامة ان كانت الكبرى عرفية عامة لان الدائم للضروري دائم والدائم دائم ومع الخاصتين
مشروطة عامة او عرفية عامة وهو ظاهر ومع الوقتية ووقتية مطلقة او مطلقة ووقتية ومع المنتشرة
منتشرة مطلقة او مطلقة منتشرة لان الاوسط مستلزم للاكبر او مستديم له ضروري للاصغر في وقت
معين او في وقت ما فيكون الاكبر ضروريا او ثابتا للاصغر في ذلك الوقت وان كانت الكبرى احدى
الخاصتين والنتيجة على ما ذكرناه على التفصيل مقيدة بالدوام حتى ان احدى الدائمتين تنتج معها ضرورية
لا دائمة او دائمة لا دائمة فلم ينعقد منهما قياس صادق المقدمات فان قلت فقد وجدنا ما ليست لازمة
نقول لا حقيقة ان ذلك قياسان فان الصغرى مع اصل المقيضة قياس ومع الدوام قياس آخر واحدهما
كاذب قطعا فليس هيهنا امر واحد مستلزم للنقيضين فظهر من ان المقدمتين لم تكونا بسيطتين كان
قياسا واحدا وان كان احدهما مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين كانتا اربعة اقيسة والنتايج الحاصلة

نصب الاختلاف بالكم الاول تتركب وتجعل نتيجة القياس وبان شئت استخرجها والضبط فعليك باستقراء هذا الجدول تنقلب بغنم بارد

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المطلقة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة
الضرورية	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مطلقة عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	وجودية لاضرورية	وقتية	منتشرة	ممكنة عامة
الدائمة	دائمة	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مطلقة عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	وجودية لاضرورية	وقتية	منتشرة	ممكنة عامة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	مشروطة عامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مطلقة عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	وجودية لاضرورية	وقتية	منتشرة	ممكنة عامة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	مطلقة عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	وجودية لاضرورية	وقتية	منتشرة	ممكنة عامة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	وجودية لاضرورية	وقتية	منتشرة	ممكنة عامة
المشروطة الخاصة	مشروطة خاصة	مشروطة خاصة	مشروطة خاصة	مشروطة خاصة	مشروطة خاصة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	وجودية لاضرورية	وقتية	منتشرة	ممكنة عامة
العرفية الخاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	وجودية لاضرورية	وقتية	منتشرة	ممكنة عامة
الوجودية اللاضرورية	وجودية لاضرورية	وجودية لاضرورية	وجودية لاضرورية	وجودية لاضرورية	وجودية لاضرورية	وجودية لاضرورية	وجودية لاضرورية	وجودية لاضرورية	وقتية	منتشرة	ممكنة عامة
الوقتية	وقتية	وقتية	وقتية	وقتية	وقتية	وقتية	وقتية	وقتية	وقتية	منتشرة	ممكنة عامة
المنتشرة	منتشرة	منتشرة	منتشرة	منتشرة	منتشرة	منتشرة	منتشرة	منتشرة	منتشرة	منتشرة	ممكنة عامة
الممكنة العامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة
الممكنة الخاصة	ممكنة خاصة	ممكنة خاصة	ممكنة خاصة	ممكنة خاصة	ممكنة خاصة	ممكنة خاصة	ممكنة خاصة	ممكنة خاصة	ممكنة خاصة	ممكنة خاصة	ممكنة عامة

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع النتيجة العرفية تنتج دائمة فراد الكشي قائلا بانا نقول
ضرورية بالعكس والخلف وقد سلف تقريرهما وجوابهما وكذا مقتضى القاعدة ان الصغرى الدائمة مع

المشروطة

واما الشكل الثاني فيشترط لانتاجه امران احدهما دوام الصغرى لو كون الكبرى عنادا تنعكس سالبة لان الصغرى الوقتية والمشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية لا تنتجان كحمل المضيف على المنخسف بالخسوف للقمر بالجهتين سلبا وحمل على القمر وعلى الشمس بالتوقيت ايجابا مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني ولو جعلت المحمول معدولا صارت الصغرى موجبة والكبرى سالبة وعدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم نعم لو اتحد الوقت في الوقتين ينتج دائمة

المشروطة تنتج دائمة ويدل عليها بانتاجها ضرورية لانه معنى الكبرى ان كل ما ثبت له الاوسط ثبت له ضرورة الاكبر مادام الاوسط وبما دام له الاوسط ذات الاصغر فثبت له ضرورة الاكبر لتحقق شرط الضرورة له وهو دوام الاوسط قلنا الضرورة المعتبرة في الكبرى الضرورة بشرط الوصف فلا يلزم منه الا تحقق الضرورة للاصغر بشرط الوصف وهي ليست ضرورة ذاتية فما هو الصغرى غير لازم من الدليل وما هو اللازم غير مسلم نعم لو اخذنا الكبرى ضرورية بحسب اوقات الوصف ينتج الاختلاط منها ومن الدائمة ضرورية ومن المطلقة العامة وجوديتين وقتيتين مطلقة ومن العرفيتين مشروطة وانكل ذلك لا يقال فعلى هذا متى ثبت الحمول الموضوع كان ضروريا له ضرورة دائمة ان دام ثبوته وغير دائمة ان لم يدم ثبوته فيرتفع الامكان الاخص من بين القضايا وبيان الاول لانا اذا صدق كل ج ب دائما او لادائما انخمر الى قولنا كل ب ب بالضرورة مادام ب لينتج كل ج ب بالضرورة الذاتية او الوقتية لانا نقول الاكبرى اذا اخذت باعتبار وقت الوصف منعناها وان اعتبرت بشرط الوصف منعنا الانتاج واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم المزايدة الدعوى من جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس على ما سمعت ودن لك بالنقض بالمواد كما نقوله في الاختلاط من الضروري والمطلق بصدق كل انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق حساس بالاطلاق وجهة النتيجة هي الاطلاق دون ما زاد عليه كالدوام او الضرورة وعلى هذا القياس ومن اتقن المقدمات وحقق النظر اليها وتحقق معانيها عرف ان لا يرد على تلك النتائج وان لم يخطر بباله صورة نقض قال واما الشكل الثاني اقول شرط الشكل الثاني لانتاج امران احدهما دوام الصغرى اي كونها احدى الدائمتين الضرورية والدائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب هي الضرورية والدائمة والمطلقة الثلاث فانه لو انتفيا كان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب اخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية اما المشروطة الخاصة فمن المشروطة العامة والعرفيتين واما الوقتية فمن البواقي واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين الاولين اللذين هما اخص الضروب بل الاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فكقولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف للقمر بممكن مادام منخسفا بالخسوف للقمر وفي وقت معين لا دائما وكل قمر ممكن بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني ولو جعلنا المحمول معدولا قلنا كل منخسف بالخسوف للقمر لا ممكن بالضرورة مادام منخسفا او في وقت معين لا دائما ولا شيء من القمر ومن الشمس بممكن في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان في الضربين الاولين لم ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم فان قيل الوقتيتان اذا اتحد وقتاهما انتجا دائمة لامتناع

لكنه رضه بدل الثاني كون الممكنة مع الضرورة الذاتية او الوصفية لان الممكنة لا تنتج مع الدائمة لجواز كون المسلوب عن الشيء دائما ممكنا له وبالعكس مع امتناع سلب شيء من نفسه دائما مع معرفية العامة كبرى لانها اعم من الدائمة نعم لو كانت الكبرى احد الخاصتين لزم من صدقهما وصدقها مطلقة عامة والا تنتج من الدائمة واحد الخاصتين قياس في الاول

الايجاب والسلب بالضرورة لشيئين متوافقين في وقت واحد فلانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة في وقت معين لا دائما والا شيء من ا ب بالضرورة في ذلك الوقت لا دائما وجب ان يصدق لا شيء من ج ا دائما والا بعض ج ا بالفعل فنضمها الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب في ذلك الوقت وقد كان كل ج ب بالضرورة في ذلك الوقت هف اجاب بان ذلك لانهما وقتيتان بل بشرط امر زايد وهو اتحاد وقتيهما والنظر فيهما من حيث مفهوميهما **واما** كون الممكنة مع الضرورة الذاتية او الضرورة الوصفية العامة او الخاصة لكن علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع الضرورية الوصفية عينهما فنحصل هذا الشرط احد الامرين وهو اما استعمال الممكنة الصغرى مع احد الضروريتين الثلث واستعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الذاتية وذلك لانه لو انتفى الامران لزم اما استعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الوصفية فنحصل ثلث من اقضايا العشرة الباقية واما استعمال الممكنة الصغرى مع غير الضرورية من القضايا الاثنى عشرة الباقية وقد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع القضايا السبع الغير المنعكس سوالبها فلم يبق الا اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين واخص هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة والعرفية الخاصة وان الممكنة الكبرى لا تنتج مع القضايا الاحد عشر التي هي غير الضرورية والدائمة فلم يبق الا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التي يجب بيان عقمها ثلثة اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة واختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة ومع العرفية الخاصة اما عقم الاختلاط الاول فلجواز ان يكون المسلوب عن الشيء دائما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الروحي بابيض بالامكان وكل روحي فهو ابيض دائما والا لصدق لا شيء من الروحي بابيض بالامكان وكل روحي فهو ابيض بالضرورة الذاتية وقد مر بطلانه واما عقم الاختلاط الثاني فلجواز ان يكون الثابت لشيء دائما ممكن السلب عنه وبالعكس كما في المتباينين الممكنين اذا بدل مقدمتاهما او جعل محمولهما معدولا ولوضوحه لم اذكره في الشرط الاول وهيهنا صار مترددا في المتن واما عقم الاختلاط الثالث فلان العرفية الخاصة انما استعملت في هذا الشكل لاجل ان يدخل دوامها مدخل الامكان فيرجع الاختلاط الى اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية العامة وهو عقيم لانها اعم من الدائمة فاليسر اشار بقوله ولا مع العرفية العامة كبرى وغير خفي ان عدم الانتاج مع الجزء لا يوجب عدم الانتاج مع الكل فان قلت نحن بعد الاقيسة التي مقدماتها مركبة عند الاعتبار في جميع الاشكال انما تنتج بواسطة انتاج اجزائها فنقول ذلك لا يوجب الجزم بان جميع الاقيسة التي مقدماتها مركبة يكون انتاجها لنتايجها على الوجه المذكور قلت قرب قياس مقدماته مركبة ينتج نتيجة لا على الوجه المذكور فالاستدلال بناء على عدم العلم بالانتاج

وزعم الامام ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست ممكنة عامة وزعم الكشي انها لا تنتج مع سوالبها وبيانه بالعكس والخلف وقد عرفت جوابهما ونحن نقول لو كانت الضرورية في المنافي تنتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة على الموجبات الست سالبة ممكنة بضم نقيض النتيجة الى عكس بعض الكبرى وهو قولنا لا شئ مما ليس ب آ حتى ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كله ليس ب بالامكان هذا خلف فان قلت انت منعت قبل لزوم هذه الموجبة لتلك السالبة فكيف جعلتها الازمة لها بعينها وايضا هذا البيان لا يحفظ حدود القياس قلت جعلتها بعينها لان تمام الحصول شرط لزومها وهو يحقق الموضوع وصدق نقيض النتيجة يحقق هذا الشرط ايضا من قال بانتاج القياس المفروض ضرورية اعترف بلزومها اياها فورد الاشكال

ويمكن ان يقال ايضا بانتاج المقدمة المركبة انتاج شئ من اجزائها مع المقدمة الاخرى وبعدم انتاجهما عدم انتاج اجزائها معها ويندفع المنع بمئونة العناية فان قيل الصغرى الممكنة مع احدى الخاصتين تنتج مطلقة دائمة الا ننتظم بنقيضها وهو الدائمة مع احدى الخاصتين قياس في الشكل الاول وهو محال اجاب بان صدق المطلقة بالطريق المذكور لا يدل على كونها بنتيجة وانما يكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كاف فانا الوضعنا كذب الصغرى فالصغرى لكل شئ فرض يجب ان يكون الكبرى مسلوبا عنه بالفعل والا لزم الخلف المذكور لا يقال هذا بعينه وارد علينا في الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة لانا نقول لا

يتبين الانتاج فيه بالطريق المذكور بل بان نقيض النتيجة مع الكبرى دائما قطعا النظر عن الاوقات التي انتج

ما تناقض الصغرى فلكل منهما دخل في الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان الاختلاطات في هذا الشكل

اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر صغرى

في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنات الصغرى مع الدائمة والعرفية والكبرى مع

الدائمة والسر في اعتبارهما ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على نفي الطرفين بتنافي حكميهما فالم يتنافيا

الايجاب والسلب على الطرفين لم يستلزما تنافيهما لكن انما تنافى الشرطان الاولان كان غايته ما في الصغرى

ضرورة الحكم في جميع اوقات الوصف وغايته ما في الكبريات ضرورة الحكم في وقت معين واختلافهما

بالايجاب والسلب لا يوجب تنافيهما لجواز صدق ضرورة الايجاب في جميع اوقات الوصف وصدق

ضرورة السلب في وقت معين اخر بالقياس الى شئ واحد بالعكس وكذلك ان انتفى الشرط الثالث فان اختلاف

الايجاب والسلب بالدوام والامكان لا يقتضي تنافيهما **قال** وزعم الامام **اقول** الالزم والكشي خالف

الشرط المذكور واما الامام فقد زعم ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست الممكنة السوالب لان

الكبرى ان كانت سالبة دلت على ان الاوسط عما فوق الاكبر والصغرى على امكان ثبوته للاصغر فيلزم

امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت احد المتنافيين لشئ يوجب امكان سلب المتنافي

الاخر عنه وان كانت موجبة دلت على لزوم الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن

سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب اللازم من شئ يوجب امكان سلب الملزوم عنه واما

الكشي فذهب الى ان الصغرى الممكنة لا تنتج الا مع السوالب الست دون الموجبات بعكس الكبرى ليعود الى

الشكل الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الاول نقيض الصغرى وانما خص الانتاج

بالسوالب لان الدليلين لا يقومان على انتاج الموجبات وقد عرفت جوابهما واما جواب الامام فبما مر

من النقض في اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين فانه ينقلح ضمنا ان امكان ثبوت احد

المتنافيين لشئ يوجب امكان سلب الاخر اذا كان المنافاة ضرورية اما اذا كان غير ضرورية كما في الدائمة

والعرفيتين فلا فان الاسود يمكن ثبوت اللاسود له مع امتناع سلبه عنه نفسه والكبرى انما تدل

عليه وايضا فبينوا بمثل هذا في الشرطيات فلزم عدم الاشكال والخوان من بين بمثل هذا البيان لزم ان يفسر الانتاج الذاتي بما لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط والنتيجة في هذا الشكل تتبع الدائمة والضروري في غير قيد الوجود وغير قيد الضرورة وان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفة بينا انه بما عرفت في المطلقات وانما لم ينتج هذا الشكل الضروريتين لجواز امكان صفة النوعين تثبت لاحدهما فقط فيصدق سلب ما لزم تلك الصفة عن الاخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر ولو جعلت المحمول معدولا صدقت الضروري موجبة والكبرى سالبة واحتجوا بان احد المقدمتين ان كانت ضرورية فالاخرى ان كانت ضرورية كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الاخر

على اللزوم لو اشتملت على الضرورة وهو ظاهر ولنا جواب الكشي فيما سبق من ان الضروري الممكنة لا تنتج و الضروري الضرورية مع الكبرى المعرفية لا تنتج ضرورية في الشكل الاول قال المحقق رد على الكشي حيث فرق بين الكبريات السوالب للموجبات في الانتاج لو كانت الضرورية في الشكل الثاني تنتج ضرورية لانتجت الضروري الممكنة مع الموجبة الست لكن المقدم عند الكشي حق فلا بد من التزام التالي بيان الشرطية ينقض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى لينتج ما بينا نقض لازمه الضروري مثلا اذا صدق لا شئ من ج ب بالامكان وكل ا ب ما دام آ وجب ان يصدق لا شئ من ج آ بالامكان والا لصدق بعض ج آ بالضرورة فنجعله صغرى لعكس نقيض الكبرى وهو قولنا لا شئ مما ليس ب آ ينتج من الشكل الثاني ليس بعض ج ليس ب بالضرورة ويلزم بعض ج ب بالضرورة وقد كان الصغرى لا شئ من ج ب بالامكان هف فان قلت على هذا الدليل شبهة ان احد جزئي الموجبة المحصلة لا تلزم السالبة المعدولة فكيف جعلها ههنا لازمة وبانما انزبين بما لا يحافظ صدد للقياس وقد احترز في حد القياس عن امثاله اجيب عن الاول بان الموجبة انما لا تلزم السالبة لو لم يكن موضوعها موجودا وموضوع السالبة ههنا موجود فصدق نقيض النتيجة لا نتراجاب محقق له وايضا القائل بانتاج القياس انما حكم مقدمته ضرورية في الشكل الثاني ضرورية معرف بلزوم الموجبة للسالبة في الاشكال وارد عليه بطريق الالتزام وعن الثاني بان المنطقيين كثيرا ما يبينون بمثل هذا البيان اي بعكس النقيض في الضروريات الشرطية فلم هم الاشكال وهذا انما يرد على الكشي لو استعمل مثل هذا البيان ثم لا لم يرد عليه ثم قال في الخوان من بين انتاج الاقيسة بمثل هذا البيان يلزم ان يفسر اللزوم الذاتي في حد القياس بما لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط وقد مرت الاشارة اليه **قال** والنتيجة في هذا الشكل تتبع الدائمة **اقول** الضبط في نتايج الاختلاطات في هذا الشكل اما الدوام اما ان يصدق على احد المقدمتين او لا يصدق فان صدق بان تكون ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة وان لم يصدق كانت تابعة للصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود وقيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفة فانما اذا كانت في الكبرى ضرورة وصفة تتبعه الى النتيجة وهذا الكلام مشتمل على اربع دعاوي **احديها** ان النتيجة تابعة للدائمة او للصغرى على التقديرين وبيانه بالبراهين الثلثة المذكورة في المطلقات وعليك بالاعتبار فلا يطول الكلام باعادتها فانما لم ينتج هذا الشكل ضروريتين وان كانت مقدمتاه ضروريتين اما في الضرب الثاني فلجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق سلب النوع الذي لم تلك الصفة بالفعل عن النوع الاخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر كما في المثال المشهور فانه يصدق لا شئ من الحمار بضاحك بالضرورة وكل راكب زيد ضاحك بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار براكب زيد بالضرورة لصدق كل حمار وكوب زيد بالامكان واما في الضرب الاول قال لو حمل المحمول في المثال معدولا صدقت

الصغرى

بينهما مباينة ضرورية وان كانت الاضرورية كان ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت لاحدهما ضرورية السلب عن الآخر فرجع الى القسم الاول ويجوابه
ان الاوسط ضرورة الثبوت لذات احد الطرفين بضروري السلب عن ذات الآخرين الذاتين منافاة ضرورية والمطلوب لمنافاة الضرورية بين ذات
الاصغر ووصف الاكبر وما ذكرتم لا يفيدها وهذا بخلاف الضرورية مع المشروطة فان المنافاة فيها ترتفع بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وانما لا يتعدى الوجوب
الى النتيجة لانه يصدق كل انسان نائم لا دائما ولا شئ من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة ما دام حمارا يقظانا لا دائما مع صدق قولنا لا شئ من الانسان
بحمار يقظان بالضرورة والفقر فيه عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة اليه على شرائط الانتاج

الصغرى موجبة والكبرى سالبة والحاصل تنتج الضرورية قال الامام اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية فاما
اما ان تكون ضرورية او لا ضرورية فايا ما كان فالنتيجة ضرورية اما اذا كانتا المقدمة الاخرى ضرورية
فلان الاوسط حينئذ يكون ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الاخر فيكون بينهما
مباينة ضرورية وهي السالبة الضرورية واما اذا كان لا ضرورية فلان الضرورة لا ضروري ضرورية
وسلب الضرورة عن اللاضرورة ضروري فلما كان الوسط ضروريا لاحد الطرفين لا ضروريا للطرف
الاخر كان ضرورة الوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورة السلب عن الطرف الاخر فيرجع
الى القسم الاول اذ ضرورة الوسط صارت حالا او وسطا وجوابه ان الوسط ليس ضروري الثبوت
احد الطرفين والضروري السلب او صفا لاخويل لذاتيهما اللازم منه ليس الا المنافاة بين ذات الاصغر
وذات الاكبر وهو غير اللازم والمطلوب في النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر
وهو غير لازم فان قلت اذا تحقق المنافاة الضرورية بين الذاتين يلزم للمنافاة الضرورية بين الذات
والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الذات وكان بينهما منافاة ضرورية نقول ذات الاكبر هو ما صدق
عليه الاكبر بالفعل فمنافاته لذات الاصغر لا يستلزم الا المنافاة بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر
وهي لا تنافي امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم لو كانت للضرورية صغرى مع المشروطة لاجل الوصف
انتجت ضرورية لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين وصف الاوسط
ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر ومنافي اللازم منافاة ضرورية منافي للملزوم
كذلك وان كانت موجبة فالاوسط لوصف الاكبر منافي لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية
وانما اعتبرنا الضرورية الوصفية لاجل الوصف فانهما لو كانتا بشرط الوصف لا يلزم النتيجة ضرورية
لان منافي المجموع من الذات والوصف لا يجب ان يكون منافيا للصفة وكذلك لازم المجموع لا يلزم
ان يكون لازما للجزء وسيجئ المصنف في آخر فصل المختلطات على ذلك **وثانيهما** انه اذا لم يكن احدى
المقدمتين ضرورية او دائمة بحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليه وقد ذكر في الكتاب صورته
دعوى اعم وهي ان قيد الوجود لا يتعدى الى النتيجة لا من الصغرى ولا من الكبرى لانه يصدق كل انسان
نائم لا دائما ولا شئ من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة ما دام حمارا يقظانا مع كذب قولنا لا شئ من
الانسان بحمار يقظان لا دائما ضرورة صدق قولنا لا شئ من الانسان بحمار يقظان لا دائما والفقر
في ذلك عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود على شرائط الانتاج فان قيد الوجود اما
في احد المقدمتين او في كليتهما وايا ما كان فبعض شرائط الانتاج منتف اما اذا كان في احد المقدمتين
فلانها مخالفة للاخرى في الكيف فيكون قيد وجودها موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل
عن المتفقتين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا فلان قيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل

المقدمة الاخرى لما مر ولامع وجودها انه لا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة **وثالثها** ان يحذف المضروبة المختصة بالصغرى فان الضرورة انما اختصت بها اذا كانت الصغرى مشروطة او حكما الوقتيتين والكبرى عرفية لان التقدير ان الدوام لا يصدق على المقدمتين والصغرى فيها ضرورية فلا يكون الا مشروطة او حكما الوقتيتين ولما كان مقتضى الشرطان الصغرى انما لم يصدق عليها الدوام يكون الكبرى حكما لستا والكبرى فيهما احد الدائمتين لان المقدم خلاف الاحد المشروطتين لاختصاص المضروبة بالصغرى بحسب الفرض فتعين ان تكون عرفية اما عامة او خاصة وهي مع المشروطة لا تنتج الضرورية والا لانتج اختلاط المشروطة والعرفية في الشكل الاول الضرورية وقد تبين خلافه وعلى هذا القياس لو كانت الصغرى احد الوقتيتين **ورابعها** ان الكبرى لو كانت مشروطة انتجت مع المشروطة مشروطة لانا حكمنا في احد المقدمتين بان الاوسط مناف لاحد الوصفين منافاة ضرورية وفي المقدمة الاخرى كانه لازم لوصف الاخر فيكون بينهما منافاة ضرورية هي المستلزمة المشروطة ومع الوقتية وقتية مطلقة والمنتشرة منتشرة مطلقة لان الاوسط مناف بلزوم الاكبر وضرورة الثبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات او لازم لوصف الاكبر ومناف بالضرورة لذات الاصغر في بعض الاوقات فيكون وصف الاكبر منافيا لذات الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت والكلام فيهما وان قرب الى التفصيل الا انه لا يتم ولا يبلغ الغاية من التفصيل ما لم يتوقف على ما ذكرنا من النتايج فالتفت الى هذا الجدول وتمم حواليه يطلعك على ما ينبغي ان تطلع عليه والله تعالى اعلم

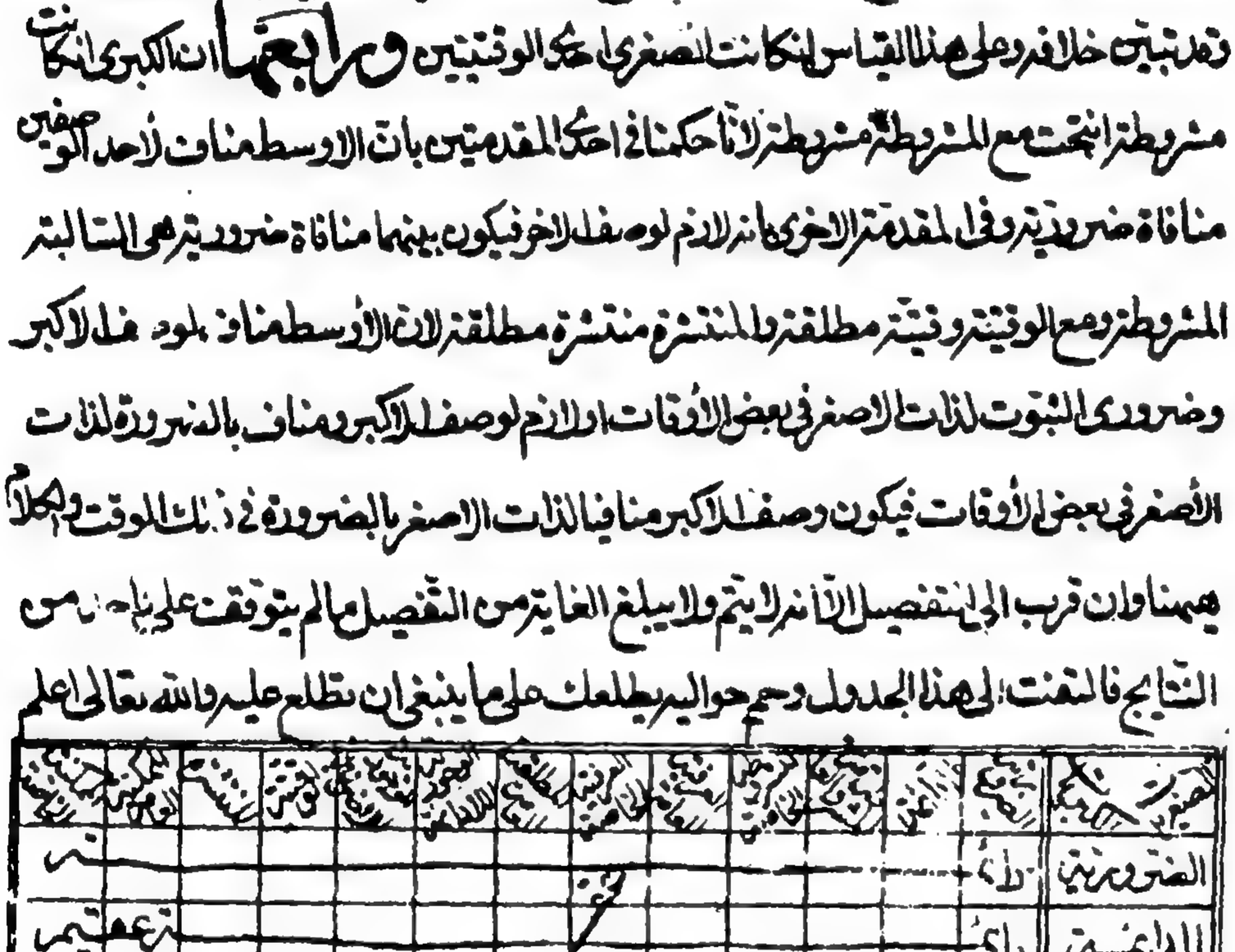

واحكم بجدول الشكل الثاني الاختلاطات التابعة للدائمة اربعة واربعون لانها ان صدق الدوام على احدى المقدمتين

تنبيه الدائمتان مع الوقتية الموجبة تنتجان دائمة لما عرفت والمنتجان مع السالبة لانه يصدق كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شئ من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت مع صدق قولنا كل كسوف لون بحرم سماوي بالضرورة بلى لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات الذات اولا يعتبر في الدائمتين اوقات الذات على خلاف المشهور انتجتا دائمتين بالخلف وسيأتي ما يرد نقضا اذا اخذت مقدمة على ما هو المشهور .

المقدمتين فهي اما ضرورية او دائمة فان كانت ضرورية فاما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان فهي مع الثالثة عشر صار المجموع خمسة وعشرين لسقوط واحد بالتكرر وان كانت دائمة فهي مع غير الضرورية لاعتبارها في اختلاط الضرورية وغير الممكنتين لعدم انتاجهما فلا تكون الا مع العشرة وهي اما صغرى او كبرى تكون تسعة عشر لسقوط واحد بالتكرر ولا اختلاطات التابعة للصغرى اربعون **قال تنبيه** **اقول** قد علمت من قاعدة الانتاج ان اختلاط الدائمتين مع القضايا التسع التي لا تنعكس سوالبها تنتج دائمة لكنه غير مستقيمة على الاطلاق بل فيه تفصيل لابد من التنبيه عليه وهو انها ان كانت موجبة تنتج الدائمة بالبراهين التي سلفت وان كانت سالبة لم تنتج لانعقاد البرهان على عدم الانتاج وعدم انعقاد البرهان على الانتاج اما البرهان على العدم فمنوان اخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الضرورية مع الوقتية لا تنتج فلم ينتج شئ منهما ذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا لذات الاصغر ولا يكون شئ من نعوات الاكبر دائم الوجود بل ينعدم في بعض الاوقات فلم يثبت الاوسط لهما في ذلك الوقت ضرورة توقف الايجاب على وجود الموضوع فكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شئ من الاكبر باوسط بالتوقيت مع كذب قولنا بعض الاصغر ليس باكبر بالامكان العام تصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة او يكون الاوسط ضروريا لذات الاكبر ولا اكبر ضروريا لذات الاصغر ولا يكون شئ من الاصغر بدائم الوجود فيكون الاوسط مسلوبا عنه في بعض الاوقات فيصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع ان ثبوت الاكبر للاصغر ضروري مثاله كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شئ من الالوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت مع انه لا يصدق ليس بعض لون الكسوف بلون جرم سماوي بالامكان لصدق كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة فان قيل الكبرى في المثال كاذبة لصدق بعض الوان الاجرام السماوية سواد بالضرورة وهو لون الكسوف مثلا ولكذب نقيض الدوام الذي هو عبارة عن كل لون جرم سماوي سواد بالفعل لصدق قولنا ليس بعض لون الاجرام السماوية بسواد دائما كلون الشمس على انا نقول المقول بصدق نقيض النتيجة والصغرى مع المقول بصدق الكبرى المجتمعان لان الاكبر لما ثبت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر اوسط بالضرورة فلا يصدق السالبة الوقتية وفي المثال لما كان لون الكسوف لون جرم سماوي على ما دل عليه نقيض النتيجة وثبت له السواد بالضرورة فبعض لون جرم سماوي سواد بالضرورة وهو مناف لقولنا لا شئ من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت فالجواب ان السواد انما هو ضروري الثبوت لبعض الالوان السماوية في وقت وجوده وذلك لا ينافي ضرورة سلبه عنه في وقت عدمه وبهذا يظهر الجواب عن سؤال الافتراق واما كذب نقيض الدوام فغير مخل بالغرض اذ المراد من عدم انتاج السالبة الوقتية عدم انتاج جزئيها على ما سبق اليه الاشارة وهما غير منتجين اما الاصل فلما مر من المثال واما الدوام فللاتفاق في الكيف على انه لو بدل الكبرى

بقولنا الاشئ من لون الكسوف بسواد بالضرورة فى وقت لتربيع لانا نعلم لون الكسوف فى هذا الوقت
يتم النقض سالما عن المنع ضرورة امتناع سلب الشئ عن نفسه واما عدم البرهان على الانتاج فلعدم
انتظام البراهين المذكورة اما عكس الكبرى فلان القضايا السبع لو كانت كبرى لم تقبل ولو كانت
صغرى فالكبرى تكون موجبة فعكسها لا تفيد واما عكس الصغرى فظاهر واما الخلف فلان اللازم منه
سلب الاوسط عن الاصغر فى وقت معين وهو لا ينافى ضرورة ثبوته له فى جميع اوقات وجوده لجواز
ان يكون وقت السلب خارجا عن اوقات الوجود بخلاف ما اذا كانت موجبة اذ النتيجة الحاصلة من الخلف
ح موجبة فيكون وقتها من اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق الموجبة عند عدم الموضوع فتكون
منافية للصغرى هذا اذا اخذت للقدمتان اى الضرورية والوقتية على ما هو المشهور وهو ان الضرورى
ما يكون المحمول ضروريا للموضوع ما دام ذاته موجودة والوقتى ما يكون ضروريا فى وقت معين سواء
كان ذلك الوقت من اوقات وجود الذات او لم يكن وذلك لعدم التنافى بين الحكم على الاصغر والحكم
على الاكبر ح لجواز ثبوت الشئ الواحد لامر معين ما دام ذاته موجودة وسلبه عنه فى وقت من اوقات
غير وجوده فما لم يتنافى الحكمان لم ينتج الاختلاط اما لو اعتبر فى الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات
وجود الذات ولا يعتبر فى الدائمتين اوقات وجود الذات بل سائر الاوقات ازلا وابدا على خلاف
المشهور انتجت الدائمتان مع الوقتية دائمتين للمنافاة بين ثبوت الحكم فى جميع الاوقات وسلبه فى
بعضها او بين ثبوت الحكم فى جميع اوقات الذات وسلبه فى بعضها والخلف تام مثلا اذا اخذنا الدوام
بحسب الازل والوقتية على ما هو المشهور كقولنا كل ج ب بالضرورة الازلية ولا شئ من ا ب بالتوقيت
لا دائما فلا شئ من ج ا دائما والا لصدق بعض ج ا بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل
الاول بعض ج ليس ب بالتوقيت وقد كان كل ج ب ازلا هذا خلف وكذا اذا اخذتا الوقتية بحسب وقت
وجود الذات والدوام على ما هو المشهور فانه لو لا صدق لا شئ من ج ا بصدق بعض ج ا بالاطلاق
نضمه الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب بالتوقيت بحسب الذات وقد كان الصغرى كل ج ب ما دام موجود
الذات هف والمثال المذكور لا يرد نقضا لانه لو اعتبر الازل فى الدائمتين لم يصدق الصغرى ولو اعتبر
فى الوقتية وقت وجود الذات لم يصدق الكبرى فظهر ان احد التغيرين وهو اما تغيير تفسير الدائمتين
او تغيير تفسير الوقتية كاف فى تحقق الانتاج فلهذا اورد فى الكتاب كلتا والفاصلة الا الواو والواصلة
هذا ما ذهب اليه صاحب الكشف ومن تابعه من المتاخرين بعد المساعدة عليه وهو بعيد عن التحصيل
لان المشهور فى الوقتى ليس اعتبار وقت مقابل اعتبار وقت الذات او وقت الوصف على ما عرفته فى
فصل الجهات ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بطل بسببه مع القضايا الجواز صدق الموجبة الضرورية
او الدائمة مع السالبة الوقتية فلا يكون السالبة الممكنة والمطلقة اعم منهما وكذا لا يكون الوجودية اللادائمة

واما الشكل الثالث فشرط انتاجه وجهة نتيجته كما في الأول لما فيما يتبع الصغرى فلم يتبع غيره عكسها دون قيد الوجود وانت تعلم ان الصغرى الدائمة مع الفعليات الخمس تنتج مع ما ينتج حينية ضرورة اجتماع وصف الأصغر للاكبر في الاوسط حينا ما

اعم منها الى غير ذلك من النسب التي صرحوا بواحد واحد مناط غلطهم عدم اعتبار وجود الموضوع في السلب ليت شعري اذا لم يعتبروا وقت وجود الذات في السالبة الوقتية فمتى يعتبرون اوقات وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة او لا يعتبرون فان اعتبروا طالبناهم بالفرق والا فان اخذوا الأوقات فيهما بحيث يتناول اوقات الوجود اوقات العدم فلا فرق بين الازلية وغيرها في السلب وان اخذوها بحيث يكون اما اوقات الوجود او العدم حتى يصدق السالبة الضرورية انما تتحقق ضرورة سلب المحمول عن الموضوع في جميع اوقات عدمه لم يتم خلفهم في الموجبة الوقتية كما نعوذ لك في سالبتها لان اللازم من قياس الخلف في الموجبة ثبوت الاوسط لبعض افراد الاصغر في وقت وجوده ولا يتم في سلب الاوسط عن جميع افراد الاصغر في اوقات عدمها بل لو لم يعتبر في السلب وجود الموضوع لم يتم خلف اصلا لعدم المناقضة بين الموجبة والسالبة فح اختل اكثر الاحكام على ما لا يخفى والعجب انهم صرحوا بان السلب رفع الايجاب والايجاب بما هو على افراد الموجودة ثم بحثهم لا يعتبرون الوجود في السلب وليس ذلك الا غفلة في الكلام عن اللوازم والاحكام **قال** واما الشكل الثالث فشرط انتاجه **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب عنبار الجهة فعلية الصغرى كما في الشكل الاول لان اختلاطات الممكنة وهو ما ينعقد في الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورية والمشروطة الخاصة في اختلاف الضروب منها الضربان الاولان عقيم فيكون سائر اختلاطات الامكان في جميع الضروب عقيما بيان ذلك بالاختلاف في الموجب للعقم لجواز ان يكون نوعان لكل واحد منهما صفة يمكن حصولها للنوع الاخر فيقتضي حمل احدى الصفتين على مال الصفة الاخرى بالامكان وحمل موضوع تلك الصفة عليهما بالضرورة مع امتناع حمل احد النوعين على الاخر بالامكان فاذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو راكب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد ممكن بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان الصدق المقتضي وهو الاشي ما مركوب عمرو بفرس بالضرورة ولو قلنا بدل الكبرى والاشي ما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني والحق الايجاب وكل ما هو مركوب زيد فرس هو مركوب زيد والاشي ما هو مركوب زيد بلا فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لانما حصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة الضربين والصادق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب فما صدق هذين الاختلاطين في الاول مع الايجاب وفي الثاني مع السلب كثير وانقدبت فعلية الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون وبقيت الاختلاطات المنتجة مائتان وثلثة واربعون والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى لما ان تكون احدى التسع التي هي غير المشروطتين والعرفيتين او احدى هذه الاربع فان كان الاول كان جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الثاني كانت جهة النتيجة هي جهة عكس الصغرى محذوفا عنه

واما الشكل الرابع فيشترط لانتاجه ثلثة امور احدها فعلية الموجبة بما يقرب مما عرفت في الاول الثاني فعكس السالبة فان السالبة الوقتية لا تنتج مع الضرورية اصدق حمل المنخسف بالخسوف القمري على القمر بالتوقيت سلبا وحمل القمر على فصله بالضرورة ايجابا مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري ولو حملنا القمر على المنخسف بالخسوف القمري بالضرورة ايجابا كانت السالبة كبرى مع امتناع سلب القمر عن فصله ولا مع المشروطة الخاصة لصدق حمل المنخسف بالخسوف القمري على الا منضوئ بالاضائة القمرية بالضرورة الوصفية لادائما ايجابا وحمل الا منضوئ بالاضائة القمرية على القمر بالتوقيت سلبا مع امتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري ويعرف من هذا عدم انتاجها مع الوقتية الموجبة صغرى كانت او كبرى واما اذا كانتا لوقتية السالبة صغرى

قيد اللادوام ان كان العكس مقيدا بها اما جهة النتايج فتعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج للعكم بعينه وبالخلف والاعتراض على ما سبق بيانهما ولما حذف قيد اللادوام فلانه سالبة ولا دخل لهما في صغرى هذا الشكل ولما تمم لادوام الكبرى فلانه مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة واعلم ان الصغرى الضرورية واللادائمة مع الفعليات الخمس اعني الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة تنتج مع ما ذكرنا من النتيجة وهو ما يتبع الكبرى بحسب الجهة حيث لا دائمة في الثلثة الاولى ولا ضرورية في الرابعة وحينية مطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق مثلا كل ج ب دائما وكل ب ا بالاطلاق ينتج بعض ج ا حين هو ج ان لا بد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر في الاوسط حينا ما لانتصاف اللادوام الاوسط بالاصغر دائما وثبوت الاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لاشئ من ج ا بالفعل ينتج بعض ج ليس ا حين هو ج لانه لا بد من عدم اجتماع الوصفين في الاوسط وقتا ما ومن ازاد التفصيل فعليه باستقراء هذا الجدول

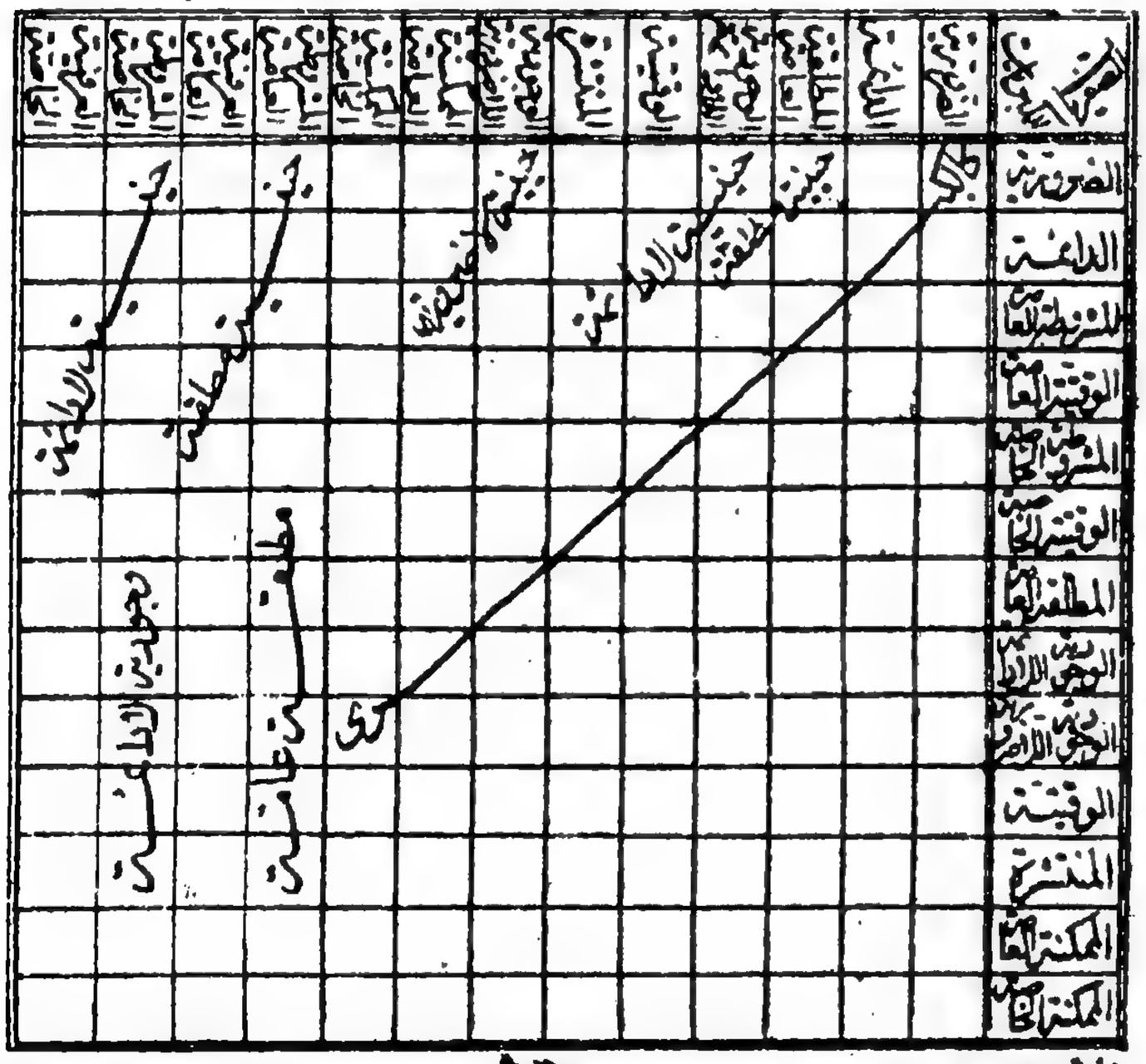

قال واما الشكل الرابع فيشترط لانتاجه ثلثة امور. اقول لانتاج الشكل الرابع شروط ثلثة بحسب جهة المقدمات الاول ان يكون الموجبة المستعملة فيه فعلية سواء كانت صغرى او كبرى وبيانه قريب مما عرفته في الشكل الاول اما اذا كانت كبرى فلان الضروب التي كبراها موجبة هي الثالثة الاولى والممكنة لا تنتج في الضرب الاول الذي هو اخص من الضرب الثاني وفي الضرب الثالث اما الضرب الاول فلانه يصدق في المثال المشهور كل مركوب زيد فرس بالضرورة الوصفية كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد دائما مركوب زيد لادائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع ان الصادق والمستلزم للضرورة وصدق الاختلاطيين مع الايجاب ظاهر واما في الضرب الثالث فلانه لا بد للصغرى بقولنا لاشئ من مركوب

لم تنتج مع العامتين لانه يصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل ما لم ينفصل القمر بالضرورة الوصفية مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري فلم يلزم عقمها مع الجميع نعم يلزم من مجرد صدق الخاصتين سالبة كلية مطلقة عامة لاستلزام نقيضهما معها صدق قياس من الصغرى الدائمة والكبرى الخاصتين في الاول الثالث ان يكون الصغرى السالبة دائمة وكبراهما ما يعكس سالبة بيانه مما سبق

زيد بناهق كان الحق الايجاب وصدقه مع السلب كيف وبيان عقم المشروطة الخاصة سيجئ في الشرط الثالث واما اذا كانت الصغرى فلان اخص الضروب التي صغراها موجبة هو الضرب الاول الضرب الرابع والممكنة عقيمة فيهما فلم ان في الضرب الاول نصدق قولنا كل ناهق مركب زيدا بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة الكل مركب زيد مركب عمرا بالامكان وكذا في هو مركب زيد مركب زيدا بالضرورة ما دام فرسا مركب زيد لا دائما مع ان الحق السلب بالضرورة وصدقها مع حقية الايجاب ظاهر واما في الضرب الرابع فلانا نقول بدل الكبرى ولا شئ من الفرس بناهق بالضرورة كان العامتان والايجاب بالضرورة وصدقه مع السلب غير خاف واما المشروطة الخاصة فهي تستلزم وحدها مطلقة عامة كما سيجئ بعيد

هذا الشرط الثاني ان تعكس السالبة المستعملة فيه ويلزم من هذين الشرطين ان لا تستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وذلك لان الضروب التي استعملت فيها السالبة هي الثالثة الاخيرة واخص السوالب الغير المنعكسة الوقتية وهي لا تنتج مع الضرورية التي هي اخص البتة والمشروطة الخاصة والوقتية اللتين هما اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي هو اخص الخواص واما عقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث فلانا نصدق قولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضروري لامتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري ولما اختلاطهما مع الضرورية في الضرب الرابع فلانا نصدق قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة ولا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما والصادق الايجاب لامتناع سلب القمر عن فصله واما اختلاطهما مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع فلانا نصدق قولنا كل المضئ بالاضافة القمرية منخسف بالخسوف القمري بالضرورة ما دام لا مضيئا لا دائما ولا شئ من القمر بالمضئ بالتوقيت والحق الايجاب لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطهما مع الوقتية في الضربين فيعرف عن الامثلة المذكورة اما في الضرب الرابع فبعين هذا المثال واما في الضرب الثالث فلانا نصدق قولنا لا شئ من القمر المضئ بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر مضئ بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف واما اختلاطهما مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تنتج مع العامتين وليس لقيد اللاضرورة مدخل في الانتاج انما القياس عن السالبتين واما قلنا انها لا تنتج مع العامتين لانه يصدق لا شئ من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل فصل القمر بالضرورة ما دام فصل القمر مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف والعرفية العامة في ابيان مستدرك انه يكفي ان يقال السالبة الوقتية الصغرى لا تنتج مع المشروطة العامة ولا دخل لقيد اللاضرورة في الانتاج فهي لا تنتج مع المشروطة الخاصة فان قيل السالبة الوقتية للصغرى مع احدى الخاصتين تنتج سالبة مطلقة عامة والا انعقد منهما ومن نقيضهما

والنتيجة الموجبة في هذا الشكل تتبع عكس مقدمتين ان لم يكن فيهما الضرورة والدوام الوقتيتان والا تبعت عكس الكبرى بدون الوجود والسالبة كالدائمة و

قياس في الاول من صغرى دائمة وكبرى احدى الخاصتين اجاب بان المستلزم للسالبة المطابقة مجرد احدى الخاصتين لا جميع المقدمات كما مر في الشكل الثاني فان كبرى هذا الشكل بعينه كبراه وكان المصنف انما اخر بيان عقم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى مع المشروطة الخاصة وان اقتضى حسن الترتيب تقديمه على بيان عقم اختلاطها مع الوقتية بل على بيان عقمها مع المشروطة الخاصة في المضرب الرابع ليلحق به السوالب والجواب ولوقدمها ايضا لتباعدت مقدمات النقض بعضها عن بعض بمسافة طويلة ومنهم من زعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة ينتج موجبة جزئية مطلقة عامة لانتظام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التي في ضمن السالبة الوقتية قياسا في الشكل الاول منتجا لموجبة مطلقة عامة كلية منعكسة الى الموجبة الجزئية المطلوبة ولا امتناع في ذلك فان الشيخ استنتج من الموجبات سالبة ومن السوالب موجبة واجيب بان تلك النتيجة ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى وبعض الصغرى والنتيجة يجب ان تكون لازمة من جميع ما وضع في القياس بحيث يكون لكل مقدمة دخل في اللزوم واعترض بان ذلك قادح في القياسات التي صغراها دائما لان النتيجة حاصلة من مجرد الاثبات فيها والحق ان القضايا المركبة اذا اختلط بعضها ببعض او بالبسائط يحصل اقيسة متعددة فالنتيجة ان توقفت على مجموع الاقيسة فهي نتيجتها والا لم تكن نتيجة لها بل لبعضها وقد سبقت الاشارة اليه **الشرط الثالث** ان يكون الصغرى سالبة ضرورية او دائمة وكبراها من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران لكان الصغرى احدى الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب اخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لانه يصدق قولنا لاشئ من المنخسف بالخسوف القمري بمضيئ بالاضائة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا الادائما وكل قمر منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لادائما مع امتناع سلب القمر عن المضيئ بالاضائة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث ليس بتام ولا بد فيه من بيان امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب انما يتبين لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة لئلا يصدق الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر محال وما قيل والاولى البناء على عدم الدلالة على الانتاج ضعيف لان الدليل دل على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر فالموجبة الممكنة نتيجة لا فقط لتلك الاختلاطات **قال** والنتيجة الموجبة في هذا الشكل **اقول** الاختلاطات المنتجة باعتبار الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحدى وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الضربين الاثنين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات

لعكس الصغرى بدون الوجود من الموجبة وبدون الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وابيان الطلقات وبيان عدم لزوم المزيد بالنقض

المشروطتين والعرفيتين مع الفضايا الست المنعكسة السوالب في كل واحد من الضربين الاخيرين ستة وستون وهي التي تحصل من الضربات الفعلية الاحد عشر مع الست المنعكسة وانعقاد القياس الصادق المقدمات ممكن في كل واحد من الاختلاطات المنتجة في سايرالضروب الا في اختلاط الضعرين الخاصتين مع الدائمتين في الضروب الثلثة الاول والا لانعقد القياس في الشكل الاول من الصغرى احدى الدائمتين والكبرى احدى الخاصتين بتبديل المقدمتين واما في الضربين الاخيرين فصدق هذا الاختلاط ممكن كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا دائما ولاشئ من الحجر بكاتب دائما لان هذين الضربين لا يرتدان الى الشكل الاول بالتبديل بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فنقول ضروب هذا الشكل اما ان تكون منتجة للموجبة وهي الضربان الاولان او السالبة وهي الثلثة الاخيرة فان كانت منتجة للموجبة فالصغرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن احديها تكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى لان هذين الضربين يرتدان الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد تقرر في الشكل الاول ان الكبرى ان لم تكن احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة للكبرى فنتيجة هذا الشكل في هذا القسم عكس نتيجة الشكل الاول ونتيجة الشكل الاول تابعة لكبراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس كبرى الشكل الاول وعكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى هذا الشكل فيكون نتيجة نتيجة هذا الشكل جهة عكس صغراه وهو المطلوب وان كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع فالنتيجة تابعة لعكس الكبرى بدون قيد الوجود ههنا وضم الدوام الصغرى اما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى فلانه اذا بدل المقدمتان الصغرى بالكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات الاربع ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجة وتيجة تابعة لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل الاول اعني عكس كبرى هذا الشكل واما احد قيدي وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول وجودها لا يتعدى الى النتيجة واما ضم الدوام الصغرى فلانها كبرى الشكل الاول والدوام اينما يتحقق مع بقائه في العكس وان كانت الضروب منتجة للسلب فالدوام انما يحقق على احد مقدمتي الضربين الثالث والاخيرين على كبرى الضربين الاخيرين كانت النتيجة دائمة والا تكون كعكس الصغرى ثم الصغرى لا تخلو اما ان تكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة وكان في عكسها قيد الوجود حذفناها وان كانت سالبة كان في عكسها ضرورة حذفناها ان لم يكن في الكبرى ضرورة اي ضرورة وصفية والا فالم يصرح بها لان الضرورة لا تتصور في الكبرى الا الوصفية ثم الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احدى المقدمتين فاذا كانت في الكبرى ضرورة لم تكن دائمة ولا وقتية بل وصفية فيهما خمس وعشرون والا فان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الثالث وكبرى الاخيرين تكون النتيجة دائمة لان هذه الضروب تبين انتاجها بالرد الى الشكل الثاني وقد سبق ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتيه كانت نتيجة

لائمة الثانية ان لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين او الكبرى يكون النتيجة كعكس الصغرى الفانا ترتد
الى الشكل الثاني والنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى هذا الشكل فيكون النتيجة تابعة لعكس صغرى
هذا الشكل الثالثة ان يحذف قيد الوجود من الصغرى الموجبة دون السالبة لان قيد الوجود من
الموجبة اما سالبة مطلقة او ممكنة ولا انتاج منهما في هذا الشكل وقيد لادوام السالبة موجبة مطلقة
فهي تنتج مع المقدمة الاخرى لادوام النتيجة اولان دوام الصغرى الموجبة سالبة ولما كان الكلام في
الضروب المنتجة الثاني يكون المقدمة الاخرى سالبة ولا انتاج عن سالبتين بخلاف لادوام لهما
فانهما موجبة وهي تنتج مع الموجبة الاخرى لادوام النتيجة في البعض الرابعة ان تحذف الضرورة من عكس
الصغرى ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفة بذلك لان الضرورة لا تكون في عكس الصغرى الا ان كانت الصغرى
سالبة مشروطة معتبرة بحسب مفهوم الوصف فلو تعدت الضرورة منها الى النتيجة في هذا الشكل لكانت
متعدية في الشكل الثاني وقد ثبت خلافه الخامسة انه ان كان في عكس الصغرى وفي الكبرى ضرورة وصفة
تتعدى الى النتيجة لان المقدمتين حينئذ تكونان مشروطتين لاجل الوصف فتنتجان سالبة مشروطة لانا حكمنا
في الصغرى بان وصف الاصغر مباين لوصف الاوسط مباينة ضرورية وفي الكبرى بان وصف الاوسط
لازم لوصف الاكبر ومباين اللازم مباينة ضرورية مباين للملزوم كذلك فيكون بين وصفي الاصغر و
الاكبر مباينة ضرورية وهو المطلوب وقد احال المصنف بيان نتايج الاختلاط على ما عرفته في المطابقات من
التبديل والعكس والخلف والافتراض وبيان عدم لزوم الزايد على النقيض وكاني بك قد اغنانك عن ايراد
صور ذلك فيه واما تفصيل النتايج ففي هذا الجدول بتلك اختلاط الضرورية الاولين من الشكل الرابع

الصغرى / الكبرى	الضرورية الذاتية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية الذاتية	حينية									
الدائمة		مطلقة عامة								
المشروطة العامة	حينية									
العرفية العامة			مطلقة عامة							
المشروطة الخاصة	حينية									
العرفية الخاصة				مطلقة عامة						
المطلقة العامة	مطلقة عامة									
الوجودية اللادائمة										
الوجودية اللاضرورية										
الوقتية										
المنتشرة										
الممكنة العامة	ممكنة عامة									
الممكنة الخاصة										

جدول

تنبيه اعلم انا فى الضرورة الوصفية نعتبر لزوم الضرورة للوصف من حيث هو وهو واضح ليستمر جميع احكامها المذكورة فى العكوس والاختلاطات على ما سبق الا فى اختلاط الممكنة مع المشروطة فى الاول فانه يظهر انتاجه ممكنة عامة لان امكان ملزوم الشئ لزوما ضروريا يوجب امكانه ولو اعتبرنا فيما لزوم الضرورة للذات بشرط الاتصاف بالوصف لم ينتج هذا الاختلاط لما عرفت ولكن لا ينعكس المشروطة الثانية الكلية مشروطة لجواز امكان وصفين لنوعين يتنافيان فى احدهما فقط كالحرارة والجمود الممكنين للسكر والدهن المتنافيين فى الدهن فقط وثبت احدهما لاحدهما والاخر للاخر كما اذا ثبت الجمود للسكر والحرارة للدهن مثلا فيصدق لاشئ من الحار بجامد بالضرورة ما دام حارا مع كذب عكسه مشروطة لامكان اجتماعهما فيما هو جامد وهو السكر ولا ينتج الضروريتان مع المشروطة فى

جدول اختلاطات الضرب الثالث

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية	دائمة											ضرورية	
الدائمة													
المشروطة العامة			مشروطة عامة	عرفية عامة									
العرفية العامة	دائمة						عرفية عامة						
المشروطة الخاصة													
العرفية الخاصة	كلية		عرفية عامة										
المطلقة العامة				عرفية عامة لدائمة									
الوجودية اللادائمة	عامة												
الوجودية اللاضرورية													
الوقتية													
المنتشرة													
الممكنة العامة	عكسه												
الممكنة الخاصة													

جدول اختلاطات الضرب الخمسين

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية													
الدائمة													
المشروطة العامة													
العرفية العامة													
المشروطة الخاصة													
العرفية الخاصة													
المطلقة العامة													
الوجودية اللادائمة													
الوجودية اللاضرورية													
الوقتية													
المنتشرة													
الممكنة العامة													
الممكنة الخاصة													

قال تنبيه اعلم انا فى الضرورة الوصفية نعتبر اقول لو اعتبر فى الضرورة الوصفية ان يكون الضرورة

الثانى والرابع ضرورية لانه يصدق لاشئ من الفرس بحمار هو مركوب زيد بالضرورة فى فرضنا المذكور وكل مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما مع كذب قولنا لاشئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل بنتج دائمة

لاجل الوصف ستتم جميع الاحكام المذكورة فى العكوس والاختلاطات فالاول ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها الثانى ان المشروطة الخاصة تنعكس كعامتها مقيدة باللادوام فى البعض الثالث ان الممكنة فى الثالث والرابع لا تنتج مع المشروطة الرابع ان الضرورية مع المشروطة تنتج ضرورية فى الشكل الثانى الخامس ان المشروطتين فى الشكل الثانى والرابع تنتج مشروطة الا فى اختلاط الممكنة مع المشروطة فى الشكل الاول فانه يظهر حينئذ انتاجه ممكنة عامة لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر وامكان الملزوم لشئ يوجب امكان اللازم له وقد تقرر فى اختلاط الممكنة مع الضرورية فان وصف الاوسط فى الضرورية ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط مستلزم لذات الاوسط لاستحالة تحقق الوصف بدون تحقق الذات وذات الاوسط مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط ملزوما للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر وامكان الملزوم موجب لامكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر لا يقال غاية ما فى الباب ان وصف الاوسط بالفعل ملزوم للاكبر لكن الممكن للاصغر ليس هو وصف الاوسط بالفعل بل وصف الاوسط مطلقا ولا يلزم من امكان للاصغر امكان وصف الاوسط بالفعل لانا نقول المعنى للممكنة العامة فى الاصغر ممكن ان يكون اوسط بالفعل وايضا السؤال مشترك الورود والغلط انما هو فى المقدمة القائلة امكان ايجاب الملزوم امكان اللازم فان مركوبية زيد فى المثال المشهور ملزومة للفرسية وممكنة للحمار مع امتناع ثبوت الفرسية للحمار هذا لو اعتبرت الضرورة لاجل الوصف اما لو اعتبرت بدوام الوصف وبشرطه لم ينتج اختلاط الممكنة مع الضرورة الوصفية لما عرفت من انتقض ولان قضية الكبرى حينئذ ان الاوسط مع ذاته ملزوم للاكبر وقد حكم فى الصغرى بان وصف الاوسط ممكن للاصغر ولا يلزم من ملزومية وصف الاوسط امكان الاكبر ولم ينعكس المشروطة السالبة الكلية لنقضها اما بالوجه الاول فلانه يصدق لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب قولنا لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لامكان المركوبية للحمار واما الوجه الثانى فلجواز امكان وصفين لنوعين يتنافيان فى احدهما فقط ويثبتان للوصفين لاحد النوعين والاخر للاخر كالحرارة والجمودة الممكنتين للسكر والدهن المتنافيين فى الذهن فقط فانا فرضنا ثبوت الجمود للسكر دون الحرارة والحرارة للدهن صدق لاشئ من الحار بجامد بالضرورة بشرط كونه حارا ولم يصدق لاشئ من الجامد بحار بالضرورة بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع الجمود والحرارة فى السكر فكانك قد اطلعت فى فصل العكس على تفاصيل هذا البحث فالتكرار انما هو لمحاذاة ما فى الكتاب وكذا اذا لم ينتج الضرورية مع المشروطة فى الشكل الثانى والرابع انما فى الثانى فلانه يصدق فى فرضنا ان زيدا راكب للحمار بالفعل مع امكان مركوبية للفرس لاشئ من الفرس بحمار هو مركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما ولا يصدق لاشئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل بنتج سالبة دائمة واما

فى الرابع

الباب الثالث في الاقيسة الشرطية الاقترانية وفيه فصول **الاول** فيما يتركب من منفصلتين وهو ثلثة اقسام القسم الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة منهما وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وشرايط الانتاج وعدد الضروب وجهة النتيجة وبيان انتاج ما لا ينتج بنفسه في كل شكل كما في الحمليات هذا اذا كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين بتقدير قياسية واما في المختلطات من اللزومية والاتفاقية فنفصل فنقول يشترط في المنتج للشكل الاول كون الاوسط تاليا في اللزومية اللزومية وفي المنتج للايجاب كونه مقدما فيهما اما مع كونه تاليا للاصغر في الاتفاقية او مقدما للاكبر فيهما واما مع كون الاتفاقية خاصة فيهما الاول في الرابع فلصدق قولنا لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد حمار بالضرورة ما دام مركوبا له ينتج لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وهذا الكلام مشعر بانه لو اعتبر الضرورة بشرط الوصف لم ينتج الضرورة مع المشروطة في الشكل الرابع ضرورية وفيه ما فيه **قال الباب الثالث** في الاقيسة الشرطية الاقترانية **اقول** كما ان الحمليات فطريات ونظريات كذلك الشرطيات قد تكون فطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد تكون نظرية كقولنا متى وجد الممكن وجد الواجب الوجود فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطي ما لا يكون مركبا من حمليتين سواء كان مركبا من شرطيتين او من شرطية وحملية اما تسمية المركب من الشرطيتين فظاهرة واما تسمية المركب من الشرطية والحملية فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ولما كان الاحق بهذا الاسم من بين اقسامه الخمسة ما يتركب من منفصلتين لما تقدم من ان اطلاق الشرطية على المنفصلة حقيقة دون المنفصلة وقع البداية في البحث عنه وهو على ثلثة اقسام لان المشترك بينهما اما ان يكون جزءا تاما منهما اي احد طرفيهما اما مقدما او تاليا واما جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي او اما جزء تاما من احديهما غير تام من الاخرى **القسم الاول** ما يكون حد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المنفصلتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثالث وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس الحمليات شرايط انتاجها حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وعدد ضروبها الى الخمس الاخيرة في الشكل الرابع فانما غير لائقة بهيئتها وجهة النتيجة من اللزوم والاتفاق فانه ان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية كما ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة وضروب الشكل الاول بينة بذاتها وضروب الاشكال الباقية تنبتين بالطرق المذكورة في الحمليات من العكس والتبديل والخلف هذا ان كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين بتقدير قياسيتهما وامتا

فانه لا يلزم من عدم موافقة الملزوم مع شئ عدم موافقة اللازم معه لكن يلزم من عدم موافقة اللازم مع شئ عدم موافقة الملزوم معه واما الثانى فلانه
لا يلزم من موافقة اللازم موافقة الملزوم ويلزم من موافقة الملزوم موافقة اللازم وكون الاتفاقية خاصة يوجب تحقق موافقة الملزوم وكونها عامة
يوجب اذا كان الاوسط تاليا للاصغر كما فى الشكل الاول واما اذا كان مقدما كما فى الشكل الثالث فانه وان لم يوجبه لكنه يوجب صدق الاكبر وعدم منافاته
للاصغر والا كان منافيا للملزوم معه وهو الاوسط هف والنتيجة تتبع الاتفاقية فى الكيف والعموم والخصوص الا اذا كانت عامة وهى كبرى فى الثانى او صغرى
من الثانى والثالثة الاخيرة من الرابع واما الموجبة كما فى باقى الضروب من الاشكال الثلثة فان كان
المطلوب سلب اى عدم موافقة الاكبر للاصغر يشترط لانتاجها امران احدهما ان يكون الموجبة
لزومية فانه ان كانت الموجبة اتفاقية والملزومية سالبة لم ينتج للعلم بان الاتفاقية حاكمة بان الاوسط
موافق لاحد الطرفين واللزومية بعدم الملازمة بين الطرف الاخر والاوسط فجاز ان يكون بينهما
موافقة وان لم يكن ملازمة فيكون الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين لان موافق الموافق موافق
فلا يحصل سلب الموافقة والثانى ان يكون الاوسط تاليا فى اللزومية فانه لو كان مقدما فيهما لم ينتج
ذلك العلم فان الاتفاقية حينئذ تثبت عدم موافقة الملزوم وهو الاوسط مع شئ وعدم موافقة الملزوم
مع شئ لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه لجواز كون اللازم اعم او جوازا ستحالة الملزوم وتحقق
اللازم فى الواقع بخلاف ما اذا كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقة اللازم مع شئ عدم موافقة
الملزوم معه والى الشرطين اشار بقوله كون الاوسط تاليا فى الموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض لبيان
شرطها الاول وبين شرط الثانى بقوله اما الاول فلانه لا يلزم الى اخره وان كان العلم الايجابى موافقة
الاكبر للاصغر فشرط انتاجه ايضا شيئان الاول ان يكون الاوسط مقدما فى اللزومية فانه لو كان
تاليا فيهما لم يحصل العلم لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين ولا يلزم من موافقة اللازم
مع شئ موافقة الملزوم معه فلا يلزم منه موافقة الاكبر للاصغر واما اذا كان مقدما فيهما فالعلم لانه
لانه يلزم من موافقة الملزوم مع شئ موافقة اللازم معه فيثبت احد الامرين وهو اما كون الاتفاقية
خاصة واما كون الاوسط فى الاتفاقية تاليا للاصغر او مقدما للاكبر وذلك لان العلم انما يحصل
اذا تحقق موافقة الملزوم مع شئ وكون الاتفاقية خاصة مما يتحقق موافقة الملزوم لانها دلت على
تحقق الوسط فى الواقع وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا للطرف الاخر اتفاقية خاصة
واما اذا كانت الاتفاقية عامة فلا يخلو اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى وجب ان
يكون الاوسط تاليا فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه متحقق لموافقة الملزوم فان
الاوسط حينئذ يكون متحققا فى نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق اللازم فى نفس الامر فيلزم ان يكون موافقا
للاصغر اتفاقية عامة ولو كان الاوسط مقدما فى الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب الاكبر
ايضا وهو الاكبر وصدق الاصغر والقضية المنعقدة من الاكبر الغير الواقع ومن الاصغر الصادق
ليست اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب ان يكون الاوسط مقدما فيهما
حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث لانه وان لم يتحقق موافقة الملزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقية
لكنه يوجب صدق التالى فيهما وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر فانه لو كان منافيا للاصغر وهو
لازم ومنافى اللازم منافٍ للملزوم كان منافيا للاوسط فلم ينعقد الاتفاقية من الاوسط تاليا الاكبر

في الرابع فان النتيجة خاصة وانت تعلم وجوب كلية اللزوميتر وينبغي ان تعلم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق التالي بل هو مع عدم منافاة المقدم والقياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد لان العلم به يتوقف على العلم بالاكبر الذي اذا علم علم مع كل امر واقع فانه لا يتبين في اوضاع الاتفاقيتر الا الاوضاع الكاينة بحسب الامر نفسه ولما لم يجد البحث في الاتفاقيات كبير نفع لم نتكلم بعد الا في اللزوميات

كما سيجيء هذا لو كان تاليا فيما لم ينتج المطلوب الا نتج يكون صادقا في نفس الامر فيكون الاصغر ايضا صادقا ويجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية محالا فلا يصدق منهما اتفاقية ولا لزومية والنتيجة في هذه الاربعة تتبع الاتفاقية في الكيف اما في المنتج للسلب فلاشتراط ايجاب اللزومية فيه فسلب النتيجة تابع الاتفاقية ولما في المنتج للايجاب فلايجاب النتيجة كالاتفاقية وكذا في العموم والخصوص فان الاتفاقية لو كانت خاصة كانت النتيجة خاصة والا فعامة كما اشرنا اليه الا في صورتين احديهما ان تكون الاتفاقية علمية وهي كبرى في الشكل الثاني فان النتيجة اتفاقية خاصة لان القياس يكون منتجا للسلب والشكل الثاني لا ينتج الا اياه فتكون اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويجوز ان يكذب نصدقها بكذب التالي وهو لازم للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر فيكذب الاصغر والاكبر صادق فلا يصدق منهما سالبة اتفاقية عامة بل سالبة اتفاقية خاصة والثانية ان يكون الاتفاقية عامة وهي عكسي في الشكل الرابع فان القياس حينئذ يكون منتجا للسلب لانه لو كان منتجا للايجاب لم يتحقق شرط الانتاج وهو اما خصوص الاتفاقية او كون اوسط تاليا في الاتفاقية العامة والنتيجة سالبة اتفاقية خاصة يجوز ان يكون صدق السالبة الاتفاقية العكسي بكذب التالي والمقدم وهو الاوسط صادق فيجوز صدق الاكبر لان صدق اللازم لا يوجب كذب الملزوم واذا صدق الاكبر وكذب الاصغر لم تصدق منهما اتفاقية عامة فلا يصدق النتيجة سالبة اتفاقية عامة بل خاصة لان كذب احد الطرفين كاف في صدقها وانت تعلم وجوب كلية اللزومية المستعملة في هذه الاقيسة لان محصل هذه الاقيسة راجع الى الاستدلال بصدق الملزوم مع الاشارة على صدق اللازم معرا بكذب اللازم مع الاشارة على كذب الملزوم معرا بالكف وهو القياس الاستثنائي وستقف ان شرطية المستعملة فيه يجب ان تكون كلية وينبغي ان يعلم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق التالي بل يجب مع ذلك ان لا يكون منافيا للمقدم لانه لو وافق الصادق في نفس الامر كل شيء سواء كان منافيا له او غير منافٍ لم يصدق اللازم من كان بين لان يقتضي نقيضا لما يكون موافقا للمقدم فلا يلزم من التالي واللازم ملازمة النقيضين لشيء واحد وهو محال وفيه نظر لانه لا يلزم من موافقة يقتضي التالي للمقدم ان لا يلزم من التالي وانما يلزم لو كان يقتضي التالي من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم والموافقة بين الشيئين لا يستلزم امكان اجتماعهما لجواز المنافاة بينهما على ما صرح الشيخ به وينبغي ان يعلم ان القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد بالتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاكبر في نفس الامر ومتى علم وجود الاكبر في نفس الامر علم مع كل امر واقع في العالم فانه لا يعتبر في اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكاينة بحسب نفس الامر فمفهوم الكبرى ان الاكبر موجود في نفس الامر على تقدير ومع سائر الامور الواقعة ومن الامور الواقعة الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما ولكن لم يلتفت اليه الاوسط فلم يفد ادخال الاوسط بينهما شيئا فلا يكون القياس مفيدا وانما اعتبر في الاتفاقية الاوضاع بحسب نفس الامر المعتبر في اللزومية لانه لو لا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية الكلية

ان لیس بین طرفیها علاقة یوجب صدق التالی علی تقدیر صدق المقدم فیمکن اجتماع صدق المقدم مع نقیض
التالی او نقیض شئ من لوازمه والا لکان بینهما ملازمة وانتفی التالی لانتفاء احد لازمیه فلا یکون
متحققا علی جمیع الاوضاع الممکنة الاجتماع وفیه ایضا نظر لان ان اراد بالقیاس المرکب من الاتفاقیتین
القیاس من الاتفاقیات الخاصة فلا احتیاج الی قوله انا علم وجود الاکبر فی الواقع ومع کل امر واقع فیکون
وجوده مع الاصغر معلوما قبل ترکیب القیاس وان اراد به المرکب من الاتفاقیات العامة فلیس یعتبر
فی اوضاع الاتفاقیات العامة الاوضاع الکائنة بحسب الامر نفسه سلمناه لکن لانم لاعتبار تحقق الاوضاع
بحسب نفس الامر فی الاتفاقیة الخاصة وهب ان صدق المقدم مع نقیض التالی او نقیض شئ من لوازمه ممکن
لکن غایته ما فیه ان التالی لا یلزم المقدم علی هذه الاوضاع او کذب الملزوم لا یستلزم کذب الاتفاق
وقد ینظر ایضا بان قوله وذلک ینافی ما یقوله ولما لم یجد البحث فی الاتفاقیات لیر نفع لم نتکلم بعد الا فی
اللزومیات فانه یدل علی ان فیها نفعا وفایدة ما فالجواب ان هناک تفصیلا وهو ان القیاس المرکب من
الاتفاقیات اما ان یترکب من الاتفاقیات الخاصة او من الاتفاقیات العامة فان ترکب من الاتفاقیات
الخاصة فاما ان یکون منتجا للایجاب والسلب فان کان منتجا للایجاب فلا فایدة فیه فی شکل من الاشکال
لتوقف العلم بالقیاس علی العلم بوجود الاصغر والاکبر فی الواقع فیکون ان معلوما بالاجتماع بدون الاتفاق
الی الوسط فکانه هو المراد بقوله القیاس المرکب من الاتفاقیتین لا یفید لان کان منتجا للسلب فهو مفید
فی سائر الاشکال الا الاول الوسط صادق فی نفسه لایجاب حکم المقدمتین فلا بد من کذب طرفی النسبة
فلا موافقة بین الطرفین لا یقال اذا علم کذب احد الطرفین علم انه لا یوافق شیئا اصلا سواء کان الطرف
الاخر او غیره لانا نقول کذب احد الطرفین انما هو مستفاد من صدق الاوسط فیکون ادخاله مفیدا
ولما کان کلام المصنف فی الاتفاقیات الخاصة وبان ان منتج الایجاب منها لیس بمفید اصلا وان المنتج للسلب
فیه فایدة ما صح قوله ان القیاس المرکب من الاتفاقیات لا یجدی کثیر نفع ولا منافاة بین قوله نعم صدق
الاوسط لا یقتضی کذب طرفی النسبة لجواز صدقهما مع صدق الطرفین حیث یکون بینهما علاقة یقتضی
اللزوم ولو سلم ان للعلم بصدق الاوسط فایدة لکن العلم بمساعدته لاحد الطرفین لا یفید فانا لو نعلم
ذلک علمنا کذب احد الطرفین وعدم موافقته مع الطرف الاخر واما المرکب من الاتفاقیات العامة فهو
فی الشکل الاول غیر مفید لان الکبری ان کانت موجبة کان العلم بوجود الاکبر متقدما علی القیاس فیکون
معلوم الوجود مع کل موجود ومفروض سواء التفتنا الی الوسط او لم نلتفت وان کانت سالبة کان
الاکبر کاذبا فلا یوافق شیئا اصلا فان قلت هب ان الصادق فی نفس الامر صادق مع کل موجود او
مفروض وان الکاذب غیر موافق لشئ لکن حصول العلم اذا رفعنا النظر عن الوسط یتوقف علی مقدمتین
المقدمتین فیما لا یلاحظهما العقل ویحتاج فی درک العلم الی ایضاح الوسط حتی اذا علم ان الاکبر موافق او

غیر موافق

وتسكت الشيخ على الشكل الاول من اللزوميتين انه يصدق قولنا كلما كان الانسان فرسا فهو عدد وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب قولنا كلما كان الانسان فرسا كان زوجا وجوابه ان الكبرى على انها اتفاقية ممنوعة الانتاج وعلى انها لزومية ممنوعة الصدق انه لا يلزم كونه زوجا في جميع اوضاع كونه عددا على التغاير المتقدم ومن جملتها كونه فردا وعلى الثالث شكك وهو انه يقتضي اللزوم الجزمي بين اتحاد حدين كانا بحسب الاوسط مجموعهما وذلك يمنع صدق الشرطية اللزومية مع اتفاقهم على صدقها

او غير موافق للاوسط وهو موافق للاصغر علم بالضرورة انه موافق له او غير موافق وتعيين طريق لا يوجب انسلام طريقا خر فنقول معنى الكبرى موافقة الاكبر على جميع الاوضاع التي من جملتها الاصغر فيجوز العلم بها كافيا في حصول المطلوب على ان للموافق الموافق لا يلزم ان يكون موافقا الجواز ان يكون لازما لان حيوانية الانسان موافقة لصهالية الفرس للموافقة لناطقية الانسان مع المغايرة بين حيوانية الانسان وناطقيته وامّا الشكل الثاني فلم ينعقد فيه القياس المركب من الاتفاقيات العامة والا لزم صدق الاوسط وكذبه معا وامّا الشكل الثالث فلا فائدة فيه لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر معا في الواقع وان كانت الكبرى موجبة وعلى العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبة وهما كافيان في حصول النتيجة ولقائل الشكل الرابع فهو عقيم امّا في ضرب الايجاب فلجواز كذب الاكبر في الواقع فلم يوافق الاصغر ولعدم في الضروب الباقية فلامكان صدق الاكبر فيوافق الاصغر قال وشكك الشيخ على الشكل الاول اقول اورد الشيخ في الشفا شكا على الشكل الاول من اللزوميتين وهو انه يصدق قولنا كلما كان الانسان فرسا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب قولنا كلما كان الانسان فرسا كان زوجا وجوابه ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لما مر من ان شرط منتج الايجاب ان يكون الحد الاوسط مقدما في اللزومية فان اخذت لزومية فهي ممنوعة الصدق وانما يصدق لو لزم من زوجية الاثنين عددية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك فان من اوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية كونه فردا والزوجية ليست بلازمة على هذا الوضع وفيه ضعف لانا نختار ان الكبرى لزومية فانه كلما كان الاثنان عددا كان الاثنان موجودا لزومية ضرورة ان عددية الاثنين يتوقف على وجودهما وكلما كان الاثنان موجودا كان زوجا لزوميا ايضا لان تحقق الاثنينية يقتضي الزوجية فلو انتج اللزوميتان انتج القياس تلك الكبرى لزومية وايضا المقدم ليس هو العددية مطلقا بل عددية الاثنين والفردية ليست مما امكن اجتماعه مع عددية الاثنين لانها منافية للاثنين وزوجية الاثنين لازمة لعددية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فيصدق لزوميته والحق ما اجاب به في الشفاء ان الصغرى كاذبة بحسب الامر نفسه على مقتضى القاعدة السالفة في الشرطيات واما بحسب الالزام فيصدق والنتيجة ايضا فان من يسلم ان الاثنين فرد فلا يلزم ان يلتزم انه زوج ايضا ونحن نقول ان جوزنا المنافاة بين طرفي الملازمة فعدم انتاج اللزوميتين ظاهر لان الحكم في الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع مصروف الاصغر لها جاز ان يكون منافيا للاوسط فلم يندرج تحت الاوسط فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر تحت اوضاع الاوسط واما ان لم نجز المنافاة فنفي الانتاج نظر الانا اخترنا في الكلية لزوم الثاني للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا نسلم امّا ان يعتبر لزومه لكل وضع من تلك الاوضاع او لا يعتبر ولئن لم يعتبر لم ينتج الشكل الاول حسبما افضلا عن سائر الاشكال لما في ضرب الايجاب

وذكر الشيخ بان الاولى عدم قياسية اتفاقية الصغرى ولزومية الكبرى الموجبة فالاولى ان نرجح بوجود الاكبر لوجود الاوسط فلم يخف وجود مع الاصغر
وجوابه انه قد لا يتنبه لموافقته للاصغر الا عند العلم بموافقته للاوسط وذكر في لزومية الكبرى السالبة ان النتيجة سالبة اللزوم لانه لو لزم الاكبر للاصغر
لزم الاوسط اذ فرض معه الاوسط هف وجوابه ان ذلك يقتضي انه كل شئ لزم شيئا لزم كل شئ والتزام صدق التالي مع صدق السالبة الكلية مع
تصريحهم بصدقها

فان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها لكن الاصغر من
اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزمه الاكبر وكيف لا وهم صرحوا بان المقدم في الكلية مستقل باقتضاء
التالي بحيث لا يكون لشئ من اوضاعه دخل في اقتضائه فلا يكون للاصغر دخل في انتضاء التالي فلا يكون
ملزوما له وانما في ضمن الملزوم فلان قضية الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع لا سلب اللزوم
للاوضاع فجاز ان يكون لازما لبعض الاوضاع فيكون ذلك البعض هو الاصغر فان قلت الاكبر اذا
كان لازما للاوسط اللازم للاصغر فلا يكون لازما له والاصغر اذا كان ملزوما للاوسط الملزوم
للاكبر وجب ان يكون ملزوما له فنقول ان عنيت بلزوم الاكبر للاوسط امتناع انفكاكه عنه في الجملة
فهو لا يصلح لكبروية الشكل الاول وان عنيت امتناع انفكاكه عنه كليا فما مغنى اللزوم الكلي فيه فيعود
الاشكال غير مندفع بتغيير العبارات وان اعتبر لزوم التالي لسائر الاوضاع فتعقل اوجبية الكلية
يتوقف على اعتبار لزومات غير معدودة لان الاوضاع غير معدودة وانه متعسر او ممتنع فما ظنك
باثباتها وايضا اللزوم التالي بالقياس الى كل من الاوضاع بان كان جزئيا عاد الاشكال على الانتاج اذ
غاية ما فيه لزوم الاكبر للاصغر جزئيا وان كان كليا عاد الكلام فيه فيتوقف اعتبار لزوم الكلي على
اعتبار لزومات كلية غير متناهية وانه محال وايضا المعتبر في الجزئية ح ان كان اللزوم او سلبه
للمقدم ولبعض الاوضاع جاز اجتماع الموجبة الجزئية والسالبة الكلية على الكذب حيث لم يلزم التالي
للمقدم ويلزم شيئا من الاوضاع والا كان اللزوم او سلبه للمقدم فقط اجتمع السالبة الجزئية والموجبة
الكلية على الكذب حيث يكون التالي لازما للمقدم ولا يلزم بعض اوضاعه ويقول ايضا وانتج اللزومية
في الشكل الاول لزومية لا نتجتا لزومية جزئية في الشكل الثالث بالعكس والخلف وعلى الثالث شكل
انه لو انتج اللزوميتان فيه لزومية لزم تحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين لا تعلق احدهما بالاخر حتى النقيضين
والنقيضين بجامع وسط مجموعهما فيقال كل ما يثبت مجموعهما ثبت احدهما وكلما ثبت مجموعهما ثبت الآخر
فقد يكون اذا ثبت احدهما ثبت الآخر فان قيل الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا واجبة الصدق لانه لو
فرض احدهما مع التالي او مع ملزومه لزم التالي فيكون لازما للاول على بعض الاوضاع فيصدق الملازمة
الجزئية بينهما اجاب بانه لو كان كذلك لم يصدق السالبة الكلية اللزومية للملازمة الجزئية بين مقدمها
وتاليها مع تصريحهم بصدقها قابل ولم يصدق الموجبة الكلية ايضا للملازمة بين مقدمها ونقيض تاليها
المنافية للزوم الكلي والا لزم ملازمة النقيضين لشئ واحد وانه محال اما على المذهب المعتبر او نفرض
الكلام في مقدم صادق **قال** وذكر الشيخ بان الاولى عدم قياسية **اقول** قد تبين مما تقدم ان القياس
المركب في الشكل الاول من الصغرى الاتفاقية والكبرى اللزوميتين الموجبتين يفيد وينتج موجبة اتفاقية
لان وجود الملزوم مع شئ يوجب وجود اللازم معه قال الشيخ الاولى انه لا يكون قياسا لانه غير مفيد اذ

الأوسط الذي هو مع الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود فيكون الأكبر الذي هو لازمه معلوم الوجود ايضا
لأن العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم فلا يخفى وجوده مع الاصغر لان الامر الثابت في
الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض وجوابه ان المطلب ليس وجود الاكبر في نفسه بل موافقته للاصغر
فربما يكون خفية لا يتيسر لها الا بعد العلم بملازمته للأوسط وموافقته للأصغر وفي عبارة الكتاب
مساهلة لان الضمير في قوله الا عند العلم بموافقته للأوسط ان عاد الى الاصغر فقد بان بطلانه لأن
الاصغر لا يوافق الأوسط بل الامر بالعكس وان عاد الى الاكبر فكذلك لان الكبرى لم تذكر لكن المراد منه
العلم بموافقة الأوسط اياه بطريق القلب في الجواب نظر لان القياس مشتمل على ثلثة امور احدها
العلم بوجود الأوسط فانهما ملازمة الاكبر للأوسط وثانيها مساعدة للاصغر والعلم بالنتيجة حاصل
بدون الالتفات الى الامر الخير الذي هو عين الصغرى فان من علم وجود الأوسط وانه ملزوم للاكبر
علم بوجود الاكبر في الواقع فيعلم وجوده مع كل شئ فلو كان المركب من الاتفاقية واللزومية قياسا
كان لكل واحدة من المقدمتين دخل في افادة العلم بالنتيجة لكن الصغرى لا دخل لها في افادة العلم
بالنتيجة وكذلك فاظهر من اشتراط ايجاب اللزومية في المنتج للشكل الاول ان الصغرى الموجبة الاتفاقية
والكبرى السالبة اللزومية لا ينتجان وزعم الشيخ انهما ينتجان سالبة لزومية اي ان الاكبر ليس بلازم
للاصغر فانه لو يلزم الاكبر الاصغر لزم الاكبر الاوسط اذا فرض مع الاصغر فالأوسط ليستلزم الاكبر
على بعض الاوضاع وقد كان الكبرى سالبة لزومية كلية هذا وجوابه انه لو صح ما ذكره لوجب ان
يكون كل شئ لازما لكل شئ لان كل شئ اذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم فكل شئ فرض فهو
على بعض الاوضاع ملزوم لذلك اللازم او وجب ان يكون ما لم يلزم شيئا معينا لا يلزم اي شئ كان
فانه لو لزم شيئا ما كان لازما للشئ المعين اذا فرض مع الملزوم ولو التزم صدق التالي بناء على الشكل
الثالث المقتضي للملازمة بين امرين اي امرين كانا او على انعكاس الموجبة الكلية اللزومية لزومية فانه
متى وجد احدهما مع الاخر وجد احدهما فقد يكون اذا وجد احدهما وجد احدهما مع الاخر ويلزم قد يكون
اذا وجد احدهما وجد الاخر بقيد ما مر من عدم صدق السالبة الكلية اللزومية مع انهم صرحوا بصدقها
ومناط الشبهة هناك امران احدهما تفسير الموجبة الكلية بلزوم التالي على جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع فانا اذا قلنا متى صدق المجموع صدق هذا الجزء ومتى صدق المجموع صدق الجزء الاخر على بعض
الاوضاع وهو صدق المجموع قد يكون اذا صدق هذا الجزء صدق الجزء الاخر لكن من الجائز ان يكون
المجموع منافيا للجزء كما اذا كان مجموع الضدين او النقيضين فالجزئية اللازمة ليست مما يقع عليها
التعارف فلا ينتج القياس وكذا اذا قلنا متى تحقق المجموع تحقق الجزء على بعض الاوضاع وهو تحقق
المجموع قد يكون اذا تحقق الجزء تحقق المجموع وهي ليست جزئية متعارفة عليها لجواز منافاة المجموع فانا

القسم الثاني ان يكون الاوسط جزء غير تام من كل واحدة منهما واقسامه اربعة لان الاوسط اما ان يكون جزء المقدمتين او التاليين او جزء مقدم الصغرى وتالي الاخرى او بالعكس وعقد الاشكال الاربعة في كل قسم من الطرفين المتشاركين والنتيجة في الكل متصلة مقدمها مركب من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التاليف بين المشاركين وتاليها متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التاليف بين المشاركين وبوضع الطرفين الغير المشاركين ينتج كوضعهما في القياس ان كان مقدما في الصغرى فمقدما في الصغرى وان تاليا فتاليا وكذا الاخر وبهما استعمل المشاركان في كل شكل من كل قسم على تاليف ينتج فيه انتاج القياس بشرط ايجاب المقدمة المشاركة للتالي والبيان من الثالث في الاوسط ملازمة كل واحد من المشاركين للاخر وهما في القسم الاول قد يكون اذا كان كل ب فد ج وقد يكون اذا كان كل ب آ فوز ينتج قد يكون اذا كان كل ج آ فد ج فقد يكون اذا كان كل ج آ فوز بيانه بتقدير صدق الملازمتين يصدق كلما كان كل ج آ وكل ب آ ولم يستطاعوا منع استلزام المجموع الجزء منعوا تارة انتاج الشكل الثالث للاشكال الاخرى صدق السالبة الكلية وليس هذا مما يحسم مادة الشبهة لان ذلك المنع ممنوع على انه مسموع وبينهما تفاوت للموجبة الجزئية فان معناها اللزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع او لزوم التالي مع بعض الاوضاع للمقدم فان كان الاول انقلبت الجزئية كلية لانه لما لم يكن للوضع دخل في اللزوم كان المقدم مستقلا باقتضاء التالي فيستلزمه كليا وان كان الثاني كان بين كالمربع مثلا فقد جزئية لان كلا منهما اذا فرض مع الاخر ملزوما له وجب ان يقيد واحد منهما بالاتحاد للثاني وقطعوا باللزوم الجزئي بين كل ج ب ثم ان اراد بهم انه لكان احدهما حقا دائما والاخر باطلا دائما استثنى وجود الحق دائما يلزم وجود الباطل في الجملة او استثنى بعض الباطل يلزم ارتفاع الحق منعوا انتاج الجزئية اللزومية في القياس الاستثنائي واعلم ان كل هذا الخبط انما ارتفع من عدم تحقيق المحصورات الشرطية وعليك بافضاء معطيا الافكار في معاينها ومحيزة الالفاظ الى مراميها لعلك تنفع صديقا او تقي النار بترك الفحص الثاني ان يكون الاوسط جزء غير تام أقول القسم الثاني من الاقسام الثلثة من الاوساط المركبة وهي متصلتين ما يكون الاوسط فيهما جزء غير تام من كل واحدة من المقدمتين واقسامه اربعة لان الاشتراك بينهما بين المقدمتين او التاليين او بين مقدم الصغرى وتالي الاخرى او بالعكس والاشتراك في الاربعة تنقسم في كل قسم منها ومع ذلك اما ان يشتمل المشاركان على شرائط الانتاج اولا وكيف كان فلجميع الاقسام نتيجة عامة وهي متصلة جزئية مركبة من متصلتين احديهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التاليف بين المشاركين في الصغرى والاخرى متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التاليف بين المشاركين في الكبرى لانها قالت النتيجة فان كل ج ب فقد يكون اذا كان كل ج آ فوز ينتج قد يكون اذا كان كل ج آ فد ج فقد يكون اذا كان كل ج آ فوز بيانه بتقدير صدق الملازمتين يصدق كلما كان كل ج آ وكل ب آ ولم يستطاعوا منع استلزام المجموع الجزء منعوا تارة انتاج الشكل الثالث للاشكال الاخرى صدق السالبة الكلية وليس هذا مما يحسم مادة الشبهة لان ذلك المنع ممنوع على انه مسموع وبينهما تفاوت للموجبة الجزئية فان معناها اللزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع او لزوم التالي مع بعض الاوضاع للمقدم فان كان الاول انقلبت الجزئية كلية لانه لما لم يكن للوضع دخل في اللزوم كان المقدم مستقلا باقتضاء التالي فيستلزمه كليا وان كان الثاني كان بين كالمربع مثلا فقد جزئية لان كلا منهما اذا فرض مع الاخر ملزوما له وجب ان يقيد واحد منهما بالاتحاد للثاني وقطعوا باللزوم الجزئي بين كل ج ب ثم ان اراد بهم انه لكان احدهما حقا دائما والاخر باطلا دائما استثنى وجود الحق دائما يلزم وجود الباطل في الجملة او استثنى بعض الباطل يلزم ارتفاع الحق منعوا انتاج الجزئية اللزومية في القياس الاستثنائي واعلم ان كل هذا الخبط انما ارتفع من عدم تحقيق المحصورات الشرطية وعليك بافضاء معطيا الافكار في معاينها ومحيزة الالفاظ الى مراميها لعلك تنفع صديقا او تقي النار بترك الفحص الثاني ان يكون الاوسط جزء غير تام أقول القسم الثاني من الاقسام الثلثة من الاوساط المركبة وهي متصلتين ما يكون الاوسط فيهما جزء غير تام من كل واحدة من المقدمتين واقسامه اربعة لان الاشتراك بينهما بين المقدمتين او التاليين او بين مقدم الصغرى وتالي الاخرى او بالعكس والاشتراك في الاربعة تنقسم في كل قسم منها ومع ذلك اما ان يشتمل المشاركان على شرائط الانتاج اولا وكيف كان فلجميع الاقسام نتيجة عامة وهي متصلة جزئية مركبة من متصلتين احديهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التاليف بين المشاركين في الصغرى والاخرى متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التاليف بين المشاركين في الكبرى لانها قالت النتيجة فان كل ج ب فقد يكون اذا كان كل ج آ فوز ينتج قد يكون اذا كان كل ب

ينتج مع الصغرى الصغرى من الثالث ويصدق ايضا كلما كان كل ب آ وكل ج آ وانه ينتج مع الكبرى الكبرى من الثالث ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث مثاله في القسم
الثاني قد يكون اذا كان د ه فكل ج ب وقد يكون اذا كان كل و ز ب آ ينتج قد يكون اذا كان د ه فكل ج آ فقد يكون اذا كان و ز فكل ج آ
لانه بتقدير صدقهما يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج آ وانه ينتج مع الصغرى الصغرى من الاول ويصدق ايضا كلما كان كل ب آ فكل ج آ فانه ينتج مع الكبرى من الاول
ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث مثاله في القسم الثالث قد يكون اذا كان كل ج آ د ه وقد يكون اذا كان و ز كل ب آ ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل
ج آ د ه فقد يكون اذا كان و ز فكل ج آ مثاله في القسم الرابع قد يكون اذا كان د ه فكل ج ب وقد يكون اذا كان كل ب آ فو ز ينتج قد يكون اذا كان قد يكون كل د ه
فكل ج آ فقد يكون اذا كان كل ج آ فو ز بيانهما بما يقرب

تمام

مختلطتين وان كانت المشاركة بين التاليين لم يكن بد من ان يكون المقدمتان موجبتين وح انتج القياس
سواء كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة بين مقدم احديهما وتالي الاخرى
فالمشاركة الثانية تكون موجبة اما كلية او جزئية وهي تنتج مع الاقسام الاربعة للمقدمة الاخرى والملزوم المنتج
في جميع هذه الاقسام بيان عام من الشكل الثالث الاوسط ملازم لكل واحد من المتشاركين للاخر
فيقال لان الملازمة المتساوية بين المتشاركين تستلزم الاصغر والملازمة المساوية بين المتشاركين تستلزم
الاكبر ينتج من الشكل الثالث ان الاصغر يستلزم الاكبر استلزاما جزئيا وهي المنتجة للمذكورة لكن بيانا
صغراه وكبراه اعني استلزام الملازمة المساوية للاصغر الاكبر تختلف بحسب الاقسام الاربعة فلا بد
من التفصيل وبيانها في كل قسم وستم اما البيان في القسم الاول وهو ما يكون المشاركة فيه بين المقدمتين
فبان نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المتشاركين كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق
الجزء المشارك من الصغرى والجزء المشارك من الكبرى وكلما صدق الجزآن المتشاركان صدق ينتج
التاليف لانا فرضنا استلزامها على شرايط الانتاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق ينتج
التاليف ويجعله صغرى لصغرى القياس القائلة كلما كان اولين البتة اذا كان او قد يكون او قد لا يكون
اذا كان الجزء المشارك من الصغرى يصدق الجزء الغير المشارك منها ينتج من الشكل الثالث الاصغر
على تقدير الملازمة المساوية والبيان لا يختلف باختلاف صغرى القياس لان الموجبة الكلية الصغرى
في الشكل الثالث تنتج مع المحصورات الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية كلما صدق الجزء المشارك
من الكبرى صدق الجزآن المتشاركان وكلما صدقا يصدق ينتج التاليف وكلما صدق الجزء المشارك
من الكبرى صدق ينتج التاليف نجعله صغرى لكبرى القياس القائلة اذا كان الجزء المشارك من الكبرى
صدق الجزء الغير المشارك باحد الاسوار ينتج الاكبر على تقدير الملازمة المساوية وهما ينتجان من الثالث
النتيجة المطلوبة الجزئية مثاله قد يكون اذا كان كل ج ب فد ه وقد يكون اذا كان كل ب آ فو ز ينتج قد
يكون اذا كان كل ج آ د ه فقد يكون اذا كان كل ج آ فو ز اذ على تقدير الملازمتين اي الملازمة المتساوية
بين كل ج ب وكل ب آ يصدق كلما كان كل ج ب وكل ب آ وكلما كان كذلك فكل ج آ وكلما كان كل
ج ب فكل ج آ وصغرى القياس قد يكون اذا كان كل ج ب فد ه ينتجان من الثالث على تقدير الملازمة
المساوية قد يكون اذا كان كل ج آ د ه وهو الاصغر وكذا يصدق كلما كان كل ب آ فكل ج آ بذلك
البيان بعينه ينتج مع كبرى القياس على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل ج آ فو ز وهو
الاكبر فعلى تقدير الملازمة المساوية يصدق الاصغر وعلى تقديرهما يصدق الاكبر فقد يكون اذا صدق
الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب انما جعل المقدمة المركبة من ينتجان التاليف والجزء المشارك فيهما
صغرى لصغرى القياس وكبراه لانا اعتبرنا في النتيجة ان يكون وضع الجزء الغير المشارك فيهما كوضعه

فالقياس وهو انى فى صغرى تلك المقدمة يبان يكون تاليا فى الاصغر والاكبر ونتيجة التاليف مقدما فيهما وانما يكون كذلك لو كانت تلك المقدمة صغرى ومن ههنا يظهر ان تلك المقدمة يجب ان تجعل كبرى لمقدمتى القياس فى القسم الثانى وصغرى للمقدمة المشاركة المقدم وكبرى للمشاركة التالى فى القسمين الاخيرين والا لم انتظام تلك المقدمة كبرى مع المشاركة التالى على هيئة الشكل الاول المشترط بها ليحصل الانتاج ومخالفة البيان فى الاقسام الثلثة للبيان فى الاول انما هو بهذا القدر والفرق فى شئ اخر منا ان القسم الثانى فقد يكون انا كان كل دَ هَ وكل جَ بَ فقد يكون انا كان دَ زَ وكل بَ آ ينتج قد يكون انا كان دَ هَ وكل جَ آ فقد يكون انا كان زَ دَ وكل جَ آ لانه بقد يصدقان اى يصدقان المتشاركين و الملازمة المساوية بينهما يصدق كلما كان كل جَ بَ وكل جَ آ فجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الاول قد يكون انا كان كل بَ هَ وكل جَ آ وهو الاصغر يصدق ايضا كلما كان كل بَ آ وكل جَ آ فضم كبرى مع كبرى لقياس لينتج من الاول قد يكون انا كان زَ دَ وكل جَ آ وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الشكل الثالث مثال القسم الثالث ان ناخذ الصغرى من القسم الاول والكبرى من الثانى فالقسم الرابع عكس ذلك وبيانهما ظاهر مما مر ثم لما كان تالى المقدمة اللازمة من الملازمة المساوية هو نتيجة التاليف ومقدمها الطرف المشارك فى جميع الاقسام فان لم يعتبر الوضع المذكور وكانت مع المقدمة المشاركة المقدم على هيئة الشكل الثالث كما انا اعتبرنا لكنه لا ينتج الا بشرط ايجابها ومع المشاركة التالى على هيئة الشكل الرابع وهو ينتج مع غير السالبة الجزئية الا ان الاستنتاج منه بعيد عن الطبع فلاجل هذا اعتبر الوضع المذكور فان الشرايط فى هذه الفصول تابعة لقيام البراهين واعلم ان البيان فى هذه الاقسام منظور فيه اما اولا فلانه بيان الانتاج بمقدمة اجنبية فان استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر لا يشارك القياس فى حد اصلا فالملازمة المساوية مذكورة فى القياس ولا الاصغر ولا الاكبر ولا هو لازم لمقدمات القياس بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة المركبة من الجزء المشارك ونتيجة التاليف مع مقدمة القياس ولازم المجموع لا يجب ان يكون لازما لكل من اجزائه واما ثانيا فلان الملازمة المساوية ليست مستلزمة للاصغر والاكبر بل هى مع احد مقدمتى القياس و المتصلة لا تتعدد بتعدد المقدم واما ثالثا فلانه بيان بالشكل الثالث والمحتاج اليه فى انتاجه فكيف استعمله ههنا مرة بعد اخرى قال وان كانت احد المقدمتين اعم لم ينتج فنقول بيان الانتاج فى جميع الاقسام انما هو بجعل الملازمة المساوية بين المتشاركين حدا اوسط سواء كان احد المقدمتين كلية او لم تكن ثم ان ههنا طريقا اخر لبيان الانتاج اذا كان احد المقدمتين كلية وهو ان نجعل ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى حدا اوسط حيث يستعمل الملازمة فى الكتاب كان الملصقة هى اليه لزوما الداخل عليه لام الجزم ملزوما فيكون الاوسطان بجعل الطرف المشارك من الاخرى

تحقق مقدم الكلية لأن تركيب التقدير كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك
من الكلية لأن الطرف المشارك من الكلية ان كان مقدم الكلية فذاك وان كان تاليها فاستثنى المشاركة
لتسلك الايجاب فكلما تحقق الطرف المشارك منها نضمها مع التقدير لينتج كلما تحقق الطرف المشارك
من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق المشاركات
وكلما تحققا تحقق بنتيجة التاليف فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق بنتيجة التاليف نضمر
مع المقدمة الاخرى كبرى ما كانت لينتج صنف الطرف الغير المشارك يصدق كلما تحقق الطرف المشارك
من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية لان الطرف الغير المشارك من الكلية ان كان
مقدمها فذاك وان كان تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق
مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف
الغير المشارك من الكلية نضمها الى قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق بنتيجة التاليف
لينتج قد يكون اذا تحقق بنتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر من
النتيجة هذا اذا كانت الكلية موجبة اما اذا كانت سالبة لم يكن الطرف الغير المشارك من الكلية منها
مقدمها لاعتبار ايجاب مشاركة التالي فلا بد ان يكون تاليها وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى
تحقق مقدم الكلية وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف الغير المشارك منها ينتج ليس البتة
اذا تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية نجعلها كبرى الملازمة
المعطاة ينتج قد لا يكون اذا تحقق بنتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف
الاخر فنقول كلما تحقق ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى تحقق احد طرفي النتيجة وكلما
تحقق الملازمة المذكورة تحقق الطرف الاخر من النتيجة فقد يكون اذا تحقق احد طرفيها تحقق الطرف
الاخر وهو المطلوب مثاله قد يكون اذا كان كل ج ب فد هـ وكلما كان كل ب آ فو ز فعلى تقدير ملازمة
كل ب آ لكل ج ب يصدق كلما كان كل ج ب فكل ب آ وكلما كان كل ج ب فكل ب آ نكلما كان كل ج ب
فكل ج آ نضمها الى الصغرى لينتج قد يكون اذا كان كل ج آ فد هـ وهو الصغرى وايضا نضم قولنا كلما كان
كل ج ب فكل ب آ الى الكبرى لينتج كلما كان كل ج ب فو ز نجعلها كبرى الملازمة المعطاة ينتج قد يكون
اذا كان كل ج آ فو ز وهو الاكبر ومنها تحقق النتيجة وفي القسم الثاني قد يكون اذا كان كل د هـ فكل ج
ب وكلما كان و ز فكل ب آ فعلى تقدير ملازمة و ز لكل ج ب يصدق كلما كان كل ج ب فو ز نضمها
مع الكبرى ينتج كلما كان كل ج ب فكل ب آ وكلما كان كل ج ب فكل ج آ نجعلها كبرى الصغرى الفيا
ليلزم قد يكون اذا كان د هـ فكل ج آ وهو الاصغر ونجعلها ايضا كبرى الملازمة المفترضة ليصدق قد
يكون اذا كان و ز فكل ج آ وهو الاكبر وعلى هذا القياس وفي الكفاية بهذا الطريق نظر لان طرفي النتيجة

ويجب ان يعلم ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية وجزئية تالي السالبة الكلية في قوة كلية وكلية تالي الموجبة في قوة كلية مقدم الجزئية في قوة جزئية وكلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئية وجزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كلية وان لم يشتمل المتشاركان على تاليف منتج في شكل ما مع رعاية القوى المذكورة ويجب في القسم الاول كون احديهما بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف منهما او مع كلية عكسها منتجا لمقدم متصلة كلية وفي القسم الثاني يجب كون نتيجة التاليف مع تالي احد المتصلتين المتوافقتين في الكيف منتجة لتالي الاخرى او كونهما مع احد طرفي موجبة كلية منتجة لتالي سالبة وفي القسم الثالث والرابع يجب اما استنتاج المقدم كما في القسم الاول واما استنتاج التالي كما في القسم الثاني من القسم الثاني والبرهان في الكل من الثالث الا ما نستثنيه بعد

الحاصل باعتبار المقدمة الكلية جزئي في جميع الصور وان كانت مشاركة التالي لاستنتاج من الشكل الثالث بخلاف الطريق الاول فانها ان كانت مشاركة التالي كان الطرف الحاصل منهما كليا لاستنتاج من الشكل الاول على ما لا يخفى **قال** ويجب ان يعلم ان جزئية مقدم الكلية **اقول** اشارة الى قواعد نافعة في المباحث الآتية منها ان جزئية مقدم المتصلة الكلية في قوة الكلية اي متى صدقت المتصلة الكلية ومقدمها جزئي صدقت ومقدمها كلي اما اذا كانت موجبة فلان المقدم الكلي ملزوم للجزئي والجزئي ملزوم للتالي فالمقدم الكلي ملزوم له واما اذا كانت سالبة فلان الجزئي اعم من الكلي ولذا لم يستلزم الاعم لشئ اصلا لم يستلزم الاخص اصلا فانه لو استلزم جزئيا لاستلزمه الاعم جزئيا وقد فرضناها سالبة كلية هف ومنها ان جزئية تالي السالبة الكلية في قوة كلية اي متى صدقت السالبة الكلية وتاليها جزئي صدقت وتاليها كلي لان العام اذا لم يلزم الشئ اصلا لم يلزمه الخاص اصلا فانه لو لزم الخاص في الجملة لزمه العام في الجملة ومنها ان كلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئية لان الجزئي لازم للكلي ولا لازم اللازم الا لازم ولا فائدة لقيد الكلية في قوتها بين القوتين لتحققهما في الجزئية ايضا ومنها ان كلية مقدم الجزئية في قوة جزئية اما في الموجبة فلان الخاص اذا استلزم شيئا جزئيا استلزمه العام كذلك فانه لو لم يستلزمه العام لم يستلزمه الخاص اصلا واما في السالبة فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزم العام كلا فانه لو استلزمه العام كليا استلزمه الخاص كذلك ويمكن البيان فيهما بالشكل الثالث وبالاوسط لمقدم الكلي ومنها ان كلية تالي الموجبة الجزئية في قوة كلية كما قد ظهر بيانه ومنها ان جزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كلية لان الاعم اذا لم يكن لازما في الجملة لم يلزم الاخص كذلك **قال** وان لم يشتمل المتشاركان على تاليف منتج **اقول** لما فرغ من شرايط النوع الاول وتتابعه شرع في النوع الثاني وهو ما لا يشتمل المتشاركان فيه على تاليف منتج لانتفاء شرط من شرايط الانتاج بعد رعاية القوى المذكورة اي القواعد الست حسب ما قال في فوق كذا وكان يشترط في القسم الاول امران احدهما ان يكون احدى المتصلتين كلية وتاليهما اذا اخذ احد المتشاركين بنفسه او بكليته اي بفرض كليته ان لم يكن كليا واخذ نتيجة التاليف بين المتشاركين اي بقدرهما منتجان وان لم يكونا على تاليف منتج فبوضع نتيجتهما او اخذ عكس تلك النتيجة كليا اي فرض عكسها كليا وان لم تنعكس كليا كان احد المتشاركين بنفسه او بكليته المفروضة مع نتيجة التاليف او كلية عكسها المفروضتين منتجا لمقدم متصلة الكلية وهذا الشرط مصرح به في الكتاب وفي قوله منتجا لمقدم متصلة كلية اشعار بالشرط الاول واما القسم الثاني فلا يخلو اما ان يكون المتصلتان فيه متفقتين في الكيف او مختلفتين فان كانتا متفقتين فشرطه كون نتيجة التاليف مع تالي احدى المتصلتين اي مع احد المتشاركين انا المتشاركة هنا في التالي منتجة للمتشارك الاخر وان كانتا مختلفتين فشرطه ان يكون نتيجة التاليف مع احد طرفي الموجبة منتجة لتالي

السالبة

والاوسط في القسم الاول ملازمة ينتج التاليف سج ب ا ٠٠٠ اكن منا لكلما كان لاشئ من ج ب فد ه فقد يكون اذا كان كل ب آ فوز ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان لاشئ من ج آ فد ه فقد يكون اذا كان لاشئ من ج آ فوز بيا ٠٠٠ تقدير ملازمة لاشئ من ج آ لكل ب آ يكون كل ب آ مستلزما للاشئ من ج آ فد ه ايضا بواسطة لاشئ من ج ب لمستلزم اياه وذلك ينتج الاصغر من الثالث ويكون ايضا مستلزما للاشئ من ج آ كليا ولو جزئيا وذلك ينتج الاكبر من الثالث ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث

الثالثة ففي القسم الاول شرط على التعيين وفي الثاني القسم الثاني شرطها خو على التعيين وفي القسمين الاخيرين يجب احد الشرطين لا على التعيين اما استنتاج مقدم متصلة كلية من احد المتشاركين بعينه او بكلية مع بنيجة التاليف فكلية عكسها كما في القسم الاول واما استنتاج تالي الثالثة من بنيجة التاليف مع احد طرفي الموجبة كما في تالي الثاني والبيان في الكل من الشكل الثالث الآتي ما يستثنى بعد ولما كان اخذ الاوسط مختلفا في الاقسام اشير اليه على سبيل التفصيل فالاوسط في القسم الاول ملازمة ينتج التاليف للمنتج من المتشاركين اي للمشاركة كان بعينه او بكليته مع بنيجة التاليف فكلية عكسها منتجا لمقدم المتصلة الكلية بعلى تقدير الملازمة المعطاة كلما تحقق المشارك المنتج تحقق بنيجة التاليف وكلما تحقق كلما تحقق وليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق بنيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو احد طرفي البنيجة اما المقدمة الاولى فلانها غير المقدر واما الثانية فلانه كلما تحقق المشارك تحقق المشارك وبنيجة التاليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكلية لانا فرضنا ان المشاركة مع بنيجة التاليف منتج لمقدم الكلية فكلما تحقق المشارك تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها لان المشاركة بين المقدمتين كلما تحقق وليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وكلما تحقق المشارك تحقق بنيجة التاليف واذا تحقق الطرف المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من المقدم الاخرى باحد الامور فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق بنيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الاخرى وهو الطرف الاخر من البنيجة مثاله كلما كان الشئ من ج ب فد ه فقد يكون اذا كان كل ب آ فوز ا بنيجة فقد يكون اذا كان الشئ من ج آ فد ه فقد يكون اذا كان لاشئ من ج آ فوز فالمتشاركان وهما الاشئ من ج ب وكل ب آ البتة مشتملتين على شرائط الانتاج لشكلية صغرى الاولى احدى المتصلتين منها كلية واحد المتشاركين بعينه وهو كل ب آ مع بنيجة التاليف اعني لا شئ من ج آ منتج لاشئ من ج ب وهو مقدم المتصلة الكلية وعند هذا يظهر الانتاج لان تقدير ملازمة الشئ من ج آ فكل ب آ يستلزم الاصغر والاكبر اما استلزام الاصغر فلان كل ب آ مستلزم للاشئ من ج آ على ذلك التقدير ومستلزم ايضا لد ه اذ على ذلك التقدير كلما صدق كل ب آ صدق لاشئ من ج آ وكلما صدق لاشئ من ج آ وكل ب آ وكلما صدقا صدق لاشئ من ج ب فكلما صدق كل ب آ فلاشئ من ج ب نضمه الى الصغرى لينتج كلما كان كل ب آ فد ه واذا صدق كلما كان كل ب آ فلاشئ من ج آ وكلما كان كل ب آ فد ه ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان لاشئ من ج آ فد ه وهو الاصغر وايضا كل ب آ مستلزم للاشئ من ج آ كليا ولو جزئيا للاثرعين الكبرى ينتج

والاوسط في القسم الثاني اما في الموجبتين فسلب ملازمة المنتج من المتشاركين لينتجه التاليف مثاله قد يكون اذا كان دَهَ فلا شيء من جَ بَ وقد يكون اذا كان وَزَ كل ب آ انتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان وَزَ فلا شيء من جَ آ وليس كلما كان وَزَ فلا شيء من جَ آ بيانه ان يكون ليس البتة اذا كان لا شيء من جَ آ فلا شيء من جَ آ ليلزم الاصغر لانتاج ذلك التقدير مع الصغرى اياه من الثاني وذلك التقدير كبرى تلزم الاكبر ايضا لانتاج لازم ذلك التقدير وهو قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من جَ آ كل ب آ مع الكبرى اياه من الثاني وذلك لازم كبرى واما في السالبتين فلازمة المنتج من المتشاركين لينتجه التاليف مثاله ما سبق لان المقدمتين سالبتان والنتيجة تلك بعينها ايضا ان بتقدير ملازمة كل ب آ لا شيء من جَ آ يلزم الاصغر لاستلزام مقدم

من الثالث قد يكون اذا كان لا شيء من جَ آ فوَزَ وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث هذا اذا كان احد المتشاركين بعينه مع نتيجة التاليف منتجا لمقدم الكلية ولما اذا كان المشارك بكليته مع نتيجة التاليف منتجا فالاوسط بعينه ذلك والبيان لا يختلف الا تمرة لا بد من رعايته قوة من القوى المذكورة فان استلزام المشارك الجزئي لنتيجة التاليف في قوة استلزام المشارك الكلي لها واما اذا كان احد المتشاركين مع عكس نتيجة التاليف الكلي منتجا فالاوسط ملازمة عكس نتيجة التاليف للكلي المشارك المنتج فعلى تقديرها يصدق طرفا النتيجة اما احد طرفيها فلانه على ذلك التقدير المشارك مستلزم للعكس الكلي فهو مستلزم للمشارك لعكس الكلي وهما يستلزمان مقدم الكلية والمشارك مستلزم لمقدم الكلية وهو مستلزم اولا بين بستلزم للطرف الغير المشارك فالمشارك مستلزم للطرف الغير المشارك من الكلية اذ ليس نجعله كبرى لقولنا المشارك ملزوم لنتيجة التاليف لان التقدير انه ملزوم لعكسها الكلي والنتيجة عكس عكسها فقد يكون اوقد لا يكون اذا وجد نتيجة التاليف وجد الطرف الغير المشارك من الكلية واما الطرف الاخر فلان قولنا المشارك ملزوم لنتيجة التاليف مع المقدمة الاخرى منتج لمن الثالث وان جعلنا الاوسط في هذا القسم ملازمة نتيجة التاليف للمشارك المنتج كما اخذه المصنف لم يتم البيان وكلامه ليس بمستقيم على الاطلاق **قال** والاوسط في القسم الثاني **اقول** المقدمتان في القسم الثاني اما ان تكونا متوافقتين في الكيف او مختلفتين فان كانتا متوافقتين فاما موجبتان او سالبتان فان كانتا موجبتين فالاوسط سلب ملازمة غير المنتج من المتشاركين لينتجه التاليف لاستلزام امر طرفي النتيجة اما احدهما فلان ذلك التقدير وهو ليس البتة اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق غير المنتج اذا جعلناه كبرى لاحد المقدمتين القائلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق غير المنتج انتج من الشكل الثاني ليس البتة او قد لا يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التاليف واما في الطرف الاخر فلان نتيجة التاليف اذا لم يستلزم غير المنتج اصلا وجب ان لا يستلزم المنتج اصلا فانما لو استلزمت المنتج جزئيا فقد يكون اذا تحققت نتيجة التاليف تحقق نتيجة التاليف المنتج وكلما تحققت تحقق غير المنتج لانا فرضنا ان احد المتشاركين مع نتيجة التاليف منتج للمشارك الاخر فيكون نتيجة التاليف مستلزمة لغير المنتج جزئيا والتقدير انها لا تستلزمه اصلا هف وان صدق ليس البتة اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق المنتج ضممناه مع المقدمة الاخرى المقابلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المنتج ينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التاليف منالم قد يكون اذا كان دَهَ فلا شيء من جَ بَ وقد يكون اذا كان وَزَ كل ب آ قد يكون اذا كان ليس كلما كان دَهَ فلا شيء من جَ آ ليس كلما كان وَزَ فلا شيء من جَ آ الا تمرة على تقدير ليس البتة اذا كان لا شيء من جَ آ فلا شيء من جَ بَ يلزم الاصغر واما لزوم الاصغر فلانتاج

تالى الاصغرى بواسطة القياس المنتج له وانتاج استلزام اياه مع الصغرى الاصغر من الثانى والصغرى صغرى ويلزم الاكبر ايضا لانتاج ذلك المنتج مع الكبرى اياه من الثانى والكبرى صغرى وانما فى المختلطين فلان فرض مقدم الموجبة لينتج التاليف منا كما سبق لان الصغرى سالبة جزئية والنتيجة تلك بعينها لان الاصغر سالبة والاكبر موجب جزئى بيانه ان بتقدير ملازمة وك ل ب لاشئ من ج آ يلزم الاصغر لان مقدمه بواسطة استلزام القياس المنتج لتالى الصغرى يستلزم تالى الصغرى ولنرم مع الصغرى ينتج الاصغر من الثانى والصغرى صغرى ويلزم الاكبر ايضا لانعكس ذلك التقدير

ذلك التقدير مع الصغرى اياه من الشكل الثانى هكذا قد يكون اذا كان د ه فلا شئ من ج ب وليس البتة اذا كان لاشئ من ج آ فلا شئ من ج ب فقد لا يكون اذا كان د ه فلا شئ من ج آ وهو الاصغر وانما يلزم الاكبر فلان ذلك التقدير لا نفاه وهو قولنا ليس البتة اذا كان لاشئ من ج آ فكل ب آ فانه لو لم يصدق على ذلك التقدير لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان لاشئ من ج آ فكل ب آ فقد يكون اذا كان لاشئ من ج آ فلا شئ من ج ب وكل ب آ وكلما كان كذلك فلا شئ من ج ب فقد يكون اذا كان لاشئ من ج آ فلا شئ من ج ب وللمقدم خلافه هف واذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان لاشئ من ج آ فكل ب آ نجعله كبرى القياس لينتج ليس كلما كان د ه فلا شئ من ج آ وهو الاكبر وقد وقع فى المتن بدله غير المنتج من المتشاركين وهو سهو وان كانت المقدمتان سالبتين فالاوسط ملازم المنتج من المتشاركين لنتيجة التاليف لصدق طرفى النتيجة حتما احدهما فلاستلزام نتيجة التاليف والمنتج واستلزامها غير المنتج فيكون نتيجة التاليف مستلزمة لغير المنتج واحدى المقدمتين ان الطرف الغير المشارك ليس بمستلزم لغير المنتج بجعلها صغرى وذلك المقتضية اللازمة كبرى لينتج من الشكل الثانى ان الطرف الغير المشارك ليس بمستلزم لنتيجة التاليف واما الاخرى فلان ذلك التقدير اذا جعلناه كبرى للمقدمة القائلة الطرف الغير المشارك لا يستلزم المنتج انتج من الثانى ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التاليف مثاله ما سبق الآن المقدمتين سالبتان والنتيجة هى بعينها موجبة بيانه ان بتقدير ملازمة وك ل ب آ لا شئ من ج آ يلزم الاصغر لاستلزام مقدم ذلك الملازمة وهو لا شئ من ج آ تالى الصغرى وهو لا شئ من ج ب بواسطة القياس المنتج له فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لاشئ من ج آ فلا شئ من ج آ وكل ب آ وكلما كان كذلك فلا شئ من ج ب فكلما كان لاشئ من ج آ فلا شئ من ج ب فاذا جعلناها هذا الاستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس كلما كان د ه فلا شئ من ج ب وكلما كان لاشئ من ج آ فلا شئ من ج ب لينتج من الثانى ليس كلما كان د ه فلا شئ من ج آ وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا ذلك التقدير كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان د ه فكل ب آ وكلما كان لاشئ من ج آ فكل ب آ ينتج ليس كلما كان د ه فلا شئ من ج آ وهو الاكبر وانكانت المقدمتان مختلطتين من الايجاب والسلب فالاوسط ملازم مقدم الموجبة لنتيجة التاليف لانتاج بصدق طرفى النتيجة حتما احدهما فلان نتيجة التاليف ملزومة لتالى السالبة لانها ملزومة لمقدم الموجبة فقد اشترط ان يكون احد طرفى الموجبة مع نتيجة التاليف منتجا لتالى السالبة فان كان الطرف المنتج لهو من الموجبة هو المقدم فنقول كلما تحقق نتيجة التاليف تحقق نتيجة التاليف ومقدم الموجبة وكلما تحققا تحقق تالى السالبة فكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالى السالبة وان كان الطرف المنتج هو التالى فنقول كلما تحقق نتيجة التاليف تحقق مقدم الموجبة وكلما تحقق مقدم الموجبة تحقق تاليها

نتيجة التاليف

والاوسط في القسم الثالث ان كانت النتيجة مقدم الصغرى والكبرى موجبة فلا فرق نتيجة التاليف المنتج مثالة كلما كان لاشئ من ج آ فد ق وقد يكون اذا كان وز ك ب آ ينتج قد يكون اذا كان لاشئ من ج آ فد ق فقد يكون اذا كان وز فلاشئ من ج آ بيانه ان بتقدير ملازمة لاشئ من ج آ لكل ب آ يلزم لا شئ من ج آ بتقدير ك ب آ يلزم مقدمة وهو لاشئ من ج آ ويلزم تاليه وهو د ق لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى المستلزم لتاليهما وهو د ق يلزم الاكبر ايضا لانتاج ذلك التقدير مع الكبرى ايتاه من الاول الكبرى صغرى ان كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة المنتج لنتيجة التاليف والمثال ما سبق الا ان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان لاشئ من ج آ فد ق فليس كلما كان وز فلاشئ من ج آ بيانه ان بتقدير ملازمة ك ب آ لاشئ من ج آ يستلزم لاشئ من ج آ مقدم الصغرى ومقدم الصغرى تاليهما من الاول وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الثاني والكبرى صغرى ان كانت

فكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالي الموجبة وكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق السالبة بواسطة القياس المذكور وح يجب اشتراط امر اخر وهو كون الموجبة كلية بخلاف ما اذا كان الطرف المنتج مقدم الموجبة واذا ثبت استلزام نتيجة التاليف لتالي السالبة نجعله كبرى السالبة لينتج من الثاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التاليف واما الاخر فلانه انما استلزم نتيجة التاليف مقدم الموجبة كان مقدم الموجبة وهو الطرف الغير المشارك مستلزما لنتيجة التاليف بحكم الانعكاس مما سبق الا ان الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية والنتيجة تلك بعينها الآن الاصغر هو الاكبر موجب جزئية هكذا ليس كلما كان وقع فلاشئ من ج ب ولكن كلما كان وز ك ب آ ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان وقع فلاشئ من ج آ فقد يكون اذا كان وز فلاشئ من ج آ الا نه بتقدير ملازمة وز لاشئ من ج آ يلزم لاشئ من ج آ مقدم الصغرى ومقدم الصغرى تاليهما من الاول وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الثاني والكبرى صغرى ان كانت

فكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالي الموجبة وكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق السالبة بواسطة القياس المذكور وح يجب اشتراط امر اخر وهو كون الموجبة كلية بخلاف ما اذا كان الطرف المنتج مقدم الموجبة واذا ثبت استلزام نتيجة التاليف لتالي السالبة نجعله كبرى السالبة لينتج من الثاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التاليف واما الاخر فلانه انما استلزم نتيجة التاليف مقدم الموجبة كان مقدم الموجبة وهو الطرف الغير المشارك مستلزما لنتيجة التاليف بحكم الانعكاس مما سبق الا ان الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية والنتيجة تلك بعينها الآن الاصغر هو الاكبر موجب جزئية هكذا ليس كلما كان وقع فلاشئ من ج ب ولكن كلما كان وز ك ب آ ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان وقع فلاشئ من ج آ فقد يكون اذا كان وز فلاشئ من ج آ الا نه بتقدير ملازمة وز لاشئ من ج آ يلزم لاشئ من ج آ مقدم الصغرى ومقدم الصغرى تاليهما من الاول وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الثاني والكبرى صغرى ان كانت

اقول قد مر ان القسم الثالث يشترط فيه اما استنتاج المقدم كما في القسم الاول واستنتاج التالي كما في تالي القسم الثاني فان استنتج المقدم فلا يخ اما ان يستنتج مقدم الصغرى او مقدم الكبرى وكذا استنتاج التالي فالاقسام اربعة والمصنف لم يتعرض الا لقسمين الاول ان ينتج مقدم الصغرى فلا يخ اما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة فان كانت الكبرى موجبة فالاوسط ملازمة ينتج التاليف المنتج من المتشاركين لا ينتج يلزم الاصغر والاكبر ايضا لانه بتقدير ك ب آ يلزم لاشئ من ج آ فد ق ولكن كلما كان لاشئ من ج آ فد ق وقد يكون اذا كان وز ك ب آ ينتج قد يكون اذا كان لاشئ من ج آ فد ق فقد يكون اذا كان وز فلاشئ من ج آ بيانه ان بتقدير ملازمة وز لاشئ من ج آ يلزم لاشئ من ج آ مقدم الصغرى ومقدم الصغرى تاليهما من الاول وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الثاني والكبرى صغرى ان كانت

نكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالي الموجبة وكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق السالبة بواسطة القياس المذكور وح يجب اشتراط امر اخر وهو كون الموجبة كلية بخلاف ما اذا كان الطرف المنتج مقدم الموجبة واذا ثبت استلزام نتيجة التاليف لتالي السالبة نجعله كبرى السالبة لينتج من الثاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التاليف واما الاخر فلانه انما استلزم نتيجة التاليف مقدم الموجبة كان مقدم الموجبة وهو الطرف الغير المشارك مستلزما لنتيجة التاليف بحكم الانعكاس مما سبق الا ان الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية والنتيجة تلك بعينها الآن الاصغر هو الاكبر موجب جزئية هكذا ليس كلما كان وقع فلاشئ من ج ب ولكن كلما كان وز ك ب آ ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان وقع فلاشئ من ج آ فقد يكون اذا كان وز فلاشئ من ج آ الا نه بتقدير ملازمة وز لاشئ من ج آ يلزم لاشئ من ج آ مقدم الصغرى ومقدم الصغرى تاليهما من الاول وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الثاني والكبرى صغرى ان كانت

قال والاوسط في القسم الثالث ان كانت النتيجة

النتيجة تالى الكبرى السالبة فالاوسط ملازمة من المتشاركين لينتجة التاليف مثاله كلما كان كج ب فدهج وليس كلما كان وز ف بعض ب آ ينتج قد يكون
اذا كان كلما كان كج آ فدهج فليس كلما كان وز ف كج ب لكن كج آ يلزم الاصغر لاستلزام مقدم ح مقدم الصغرى المستلزم
لتاليه ويلزم الاكبر ايضا لكون تاليه ح يستلزم تالى الكبرى وذلك ينتج مع الكبرى اياه من الثانى والكبرى صغرى وحكم القسم الرابع حكم القسم الثالث الا
انه ينتج الموجبة الكلية من الاول اذا كان تالى الصغرى الموجبة الكلية بعينها او كلية مع نتيجة التاليف وعكسها كليا فنتج المقدم الكبرى الموجبة الكلية من الاول
والاوسط ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى ولا يخفى عليك بيانه وبيان سائر الاشكال والضروب فى كل قسم ويجب ان تعلم انا نعتبر فى الانتاج كون
النتيجة بحيث يلزم من المقدمتين بوصف بشاركهما فيما بنا سبان به المطر واذا عرفت انتاج شئ ما لم يحكم بانتاجه وتدراعيت الشرط المذكور فالحقه بالكتاب

٣٠١ فان ذلك ليس بناء على دليل العقم بل العدم الاطلاع على دليل الانتاج

مثاله كلما كان لاشئ من جب فدهج وقد يكون اذا كان وز فكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان لاشئ من جب آ فدهج
فقد يكون اذا كان وز فلاشئ من جب آ لانه بتقدير ملازمة لاشئ من جب آ لكل آ ب يلزم الاصغر لاستلزام مقدم ح مقدم الصغرى المستلزم
لتاليه ويلزم الاكبر ايضا لكون تاليه ح يستلزم تالى الكبرى وذلك ينتج مع الكبرى اياه من الثانى والكبرى صغرى وحكم القسم الرابع حكم القسم الثالث الا
انه ينتج الموجبة الكلية من الاول اذا كان تالى الصغرى الموجبة الكلية بعينها او كلية مع نتيجة التاليف وعكسها كليا فنتج المقدم الكبرى الموجبة الكلية من الاول
والاوسط ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى ولا يخفى عليك بيانه وبيان سائر الاشكال والضروب فى كل قسم ويجب ان تعلم انا نعتبر فى الانتاج كون
النتيجة بحيث يلزم من المقدمتين بوصف بشاركهما فيما بنا سبان به المطر واذا عرفت انتاج شئ ما لم يحكم بانتاجه وتدراعيت الشرط المذكور فالحقه بالكتاب
مثاله كلما كان لاشئ من جب فدهج وقد يكون اذا كان وز فكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان لاشئ من جب آ فدهج
فقد يكون اذا كان وز فلاشئ من جب آ لانه بتقدير ملازمة لاشئ من جب آ لكل آ ب يلزم الاصغر لان كل ب آ
ح ليستلزم مقدم الاصغر وهو لاشئ من جب آ فانعزبن التقدير وليستلزم تاليه وهو دهج لصدق القياس
المنتج لمقدم الصغرى فتذكر فانه بصدد فكلما كان كل ب آ فلاشئ من جب آ وكل ب آ وهو ايتمان لاشئ من جب
وهو مقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو دهج واذا استلزم كل ب آ لاشئ من جب آ ودهج فقد يكون اذا
كان لاشئ من جب آ فدهج وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا اكبرى القياس صغرى وذلك بتقدير
كبرى انتج قد يكون اذا كان وز فلاشئ من جب آ وهو الاكبر واذا كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة
للمنتج من المتشاركين لينتجة التاليف لانتاج نتيجة التاليف ح يستلزم مقدم الصغرى لما عرفت غير مرة
ومقدم الصغرى لا يستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها والا فنتيجة التاليف تستلزم الطرف
الغير المشارك من الصغرى اذ لو وهو الاصغر واذا جعلنا الكبرى هو ليس البتة وقد لا يكون اذا كان
الطرف الغير المشارك منها نحو ق المنتج صغرى وذلك بتقدير كبرى انتج الاكبر مثاله ما سبق الا ان الكبرى
سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان لاشئ من جب آ فدهج فليس كلما كان وز فلاشئ من جب آ اذ
بتقدير ملازمة فكل ب آ لاشئ من جب آ يكون لاشئ من جب آ مستلزما لمقدم الصغرى وهو مستلزم
لتاليها اى دهج فيكون لاشئ من جب آ مستلزما لدهج وهو الاصغر وذلك بتقدير ينتج مع الكبرى الاكبر
من الشكل الثانى اذا جعلنا الكبرى صغرى للقسم الثانى اذ ليستنتج تالى الكبرى السالبة والاوسط ملازمة
المنتج من المتشاركين لينتجة التاليف اذ على هذا التقدير نتيجة التاليف ملزومة للمنتج والمنتج ملزوم
للطرف الغير المشارك من الموجبة فيكون نتيجة التاليف ملزومة للطرف الغير المشارك منها وهو الاصغر
وكذا نتيجة التاليف ملزوم للمشارك الاخر وهو تالى الكبرى والطرف الغير المشارك منها ليس بملزوم
لتاليها بنتجان من الثانى الاكبر وهو ما له كلما كان كل ب آ فدهج وليس كلما كان وز ف بعض ب آ ينتج قد يكون
اذا كان كلما كان كج آ فدهج فليس كلما كان وز ف كج آ بيانه انه بتقدير ملازمة كل ب آ لكج آ يلزم
الاصغر لاستلزام مقدم ح اى مقدم الاصغر وهو كج آ على ذلك التقدير مقدم الصغرى وهو كل ب
المستلزم لتاليها وهو دهج فيكون كج آ ملزوما لدهج وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لان تاليها اى تالى
الاكبر وهو كج آ يستلزم تالى الكبرى اذ كلما تحقق كج آ تحقق كل ب وكلما تحقق بعض ب آ تحقق بعض ب ا ح
بجعله كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان وز ف بعض ب آ وكلما كان كج آ ف بعض ب آ ينتج من الثانى
ليس كلما كان وز ف كج آ قال رحمه الله حكم القسم الرابع حكم القسم الثالث اقول حكم القسم الرابع حكم القسم
الثالث فى الشرايط وانتاج المنفصلة الجزئية وبيان الانتاج الا اذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين
وكان تالى الصغرى بعينها او بجزئية مع نتيجة التاليف وعكسها كليا فنتج المقدم الكبرى فانه ينتج الموجبة

القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما من احديهما غير تام من الاخرى وانما يكون ذلك اذا كان احد طرفى احدى المقدمتين شرطية هى والمقدمة الاخرى تتشاركان فى احد طرفيهما مثاله كلما كان ج د فكلما كان آ ب فوز وكلما كان و د فلذا نتج كلما كان ج د فكلما كان آ ب فلذا وحكم هذا القياس حكم المؤلف من الحملية والمنفصلة الآن المشارك ثمة حملية وههنا شرطية ونتيجة التاليف ههنا من قياس شرطى وثمة من قياس حملى فشرائط الانتاج وعدد الضروب فى كل شكل من كل تعرف من ثمة

الكلية من الشكل الاول والاوسط ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى فعلى هذا التقدير كلما تحقق مقدم الصغرى تحقق تاليها ونتيجة التاليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكبرى لان المفروض كذلك وكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق مقدم الكبرى وكلما تحقق مقدم الكبرى تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك فيهما فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى بجعلها كبرى الملازمة المقدرة لينتج من الثالث قد يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى وهو الاكبر فكلما صدق التقدير المذكور صدق الاصغر الذى هو عين التقدير وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر فكلما صدق التقدير المذكور صدق الاكبر والتقدير المذكور هو الاصغر فكلما صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب مثاله كلما كان د ه فكج ب وكلما كان بعض ب آ فوز ينتج كلما كان د ه فكج آ فقد يكون اذا كان كج آ فوز اذ بتقدير ملازمة كج آ لد ه يصدق كلما كان د ه فكج آ وهو الاصغر وقد قلنا فى الصغرى ان د ه يستلزم كج ب فكلما كان د ه فكج ب وكج آ فكلما كان كذلك فبعض ب آ فكلما كان د ه فبعض ب آ فنضمها الى الكبرى ينتج من الاول كلما كان د ه فوز فنجعله كبرى والملازمة المعطاة صغرى لينتج من الثالث قد يكون اذا كان كج آ فوز وهو الاكبر وهذا ما وعدنا ذكره حيث قلنا فيما نستثنيه بعد فان قلت نتيجة التاليف فى هذا المثال بعض ج آ الذى احد المتشاركين جزئى فكيف تجعل كليا فنقول احد المتشاركين وان كان جزئيا لكنه فى قوة الكلى لانه مقدم متصلة كلية على ما عرفت من القوى المذكورة واعلم انه يكفى ان يقال فى بيان ذلك الانتاج انه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق الاصغر صدق الاكبر ولا احتياج الى تقدير ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى ولا الى تركيب القياس من الشكل الاول وذلك ظاهر هذا كله فى بعض ضروب الشكل الاول ولا يخفى عليك بيان الضروب الباقية وضروب سائر الاشكال فى الاقسام الاربعة بعد استحضار الشرائط والضوابط الكلية فى البراهين ويجب ان نتذكر انا نعتبر فى الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم المقدمتين وكونهما متشاركين فى حد اوسط تناسبان اى المقدمتان به المطلوب فلا بد من المحافظة على ذلك فى استنتاج الاقيسة المذكورة ثم ان عرفت انتاج بعض الاقيسة الكلام بانتاجه وداعيت الشروط المذكورة وهو يشارك المقدمتين فى حد الاوسط كان جزء من المقدمتين او من التاليين او من مقدم احديهما وتالى الاخرى فالحقه بالكتاب فان عدم الحكم بالانتاج ليس بناء على دليل العقم بل لعدم الاطلاع على دليل الانتاج **قال** القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما **اقول** القسم الاخير من الاقسام المنعقدة فى الاقترانيات المركبة من منفصلتين او يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المنفصلتين غير تام من الاخرى وانما يكون تاما من احدى المنفصلتين اذا كان جزءا جزء منهما وانما يكون جزء جزء المنفصلة قضية لو كان جزءا شرطية فلا بد ان يكون احد طرفى احدى المنفصلتين شرطية هى والمقدمة الاخرى تتشاركان فى احد طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين اما

ان يكون

الفصل الثاني فيما يتركب من المنفصلتين وهو ايضا على ثلثة اقسام لان الاوسط اما جزء تام من كل واحدة منهما او جزء غير تام من كل واحدة منهما او جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى **القسم الاول** ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة منهما فان كانتا المنفصلتان حقيقيتين انتجتا منفصلتين من الطرفين لاستلزام كل واحد منهما نقيض الاوسط المستلزم للاخر وسالبتين وما نعتي الجمع وما نعتي الخلو وحقيقيتين قال الشيخ لانتاج لان الطرفين ان تغايرا كذبتا وان اتحدا انتج عنادا الشيء لنفسه وجوابه لا تم انهما ان تغايرا كذبتا لجواز كون الطرفين متساويين والاوسط يقتضي احدهما وبتقدير اتحادهما لا ينتج عنادا الشيء لنفسه بل لزومه لنفسه ثم ان هذه البيانات بواسطة قياس يخالف احد مقدميه قياس الاصل بحد واحد وكذا قياس الخلف وانما منع الشيخ عما

ان يكون مقدم الصغرى او تاليها او مقدم الكبرى او تاليها فهذه ثمانية اقسام وينعقد في كل قسم منها الاشكال الاربعة والضروب مثاله كلما كان ج د وكلما كان آ ب فوز وكلما كان و ز فده ينتج كلما كان ج د و كلما كان آ ب فده بيانه انه كلما صدق ج د صدق التالي مع الكبرى وكلما صدق صدق نتيجة التأليف فكلما صدق ج د صدق نتيجة التأليف حكم هذا القياس حكم القياس المؤلف من الحملي والمتصل كقولنا كلما كان آ ب فج د فكلما فده وينتج كلما كان آ ب فج فه والبيان كالبيان الآن المشارك ثم حملته وههنا شرطية ونتيجة التأليف حاصلة ههنا من قياس شرطي مركب من متصلتين او متصلة ومنفصلة وهو ثم من قياس حملي فشرائط الانتاج وعدد الضروب في كل منها يعرف ثم **قال الفصل الثاني** فيما يتركب من المنفصلتين **اقول** القسم الثاني من اقسام الاقتران الاقترانية الشرطية ما يتركب من المنفصلتين واقسامه ستة لان الحد الاوسط اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او جزء غير تام من كل واحدة منهما او جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى **القسم الاول** ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين وهو على ستة اقسام لانهما اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع او حقيقية ومانعة الخلو او مانعتا الجمع او مانعتا الخلو او مانعتا الجمع والخلو وكيف ما كان لا ينتج بعقم الاشكال بعقم الضربي عن الكبرى الا الاصغر عن الاكبر لان تمايز هذه الامور يجب تمايزا وضع الحدود في المقدمتين وهو منتف ههنا ثم لا بد من النظر في الاقسام الستة على التفصيل **النظر الاول** فيما يتركب من الحقيقيتين الحقيقيتان اما ان تكونا موجبتين او لا فان كانتا موجبتين كليتين او لا فان كانتا موجبتين كليتين انتجتا منفصلتين موجبتين كليتين من الطرفين لان كل واحدة منهما تستلزم بنقيض الاوسط المستلزم للطرف الاخر وانتجتا ايضا مانعتي الجمع من الطرفين وسالبتين مانعتي الخلو لان كل منفصلة من المتصلتين تستلزم سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو من الطرفين لجواز الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو عنهما وسالبتين حقيقيتين ايضا من الطرفين لان سلب منع الجمع وسلب منع الخلو بينهما يستلزم صدق سلب الانفصال الحقيقي ثم الاخفاء في انتاج هذا القياس متصلتين لان ملزومية احد الطرفين للاخر مغايرة لملزومية الطرف الاخر فهما متصلتان مختلفتان بحسب المفهوم واما انتاجه سالبتين منفصلتين فنظور فيه لان كل متصلة من تينك المتصلتين وان استلزمت منفصلة منهما لكن لا مخالفة بينهما العدم امتياز مقدمتهما عن تاليهما بحسب الطبع اللهم الا ان يدعى التعدد بمجرد الوضع لكنه بعيد عن اختيار الرجل العامي على ان الملازمة بين شيئين لا يقتضي جواز الخلو عنهما بجواز ان يكون اللازم او الملزوم شاملا للجميع للموجودات المحققة والمقدرة فان قلت لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم بنقيض اللازم عين الملزوم وانه باطل قلنا لا نسلم انه باطل فان بنقيض اللازم اذا كان من الامور الشاملة يكون محالا فلا بعد من استلزام المحال اخرى قال الشيخ القياس المؤلف من الحقيقيتين

تكون المخالفة بجزئين كما في ما من جزء الجوهر ان كانت احديهما جزئية فمتصلة جزئية وان كانت احديهما سالبة فسالبة جزئية من الطرفين مقدمتها هذا وتاليها ذلك او عكسها والا تساوى الطرفان ولزم العناد الحقيقي قال الشيخ السالبة الجزئية لا تنتج للاختلاف وانما ينفي بعينه انتاج الموجبة الجزئية

لا ينتج لان الطرفين اعني الاصغر والاكبر في الوضع اما ان يتغايرا او يتحدا فان تغايرا لم يخل من ان يكون الاوسط نقيضا لكل منهما او لا يكون والاول باطل لاستحالة مناقضة الشئ الواحد لشيئين والثاني اما ان لا يكون نقيضا لشئ منهما او يكون نقيضا لواحد منهما دون الاخر والاول يقتضي كذب النقيضين الحقيقيين لامكان اجتماع طرفيهما او ارتفاعهما والثاني يقتضي كذب احديهما والتقدير خلافه هذا وان اتحدا لزم عناد الشئ لنفسه لان الاكبر معاند للاوسط والاوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معاندا للاصغر اى نفسه والجواب انا لا نسلم ان الطرفين ان تغايرا كذبت احدى المتصلتين قوله لان الاوسط ان لم يكن نقيضا لاحد الطرفين كذبت المنفصلة المركبة منهما قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك لو وجب تركب المنفصلة من الشئ ونقيضه وليس كذلك لجواز تركبها من الشئ ومساوى نقيضه فلم لا يجوز ان يكون تركب كل منفصلتين من الشئ ومساوى نقيضه ويكون تركيب احديهما من النقيضين والاخرى من الشئ ومساوى نقيضه سلمنا ذلك لكن لا نسلم انهما لو اتحدا لزم عناد الشئ لنفسه بل لزم الشئ لنفسه وهو ظاهر هكذا نقلوا من الشيخ واعترضوا عليه وما ذكر في كتاب الشفا ليس كذلك بل ان الحقيقيتين لا تنتجان حقيقية لان الطرفين ان اتحدا عاند الشئ نفسه وان تغايرا كذبت المنفصلتان لوجود قسم ثالث خارج عن طرفيها واورد على انتاج هذا القياس المتصلتين انه بيان بواسطة قياس يخالف مقدماته مقدمات اصل القياس في الحد وذلك ان الاوسط فيه نقيض الاوسط في اصل القياس والمعتبر في القياس استلزام النتيجة بالذات لا بواسطة مقدمة غريبة تخالف حدود القياس على ما صرح به الشيخ في عدم قياسية جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فانه يخالف بحدوده حدود القياس واجاب بان المراد بالمقدمة الغريبة ما يخالف بحديه احد حدود احدى مقدمتي القياس لا ما يخالف بحد منهما حدود احدى مقدمتي القياس فانا لو فسرناها بهذا لزم ان لا يكون الخلف ولا العكس من الطرق المصححة للنتائج لانا اذا قلنا لا شئ من ج ا بمحض ج آ وهو مع كل آ ب ينتج بعض الشئ من ج ب فهذا البيان بواسطة يقتضي النتيجة وهو مخالف لاحدى مقدمتي القياس في احد الحدين وللاخرى في الاخرى وكذا العكس مخالف لكل من مقدمتي القياس في احد الحدين وللاخرى في الاخرى وكذا الخلف اما لو فسرناها بما يخالف بكل من حديها احدى مقدمتي القياس خرج طريق استلزام جزء الجوهر لارتفاع عكس النقيض مخالف بحديه لحدود احدى المقدمتين وهي المقدمة الثانية ودخل العكس والخلف لعدم مخالفتهما بالحدين لاحدى مقدمتي القياس وكذا الطريق الذي سلكناه بهمنا ضرورة ان كل واحدة من مقدمتي القياس المتوسط لا يخالف احدى مقدمتي اصل القياس الا بحد واحد والى هذا الجواب اشار بقوله ثم هذه البيانات بواسطة قياس الخ وهو من الناس من قال ان المراد بالمقدمة

الغريبة

الغريبة ما لا يكون شئ من حدتيه مذكورا في القياس وهو كما يدخل تلك البيانات في اعتبار القياستين كذلك
يدخل البيان بعكس النقيض وبالمقدمة الاجنبية ايضا واعلم ان للناقشة في مثل هذه المقدمات بمعزل
عن التحصيل فانها لفظية لا بتنا نما على تعريف القياس فان عرف بما لا يخرج امثال هذه البيانات
عن دائرة الاعتبار كان المركب من الحقيقيتين قياسا والمتصلات والمنفصلات المذكورة نتايج
والا فهو ملزوم وهي لوازم وح يكون الغرض من وضع الفصل بيان الاستلزام لا القياسية هذا اذا كانت
الحقيقيتان موجبتين كليتين اما اذا لم تكونا كليتين فاما ان تكونا جزئيتين او احديهما جزئية والاخرى
كلية فان كانت احديهما جزئية فقط انتج القياس متصلتين جزئيتين مقدم احديهما طرف الجزئية و
تاليهما طرف الكلية والاخرى عكس الاولى واما الاولى فبعين البرهان المذكور وهو ان طرف الجزئية يستلزم
نقيض الاوسط ونقيض الاوسط يستلزم طرف الكلية واما الثانية فلانعكاس الاولى اليها والانتاج بما
من الشكل الثالث والاوسط نقيض الاوسط لذلك البرهان لضرورة كبرى الشكل الاول جزئية
ويلزم منه استلزام القياس المنفصلات الست جزئية وان كانت الحقيقيتان جزئيتين فلا انتاج
لجواز ان يكون زمان معاندة الاوسط احد الطرفين غير زمان معاندته للطرف الاخر فلا يحصل بين
المقدمتين ارتباط نتايج وان لم تكن الحقيقيتان موجبتين فاما ان تكونا سالبتين او تكون احديهما
سالبة فقط فان كانتا سالبتين فلا انتاج ايضا لجواز ان لا يعاند الشئ الواحد كالجسم المتلازمين
كالانسان والناطق ولا المعاندين كالانسان واللاانسان ينصدقان السالبتان مع ان الحق التلازم
في الاول والتعاند في الثاني وان كانت احديهما سالبة فقط انتج احدى متصلتين سالبتين جزئيتين
لا على التعيين مقدم احديهما طرف الموجبة وتاليهما طرف السالبة والاخرى عكسها فانه ان كذب
المتصلتان صدق نقيضاهما فيكون كل من الطرفين ملزوما للاخر فيكونان متساويين وح كذب
السالبة المنفصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين عنادا حقيقيا فيكون معاندا للطرف الاخر
ضرورة ان ما يعاند احد المتساويين يكون معاندا للمساوي الاخر فيلزم العناد الحقيقي بين جزئي السالبة
وانما لم ينتج احديهما على التعيين لجواز تحقق الملازمة الكلية بين ما يعاند الشئ وبين ما لا يعانده كالانسان فانه يستلزم اللافرس كليا مع انه يعاند اللاناطق واللافرس لا يعانده قال الشيخ المنفصلة السالبة الجزئية لا تنتج للاختلاف الموجب للعقم فان القياس يصدق تارة مع التعاند بين الطرفين كقولنا اما ان يكون الاثنان فردا او زوجا وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا فردا والحق التعاند بين فردية الاثنين ولا فرديتهما واخرى مع اللاتعاند بينهما كما ان بدلنا الكبرى يقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا فلا والحق ان لا تعاند بين كون الاثنين فردا وبين عدم كونه خلا قال المصنف هذا في انتاج السالبة الموجبة الجزئية ايضا لانا ان بدلنا الكبرى في القياس الاول بقولنا ليس البتة اما ان

وان كانت مع الحقيقية مانعة الجمع ومانعة الخلو لزم متصلة كلية من الطرفين مقدمها من غير الحقيقية في الاقل ومن الحقيقية في الثاني لما عرفت ولا ينعكس والا صار غير الحقيقية حقيقية ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو اما وجوبا ان فسرت غير الحقيقية بما يقابل الحقيقية او جوازا ان فسرت بما يعمها وان كانت احديهما جزئية فيجب ان تكون من الطرفين كيف كان مقدمها لكن مانعة الجمع وان كانت كلية لم يلزم بالذات الا من نقيض الطرفين من الاول والثالث والاوسط الاوسط ثم يرتد الى المتصلة من الطرفين وان كانت الحقيقية سالبة لم تنتج لجواز عدم الانفصال الحقيقي بين احد المتغايرين بنوتا ونقيض الاخر ولازمه المساوي وان كانت السالبة غيرها انتجت متصلة سالبة جزئية مقدمها من مانعة

٣٠٦

يكون زوجا او منقسما بمتساويين وفي القياس الثاني بقولنا ليس البتة اما ان يكون زوجا او عددا لزم الاختلاف وظاهر هذا الكلام الاعتراض على الشيخ حيث خصص العقم بالسالبة الجزئية وانه عام لكن الشيخ ذكر في الشفاء عقيب بيان عقم السالبة الجزئية بل الفصلان السالبتين ذات الموجبتين ايضا بهذه العبارة وهو دليل الاختلاف بالامثلة التي ذكرنا فلا توجيه للاعتراض عليه بما ذكره اللهم الا ان يقال لما بين الاختلاف في السالبة الجزئية لم يكن حاجة الى بيانه في الموجبة الجزئية لان الانتاج وعدمه لا يختلفان بايجاب الجزئية وسلبها وحينئذ يكون لرد هذا النظر الثاني فيما يتركب من الحقيقية وغيرها

قال وان كانت مع الحقيقية مانعة الجمع **اقول** ان كانت الحقيقية ومانعة الجمع او مانعة الخلو موجبتين كليتين لزم متصلة كلية مقدمها من غير الحقيقية اي مانعة الجمع وتاليها من الحقيقية في الاول اي في خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومقدمها من الحقيقية وتاليها من مانعة الخلو في الثاني اي في خلط الحقيقية مع مانعة الخلو اما في الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقية واما في الثاني فلاستلزام طرف الحقيقية نقيض الاوسط واستلزامه طرف مانعة الخلو والا ينعكس اي لا يلزم في الاول متصلة مقدمها من الحقيقية وفي الثاني متصلة مقدمها من مانعة الخلو فانه لو انعكس يلزم تساوي الطرفين احديهما معاند للاوسط عنادا حقيقيا فالمساوي الاخر يعانده كذلك فينقلب غير الحقيقية حقيقية ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو اما وجوبا ان فسرنا بما يقابل الحقيقية اي بالتفسير الاخص وجوازا ان فسرنا بالتفسير الاعم الشامل للحقيقية وغيرها فان نقيض الاوسط كما يجوز ان يساوي طرف غير الحقيقية كذلك يجوز ان يكون اعم او اخص لكن نقيض الاوسط مساو لطرف الحقيقية فيكون طرف الحقيقية اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو فلا يستلزم طرف مانعة الجمع ولا يستلزمه طرف مانعة الخلو كليا وان كانت احدى المقدمتين الموجبتين جزئية فهي اما الحقيقية او غيرها وهو اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فالاقسام اربعة وفي ثلثة الاقسام وهي الحقيقية الكلية مع مانعة الجمع الجزئية والحقيقية مع مانعة الخلو الكلية والجزئية يلزم متصلة جزئية من الطرفين كيف ما كان مقدمها اي سواء كان مقدمها من الحقيقية او غيرها اما في الاول فلان طرف مانعة الجمع يستلزم طرف الحقيقية جزئيا بعين الدليل المذكور في الكليتين وبالعكس لان نقيض الاوسط يستلزم طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئية ينتج من الشكل الرابع استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الجمع جزئيا واما في الثاني فلان طرف الحقيقية يستلزم طرف مانعة الخلو بعين الدليل المذكور وينعكس ذلك لان نقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وطرف الحقيقية جزئيا ينتج من الثالث استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية واما في الثالث فلا استلزام

الجمع في الاول والحقيقية في الثاني والا كذبت السالبة من غير عكس لجواز ان يكون نقيض الاول الاوسط اخص من طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة الخلو

نقيض الاوسط طرفي الحقيقية كليا وطرف مانعة الخلو جزئيا ينتج من الثالث استلزام طرف الحقيقية
لطرف مانعة الخلو وعكسه ايضا اذ بدلنا الصغرى بالكبرى ويمكن الاستدلال على العكوس بانفكاك
المتصلة اللزومية والارتياب في ان هذه النتايج كما تلزم على تقدير جزئية احد المقدمتين تلزم
ايضا على تقدير كليتهما لان لازم الاعم لازم الاخص فالتعرض لها ههنا بخلاف نظم لا وجه له اللهم الا
يقال قد اعتبر في نتايج المنفصلات موافقتها اياها في الكم لكن هذه المحافظة يجب ان لا يحافظ
عليها واما في الرابع وهي الحقيقية مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم منه بالذات المتصلة جزئية من
نقيضي الطرفين من الاول والثالث والاوسط اما من الاول فلاستلزام نقيض طرف الحقيقية
الاوسط جزئيا واستلزام الاوسط نقيض طرف مانعة الجمع كليا واما من الثالث فلاستلزام
الاوسط نقيض طرف الحقيقية جزئيا واستلزام نقيض طرف مانعة الجمع كليا وعكس ذلك يتبين
من الثالث والرابع فان قلت الاتصال بين نقيضي الطرفين ليس نتيجة القياس لوجوب ان لا
يكون حدود النتيجة مخالفة لحدود القياس فالجواب ان حد القياس لا يشعر بموافقة حدود النتيجة
بل المعتبر ليس الا استلزام القياس للنتيجة بالذات وهو متحقق ههنا واجاب بان تلك المنفصلة
ربما تدل على منفصلة جزئية من الطرفين او المتصلة من النقيضين يستلزم المنفصلة المانعة الجمع
من نقيض اللازم وعين الملزوم المستلزم نقيض المتصلة من الطرفين وايضا يستلزم مانعة الخلو
من نقيض الملزوم وعين اللازم المستلزمة للاتصال بين الطرفين وفيه نظر لان ذلك يوجب
انعكاس المتصلة الجزئية كنفسها بعكس النقيض مع دلالة النقض على عدم انعكاسها وايضا استلزام
القياس لهذه المتصلة بواسطة المتصلة من النقيضين وهي مقدمة غريبة لم يتحفظ فيها شيء من
حدود القياس فلا يكون ينتجه لو ان كانت احدى المقدمتين سالبة فالسالبة تعاند الحقيقية او
غيرها فان كانت السالبة الحقيقية لم ينتج القياس اما اذا كانت مع مانعة الجمع فاصدق القياس
مع تعاند الطرفين تارة ومع لا تعاندهما اخرى اما مع التعاند فلجواز سلب الانفصال الحقيقي
بين احد المتعاندين بثوتا سواء احد طرفي مانعة الجمع ونقيض الاخر او احد طرفي مانعة الجمع انتفى من
نقيض الاخر فيكون بينهما ملازمة فلا يكون بينهما انفصال حقيقي وح يصدق السالبة الحقيقية من
احد الطرفين ونقيض الاخر والموجبة لمانعة الجمع من الطرفين والاوسط احد الطرفين مع التعاند
الحقيقي بين الطرف الاخر ونقيضه واما مع لا تعاندهما فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد طرفي
مانعة الجمع ولازم الطرف الاخر المساوي له ومانعة الجمع بين الطرفين صادقة والحق المطابقة من
الطرف الاخر والاوسط المساوي له وهذا قال لجواز عدم الانفصال ... وجوب ... مانعة الجمع انما يثبت
بالتفسير اللهم الا ان يصدق الانفصال الحقيقي بين احد طرفيها فالازم الطرف الاخر المساوي له ضرورة

ان المساوى للمعاند معاند ولما انكانت السالبة الحقيقية مع مانعة الخلو فلجواز سلب الانفصال الحقيقي
بين احد المتعاندين عدمًا اى احد طرفى مانعة الخلو ونقيض الطرف الاخر اذ كل من طرفيها اعم من نقيض
الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي فيصدق السالبة الحقيقية من احد طرفى مانعة الخلو ونقيض الطرف
الاخر مع مانعة الخلو من الطرفين والحق المتعاند بين الطرف الاخر ونقيضه وجواز سلب الانفصال
الحقيقي من احد طرفى مانعة الخلو لازم للطرف الاخر المساوى له فيصدق المنفصلتان والحق اللازم
بين الطرف الاخر ولازمه وان كانت السالبة غير الحقيقية انتجت منفصلة سالبة جزئية مقدمتها من
مانعة الجمع فى الاول اى فى خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومن الحقيقية فى الثانى اى خلطها مع مانعة
الخلو والا لزم كذب السالبة الغير الحقيقية اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه اذا صدق ليس البتة اما ان
يكون آب او ج د مانعة الجمع دائما امكان يكون ج ا و هـ ز حقيقية فليصدق قد لا يكون اذ كان
آب فهـ ز والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان آب فهـ ز يصدق بحكم الحقيقية كلما كان هـ ز لم يكن
ج د وكلما كان آب لم يكن ج د فيكون بين آب وج د منع الجمع فيكذب السالبة المانعة الجمع واما
اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو لم يصدق لانتجت فى المثال المذكور والسالبة المانعة الخلو صدق كلما
كان هـ ز فآب ويلزم الحقيقية كلما لم يكن ج د فهـ ز وكلما لم يكن ج د فآب فيكون بين ج د وآب منع
الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو والا ينعكس اى لا يلزم منفصلة جزئية مقدمتها من الحقيقية فى الاول
ومن مانعة الخلو فى الثانى لجواز كون نقيض الاوسط الذى هو طرف الحقيقية اخص من طرف مانعة الجمع
واعم من طرف مانعة الخلو فيصدق السالبة المانعة الجمع لان مانعة الجمع الموجبة انما تصدق اذا كان
نقيض كل واحد من طرفيها اعم من الطرف الاخر فاذا كان نقيض احد طرفيها وهو نقيض الاوسط اخص
لم يصدق مانعة الجمع موجبة فيصدق سالبتها والحقيقية الموجبة مع كذب عدم استلزام طرف
الحقيقية الذى هو نقيض الاوسط لطرف مانعة الجمع جزئيا للزوم الاعم الاخص كليا وكذا يصدق
السالبة المانعة الخلو لان مانعة الخلو الموجبة لا يصدق الا اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اخص من
الطرف الاخر فاذا كان نقيض احد طرفيها اعنى نقيض الاوسط اعم لم يصدق ايجابها فيصدق السالبة
المانعة الخلو مع للموجبة الحقيقية مع عدم استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية الذى هو نقيض
الاوسط جزئيا لاستلزام الاخص الاعم كليا ولقائل ان يقول اذا صدق دائما امكان يكون آب او
ج د حقيقية وليس البتة امكان يكون ج ا و هـ ز مانعة الجمع فليصدق قد لا يكون اذ كان آب فهـ ز
والا فكلما كان آب فهـ ز ويلزم الحقيقية كلما كان آب لم يكن ج د وينتجان من الثالث قد يكون اذا
كان هـ ز لم يكن ج د فيكون بين هـ ز وج د منع الجمع جزئيا وقد كان ليس البتة امكان يكون ج ا و
هـ ز مانعة الجمع هف وكذلك اذا فرضنا السالبة فى المثال المانعة الخلو وجب ان يصدق قد لا يكون

وان كانت المنفصلتان مانعتي الخلو ومانعتي الجمع لزمت متصلة جزئية من الطرفين في الاول والاوسط نقيض الاوسط ومن نقيضيهما في الثاني والاوسط
عين الاوسط لا كلية لجواز كون واحد من الطرفين اعم من الآخر من وجه وان كانت احديهما سالبة فسالبة جزئية من الطرفين بينهما مقدمها من الموجبة
في الاول ومن السالبة في الثاني ولا اكذبت السالبة ولا ينعكس لجواز كون طرف الموجبة اعم من طرف السالبة وان كانت المنفصلتان احديهما مانعة الجمع
والاخرى مانعة الخلو لزمت متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع من الاول من غير عكس نحو الا يصدق تارة نقيض الاوسط اعم
من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا او جوازا لو كانت احديهما جزئية فان كانت مانعة الجمع فجزئية من الطرفين من الثالث و
الاول ح

اذ لو كان هج زآ فآ ب ولا شيء مما كان هج زآ فآ ب بجعله كبرى لقولنا كلما كان آ ب لم يكن ج د زآ فآ ب ينتج قد يكون
اذ لم يكن جـ د فهـ زفيكون بين ج د وهج زمنع الخلو فيلزم كذب السالبة المانعة الخلو والنظر الثالث
فيما يتركب من مانعتي الجمع ومانعتي الخلو **اقول** وان كانت المنفصلتان مانعتي الخلو ومانعتي الجمع لزمت
اقول مانعة الخلو ومانعة الجمع ان كانتا موجبتين كليتين او كان احديهما كلية لزمت متصلة موجبة
جزئية من الطرفين في الاول اي مانعتي الخلو ومقدمها اي طرف كان من الثالث والاوسط نقيض الاوسط فان نقيض الاوسط حينئذ
يستلزم احد الطرفين كليا والطرف الاخر كليا او جزئيا ومن نقيضي الطرفين في الثاني اي في مانعتي الجمع
من الثالث والاوسط عين الاوسط لاستلزام الاوسط نقيض احد الطرفين كليا او نقيض الطرف
الاخر كليا او جزئيا ولا يلزم هذه المتصلة كلية لجواز ان يكون كل من الطرفين او نقيضي الطرفين
اعم من الاخر من وجه فلا يصدق اللازم الكلية بينهما اما في مانعة الخلو فكقولنا دائما اما ان يكون
هذا الشيء لا حيوانا او لا شجرا او دائما اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا واما في مانعتي الجمع فكقولنا هذا الشيء
اما حيوان او شجر واما شجر او حجر مع كذب قولنا كلما كان لا حيوانا كان لا حجرا وان كانت احدى المنفصلتين
سالبة لزمت سالبة جزئية من الطرفين مقدمها من الموجبة في الاول من السالبة في الثاني والا
كذب لسالبة اما في الاول فلانه اذا صدق دائما اما آ ب او ج د فليس البتة اما ج تا وهج ز مانعتي الخلو
صدق قد لا يكون اذا كان آ ب فهـ ز والا فكلما كان آ ب فهـ ز فنجعله كبرى للازم للموجبة لينتج كلما لم يكن
ج د فهـ ز فيكون بين ج د وهـ ز منع الخلو فيكذب لسالبة واما في الثاني فلانه لو لم يصدق في المثال
والمقدمتان مانعتا الجمع قد لا يكون اذا كان هج زآ فآ ب فكلما كان هج زآ فآ ب ولازم الموجبة كلما كان
آ ب لم يكن جـ د ينتج كلما كان هج ز لم يكن ج د فيكون بين ج د وهج ز منع الجمع فالسالبة كاذبة وانعكس
اي لا يلزم متصلة مقدمها من السالبة في الاول لجواز ان يكون طرف الموجبة اعم من طرف السالبة في
مانعة الخلو كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون لا فرسا او
لا حيوانا مع صدق استلزام الاخص وهو طرف السالبة للاعم وهو طرف الموجبة كليا ومقدمها من
الموجبة في الثاني لجواز كون طرف الموجبة اخص من طرف السالبة في مانعة الجمع وامتناع سلب الاعم
الاعم للاخص كقولنا دائما اما هذا الشيء انسان او فرس وليس البتة اما فرسا وحيوان مع كذب قد لا
يكون اذا كان انسانا كان حيوانا **النظر الرابع** في المركب من مانعتي الجمع والخلو وهو اخر الاقسام **قال**
وان كانت المنفصلتان احديهما مانعة الجمع **اقول** مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا كانتا موجبتين كليتين
انتج القياس المركب منهما متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع وتاليهما من مانعة الخلو
من غير عكس اما الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف
مانعة الخلو وانتاج هذين الاستلزامين من الشكل الاول لاستلزام طرف مانعة الجمع لطرف مانعة

الاوسط بنقض الاوسط الاخر فيهما والاوسط عين الاوسط وان كانت احديهما سالبة لم ينتج لان الاخص من نقيض الشئ قد يكذب مع نقيضه
الاعم المساوى والاعم من نقيضه قد يصدق معهما فلم ينتج الاتصال والانفصال تقابليهما وانت تعلم مما ذكرنا انه يشترط فى انتاج هذه الاقسام
ايجاب احد المقدمتين وكلية احديهما وكون السالبة منافية للموجبة عند اتحاد الطرفين

الخلو واما الثانى فلانه لو تحقق العكس لكان الطرفان متساويين واحدهما لازم لنقيض الاوسط والاخر
ملزوم له فيكون كل منهما مساويا لنقيض الاوسط فينقلب المقدمتان حقيقتين لتركب كل منهما
ح من الاوسط ومساوى نقيضه والاعم من نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرفى مانعة
الخلو وجوبا او جوازا فيكون طرف مانعة الخلو اعم من طرف مانعة الجمع فلا يستلزمه وان كانت احديهما
جزئية فان كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة متصلة جزئية من الطرفين من الاول والاوسط
نقيض الاوسط فان طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا ونقيض الاوسط يستلزم طرف
مانعة الخلو كليا او من الثالث كما فى بعض النسخ فان نقيض الاوسط مستلزم لطرف مانعة الجمع
جزئيا لانه اعم منه ولطرف مانعة الخلو كليا وعكس هذه النتيجة ايضا لانه من الرابع او من الثالث
وان كانت الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة متصلة من نقيض الطرفين من الاول والاوسط عين الاوسط
لاستلزام نقيض طرف مانعة الخلو الاوسط جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع كليا او من
الثالث لاستلزام الوسط نقيض طرف مانعة الخلو جزئيا لانه اعم منه ونقيض طرف مانعة الجمع كليا
والعكس بينين من الرابع او الثالث وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لم ينتج القياس لانفصال ولا
انفصال ولا تقابلهما اما اذا كانت السالبة مانعة الخلو فلصدق القياس تارة مع تعاند الطرفين
والاخرى مع تلازمهما اما مع التعاند فلان الاخص من نقيض الشئ قد يكذب مع نقيضه فينعقد من
الاخص والشئ مانعة الجمع الموجبة ومن الاخص ونقيض الشئ سالبة مانعة الخلو مع التعاند الحقيقى
بين الشئ ونقيضه واما مع التلازم فلان الاخص من نقيض الشئ قد يكذب مع لازم الشئ المساوى
اذ بين الاخص والشئ منع الجمع ويجوز ان يكذب جزأه فيكذب احد جزئيه ولازم الاخر المساوى
فيصدق موجبة مانعة الجمع من الاخص والشئ وسالبة مانعة الخلو من الاخص ولازم الشئ المساوى
مع التلازم بين الشئ ولازمه واما اذا كانت السالبة مانعة الجمع فلان الاعم من نقيض الشئ قد يصدق
مع لازم الشئ المساوى فيصدق المنفصلتان والحق التلازم بين الشئ ولازمه وهذا النقض انما
يتم اذا كانت السالبة جزئية وهو ظاهر وانت تعلم مما ذكرنا فى انتاج الاقسام الستة من هذا القسم
وهو المركب من المنفصلتين المشتركتين فى جزء تام منهما انه يشترط فى انتاج كلها ايجاب احدى
المقدمتين وكلية احديهما على ما وقع التنبيه عليه وانه يشترط كون السالبة منافية للموجبة بتقدير
اتحاد طرفيهما اى السالبة مع الموجبة وانما ينتج فى هذه الاقسام اذا كانتا متنافيتين لو فرضنا اتفاقهما
فى المقدم والتالى او لا تريان السالبة الحقيقية مع موجبتها تنتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال
الحقيقى وسلبه بين امرين بعينهما ومع الموجبة المانعة الجمع او المانعة الخلو لا تنتج وليس بينهما منافاة
لجواز ان يكون بين امرين منع الجمع او منع الخلو ويصدق ايضا بينهما سلب الانفصال الحقيقى بكذب فى السالبة

المانعة

القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحدة منهما وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين ومنع الخلو فيهما وكلية احديهما واشتمال المتشاركين على تاليف منتج وينتجه مانعة الخلو من عين ما لا يشارك ومن نتيجة التاليف بين كل جزء وكل ما يشاركه منتجا واقسامه خمسة الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من الاخرى مثاله كل آ ما ب واما ج د واما كل د ه ج ينتج كل آ ما ب واما د واما كل د ه والنتيجة ثلثة اجزاء وبرهانه ان الواقع لا يخلو عن القياس المنتج لنتيجة التاليف عن احد الاخرين ولا يجب منع الجمع في الاقسام الخمسة لاحتمال كون اللازم اعم الثاني ان يشارك جزء واحد جزئين مثاله كل آ ما ب واما ج د وكل ج آ ما د واما ه ج ينتج كل آ ما ب واما د واما ه لعدم الخلو عن الجزء الغير المشارك واحد القياسين المنتجين الثالث ان يشارك جزء جزءا والاخر الاخر مثاله اما كل آ ب واما كل ج د واما كل ب ه واما كل د ز ينتج

بنتجتين احديهما اما كل آ ب واما كل ب ه واما كل ج د والثانية اما كل ه ج واما كل د ز ينتج كل د ز الرابع ان يشارك كل جزء كل جزء مثاله اما كل آ ب واما كل ب ج واما كل ب د ينتج اما بعض ج د واما كل ب آ واما بعض ج د والنتيجة اربعة اجزاء هي نتائج التاليفات الخامس ان يشارك احدهما الكل واحدا والاخر احدهما مثاله اما كل آ ب واما كل ج د واما كل ب ه واما كل د آ ينتج بنتيجتين احديهما اما كل آ ب واما كل ب ه واما كل ج د والثانية اما كل ه ج واما كل آ ب واما بعض ب د واما كل ج آ واما كل ه ج والنتيجة مركبة من الجزء المشارك لاحدهما والنتيجتي التاليفين واعلم ان

الممانعة الجمع او الخلو مع الموجبة الحقيقية فانما تنتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي بين امرين مع سلب منع الجمع او الخلو بينهما وكذلك السالبة الممانعة الجمع تنتج مع موجبتها او السالبة مع الموجبة الممانعة الخلو والسالبة الممانعة الخلو تنتج مع موجبتها او السالبة مع الموجبة الممانعة الجمع فقد بان بحسب استقراء الاقسام ان السالبة متى لم تنافها الموجبة لم تنتج وانما تنتج اذا نافتها **قال** القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام **اقول** القسم الثاني من الاقترانيات الكائنة من المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحدة من المنفصلتين وشرط انتاجه اربعة امور ايجاب المقدمتين وصدق منع الخلو بالتقدير الاعم عليهما حتى يكونا اما حقيقيتين او مانعتي الخلو احديهما حقيقية والاخرى مانعة الخلو وكلية احدى المقدمتين واشتمال المتشاركين على تاليف منتج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو من جزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين المتشاركين هذا ان كان الشيء من طرفي المقدمتين غير مشارك والا فالنتيجة من نتائج التاليفات واقسامه خمسة لانه اما ان يكون احد جزئي احدى المقدمتين مثلوكا الاحد جزئي الاخرى فقط او الجزءين من الاخرى معا او يكون احد جزئي احديهما مشاركا لاحد جزئي الاخرى والجزء الاخر الاخر او يكون احد جزئي احديهما مشاركا لكل من الاخرى والجزء الاخر للجزءين من الاخرى ويكون كل من جزئي احديهما مشاركا لكل من جزئي الاخرى فهذه اقسام خمسة لا يزيد عليها الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من الاخرى مثاله كل آ ما ب واما ج د واما كل د ه ج ينتج كل آ ما ب واما د واما كل د ه فالنتيجة من ثلثة اجزاء الطرفان الغير المتشاركين ونتيجة التاليف لانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحد منهما واقعا فالواقع منهما ان كان الطرفين المتشاركين صدق نتيجة التاليف والا فالواقع اما الطرف الغير المشارك من احدى المنفصلتين او الطرف الغير المشارك من الاخرى فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن احد طرفين الغير المتشاركين ولا يجب منع الجمع بين اجزاء النتيجة في هذه الاقسام الخمسة كما وجب منع الخلو فتكون حقيقية لجواز ان يكون اللازم اي نتيجة التاليف اعم من الملزوم وهو المتشارك فلما اجتمع مع المتشاركين يجتمع مع غير المتشاركين فلا يكون بين اجزاء النتيجة منع الجمع الثاني ان يشارك جزء واحد من احديهما جزئين من الاخرى مثاله كل آ ما ب واما ج د واما كل ج آ ما د واما ه ج ينتج كل آ ما ب واما د واما كل د ه فالنتيجة من ثلثة اجزاء الطرفان الغير المتشاركين ونتيجة التاليف لان الواقع اما الجزء الغير المشارك او الجزء المشارك فان كان الجزء الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة الاخرى اما هذا الطرف او ذاك وايا ما كان صدق نتيجة التاليف فالواقع اما الجزء الغير المشارك او احد نتيجتي التاليفين الثالث ان يشارك جزء من احديهما جزءا من الاخرى والجزء الاخر من الاخرى مثاله كل آ ما ب واما كل ج د واما كل ب ه واما كل د ز ينتج نتيجتين باعتبار المتشاركين

ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين وتتميز الصغرى عن الكبرى باعتبار الجزئين المتشاركين ولا يخفى عليك بعد هذا عدد الضروب وما يكون من اشتراك الاجزاء او هو من شكل واحد واشكال وما يكون من نتايجها اهي واحدة او اكثر او ذات ثلثة اجزاء او اكثر والبحث استنتج من الشكل الثانى حملية كقولنا كل آ ما ب واما ج ولا شئ من د ا ما ب واما ج انتج لا شئ من آ د وانت تعلم كون المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بل هما هما القسم الثالث ان يكون الاوسط جزء تاما من احد يهما غير تام من الاخرى والنتيجة فيه مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك وهو من نتيجة التاليف بين الشرطيتين لعدم خلو الواقع عن ذلك الجزء من القياس المنتج لها **تتمة** قد يكون الاشتراك فى القياس بين المتصلتين والمنفصلتين فى جزء تام منهما وغير تام منهما فينتج باعتبار كل اشتراك بنتيجة كما علمت وباعتبار التركيب بنتيجة اخرى يتبين لك فيما بعد

احديهما اما ان كل آ ب واما كل ب ج د والثانية اما كل آ ج واما كل د ذا ما الاولى فلان الواقع اما المتشاركان الاخيران فيلزم نتيجة التاليف او لا فيصدق احد الطرفين البافيين واما الثانية فلانا الواقع اما المتشاركان الاولان فينحقق نتيجة التاليف والا فيلزم احد الطرفين البافيين الرابع ان يشارك كل جزء من احديهما كل جزء من الاخرى منا كما اما كل آ ب واما كل ج ب د واما كل آ واما كل ب د ينتج اما بعض ب ج واما كل آ د واما كل ب آ واما بعض ج د من اربعة اجزاء هي نتايج التاليفات لان الواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الاول والثانى وعلى كلا التقديرين فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول والثانى فيصدق احد نتايج التاليفات الخامس ان يشارك جزء من احديهما كل واحد من جزئى الاخرى والجزء الاخر احد جزئى الاخرى فقط كقولنا اما كل آ ج واما كل ج د واما كل د ه واما كل د آ ينتج نتيجتين احديهما اما كل آ ب واما كل ج ه واما كل ج آ والثانية اما بعض ب د واما كل آ واما كل د ه ولما كان كل منفصلة فى هذا القسم مشتملة على جزء مشارك لاحديهما من المنفصلة الاخرى وجزء مشارك لجزئين منهما وكل من النتيجتين مركبة من الجزء المشارك لاحديهما وهو كل آ ب فى النتيجة الاولى وكل د ه فى النتيجة الثانية ومن نتيجتى التاليفين لان الجزء المشارك لاحديهما من احكام المنفصلتين ان كان واقعا منهما احد اجزاء النتيجة والا فلا بد من وقوع الجزء المشارك للجزئين وح يكون الواقع معه من المنفصلة الاخرى احديهما فيصدق احد نتيجتى التاليفين وانت تعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين فى كل قسم من هذه الاقسام الخمسة وتتميز الصغرى عن الكبرى بحسب الجزئين المشاركين ولا يخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب فى كل شكل واشتراك الاجزاء اهو من شكل واحد او من اشكال متعددة وما يكون من نتايجها اهي واحدة او اكثر والنتيجة الواحدة اهي مركبة من جزئين او ثلثة اجزاء او اكثر والبحث استنتج من الشكل الثانى حملية كقولنا كل آ ما ب واما ج ولا شئ من د آ ما ب واما ج ينتج لا شئ من آ د وانت تعلم ان ذلك انما انتج اذا اخذنا المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بان نحمل الانفصال على احد الطرفين ونسلبه عن الطرف الاخر ح يصير القياس شبيها بالقياس الحملى بل هو هو بعينه واما اذا اخذنا منفصلتين صحيحتين فانتاجهما الحملية لا بد له من برهان **قال القسم الثالث** ان يكون الاوسط جزء تاما من احديهما **اقول** القسم الاخير من الاقسام الثلثة فى المنفصلات ان يكون الاوسط جزء تاما من احد المنفصلتين غير تام من الاخرى وانما يتصور ذلك اذا كان احد طرفى احد المنفصلتين شريكة مشاركة للمنفصلة الاخرى فى جزء تام فتلك الشريكة ان كانت متصلة يكون حكمها مع المنفصلة الاخرى حكم القياس المركب من المتصلة والمنفصلة وسيجئ البحث عنه وان كانت منفصلة كان حكمها حكم القياس المركب من منفصلتين وقد عرفته والنتيجة فيه منفصلة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك وتتميز التاليف بين تلك الشريطية والمنفصلة البسيطة لانا اشترطنا فى هذا القسم كون المنفصلة الشريطية الجزء

الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها كانت الحملية صغرى او كبرى فاقسامها اربع الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون الحملية صغرى ويشترط في انتاجها ايجاب المتصلة واشتمال المشارك بن على تاليف منتج ملحوظا عي فيه كون الحملية كبرى في الاول صغرى في الثاني او انتاج بنتيجة التاليف مع الحملية تالي الشرطية والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها بنتيجة التاليف مراعى فيه حال الحملية كما سبق مثال الشكل الاول في القسم الاول ان كان كل ج د فكل ا ب وكل ب ه فينتج ان كان كل ج د فكل ا ه وعلى هذا سائر الضروب في باقي الاشكال ومن قال بانقلاب الشرطية الموجبة ينقلب عنده عدد الضروب في كل قسم لانتاج الشرطية نتيجة الموجبة بانقلابها الى نتيجة الموجبة

مانعة الخلو فالواقع لا يخلو عن الطرف الغير المشارك منها وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف لان الواقع ان كان هو الطرف الغير المشارك فذاك والا تحقق الطرف المشارك وهو الشرطية مع المنفصلة البسيطة فيصدق بنتيجة التاليف فلا يخلو الواقع عنهما واعلم ان الاشتراك في القياس من المتصلتين او المنفصلتين على سبعة اوجه لان المشاركة اما بسيطة او مركبة ثنائية او ثلاثية اما البسيط فينحصر في ثلثة اوجه لانها اما في جزء تام من كل واحدة منهما او في كل جزء غير تام من كل واحدة منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى واما المركبات الثنائية فثلثة ايضا لانها اما في جزء تام منهما وفي جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى او في جزء غير تام منهما وجزء تام من احديهما غير تام من الاخرى واما الثلاثية فواحدة فالمجموع في القياس تركيب المشاركة كما ان كانت في جزء تام منهما او غير تام منهما انتج باعتبار كل مشاركة نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى وستبين لك فيما بعد انشاء الله تعالى

قال الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية والمتصلة **اقول** القسم الثالث من اقسام الاقترانية الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام والشركة لا يتصور فيها الا في جزء غير تام من المتصلة لاستحالة ان يكون شئ من طرفي الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما بموضوعها او بمحمولها وهما مفردان والاشكال الاربعة منعقدة فيها باعتبار وضع الحد الاوسط في المتشاركين الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية صغرى والمتصلة في القسمين اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فشرط انتاجها اشتمال المتشاركين على تاليف منتج مراعى فيه اي في ذلك التاليف كونها كبرى في القسم الاول وصغرى في القسم الثاني وان كانت سالبة فالشرط انتاج بنتيجة التاليف مع الحملية تالي السالبة والنتيجة في القسمين متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها بنتيجة التاليف من الحملية كبرى وتالي المتصلة صغرى في القسم الاول ومن الحملية صغرى وتاليها كبرى في القسم الثاني وهذا معنى مراعاة حال الحملية في التاليف كما سبق نفيا والبرهان اما في الموجب المتصل من الشكل الاول فانه كلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق تالي مع الحملية اما التالي فظاهر واما الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق تالي مع الحملية صدق بنتيجة التاليف فكلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق بنتيجة التاليف واما في المتصل من الشكل الثاني فانه كلما صدق بنتيجة التاليف صدقت مع الحملية لانها صادقة في الواقع وكلما صدقتا صدقت تالي السالبة بحكم الشرط المذكور فكلما صدقت بنتيجة التاليف صدق تالي السالبة بجعلها كبرى المتصلة القائلة ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق تالي لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق بنتيجة التاليف وانما روعي في التاليف حال الحملية لان

والسالبة والبرهان في القياس الموجب المتصل من الاول وفي السالب المتصل من الثاني قال الشيخ لا يلزم من صدق الحملية الواقع بتقدير صدق المقدم والا ينتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد قائما بذاته ولا شيء من القائم بذاته ببعد قولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس ببعد واجاب عنه بانا نفرض الكلام فيما لا يكون المقدم منافيا للحملية او نمنع استحالة اللازم والاول ضعيف لان عدم منافاته اياها لا يقتضي صدقها على تقدير صدقه والثاني ضعيف لانه لا يدفع المنع المذكور على اصل القياس وجوابه انا ندعي لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التاليف ضرورة عدم خلو الواقع عنه وعن القياس المنتج لها ثم ان شيئا اقتصرنا على هذا القدر وعزوه الى المتصلة المذكورة

انما يتم بين القسمين انما يحصل ببيان ان البرهان عام مثل الشكل الاول في القسم الاول كلما كان كل ج د فكل ا ب وكل ب ه ج ينتج كلما كان ج د فكل ا ه وفي القسم الثاني كل ب ه وكلما كان ج د فكل ا ه وقس عليه باقي الضروب في سائر الاشكال ومن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة كما نقل من الشيخ من ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا يزاد عنده على الضروب في كل قسم من القسمين ان السالبة المتصلة اذا كان بحيث يكون نقيض تاليها مع الحملية مشتملا على تاليف منتج انتجت سالبة منفصلة لانها تنقلب الى متصلة موجبة من عين مقدمها ونقيض نتيجة التاليف وهي تنقلب الى متصلة سالبة من مقدمها ونقيض نتيجة التاليف فالسالبة المتصلة انتجت بهذين الانقلابين منفصلة موافقتها في الكيف فلو قال بانقلاب السالبة الى الموجبة وبالعكس كان اولى واعترض الشيخ على انتاج القياس بانا الحملية صادقة في نفس الامر فربما لا يصدق على تقدير مقدم المتصلة والا ينتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد ليس بمتقائم بذاته ولا شيء من القائم بذاته ببعد وقولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس ببعد وانه محال واجاب عنه بوجهين احدهما انا نخص الكلام بما لا يكون صدق الحملية منافيا لمقدم المتصلة فيندفع النقض المذكور للتنافي بين الحملية ومقدم المتصلة وثانيهما منع كذب النتيجة فان وجود الخلاء لما كان محالا جاز ان يستلزم المحال والاول ضعيف لان عدم منافاة الحملية مقدم المتصلة لا يقتضي صدقها على تقدير صدقه لجواز ان تكون الحملية منافية للمقدم ولا تبقى صادقة على تقديره وكذا الثاني لانه دفع نقض معين فلا يندفع اصل المنع فان للمستدل ان يقول لانا نمنع انه اذا صدق مقدم المتصلة صدق التالي والحملية فان الحملية صادقة في نفس الامر وان لم يلزم من تحققها في نفس الامر بقاؤها على هذا التقدير وجوابه ان المدعى لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التاليف ضرورة ان الواقع لا يخلو عن نقيض المقدم وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف لانا الحملية صادقة في نفس الامر فالصادق معها اما نقيض المقدم او عينه فان كان نقيض المقدم فهو احد جزئي المنفصلة وان كان عين المقدم يصدق نتيجة التاليف لانه يصدق التالي والحملية على تقدير المقدم ح ثم ان شيئا اقتصرنا على هذا القدر وقلنا ان تلك المنفصلة نتيجة القياس وان شيئا ردنا الى ما يلزمها من المتصلة المذكورة لاستلزام كل منفصلة مانعة الخلو متصلة من نقيض احد جزئيها وعين الآخر ونحن نقول اما المنع فهو بين الاندفاع على ما سمعت غير مرة ولذلك لم يشتغل الشيخ بدفعه بل بدفع النقض والاخفاء ان ما اورده من الوجهين يدفعه اما الجواب الذي ذكره فليس بتمام لان المنفصلة ليست عنادية بل اتفاقية وهي لا تستلزم المتصلة المذكورة وعلى اصل البرهان سؤال آخر وهو ان الملزوم لنتيجة التاليف اولا الى السالبة هو المقدم او نتيجة التاليف مع الحملية والمتصلة اللزومية لا تتعدد بتعدد المقدم وايضا النتيجة في المتصل السالب لازمة من استلزام

نكل ب ا وكلما كان ج د ه

القسم الثالث ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون الحملية كبرى والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التاليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول بالعكس في الثاني وتاليهما تالي المتصلة ثم المتشارك ان اشتملا على تاليف منتج انتج معظم على ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية والبرهان من الثالث والاوسط مقدم المتصلة والاوجب كون الحملية مع نتيجة التاليف او مع عكسها بكلية منتجا لمقدم متصلة كلية من الثالث والبرهان حيث المنتج نتيجة التاليف من الاول والاوسط مقدم المتصلة وحيث المنتج عكسها بكلية من الثالث والاوسط ذلك العكس وتنعقد الاشكال الاربعة بين المتشاركين في كل قسم مثال الشكل الاول في القسم الثالث لاشئ من ج ب وكلما كان كل ج آ فوز ذ بيانر فكلما كان كل ج آ بعض ب ليس آ فوز ذ انتج كلما كان بعض ب ليس آ فوز ذ بيانر كما عرفت في القسم الثاني فانر ينتج مع المتصلة المعظم من الاول مثال الشكل الثاني من القسم الثالث لاشئ من ج ب وكلما كان بعض آ ليس ب فوز ذ انتج كلما كان كل ج آ فوز ذ بيانر كلما كان كل ج آ بعض آ ليس ب كما عرفت في القسم الثاني وانر ينتج مع المتصلة المعظم من الاول مثال الشكل الثاني في القسم الرابع كلما كان كل ج ب فوز ذ وكل آ ب ينتج كلما كان كل ج آ فوز ذ بيانر بما سبق والنتيجة تتبع المتصلة ابدا في الكيف

٣١٥

ينتج التاليف تالي المتصلة ومن اين يلزم انما لازمة للقياس **قال** القسم الثالث ان يكون المشارك مقدم المتصلة **اقول** القسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون المشارك مقدم للمتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية كبرى وينعقد الاشكال الاربعة بين المتشاركين في القسمين والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التاليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول وهو القسم الثالث او بالعكس اي من الحملية كبرى ومقدم المتصلة صغرى في الثاني وهو القسم الرابع باعتبار تمايز القسمين وتاليهما تالي المتصلة وضابط الانتاج في القسمين ان المتشاركين اي الحملية ومقدم المتصلة اما ان يشتملا على تاليف منتج او لا فان اشتملا على تاليف منتج فاشتمالهما عليه اما بالفعل او بالقوة وهو ما اذا كانت المتصلة كلية ومقدمها جزئي ولم يكن تاليفهما منتجا الا على تقدير كلية كما اذا وقع المقدم الجزئي في كبرى الشكل الاقل والثاني او كان الحملية ايضا جزئية وتاليفهما على الثالث او الرابع والى هذا اشار بقوله على ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية وكيف ما كان انتج القياس مطلقا اي سواء كانت المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والبرهان من الثالث والاوسط مقدم الكلية هكذا كلما صدق المقدم المتصلة والحملية صادقة في نفس الامر صدق المقدم مع الحملية وكلما صدقا صدق بنتيجة التاليف فكلما صدق مقدم المتصلة صدقت بنتيجة التاليف فجعله صغرى المتصلة القائلة اذا كان المقدم المتصلة صدق تاليهما باحد الاسوار فمن الثالث اذا صدق بنتيجة التاليف صدق تالي المتصلة باحد الاسوار وان لم يشتمل المتشاركان على تاليف منتج لشرط امران احدهما كلية المتصلة وتاليهما احد الامرين وهو اما ان يكون الحملية مع نتيجة التاليف منتجة لمقدم المتصلة الكلية واما ان يكون الحملية مع كلية عكس نتيجة التاليف منتجة لمقدمها فان كان المنتج للمقدم نتيجة التاليف فالبرهان من الاول والاوسط مقدم المتصلة فانر متى صدقت بنتيجة التاليف صدقت مع الحملية ومتى صدقتا صدق مقدم المتصلة فمتى صدقت بنتيجة التاليف صدق مقدم المتصلة وكلما وليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة يلزم تاليها فمتى كان وليس البتة اذا كان بنتيجة التاليف بصدق تالي المتصلة وان كان المنتج عكس نتيجة التاليف بكلية فالبرهان من الثالث والاوسط ذلك العكس فانر قد يكون اذا صدق عكس نتيجة التاليف صدق بنتيجة التاليف وكلما وليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة وهما ينتجان المطلوب من الثالث اما الصغرى فلان العكس لازم اما اعم او مساو فاستلزامه جزئيا محقق واما الكبرى فلانر كلما صدق عكس نتيجة التاليف صدق مع الحملية وكلما صدقا صدق مقدم المتصلة بعد رعاية القوة فكلما صدق عكس نتيجة التاليف صدق مقدم المتصلة وكلما وليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة صدق تاليها وكلما وليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة مثال الشكل الاول في القسم الثالث والمتشاركان غير مشتملين

قال الشيخ يشترط ايجاب الحملية في الشكل الثالث وقد عرفت بطلان ان الحملية السالبة الكلية تنتج مع بنتجة التاليف الموجبة الكلية لمقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا من الرابع وبعكسها بكلية مقدمها ان كان سالبا كليا من الثاني وقد عرفت انتاجها ذلك عند كون المتصلة كلية و قال يشترط السلب في مقدم المتصلة في القسم الرابع في الشكل الاول منه مع قيام ما ذكرمن دليل انتاج هذا الشكل في القسم الثالث وقال في الشكل الثاني من القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة في الكيف وقد عرفت فساده حيث كانا مشتملين على تاليف منتج

على تاليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة ينتجه التاليف لانه متى من ج ب وكلما كان بعض ب ليس آ فوز ينتج كلما كان ج آ فوز فالمنتار كان وهما لانه متى من ج ب وبعض ب ليس آ لا يشتملان في الشكل الاول على شرائط الانتاج وينتجه التاليف عنى كل ج آ مع الحملية منتجة لمقدم المتصلة من الثالث بيانه انه كلما كان كل ج آ بعض ب ليس آ لانه كلما كان كل ج آ فلا شيء من ج ب وكل ج آ وهما ينتجان بعض ب ليس آ فكلما كان كل ج آ بعض ب ليس آ فاليه اشار بقوله لما عرفت في القسم الثاني فان استنتاج تالي الثالثة ثم على هذا الطريق ثم يجعل تلك المتصلة صغرى والمتصلة التي هي جزء القياس كبرى لينتج من الاول كلما كان كل ج آ فوز وهو المطلوب مثال الشكل الثاني في القسم الرابع والمنتار كان غير مشتملين على تاليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة ينتجه التاليف كلما كان كل ج ب فوز وكل آ ب ينتج كلما كان كل ج آ فوز لانه كلما كان كل ج آ فكل ج آ وكل آ ب وهما ينتجان كل ج ب وكلما كان كل ج آ فكل ج ب بجعله صغرى للمتصلة لينتج المطلوب ولا يخفى عليك بعد ذلك الاستنتاج من باقي الضروب في سائر الاشكال والنتيجة تتبع المتصلة في الكيف بدل الا ان صغرى الحملية ايتها المنتجة اياها موجبة فيكون كيفيتها تابعة للكبرى **قال** قال الشيخ يشترط ايجاب الحملية في الشكل الثالث **اقول** لنشترط في انتاج الشكل الثالث من القسم الثالث ان يكون الحملية موجبة وهو باطل بصورتين احديهما ان الحملية ان كانت سالبة كلية وركبت مع نتيجة التاليف لموجبة الكلية انتجت مقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا من الشكل الرابع كقولنا لا شيء من ب ج وكلما كان بعض ب ليس آ فوز وكلما كان كل ج آ فوز وقد عرفت ان الحملية اذا كانت مع نتيجة التاليف منتجة لمقدم المتصلة انتج القياس المركب منهما فان قلت انما كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا والحملية سالبة كلية فكيف يحصل منهما نتيجة التاليف موجبة كلية و ايضا الموجبة الكلية هي كل ج آ والسالبة الكلية لا شيء من ب ج وهما لا ينتجان من الرابع الا بعض آ ليس ب وهو ليس مقدم المتصلة قلت القول الكلام ينما انما لم يشتمل المنتار كان على تاليف منتج فلا نتيجة ثم متحققة بالفرض كيف ما كانت فالبرهان لا يستدعي الا نتيجة تاليف مفروضة فاية نتيجة تاليف تفرض سواء كانت موجبة كلية او جزئية او سالبة كلية او جزئية فالبرهان يساعد عليها واما حديث الاستنتاج من الرابع فيمكن دفعه بان اطلق اسم النتيجة على عكسها والسالبة الجزئية تقبل العكس اذا كانت من الخاصتين وهو كاف لنقض الصورة الثانية ان الحملية السالبة الكلية تنتج مع عكس نتيجة التاليف بكلية مقدم المتصلة ان كان مقدم المتصلة سالبة كلية من الشكل الثاني والقياس منتج اذ ذاك كقولنا لا شيء من ب ج وكلما كان لا شيء من آ ب فوز ينتج قد يكون اذا كان بعض ج آ فوز وقال الشيخ ايضا يشترط السلب في مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم الرابع وهو فاسد لان الدليل الذي ذكره على انتاج الايجاب في مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم

الفصل الرابع فيما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان احدهما ما ينتج الحملية وهو المستمي بالقياس المقسم ويجب كون الحمليات بعد اجزاء الانفصال بتالفة من كل واحدة منهما مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل واحد او اشكال والحد الاوسط في كل قياس غيره في الاخر والا اتخذت قضيتان بطرفيهما من الحمليات واجزاء الانفصال فتلك الحدود ان كانت المنفصلة صغرى كانت محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات في الشكل الاول وبالعكس ان كانت المنفصلة كبرى ومحمولاتها في الثاني موضوعاتها في الثالث على المتقدمين وشرط الانتاج اشتمال كل شكل في كل قسم على شرائط ذلك الشكل وبرهانه انه لابد من صدق واحد اجزاء الانفصال فقد صدق مع مشاركه من الحملية منتجا للمطلوب وانت تعلم

ان المنفصلة موجبة كلية حقيقية او مانعة الخلو

١٧ سم والمنتج مانعة الجمع اذا كانت اجزائها نقيض ما يجب في مانعة الخلو لاندراجها المباح

الثالث قائم بعينه في القسم الرابع فانه اذا صدق كلما كان كل ج ب فوز وكل ب آ انتج قد يكون اذا كان كل ج آ فوز لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب آ وهما ينتجان من الاول كل ج آ فكلما كان كل ج ب فكل ج آ فنجعله صغرى للمتصلة لينتج المطلوب وقال الشيخ ايضا في الشكل الثاني من القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة في الكيف وقد عرفت فساده حيث كان الحملية ومقدم المتصلة مشتملين على تاليف منتج فان القياس ينتج مع اختلافهما في الكيف واعلم ان هذه النقوض ليست واردة على الشيخ لان الشروط في ابواب الاقترانيات ليست شروط الوجود بل شروط العلم بالانتاج فاطلاع الغير على انتاج ما لم يحكم بانتاجه لا يكون قادحا في ذلك على ما صرح به المصنف **قال الفصل الرابع** في ما يتركب من الحملية والمنفصلة **اقول** القسم الرابع من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة فانه على قسمين لانه اما منتج لحاصرة واحدة وهو القياس المقسم او لا وهو غيره والقياس المقسم شرايطه في كونه قياسا مقسما وشرايطه في الانتاج اما شرائط التقسيم فامور الاول اشتراك اجزاء الانفصال في احد طرفي النتيجة فانه لو لم يكن احدهما مذكورا في بعضها فاذكر ذلك الجزء في النتيجة كانت منفصلة فلا كان اجنبيا من القياس الثاني اشتراك الحمليات في الطرف الاخر من النتيجة يعين ذلك الدليل حيث لم يذكر بالفعل في الكتاب الثالث ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والا فاما ان يزيد على عدد اجزاء الانفصال او بالعكس واياما كان فلا قياس مقسم اما على الاول فلان تلك الحملية الزايدة ان لم تشارك شيئا من اجزاء الانفصال تكون اجنبية من القياس او يكون النتيجة منفصلة وان شاركت فاما ان يكون مشاركتها اياه فيما شاركه فيه حملية اخرى او لا يكون فان لم يكن يحصل من المشاركين نتيجتان فلا يكون النتيجة حملية واحدة وان كانت المشاركة في ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الحملية الزايدة مشاركة لتلك الحملية في الطرفين لاشتراكهما في طرف النتيجة والطرف الاخر الذي هو الحد الاوسط وحينئذ ان شاركتهما في الوضع والكم والكيف والجهة فهي تلك الحملية بعينها فلا تكون زايدة هف وان خالفتهما في شيء منها حصلت باعتبار المشاركين نتيجتان واما على الثاني فلان الجزء الزايد من اجزاء الانفصال اما ان يشارك شيئا من الحمليات او لا الى اخر الدليل الرابع ايجاد التاليفات في النتيجة فيتالف من كل واحدة من الحمليات مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل واحد كقولنا اما ان يكون كل آ ب او كل آ د وكل ا ه وكل ب ج وكل د ج وكل ه ج ينتج كل آ ج او من اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون كل آ ب او كل آ د ولا شيء من ه آ ولا شيء من ب ج ولا شيء من ج د فكل ج ه ينتج لاشيء من آ ج الخامس ان يكون الحد الاوسط في كل قياس مغايرا للحد الاوسط في قياس اخر فانه لو اتحد قياسان في حد اوسط وهما يتحدان في طرفي النتيجة اتحدت الحمليات واجزاء الانفصال المستعملة فيهما في الطرفين فان اتحدت في الوضع والكم

القسم الثانى غير القياس المقسم فالمنفصلة ان كانت مانعة الخلو والحمليات بعد اجزاء المنفصلة يتالف كل واحدة مع جزئها قياسا منتجا لكن التتايج انكاكا
لا تتحد انتجت منفصلة مانعة الخلو من تلك التتايج وان اتحدت ينتجة مع اخرى جعلت جزء واحدا من المقدمتين زادت الحمليات شاركت بالحالة جزء من
المنفصلة حمليتين وانتج باعتبار مشاركته لكل واحدة منهما وباعتبار مشاركته لهما وان نقصت كحمليته مع منفصلة ذات جزئين فان شاركت الجزئين
انتجت منفصلة مانعة الخلو من النتيجتين والا فمن نتيجة التاليف ومن الجزء الغير المشارك وبرهان الكل ظاهر مما مر فقال لتشخ الحملية الواحدة ان كانت
صغرى الخ تنتج وقد عرفت فساده وان كانت المنفصلة مانعة الجمع فان كانت نتيجة التاليف منتجة للطرف المشارك من المنفصلة انتجت منفصلة مانعة

والكيف كانت هى هى والا لزم تعدد النتايج ثم المنفصلة اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى
فتلك الحدود الى الاوساط المشتركة فى الاقيسة يكون محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات فى الشكل
الاول وبالعكس فى الشكل الرابع وان كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما فى الشكل الثانى والثالث
فتلك الحدود محمولات اجزاء الانفصال الحمليات فى الثانى وموضوعاتها فى الثالث على التقديرين
اى سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى واما شرايط الانتاج فالاول اشتمال المشاركين فى الحملية
وجزء الانفصال فى كل شكل فى كل قسم من قسميه وهما ما يكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون فيه كبرى
على الشرايط المعتبرة فى ذلك الشكل حتى يشترط ايجاب اجزاء الانفصال وكلية الحمليات فى الاول ان كانت
المنفصلة صغرى وعكس ذلك لو كانت كبرى وعلى هذا سائر الاشكال الثانى ان يكون المنفصلة
المستعملة فيه حقيقية او مانعة الخلو فانها لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم
اجتماع صدق احد اجزائه مع احد الحمليات حتى يصدق النتيجة فلا يلزم من صدق المقدمتين صدق
النتيجة نعم لو كان نقائض اجزاء الانفصال المانع من الجمع مشتملة على ما يجب ان يشتمل عليه اجزاء
مانعة الخلو من الشرايط المذكورة انتج القياس النتيجة المطلوبة لاتحاد مانعة الجمع اليها واليه اشار بقوله
الا ان كانت اجزائها نقيض ما يجب فى مانعة الخلو الثالث ان يكون المنفصلة موجبة فانها لو كانت
سالبة جاز كذب اجزائها فلم يلزم اجتماع صدق شئ من اجزائها مع احد الحمليات فلا يحصل النتيجة
الرابع ان تكون كلية فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحمليات
فلا يجتمعان على الصدق فلا انتاج وعند تحقق هذه الشرايط فالانتاج بيقينى وبرهانه ان الواقع
لا يخلو عن احد اجزاء الانفصال فيصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج المطلوب **قال**
القسم الثانى غير القياس المقسم اقول ان كان القياس غير مقسم فالمنفصلة فيه اما مانعة
الخلو او مانعة الجمع او حقيقية فان كانت مانعة الخلو فاما ان يكون عدد الحمليات مساويا لعدد
اجزاء الانفصال او زايدا عليه او ناقصا عنه فان كان مساويا بحيث يشارك كل حملية جزء من اجزاء
الانفصال ويتالف معه قياسا منتجا فالتاليفات ان انتجت ينتجة واحدة لم يكن القياس غير مقسم
والكلام فيه وان انتجت نتايج متعددة فتلك النتايج اما ان يكون كل منها مغايرا للاخر انتج القياس
منفصلة مانعة الخلو من تلك النتايج انه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال فينتج مع الحملية المشاركة
اياه احد النتايج كقولنا اما كل آ ب او كل ج د وكل ب ج وكل ه ط فاما ان كل آ ج او كل ه ط واما
ان لا يكون كذلك بل يتحد ينتجة مع اخرى بجعل تلك النتيجة المتحدة جزء واحدا من ينتجة القياس
وذلك انما يكون باتحاد قياسين او زايد فى الطرفين ومخالفة قياس اخر فيهما كقولنا اما كل آ ب
او كل آ ج وكل آ د وكل ب ط وكل ج ط وكل ه ط فاما كل آ ط او كل د ط فاما ان الواقع اما كل آ ب او كل آ ج

او كل د ه

الجمع من نتيجة التاليف والطرف الاخر ونتيجة ان الطرف المشارك لازم لنتيجة التاليف بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل ومنافي اللازم منافي الملزوم
وان كان الطرف المشارك منتجا لها انتج منفصلة جزئية سالبة مقدمتها نتيجة التاليف وتاليها الطرف الاخر والا استلزم الطرف المشارك الاخر وليس
بجواز كون اللازم اعم وحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس لكن النتيجة سالبة والا كذبت السالبة ان نتيجة التاليف لازمة للطرف
المشارك في مانعة الجمع وملزومة له في مانعة الخلو ومنافي اللازم منافي الملزوم وملزوم الملزوم ملزوم والحقيقية الموجبة تنتج حيث تنتج مانعة الجمع
ومانعة الخلو بخلاف السالبة وكل واحدة منهما تنتج حيث تصاحبتها الاولى بدلت اجزاءها بنقائضها لارتداد كل واحدة منهما الى صاحبتها اوذاك

او كل ج ط وعلى التقديرين الاولين كل آ ط وعلى التقدير الثالث كل ز ب فلا يخلو الواقع عنهما وان كانت
الحمليات زائدة ولنفرض اثنا واحدة تسهيلا للتصوير فتلك الحملية الزائدة اما ان لا يشارك جزء
من اجزاء الانفصال فتكون اجنبية ملغاة لا دخل لها في الانتاج واما ان يشاركه بذلك الجزء
مشارك لحملية اخرى فيكون ذلك الجزء المحالة مشاركا للحمليتين فينتج باعتبار مشاركته مع احدى
الحمليتين بنتيجة وباعتبار مشاركته مع الحملية الاخرى بنتيجة اخرى وباعتبار مشاركتهما بنتيجة
ثالثة ويكون القياس باحد هذه الاعتبارات مغايرا للربا عتبار الاخر اما بنتيجة بالاعتبارين
البسيطين فظاهر واما باعتبار التركيب من مجموع النتيجتين الحاصلتين بحسب مشاركة ذلك
الجزء مع الحمليتين ومن نتائج التاليف الاخر كقولنا اما كل آ ب او كل آ د وكل ب ج ولا شئ من ب ه ج
ولا شئ من د ط ينتج باعتبار مشاركة كل آ ب لكل ب ج اما كل آ ج او لا شئ من آ ط وباعتبار مشاركة
للا شئ من ب ه ج اما لا شئ من آ ه ج او لا شئ من آ ط وباعتبار مشاركتهما اما كل آ ج ولا شئ من آ
ه ج واما لا شئ من آ ط وان تفصت الحمليات من عدد اجزاء الانفصال ولكن الحملية واحدة والمنفصلة
ذات جزئين فالحملية ان شاركت جزئيها مشاركة منتجة انتج القياس مانعة الخلو من نتيجتي التاليفات
وان لم يشارك الا احدهما انتج مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف بين الحملية و
الجزء المشارك وبرهان الكل ظاهر مما مر وزعم الشيخ ان الحملية الواحدة ان كانت صغرى لا تنتج
في هذا القسم وقد عرفت فساده بانها تنتج سواء كانت صغرى او كبرى وان كانت المنفصلة مانعة
الجمع ولنفرض اثنا ذات جزئين والحملية واحدة لسهولة مقايسته ما زاد عليهما فالحملية اما مشاركة
لكل واحد من جزئي الانفصال او لاحدهما وايا ما كان فمشاركتهما مشتملة على شرايط الانتاج
اولا فان لم يشتمل على شرايط الانتاج يعتبر فيه ان يكون بنتيجة التاليف المفروضة مع الحملية
منتجة للطرف المشارك من المنفصلة حتى لو كانت الحملية مشاركة لاحد الجزئين كان نتيجة التاليف
بينهما مع الحملية منتجة لذلك الجزء وان كانت مشاركة لكل من الجزئين كانت منتجة للجزء المشارك
الذي فرض نتيجة التاليف منه ومن الحملية ثم ان كانت المشاركة مع احد جزئي الانفصال انتج القياس
منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التاليف المفروضة ومن الطرف الاخر الغير المشارك لان الطرف
المشارك لازم لنتيجة التاليف بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل هكذا كلما صدق نتيجة التاليف
صدق نتيجة التاليف بالضرورة والحملية صادقة في نفس الامر وكلما صدق نتيجة التاليف صدق
الطرف المشارك لانه كلما صدق نتيجة التاليف صدقت هي والحملية معا وكلما صدقتا صدق
الطرف المشارك اذ المفروض انها مع الحملية منتجة اياه والطرف الغير المشارك منافيه ومنافي
اللازم منافي للملزوم فيكون الطرف الغير المشارك منافيا لنتيجة التاليف وهو المطلوب

وان كانت المشاركة مع الجزئين انبجت منفصلة مانعة الجمع من نتيجتي اى ينتجي التاليفين المفروضين
لان كل واحد من الطرفين المشاركين لازم لينتجة تاليفه مع الحملية فيكون منافيا لينتجة التاليف الطرف
الآخر فيكون نتيجة تاليفه منافيا لنتيجة تاليف الطرف الاخر لان منافي اللازم منافي الملزوم او لان الطرفين
لا يمكن للنتيجتين وتنافي اللوازم مستلزم لتنافي الملزومات وهنا نظر وهو ان القياس على تقدير
المشاركة مع الجزئين ينتج منفصلتين اخويين من احد الطرفين وينتجة تاليف الطرف الاخر وهو ظاهر و
كل واحدة منهما اخص من المنفصلة التي هي من نتيجتي التاليفين فانه اذا تحقق منع الجمع بين احد الطرفين
ونتيجة تاليف الطرف الاخر يتحقق منع الجمع بين النتيجتين لان منافي اللازم منافي الملزوم بخلاف
العكس وكان هاتان المنفصلتان بالاعتبار اولى وان اشتمل مشاركة الحملية مع جزء الانفصال على شرائط
الانتاج حتى يحصل منهما نتيجة تاليف فان شاركت احد جزئي الانفصال انتج منفصلة جزئية سالبة مقدمها
نتيجة التاليف وتاليها الطرف الاخر اى غير المشارك فانه متى صدق القياس صدق قد لا يكون اذا صدق
نتيجة التاليف صدق الطرف الغير المشارك والا لصدق نقيضه وهو كلما صدقت نتيجة التاليف صدق
الطرف الغير المشارك ومعناه مقدمة صادقة وهي قولنا كلما صدق الطرف المشارك صدق نتيجة التاليف
بالقياس المركب من الحملي والمتصل نجعلهما صغرى لنقيض المطلوب لينتج من الاول استلزام الطرف
المشارك للطرف الغير المشارك وكان بينهما منع الجمع هف ولا ينعكس اى لا ينتج منفصلة مقدمها
الطرف الغير المشارك وتاليهما نتيجة التاليف لان نتيجة التاليف لازمة للطرف المشارك واللازم
يجوز ان يكون اعم فجاز ان يجامع الطرف المشارك بل يلزمه وان شاركت كل واحدة من جزئي الانفصال
انتج بحسب كل مشاركة منفصلة سالبة جزئية وذلك ظاهر هذا كله اذا كانت المنفصلة موجبة اما
اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس اى كما اعتبر في مانعة
الجمع الموجبة ان يكون نتيجة التاليف مع الحملية منتجة للطرف المشارك كذلك اعتبر في مانعة الخلو
السالبة وكما اعتبر في مانعة الخلو مع الموجبة ان يكون الحملية مع الطرف المشارك منتجة لنتيجة التاليف كذلك
اعتبر في مانعة الجمع السالبة لكن النتيجة سالبة مجانسة للمنفصلة من نتيجة التاليف والطرف الاخر والا
كذبت السالبة المنفصلة اما اذا كانت مانعة الجمع فانه لو اصدق النتيجة لصدق منع الجمع بين نتيجة
التاليف وللطرف الاخر ونتيجة التاليف لازم للطرف المشارك لما تقرر ومنافي اللازم منافي الملزوم فيكون
الطرف الاخر منافيا للطرف المشارك فلا يصدق فالسالبة المانعة الجمع هف واما اذا كانت مانعة
الخلو فلانه لو صدقت منع الخلو بين نتيجة التاليف والطرف الاخر وكان نقيض الطرف الاخر ملزوما
لنتيجة التاليف ونتيجة التاليف ملزومة للطرف المشارك وملزوم الملزوم ملزوم فيكون نقيض الطرف
الاخر ملزوما للطرف المشارك فيكون بين الطرفين منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو وان كانت

المنفصلة

والافتراق في هذه الاقسام بين كون الحملية صغرى او كبرى الا في منفصلة موضوع اجزائها هو الحد الاوسط ومورد انفصالها كل واحد فانها ان كانت كبرى انتجت كالكبرى في الكيف والجنس لكنها اشبه بالقياس الحملي من المنفصلة اشبه بالحملية وقال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء في احد الجزئين ان كانت صغرى حمليات لا يشترك في جزء بشرط ايجابها وان كانت كبرى يشترط ايجاب جزء سالبتها وقد احطت بفساده

الفصل الخامس فيما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة

الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما منهما والنظر الى مشاركة مقدم المتصلة وتاليها العدم تميز مقدم المنفصلة عن تاليها فاذن ان كانت المتصلة صغرى لم يتميز الشكل الاول عن الثاني والثالث عن الرابع وان كانت كبرى لم يتميز الاول عن الثالث والثاني عن الرابع فاذن الاقسام اربعة بعد

اشكل شرط الاشتراك في الاقسام ح

المنفصلة حقيقية موجبة تنتج حيث تنتج الموجبة المانعة الجمع تلك النتيجة بعينها لانها الموجبة الحقيقية اخص من الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاعم لازم الاخص بخلاف ما اذا كانت سالبة لان السالبة الحقيقية اعم من السالبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم وكل واحدة منهما اى من مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانت او سالبة تنتج حيث تنتج صاحبتها اذا بدلت اجزاؤها بنقائضها لان نقائض كل منهما الى صاحبتها عند تبديل الاجزاء بالنقائض **قال** والافتراق في هذه الاقسام بين كون الحملية صغرى او كبرى **اقول** الانتاج في هذه الاقسام لا يختلف بكون الحملية صغرى وكبرى لاشتراك البرهان الا اذا كانت اجزاء المنفصلة مشتركة في موضوع ومورد انفصالها كل واحد من ذلك الموضوع وهي كبرى فح ينتج القياس منفصلة كالكبرى في الكيف والجنس اى في كونها حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا كل ج ب وكل ب اما آ او اما ا فكل ج اما آ او اما ا كالكبرى في الجنس لان الطرف الغير المشترك من الحملية مندرج تحت موضوع المنفصلة فيتعدى الحكم اليه بالضرورة لكن هذا القياس اشبه بالقياس الحملي والمنفصلة اشبه بالحملية **قال** الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء في احد الجزئين ان كانت صغرى والحمليات كبرى وهو لا يشارك في جزء يشترط في انتاجها كونها موجبة وان كانت كبرى فان كانت موجبة انتجت مطلقا وان كانت سالبة شرط في انتاجها ايجاب جزء منها وقد احطت بفساده من ان المنفصلة موجبة كانت او سالبة صغرى كانت او كبرى موجبة الاجزاء او سالبتها تنتج باشتراط المذكورة

قال الفصل الخامس فيما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة

اقول القسم الخامس من الافترانيات الشرطية وهو اخر الاقسام ما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة **الاول** ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين ولا يلاحظ في المشاركة ههنا الا حال مقدم المتصلة وتاليها لعدم امتياز مقدم المتصلة عن تاليها فالمتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها فان كان تاليها لم يتميز الشكل الاول عن الثاني لان الاوسط ح ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الاول وان كان تاليها كانت على هيئة الشكل الثاني لكن مقدم المنفصلة لا يتميز عن تاليها فلا يتميز الاول عن الثاني وان كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث عن الرابع اذ الاوسط ان كان مقدم المنفصلة فهو على نظم الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على نهج الرابع ولا تمايز بينهما وان كانت المتصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول عن الثالث لانه ان كان مقدم المتصلة فهو على الثالث وان كان تاليها فعلى الاول وان كان تالي المتصلة لم يتميز الثاني عن الرابع فليس العبرة ههنا الا بوضع الحد الاوسط في المتصلة فاذن الاقسام اربعة لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها وما وقع في المتن في كل قسم او في كل شكل على اختلاف النتيجتين ليس له معنى محصل من حقه ان يحذف ويشترط في الاقسام

ايجاب احد المقدمتين وكلية احديهما ان كانت المتصلة موجبة فان يشارك بتاليهما مانعة الجمع ومقدمهما مانعة الخلو ايجابا وبالعكس سلبا والنتيجة كالمنفصلة
جنسا وكيفا لان ما يمتنع اجتماعه مع اللازم يمتنع اجتماعه مع الملزوم وما لا يخلو الواقع عنه وعن الملزوم لا يخلو عنه وعن اللازم ولان كانت سالبة فان يكون كلية
او يشارك بمقدمهما مانعة الجمع وبتاليهما مانعة الخلو والنتيجة مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع كالمتصلة كيفا وكما ومانعة الخلو ايضا كالمتصلة الكلية فيهما وفيما
عدا ذلك سالبة جزئية مانعة الخلو ولان كذبت المتصلة الثانية في المتصلة السالبة الكلية المشاركة بتاليهما لمانعة الجمع فان الخلف بهما استلزام تالي المتصلة نقيضه
طائما انكانت مانعة الجمع كلية والا ففي الجملة وفي هذا الخلف نظر فانا بينا ان الشيء قد يلزم نقيضه دائما او في الجملة واعلم ان الاختلاف في الشرطيات انما يتبين بيانا صدق
القياس مع التلازم والتعاند فاذا كان الشيء قد يستلزم
نقيضه كان الاختلاف ممنوعا فامتنع ٣٢٢
الاستدلال به على العقم

الاربعة ان يكون احد المقدمتين كليتين واحديهما موجبة وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت
موجبة فالمنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة وجب ان يشاركهما المتصلة بتاليهما اي يكون
الحد الاوسط تاليهما ان كانت مانعة الجمع وان يشاركهما بمقدمهما ان كانت مانعة الخلو ولان كانت المنفصلة
سالبة فبالعكس اي يشترطان يكون الحد الاوسط مقدم المتصلتان كانت مانعة الجمع وتاليهما ان كانت
مانعة الخلو والنتيجة كالمنفصلة في الكيف والجنس اي في كونهما مانعة الجمع او مانعة الخلو اما اذا كانت
المنفصلة موجبة فهي مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشيء مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم
وهي مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم موجب لامتناع الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت
سالبة فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم لا يستلزم جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز الخلو عن
الشيء واللازم يستدعي جواز الخلو عن الشيء والملزوم والبرهان على انتاج السالبة متروك في المتن
لظهوره هذا اذا كانت المتصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فيشترط في انتاجهما احد الامرين اما ان
يكون المتصلة كلية او يشارك بمقدمهما المنفصلة ان كانت مانعة الجمع وبتاليهما ان كانت مانعة الخلو
ثم المنفصلة اما ان تكون مانعة الخلو الكلية او غيرها فان كانت مانعة الخلو الكلية فالمتصلة ان
كانت كلية انتج القياس نتيجتين مانعة الجمع ومانعة الخلو متوافقتين للمتصلة في الكم والكيف ان كانت
المتصلة جزئية انتج مانعة الجمع موافقة للمتصلة كما وكيفا ويعلم من قولنا كالمتصلة الكلية ان انتاجهما
مانعة الخلو انما يكون اذا كانت كلية وان كانت المنفصلة غير مانعة الخلو الكلية فالنتيجة سالبة جزئية
مانعة الخلو سواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية وبيان هذه الدعاوى على الاجمال بالخلف وهو ضم لازم
نقيض النتيجة الى لازم المنفصلة ليلزم كذب السالبة المتصلة والتفصيل اما انتاج المتصلة الكلية مع
مانعة الخلو الكلية النتيجتين فلانها ان لم تصدق ليس البتة اذا كان آب فجد دائما اما ان يكون جد او هز
ينتج ليس البتة اما ان يكون آب او هز مانعة الجمع ويلزمه قد يكون اذا كان آب لم يكن هز وكلما لم يكن
هز كان جد فانه لازم لمانعة الخلو ينتج قد يكون اذا كان آب فجد وهو مناقض للسالبة الكلية ومانعة
الخلو والا فقد يكون اما آب او هز مانعة الخلو ويلزمه قد يكون اذا لم يكن هز كان آب وكلما لم يكن هز
كان جد فقد يكون اذا كان آب فجد فقد كان ليس البتة هف واما انتاج المتصلة الجزئية مع مانعة
الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلانها ان صدق قد لا يكون اذا كان آب فجد دائما اما ان يكون جد او هز
فقد لا يكون اما آب او هز والا فدائما اما آب او هز ويلزم كلما كان آب لم يكن هز وكلما لم يكن هز
كان جد فكلما كان آب كان جد وقد كان قد لا يكون هف واما انتاج المتصلة مع مانعة الجمع وهي
مشاركة لها بمقدمها فلانها ان صدق قد لا يكون اذا كان جد فآب دائما اما جد او هز مانعة الجمع
فقد لا يكون اما آب او هز مانعة الخلو والا فدائما اما آب او هز مانعة الخلو ويلزم كلما لم يكن هز كان

تنبيه حيث لم تنتج الموجبتان ينتج موافقة الحدود للقياس انبحث مانعة الخلو منفصلة جزئية من نقيض الاصغر وعين الاكبر لاستلزام نقيض الاوسط اياهما ومانعة الجمع منفصلة جزئية من عين الاصغر ونقيض الاكبر لاستلزام الاوسط اياهما والحقيقية الموجبة تنتج ينتجي الباقيتين دون السالبة قال الشيخ انما اذا كانت موجبة جزئية كبرى لم تنتج مع المنفصلة الموجبة الكلية المشاركة كقولنا كلما كان آب فجد وقد يكون اما ج د واما و ز حقيقية وهو فاسد لانتاجه قد يكون اما آب واما و ز ومانعة الجمع لان منافي اللازم في الجملة منافٍ للملزوم كذلك ولانتاجه قد يكون اذا لم يكن آب فو ز من الثالث والاوسط نقيض الاوسط وهو لم يراع موافقة اينتج للمقياس في الحدود وفيه نظر لان هذه المنفصلة لا تنتج مع مانعة الخلو السالبة الكلية كقولنا كلما كان آب فجد وليس البتة اما ج د واما و ز ومانعة الخلو وهو باطل لانه

آب فجعله صغرى كبرى كقولنا كلما كان جد لم يكن قم زلينتج كلما كان جد كان آب وهو مناقض السالبة المنفصلة و اما انتاجهما معهما وهي مشاركة لهما بنتيجهما فلانها اخص فلا تنتج الباقيتين دون السالبة قال الشيخ انما اذا كانت موجبة جزئية كبرى لم تنتج مع المنفصلة الموجبة الكلية المشاركة كقولنا كلما كان آب فجد وقد يكون اما ج د واما و ز حقيقية وهو فاسد لانتاجه قد يكون اما آب واما و ز ومانعة الجمع لان منافي اللازم في الجملة منافٍ للملزوم كذلك ولانتاجه قد يكون اذا لم يكن آب فو ز من الثالث والاوسط نقيض الاوسط وهو لم يراع موافقة اينتج للمقياس في الحدود وفيه نظر لان هذه المنفصلة لا تنتج مع مانعة الخلو السالبة الكلية كقولنا كلما كان آب فجد وليس البتة اما ج د واما و ز ومانعة الخلو وهو باطل لانه

آب فجعله صغرى كبرى كقولنا كلما كان جد لم يكن قم زلينتج كلما كان جد كان آب وهو مناقض السالبة المنفصلة و اما انتاجهما معهما وهي مشاركة لهما بنتيجهما فلانها اخص فلا تنتج الباقيتين دون السالبة قال الشيخ انما اذا كانت موجبة جزئية كبرى لم تنتج مع المنفصلة الموجبة الكلية المشاركة كقولنا كلما كان آب فجد وقد يكون اما ج د واما و ز حقيقية وهو فاسد لانتاجه قد يكون اما آب واما و ز ومانعة الجمع لان منافي اللازم في الجملة منافٍ للملزوم كذلك ولانتاجه قد يكون اذا لم يكن آب فو ز من الثالث والاوسط نقيض الاوسط وهو لم يراع موافقة اينتج للمقياس في الحدود وفيه نظر لان هذه المنفصلة لا تنتج مع مانعة الخلو السالبة الكلية كقولنا كلما كان آب فجد وليس البتة اما ج د واما و ز ومانعة الخلو وهو باطل لانه

اقول لم يعلم ان المتصلة والمنفصلة اذا كانتا موجبتين يشترط فيهما ان يكون الحد الاوسط تالي المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع ومقدمتها ان كانت مانعة الخلو فيهما هنا الشرط انما يعتبر لفظا عند من يرى ان ينتج ان يكون حدودها موافقة لحدود القياس امتى اذا لم يعتبر انتج القياس وان لم يتحقق ذلك الشرط حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تالي المتصلة انبحث متصلة جزئية من نقيض الاصغر اي مقدم المتصلة وعين الاكبر اي طرف مانعة الخلو لاستلزام نقيض الاوسط نقيض المقدم وعين طرف مانعة الخلو وهما ينتجان من الثالث استلزام نقيض المقدم لطرف مانعة الخلو ولو كانت مانعة الجمع والحد الاوسط مقدم المتصلة انبحث متصلة جزئية من عين الاصغر اي تالي المتصلة ونقيض الاكبر اي نقيض طرف مانعة الجمع لاستلزام الاوسط التالي ونقيض طرف مانعة الجمع وانتاجهما من الثالث استلزام التالي لنقيض المقدم هذا كله اذا كانت المنفصلة غير حقيقية اما اذا كانت حقيقية فان كانت موجبة انبحث ينتجي الباقيتين اي مانعتي الجمع والخلو لان الاخص يستلزم ما يستلزم الاعم وان كانت سالبة فلا يلزم انتاجها ينتجي الباقيتين اذ ليس كلما يلزم الاخص يلزم الاعم قال قال الشيخ انما اذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم تنتج اقول زعم الشيخ ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم تنتج مع المنفصلة الموجبة الكلية المشاركة التالي كقولنا كلما كان آب فجد وقد يكون اما ج د واما و ز حقيقية وهو فاسد لانتاج هذا القياس نتيجتين احديهما مانعة الجمع الجزئية وهي قد يكون اما آب واما و ز لان و ز مناف لجد اللازم في الجملة ومنافي اللازم في الجملة مناف الملزوم كذلك وفيه نظر لان الناطق مثلا مناف للحيوان في الجملة وهو لا ينافي ملزومه وهو الانسان

ينتج ليس البتة اما آب واما وَزَ مانعة الخلو والا كذبت الكبرى لان ما لا يخلو الواقع عنه ومن ملزوم غيره لا يخلو عنه وعن الغير واجيب بانه يصدق كلما كان
هذا عرضا قابلا لمحل مع قولنا ليس البتة اما ان يكون محلا ولا يكون جوهرا ومع قولنا ليس البتة اما ان يكون محلا واما ان لا يكون كل مقدار متناهيا مع التلازم في الاول والتعاند
في الثاني وجوابه ان النتيجة صادقة مع صدق القياس الاول الكبرى في القياس الثاني ان اخذت على انها عنادية كذبت وان اخذت على انها اتفاقية
كذبت ايضا ان كان ذلك الشيء عرضا والا صدقت النتيجة ايضا لكذب جزئيها القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما ولا يخفى عليك شرائط
انتاج بعد اختيارك ما سلف فالنتيجة منفصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن منفصلة من نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير
المشارك من المنفصلة ومتصلة من نتيجة التاليف بين
المتشاركين ومن الطرف الغير
المشارك من المتصلة وانت خبير
بعدد اقسامه وعدد ضروبه

٣٢٤

اصلا الثانية متصلة موجبة جزئية مقدمها نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر وهي قد يكون اتفاقا لم يكن آب
فوَزَ من الثالث والاوسط نقيض الاوسط فانه منعت كون هذه المتصلة نتيجة بناء على وجوب موافقة
حدود النتيجة لحدود القياس اجاب بان البتة لم يراع ذلك كما في كثير من الاقيسة الشرطية وقال ايضا
هذه المتصلة اي الموجبة الكلية للمشاركة التالي مع مانعة الخلو السالبة الكلية لا تنتج كقولنا كلما آب
فجدَ وليس البتة اما جدَ واما وَزَ مانعة الخلو وهو باطل لانها تنتج سالبة كلية مانعة الخلو من الطرفين وهي
ليس البتة اما آب او وَزَ مانعة الخلو والصدق قد يكون اما آب او وَزَ مانعة الخلو وآب ملزوم
لجدَ مع الخلو عن الشيء والملزوم في الجملة يوجب منع الخلو عنه وهو اللازم في الجملة فقد يكون اما جدَ
واما وَزَ مانعة الخلو وهو ينافي الكبرى السالبة الكلية المانعة الخلو واجيب الشيخ على عدم انتاج القياس
المذكور بالاختلاف لصدقه مع تلازم الطرفين ومع التعاند اما مع التلازم فلانه يصدق كلما كان
هذا عرضا فله محل وليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون جوهرا والحق التلازم بين العرض واللاجوهر
واما مع التعاند فكما ازاد لنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار متناهيا
والحق التعاند بين العرض واللاتناهي المقدار وجوابه ان النتيجة صادقة مع القياس الاول لضرورة صدق
سلب منع الخلو حيث يصدق التلازم واما القياس الثاني فالكبرى فيه ان اخذت عنادية كذبت لصدق
نقيضها وهو قولنا قد يكون اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار متناهيا مانعة الخلو لامتناع الخلو
عنهما على تقدير كون ذلك الشيء عرضا لوجوب تحقق الشيء الواضح وهو ان يكون له محل وان اخذت
اتفاقية فان كان ذلك الشيء عرضا كذب ايضا لتحقق احد الجزئين دائما والا اي وان لم يكن ذلك الشيء عرضا صدقت
هي والنتيجة السالبة المانعة الخلو ايضا لكذب جزئيها ولا احتياج الى تقدير كونها اتفاقية الى هذا التطويل
لان الكلام في المنفصلات العنادية والحق في الجواب منع صدق السالبة المانعة الخلو العنادية في
القياس الثاني اذ من البين ان لا علاقة بين العرض والتناهي المقدار يوجب وجود احدهما **قال**
القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما **اقول** فالقياس المركب من المتصلة والمنفصلة
ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما واقسامه ستة عشر لان المنفصلة اما ان تكون مانعة الخلو او مانعة
الجمع وعلى التقديرين فاما ان تكون موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمتصلة اما صغرى او
كبرى وعلى التقادير الثمانية فالطرف المشارك منها اما تاليها او مقدمها وينعقد الاشكال الاربعة
في كل واحد من هذه الاقسام وينتج نتيجتين احديهما منفصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من
المتصلة ومن منفصلة من نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة
والاخرى مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التاليف بين المتشاركين
ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة فانه يؤخذ الطرف المشارك من المتصلة ويضم الى المنفصلة

ويستنتج

القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وقد عرفت حكمه في حكم المؤلف من الحملي والمنفصل ان كان الجزء التام من المنفصلة فيكون المتصلة مكان الحملي والمؤلف من الحملي والمتصل ان كان الجزء التام من المنفصلة فيكون المنفصلة مكان الحملي **الفصل السادس في كيفية** استنتاج الحملية من القياسات الشرطية الاقترانية وهي من وجوه **الاول** من القياس المؤلف من المتصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما بشرط اتتاج اشتمال المقدمتين على تاليف منتج بالنسبة الى الجزء التام وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين الطرفين المتشاركين مع الطرف الموجبة بطرف الثالثة و بهما نفيض الخلف بضم نقيض النتيجة الى احدى بهما حتى ينتج نقيض الاخرى دائما كلما كان كل ب ج فهو ز ولیس البتة ان كان هو ز فليس كل ب ا ينتج كل ج ا وان ليس كل ج ا وانتج مع الصغرى قد يكون اذا كان ليس كل ب ا فهو ز

٣٢٥ بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل

انعكس الى نقيض الكبرى الثاني

وليستنتج منهما نتيجة وهو القياس المركب من الحملي والمنفصلة ثم يؤخذ نتيجة التاليف ويضم الى الطرف الغير المشارك من المتصلة وهو في حكم القياس المركب من الحملي والمتصل الذي المنفصلة منزلة منزلة الحملية حتى يقال مثلا في بيان الانتاج كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع المنفصلة وكلما صدق صدق نتيجة التاليف تارة يوخذ الطرف المشارك من المنفصلة ويضم الى المتصلة ليحصل منهما نتيجة هو القياس المؤلف من الحملي والمتصل ثم يوخذ نتيجة التاليف بينهما ويضم الى الطرف الغير المشارك من المنفصلة وهو في حكم القياس من الحملي والمنفصل فان المتصلة ههنا يقوم مقام الحملي كما يقال الواقع اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة وان كان الطرف المشارك والمتصلة صادقة في نفس الامر يصدق نتيجة التاليف منهما وهو الجزء الآخر فالواقع لا يخلو عنهما مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان آ ب فجد دائما اما ا ك د ح او ك د ح وكل د ح مانعة الخلو ينتج كلما كان آ ب فدائما اما ا ج ح او ك د ح ولما كلما كان آ ب فك ج ح اما لزوم الاول فلانه اذا صدق آ ب فك ج د ح اما ان يصدق د ح المنفصلة وز فذاك او د ح فيلزم بنتيجة التاليف وهي ك ج د ولما لزوم الثانية فلانه اما ان يصدق وز فذاك او ك د ح وكلما كان آ ب فجد فكلما كان آ ب فج ح وهو المطلوب وانت خبير بعد اتمام هذا القسم وعدد ضروبه اما اقسامه فقد عددنا واما ضروبه فهي عدد المضروب في كل شكل من كل قسم من تلك الاقسام **قال القسم الثالث** وهو ان يكون الحد الاوسط فيه تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وانما يكون كذلك لو كان طرفي احدى المقدمتين شرطية هو المقدمة الاخرى مشاركا لكل منهما في جزء تام والحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من المتصلة او من المنفصلة فان كان جزءا تاما من المتصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملي والمنفصل ويكون المتصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه منفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التاليف بين الشرطيتين المتشاركين كقولنا كلما كان آ ب فجد دائما اما كلما كان ج د فوز ولما ج ط او ك د ح وان كان جزءا تاما من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المركب من الحملي والمتصلة والمنفصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التاليف بين المتشاركين كقولنا كلما كان آ ب فاما جد دائما اما كلما كان ج د ح ط او ك د ح ما نعة الجمع دائما اما ح ز او ج ط ما نعة الخلو ينتج كلما كان آ ب فكلما كان آ ب فجد ج ط ولا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم وبيان انتاجها بعد الرجوع الى القياسين المذكورين و التامل فيهما **قال الفصل السادس في كيفية** استنتاج الحملية من القياسات الشرطية الاقترانية **اقول** لما فرغ من بيان كيفية استنتاج الشرطيات من الاقترانات الشرطية شرع في كيفية استنتاج الحمليات منها وذلك من وجوه **الاول** المؤلف من المتصلتين والشركة في جزء تام منهما

الثاني منهما والشركة في جزء غير تام منهما وشرطها انتاج سلب المقدمتين وانتاج نقيض نتيجة التأليف بين طرفي كل قضية مع مقدمتها التاليها ثم استدلال بنتيجتي التأليفين على تأليف منتج للحملية المطلوبة مثاله ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ وليس كلما كان كل آ د فليس كل د ه ينتج كل ج ه برهانه ان الصغرى تستلزم كل ج آ والا انتظم نقيضه مع مقدمتها مستلزما لنقيضها وهو قولنا كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل والكبرى تستلزم كل آ ه لما بيناه وهما ينتجان كل ج ه الثالث من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما وشرطها انتاج كلية احد المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس وانتاج نقيض نتيجة التأليف بين المتشاركين مع طرف موجبة لطرف السالبة في مانعتي الخلو وبالعكس في مانعتي الجمع برهانه الخلف من القياس المؤلف من الحملي والمتصل ثم من المتصل والمنفصل

مثاله دائما اما كل ج ب واما كل ج ز
ليس دائما اما كل ج ز او بعض ب آ ينتج لا ٣٢٦
شيء من ج آ والا فبعض ج آ وليس هم كلما كان كل
ج ب فبعض ب آ هو الموجبة نقيض
السالبة وهما منفصلتان مانعتا
الخلو متالية وهما مانعتا
الجمع

وغير تام منهما ويشترط في انتاجها امور ثلثة احدها اختلاف المقدمتين في الكيف وثانيها اشتمال المقدمتين على تأليف منتج وثالثها انتاج نقيض نتيجة التأليف بين الطرفين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة الحملية المطلوبة منه هي نتيجة التأليف والبرهان الخلف بضم نقيض النتيجة الى الموجبة لينتج نقيض السالبة او ينعكس الى نقيضها وذلك لأنه لو لم يصدق النتيجة على تقدير صدق القياس يصدق نقيضها وينضم الى الموجبة قياسا مؤلفا من الحملية والمتصلة فان كان الحد الاوسط الذي هو الجزء التام من المقدمتين تاليها انتج قد يكون ان لم يصدق طرف السالبة صدق الحد الاوسط لان الطرف السالبة هو نتيجة التأليف بين الحملية التي هي نقيض النتيجة ومقدم المتصلة الذي هو الطرف الغير المشارك وح ان كان الحد الاوسط تاليا للسالبة نافضهما وان كان مقدمها انعكس الى مانافضهما وان كان الحد الاوسط مقدم الموجبة انتج كلما صدق الحد الاوسط صدق طرف السالبة وهو نقيضها او ينعكس الى مانافضهما مثاله كلما كان كل ج ب فهو ز وليس البتة ان كان هو ز فليس كل ب آ ينتج كل ج آ والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج آ فنضمه الى الصغرى لينتج بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل قد يكون ان لم يكن ليس كل ب آ فهو ز وينعكس الى مانافض الكبرى هف **الثاني** من المنفصلتين والشركة في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه ايضا ثلثة امور الاول ان يكون المقدمتان سالبتين الثاني ان يكون طرفا كل منفصلة متشاركين على وجه يكون نقيض نتيجة التأليف بينهما مع مقدم المنفصلة منتجا لتاليها الثالث اشتمال نتيجتي التأليفين بين طرفي المنفصلتين على تأليف منتج للحملية المطلوبة وعند ذلك يحصل المطلوب لأن كل منفصلة مستلزمة لنتيجة التأليف بين طرفيها ان على تقدير صدقها لو لم يصدق نتيجة التأليف لصدق نقيضها وينتظم معها قياسا مؤلفا من الحملي والمتصل منتجا لاستلزام مقدم المنفصلة تاليها وقد كان سالبة هف مثاله ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ وليس كلما كان كل آ د فليس كل د ه ينتج كل ج ه برهانه ان الصغرى يستلزم كل ج آ والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج آ فنضمه مع مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج آ وهما ينتجان كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ وهو نقيض الصغرى والكبرى تستلزم كل آ ه بعين ما ذكرنا فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج آ وكل آ ه وكلما صدق صدق كل ج ه فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج ه وهو المطلوب **الثالث** من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما وشرطها انتاج كلية احد المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس بان يكون مانعتي الخلو او مانعتي الجمع وانتاج نقيض نتيجة التأليف بين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعتي الخلو وبالعكس اي انتاج نقيض نتيجة التأليف مع طرف السالبة لطرف الموجبة في مانعتي الجمع برهانه بالخلف من القياس المؤلف من الحملي والمتصل ثم المتصل والمنفصل وذلك لانه متى صدقت مانعتا الخلو فلو لم يصدق نتيجة

دائما اما لاشئ من ج ب واما ما هو ز وليس دائما اما ما هو ز واما كل ب آ ينتج بعض ج آ والا فلا شئ من ج آ ويلزم كلما كان كل ب آ فلا شئ من ج ب وانتج مع الموجبة بعض التأليف السالبة الرابع منهما والشركة في جزء تام منهما وبشرط في انتاجه سلب المنفصلتين وانتاج نقيض نتيجة التأليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدهما لعين الاخر وبين طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما لنقيض الاخر ثم اشتمال نتيجتي التاليفين على تاليف منتج للحملية المطلوبة مثاله ليس دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب آ ما نعة الخلو وليس دائما اما كل آ د واما كل د ه ما نعة الجمع ينتج كل ج ه برهانه ان الاولى تستلزم كل ج آ والا انتظم بنقيض مقدمها منتجا للمتصلة المستلزمة لنقيضها وهي قولنا كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ والثانية تستلزم كل آ ه والا انتظم بنقيض مع عين مقدمها منتجا للمتصلة المستلزمة لنقيضها وهي قولنا كلما كان كل آ د فليس كل د ه وهما ينتجان التأليف لصدق نقيضها ويلزم كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل هكذا كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف الموجبة ونقيض نتيجة التأليف مفروض الصدق وكلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة وينتظم مع الموجبة قياسا من المتصلة والمنفصلة منتجا لقولنا دائما اما طرف السالبة او الحد الاوسط وقد كانت سالبة هف وقس عليه اذا كانت المنفصلتان مانعتي الجمع فلا فرق الا في استلزام طرف السالبة مثال ما نعتي الخلو دائما اما كل ج ب واما ما هو ز وليس دائما اما ما هو ز وبعض ب آ ينتج لاشئ من ج آ والا فبعض ج آ ويلزم كلما كان كل ج ب فبعض ب آ لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وبعض ج آ وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ج ب وبعض ج آ ينتج دائما اما بعض ب آ او ما هو ز وهو نقيض السالبة ومثال ما نعتي الجمع دائما اما لاشئ من ج ب واما ما هو ز وليس دائما اما ما هو ز واما كل ب آ ينتج بعض ج آ والا فلا شئ من ج آ ويلزم كلما كان كل ب آ فلا شئ من ج ب لانه كلما كان كل ب آ فكل ب آ ولا شئ من ج آ وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ب آ فلا شئ من ج ب ودائما اما لاشئ من ج ب واما ما هو ز فدائما اما كل ب آ او ما هو ز وهو منافض السالبة

الرابع

من المنفصلتين والشركة في جزء غير تام منهما ويشترط لانتاجه سلب المنفصلتين وانتاج نقيض نتيجة التأليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدهما لعين الاخر وبين طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما لنقيض الاخر ثم اشتمال نتيجتي التاليفين على تاليف منتج للحملية المطلوبة وبيانه ان مانعة الخلو تستلزم بنتيجة التأليف الا صدق نقيضها وانتظم مع ملازمة بنقيض احد طرفيها لنقيضه منتجا لاستلزام نقيض احد طرفيها لعين الاخر وهو يستلزم منع الخلو بين طرفيها وقد كان سلب منع الخلو هف وكذا مانعة الجمع تستلزم بنتيجة التأليف والا لانتظم بنقيضها مع ملازمة احد طرفيها لنفسه منتجا لاستلزام احد طرفيها لنقيض الاخر المستلزم لمنع الجمع بين طرفيها مثاله ليس دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب آ مانعة الخلو وليس دائما اما كل آ د واما كل د ه مانعة الجمع ينتج كل ج ه لان مانعة الخلو تستلزم كل ج آ والا لصدق نقيضها ليس كل ج آ ر بنضم مع نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج آ ر فكلما كان كل ج ب فليس كل ب آ ويلزم دائما اما ليس كل ج ب وهو منافض السالبة المانعة الخلو ومانعة الجمع تستلزم كل آ ه والا انتظم بنقيضه مع مقدمها هكذا كلما كان كل آ ر وليس كل آ ه وكلما كان كل آ د فليس كل د ه ويلزم دائما اما كل آ ر وكل د ه مانعة الجمع وهو بنافض سالبتها واذا صدق كل ج آ وكل آ ه انتجا من الشكل الاول كل ج ه وهو المطلوب

الخامس

من المنفصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وجزء غير تام منهما والضبط في انتاج الحملية ان المتصلة يلزمها مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي او مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي فان كانتا المنفصلة مانعة الجمع كان فما يلزم المتصلة من مانعة الجمع على شرايط انتاج ما نعتي الجمع الحملية وان كانت مانعة

كل ج ب فكل ج ب وبعض ج آ وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ج ب فبعض ب آ ودائما اما كل ج ب او ما هو ز ينتج دائما اما بعض ب آ او ما هو ز وهو بنافض السالبة ومثال مانعتي الجمع دائما اما لاشئ من ج ب واما ما هو ز وليس دائما اما ما هو ز واما كل ب آ ينتج بعض ج آ والا فلا شئ من ج آ ويلزم كلما كان كل ب آ فلا شئ من ج ب لانه كلما كان كل ب آ فكل ب آ ولا شئ من ج آ وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ب آ فلا شئ من ج ب ودائما اما لاشئ من ج ب واما ما هو ز فدائما اما كل ب آ او ما هو ز وهو منافض السالبة

٣٢٧ كل ج ه الخامس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وجزء غير تام منهما والضبط فيه ان ينتظم ما يلزم ما من مانعة الجمع مع ما نعتي الجمع او ما يلزم ما من مانعة الخلو مع مانعة الخلو على شرايط

انتاج الحملية المطلوبة السادس منهما والشركة في جزء غير تام منهما والضبط فيه ان يستلزم كل مقدمة حملية ينتظم منهما ومن النتيجة استلزمها المقدمة الاخرى فياس منتج الحملية المطلوبة التابع من الحملية والمنفصلة الثامن منهما ومن المنفصلة والضبط فيهما استلزام الشرطية حملية تنتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة وانت خبير بجميع ذلك وبكيفية الاشكال وكيفية الضروب فان اردت التدرب فعليك بالعدد والاستقراء **تنبيهات** الاول البيانات المتقدمة بمثلها يمكن استنتاج الشرطيات من الغير شرطية الحملية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فانه ينتج كلما كان كل ج ب فكل ج آ فالثانية الحملية الاولى تستلزم كلما كان كل ج ب فكل ج ب والثانية تستلزم كلما كان كل ب آ فكل ج آ وهما ينتجان المطلوب فان التزموا هذا فذاك والا اشكل عليهم تلك البيانات **الثاني** فياسية هذه الوجوه انما هي بوسط فان تناولها هذا القياس فذاك والا فهي قياسات بل مستلزمات الثالث قد يتركب من مقدمتين قياسان او اكثر وينتجان باعتبار بسيط ينتج وباعتبار المتركب اخرى وهي ملازمة كل نتيجة للاخرى موافقة الوضع لوضع الحدود في القياس ولا يخفى عليك اعتبار ذلك بعد اعتبارك ما سلف

٣٢٩

الخلو كان ما يلزمها من مانعة الخلو على شرائط انتاج مانعة الخلو وحينئذ ينتج القياس الحملية لانه متى صدقت المنفصلة والمنفصلة صدقت المنفصلتان المستجمعتان للشرائط ومتى صدقتا صدقت الحملية فمتى صدقت المنفصلة والمنفصلة صدقت الحملية **السادس** من المنفصلة والمنفصلة والشركة في جزء غير تام منهما وقد عرفت ان المنفصلة على اي شرط تستلزم الحملية وكذا المنفصلة والضبط فيه ان يكون المنفصلة والمنفصلة على تلك الشرائط بحيث ينتظم الحملية اللازمة لاحدهما مع الحملية اللازمة للاخرى قياسا منتجا للحملية المطلوبة **السابع** من الحملية والمنفصلة **والثامن** منهما ومن المنفصلة والضبط فيهما ان يكون الشرطية على تلك الشرائط معهما تستلزم الحملية على وجه ينتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة وانت خبير بجميع ذلك وبكيفية الاشكال وكيفية الضروب وان اردت التدرب والتمرن فعليك بعدها واعلم انا انما بينا هذه الفصول بالدلائل الكلية واردفناها بالنظائر الجزئية تبيينا لك على كيفية اختراعها وتسهيلا لادراك اوضاعها ولو لضعف الطرق المسلوكة فيها والخبط في مقاطعها ومبادیها الا ان بعض الاذكياء زيادات لطيفة والحقنا بها مباحث شريفة ولكن لابد من تحقيق الاصول اولا وترتيب الفروع ثانيا وهذا الكتاب ليس موضع ذلك **قال تنبيهات الاول** البيانات المتقدمة بمثلها **اقول** كما امكن استنتاج الحملية من القياس الشرطي كذلك يمكن استنتاج الشرطية من القياس الحملي كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكلما كان ج ب فكل ج آ فالحملية الاولى تستلزم كلما كان كل ج ب فكل ج ب والحملية الثانية تستلزم كلما كان كل ب آ فكل ج آ وهما ينتجان المطلوب فان التزموا هذا فذاك والا اشكل عليهم تلك البيانات **الثاني** فياسية هذه الوجوه انما هي بوسط فان تناولها هذا القياس فهي قياسية والا فهي ملزومات وكانه جواب لسائل يقول هذه الوجوه ليست قياسية لان استلزامها اللوازم المذكورة ليست بالذات بل بالمقدمات اجنبية فلا يتناولها هذا القياس فاجاب بان المدعى احد الامرين اما كونها قياسات او ملزومات وقد سمعت مثله في الافترانيات الشرطية **الثالث** وهو الذي وعدنا بيانه فيما سلف انه قد يتركب من مقدمتين قياسان او اكثر وينتجان باعتبار وسطين او اكثر وينتجان باعتبار كل قياس بسيطة ينتج وباعتبار التركيب اخرى وهي ملازمة كل نتيجة للاخرى موافقة الوضع لوضع حدود القياس على معنى ان يجعل النتيجة التي حدودها مذكورة في القياس اولا مقدمتها والنتيجة التي حدودها مذكورة ثانيا تاليها كقولنا كلما كان كل ج ب فكل ج آ وكلما كان

الفصل السابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من شرطية وقضية اخرى فحملها حد جزئيها حملية او شرطية وشرطا نتاجه كلية الشرطية فالجائز ان يكون حال اللزوم غير حال الاستثناء وكونها لزومية لان الاتفاقية لا تنتج اما وضع مقدمها فلان العلم بتاليهما لا يتوقف على العلم بالوضع والاتصال واما رفع تاليهما فلانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية الخاصة فظاهر واما العامة فلجواز صدق الطرفين فلم يلزم من صدق المتصلة مع كذب تاليهما وان كان اجتماعهما محالا لكذب مقدمها وكونها موجبة للاختلاف عند كونها سالبة ان اعرفت هذا فنقول الشرطية ان كانت متصلة انتجت استثناء عين مقدمها عين تاليها واستثناء نقيض تاليها نقيض مقدمها ولا ينعكس لجواز كون اللازم اعم قال الامام ان كان التالي مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا

كل ب ا فكل ج ا ينتج باعتبار مشاركة المقدمتين قد يكون اذا كان كل ج ا كل د ج فقد يكون اذا كان كل ج ا ز وبقد كانه لاشتراك بين التاليين وباعتبار تشارك التاليين قد يكون اذا كان كل ج ب فكل د ز فقد يكون اذا كان كل ب ا فكل د ج وبفرض كانه لاشتراك بين المقدمتين وباعتبار التركيب منفصلة مركبة من النتيجتين مقدمها الينتجه اللازمة بحسب شتراك المقدمتين وتاليها الينتجه اللازمة بحسب شتراك التاليين من الشكل الثالث والاوسط صدق المقدمتين ولا يخفى عليك اعتبار ذلك باقسامه بعد اعتبارك ما سلف **قال الفصل السابع** في القياس الاستثنائي **اقول** قد سلف ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي واذ قد فرغ عن الاقتراني واقسامه واحكامه شرع في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية منفصلة او متصلة ونتيجتهما دالة على الوضع او الرفع وهي احد جزئي تلك الشرطية او نقيضه حملية الاولى وشرطية باعتبار تركيب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية ويشترط في انتاجها امور ثلثة **الاول** كلية الشرطية المستعملة فيه سواء كانت منفصلة او متصلة فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون وضع اللزوم او العناد غير وضع الاستثناء فلا يلزم من وضع احد جزئيها او رفعه وضع الاخر او رفعه اللهم الا ان يكون الاستثناء متحققا في جميع الازمان او على جميع الاوضاع او يكون وضع اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج القياس ح ضرورة **الثاني** ان يكون الشرطية لزومية اي لزومية او عنادية لا اتفاقية المتصلة الاتفاقية لا ينتج وضع مقدمها لعين التالي ولا رفع تاليها رفع المقدم اما وضع مقدمها فلان العلم بوجود تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع ولانا العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما رفع تاليها فلانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق اما في الاتفاقية الخاصة فظاهر واما العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيهما اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من صدق المتصلة الاتفاقية مع كذب تاليها وان استحال اجتماعهما كذب مقدمها وكذا المنفصلة الاتفاقية لم ينتج وضع احد طرفيها ولا رفعه لانه صدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه ولم يتعرض المصنف للمنفصلة الاتفاقية لظهور حالها بالقياس الى المتصلة **الثالث** ان يكون الشرطية موجبة لعقم السالبة فانه اذا لم يكن بين امري انصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الاخر او نقيضه وربما ينبه عليه بالاختلاف اما في المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالي تارة ومع صدقه اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فهو حجر والفرس حيوان فلا ينتج وضع المقدم ولكذب التالي مع صدق المقدم ومع كذبه كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا او حجرا فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالي واما في المنفصلة فلصدق احد طرفيها مع صدق الاخر وكذبه كقولنا

كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك ينقض بانطلاق العام فانا اذا قلنا لكن ليس بضاحك بالفعل لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض من ليس بضاحك بالفعل بانسان راما اذا اعتبر الدوام في نفي التالي انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي انما يحقق دون اعتبار الدوام فلم يكن اعتبار الدوام زايدا على استثناء النقيض وان كانت الشرطية منفصلة حقيقية انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر وبالعكس وان كانت مانعة الجمع انتج استثنا عين ايهما كان نقيض الاخر وبعكس وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايهما كان عين الاخر من غير عكس وانت خبير بلمنة ذلك كله **تنبيه** استثناء نقيض التالي في المتصلة انما ينتج بواسطة عكس نقيضها والاستثناء في المنفصلات لا ينتج الا بواسطة المتصلات اللازمة لها فاعلم ذلك

٣٣٠

ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حيوانا او حجرا او كذب احدطرفيها مع كذب الاخر وصدقه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا او حجرا اذا عرفت ذلك فنقول الشرطية التي هي جزء القياس اما متصلة او منفصلة فان كان متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينعكس اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم قال الامام التالي ان كان مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثنى نقيض التالي لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض من ليس بضاحك انسان نعم لو اعتبر الدوام في نفي التالي انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي انما يتصور اذا اعتبر معه الدوام ضرورة ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون اعتبار الدوام امرا زايدا على استثناء النقيض والحاصل وجوب رعاية جهة المقدم والتالي في اخذ النقيض لئلا يقع الغلط وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء وضع اي جزء كان نقيض الاخر او امتناع الجمع بينهما وبالعكس اي رفع اي جزء كان عين الاخر او امتناع الخلو عنهما وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر او امتناع الجمع من غير عكس لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايهما كان عين الاخر او امتناع الخلو ودون العكس لجواز الجمع وكل ذلك ظاهر **قال تنبيه** استثناء نقيض التالي في المتصلة **اقول** لا خفاء في ان انتاج استثناء عين مقدم المتصلة عين التالي بين بذاته واما استثناء نقيض تاليها فانما ينتج نقيض المقدم بواسطة عكس نقيضها وهو استلزام نقيض التالي لنقيض المقدم اذ لو لم يصدق عكس النقيض لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم والاستثناء ات في المنفصلات انما ينتج بواسطة المتصلات اللازمة اما في الحقيقية فلاستلزامها المتصلات الاربع وفي الاخيرين فلاستلزامها المتصلتين وذلك لانه لولا ذلك لم يلزم من وضع احدطرفيها نقيض الاخر ولا من نقيض احدهما عين الاخر وفيه نظر لان بين استثناء نقيض التالي في المتصلة واحدطرفي المنفصلة او نقيضه وبين عكس النقيض والمتصلات اللازمة فرقا وذلك لان الاستثناء هو الاخبار عن وقوع احد الطرفين او نقيضه اما بحسب نفس الامر او باعتبار الحكم وعكس النقيض انما يدل على فرضه ولا يلزم من عدم لزوم شيء فرض اخر عدم لزوم وقوعه وايضا نعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدمة الاستثنائية تنتج النتايج المذكورة وان لم يخطر بالبال شيء من تلك المتصلات اللازمة **قال الفصل الثامن** في توابع القياس **اقول** هذا الفصل مشتمل على توابع القياس وهو حقه **الاول** كل قياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا غير مقدمتان لا ازيد ولا انقص لما انه لا نقص فلما عرفت من حد القياس انه مؤلف من قضايا واما انه

الفصل الثامن في توابع القياس الاول كل قياس فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص ان المطلوب انما يكتسب من المعلوم فان كانت نسبته اليه حصلت مقدمتان احديهما محققة لتلك النسبة والثانية لذلك المعلوم وان كانت النسبة اليه بالجزئية حصلت بسبب كل نسبة مقدمة وان كانت احداهما لم ينتج المطلوب بل بما كانت لينتجه مقدمة اخرى ولذا كثرت المقدمات واحتيج الى الكل فهناك قياسات مترتبة منتجة للقياس المنتج للمطلوب ويسمى قياسا مركبا فان صرحت نتايجها سميت موصولة كقولنا كل ج ب فكل ب آ فكل ج آ وكل د ج فكل د ه فكل ج ه والا فمفصولة ومطوية كقولنا كل ج ب وكل ب آ وكل د ج فكل ج ه الثاني قياس الخلف وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني والثاني استثنائي كما تقول في انتاج قولنا كل ج ب والاشئ من آ ب لقولنا لاشئ من ج آ انه لو لم يصدق لاشئ من ج آ لصدق بعض ج آ ولو صدق بعض ج آ لما صدق كل ج ب ٣٣١ انتج لو لم يصدق لاشئ من ج آ لما صدق كل ج ب وهذا قياس اقتراني ثم انا قلنا لكنه صدق كل ج ب انتج صدق لاشئ من ج آ وبحقيقته انه لو لم يصدق لانتج صدق نقيضها

لا ازيد فلان المطلوب انما يكتسب من معلوم فلا يخلو اما ان يكون نسبته الى المعلوم اولا فان لم تكن لم يكن لمدخل في معرفته وان كانت فاما ان يكون لنفس المطلوب نسبته الى المعلوم او لاجزائه فان كان لنفس المطلوب نسبته وهو هيهنا قضيته ويكون المعلوم ايضا قضية لامتناع اكتساب القضايا من المفردات ونسبة القضية الى القضية اما بالاتصال وبالانفصال فيكون هيهنا مقدمتان احديهما محققة لتلك النسبة الاتصالية او الانفصالية والثانية محققة لذلك المعلوم ولا حاجة الى زيادة مقدمة فلم يحتج الى ازيد من مقدمتين وهو القياس الاستثنائي كما ان كان المطلوب انه ناطق والمعلوم انه انسان والكلية المطلوبة نسبته اليه باللزوم فلما تحقق المعلوم حصل المطلوب وانت خبير بانه لا ينطبق على القياس الاستثنائي الا الكلي المطلوب منه نقيض المقدم لان المقدمة الاولى فيه لا تشتمل على النسبة التي بين المعلوم والمطلوب وكذلك لا ينطبق على القياس الا الكلي جزئية المنفصلة اذ لم يوجد فيه نسبة المطلوب الى المعلوم لان المطلوب ان كان نقيض احد الجزئين فالمعلوم هو الجزء الاخر وبالعكس والشرطية المنفصلة ليست مشتملة على النسبة بينهما وان كانت النسبة الى المعلوم لاجزاء المطلوب واما ان تكون لكل جزئيه او لاحدهما دون الاخر فان كانت لجزئيه معا حصلت بسبب نسبتهما الى المعلوم مقدمتان وهو القياس الاقتراني كما اذا كان المطلوب ان الجسم محدث والمعلوم المتغير والجسم والمحدث اليه نسبتان فيحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث ويلزم منهما المطلوب بلا حاجة الى زيادة مقدمة وان كان لاحد جزئي المطلوب نسبته والاخر لم ينتج المطلوب بل بما كانت الفضية الحاصلة من تلك النسبة مقدمة في القياس لكن ينتج المطلوب فان قيل لم نجد محققي العلماء يركبون مقدمات كثيرة ويستنتجون منها نتيجة واحدة فقد يكون في القياس ازيد من مقدمتين اجاب بانه اذا كثرت المقدمات واحتيج في حصول المطلوب الى الكل فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات انما ترتبت لان القياس المنتج للمطلوب احتاجت مقدماته او احديهما الى كسب بقياس اخر وكذا الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب ويسمى قياسا مركبا فان صرحت بنتايج تلك الاقيسة سميت موصولة النتايج كقولك كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ وان لم يصرح بنتايج تلك الاقيسة سميت مفصولة النتايج ومطوية نحو قولنا كل ج ب وكل ب آ وكل آ د وكل د ه فكل ج ه

وكل آ د فكل ج د وكل د ه فكل ج ه

قال الثاني في قياس الخلف **اقول** قياس الخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي قياس الخلف لانه يؤدي الكلام الى المحال ويكون ابدا مركبا من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلتين احدهما الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب على انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة لما تحتاج الى البيان تنتج منفصلة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال وثانيهما استثنائي مستمل على منفصلة

ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى والصغرى لأن الكبرى ان لم تصدق فذاك وان صدقت لم تصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيضها وانتج لو لم يصدق النتيجة لما صدقت احديهما لكنهما صادقتان انتج ان النتيجة صادقة الثالث في اكتساب المقدمات صنع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولاته كانت كذلك بوسطا وبغير وسط وكذلك جميع ما يسلب عنه احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين اليهما فان وجدت من محمولات الموضوع ما هو موضوع المحمول حصلت من الشكل الاول وكذا القول في سائر الاشكال الثوابع في التحليل حصل العلم وانظر الى ما جعل منتجا له فان كانت مقدمة لكلية للعلم اليها نسبته فالقياس استثنائي وان كانت النسبة لاحد جزئيه فموافقتان ثم انظر الى طرفي المطلوب يمتاز لك الصغرى عن الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المقدمة الى الجزء الاخر من المطلوب فان تالفا على احد التاليفات فهو الوسط ويتميز لك المقدمات والشكل والنتيجة والا فالقياس مركب الا بسيط ثم اعمل بكل واحدة منهما العمل المذكور الى ان يتبين لك المقدمات والشكل والنتيجة

لنتيجته هي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب هذا هو الضابط العام مثاله ما يقال في انتاج كل ج ب والشيء من ا ب لقولنا الشيء من ج ا لانه لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ولو صدق بعض ج ا لصدق كل ج ب ينتج لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصادق كل ج ب وهو القياس الاقتراني واما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلانه اذا صدق بعض ج ا والكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل ج ب بالقياس المؤلف من المتصلة والحملية ثم اذا اخذنا ينتج القياس وقلنا لكن كل ج ب صادق فانتج صدق لا شيء من ج ا وهو الاستثنائي وتحقيقه راجع الى انه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى والصغرى لان الكبرى اذا لم تصدق فذاك وان صدقت لم تصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيضها وانتج لو لم يصدق النتيجة لم يصدق الكبرى والصغرى لكنهما صادقتان فيصدق النتيجة **قال الثالث** في اكتساب المقدمات **اقول** ان اردت تحصيل مطلوب من المطالب صنع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد طرفي المطلوب او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصلت المطلوب من الشكل الاول وما هو محمول على محموله من الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الثالث ومحمول على موضوعه فمن الرابع كذلك بعد اعتبار شرايط الاشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة ويتمشى هذا تركيب القياس.

قال الرابع في التحليل **اقول** كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتساهل المركب في ذلك اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فاذا اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس الترتيب حصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة لكلية المطلوب اليها نسبته اي يشاركها المطلوب بكل اجزئيه فالقياس استثنائي وان كانت النسبة اليها لاحد جزئيه اي كان المطلوب يشاركها باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب يمتاز عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في المطلوب فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من تلك المقدمة فان تالفا على احد التاليفات فما انضم الى جزئي المطلوب هو الحد الاوسط ويتميز لك المقدمات والاشكال الذي تميزها باعتبار وضعه عند الحدين الاخرين وان لم يتالفا كان القياس مركبا ثم اعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اي ضع الجزء الاخر من المطلوب والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب اولا فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء ما في القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما

الخامس البتة الصادقة قد يلزم عن مقدمات كاذبة لأنك قولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج مع كونهما كاذبين كل انسان حيوان مع صدق النتيجة وكل الاستقراء التام منه هو القياس المقسم وعين لا يفيد العلم لجواز ان يكون حال غير المذكور بخلاف حال المذكور التاسع في التمثيل لو ثبت ان محل الخلاف يشارك محل الوفاق في علة الحكم وقابليته واجتماع الشرائط وانتفاء الموانع يلزم مشاركته اياه في ثبوت الحكم لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا الثامن في البرهان لما كانت المقدمات يقينية ابتداء او بواسطة وكان تركيبها معلوم الصحة كان القياس برهانا والا فلا والمقدمات اليقينية التي هي مبادئ اولى للبرهان كالاوليات والمحسوسات والمتواترات او المجربات او الحدسيات وعلى كل واحدة من هذه الخمس اشكالات لا يليق ذكرها بالمختصرات ثم الاوسط في البرهان لا بد وان يفيد العلم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان هو علة لوجود الاكبر في

٣٣٣ الاصغر سمي البرهان برهان لم لانه يعطي السبب في التصديق وفي الحكم وفي الوجود الخارجي وان لم يكن كذلك سمي برهان اني لانه يفيد اثبات الحكم في الخارج

فقد تم القياس والا فكذا بفعل تارة بعد اخرى الى ان ينتهي الى القياس المنتج بالذات المطلوب فيتبين لك المقدمات والشكل والنتيجة مثلا ان كان المطلوب كل آ ط وجدنا كل آ ب وكل ب ط فان حصل اوسط يجمع بين ب وط فقد تم لنا القياس والا فلا بد ان يكون له نسبة الى شيء فرضنا انه د حتى يحصل كل د ب فنضع د ب ونطلب بينهما حدا اوسط وهكذا الى ان يتم العمل **قال الخامس في النتيجة اقول** النتيجة الصادقة قد تلزم من مقدمات كاذبة لان النتيجة لازمة للمقدمات والكاذب ربما يستلزم الصادق كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان مع صدق النتيجة وكذب المقدمتين وكان هذا اشارة الى وهم من توهم ان القياس الصادق المقدمات انما استلزم نتيجة صادقة وجب ان يكون القياس الكاذبة المقدمات مستلزما للنتيجة كاذبة وهو باطل لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها ولا استثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي **قال السادس في الاستقراء اقول** الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم الكلي لثبوته في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان كان حاصرا لجميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز فالجسم متحيز وهو بعيد اليقين واما غير تام ان لم يكن حاصرا كالاستقرائيا افراد الانسان والفرس والحمار والطير ووجدنا لها تحرك فكها الاسفل عند المضغ حكمنا بان كل حيوان تحرك فكها الاسفل عند المضغ وهو ايضا بعيد اليقين لجواز ان يكون حال ما لم يستقر بخلاف حال ما استقر كما في التمساح **قال السابع في التمثيل اقول** وهو اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والصورة التي هي محل الوفاق اصلا والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة جامعة ولا يتم الاستدلال به على ثبوت الحكم في الفرع الا اذا ثبت ان الحكم في الاصل معلل بمعنى مشترك بينهما وانى هذا مشترك في شرائط الحكم وانتفاء الموانع لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا **قال الثامن في البرهان اقول** البرهان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهي اليقينيات بابتداء او نظرية وهي اليقينيات بواسطة اليقينيات التي هي مبادئ اولى للبرهان اي اليقينيات الضرورية ستة الاوليات وهي قضايا يكون مجرد تصور طرفيها اوان كانا واحدهما بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب والسلب كقولنا الكل اعظم من الجزء وتسمى بديهيات والمحسوسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة احد الحواس وتبقى مشاهدات ان كانت الحواس ظاهرة كقولنا النار حارة ووجدانيات ان كانت باطنة كعلم كل احد بجوعه وعطشه والمتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة كثرة الشهادات الموقعة لليقين كالعلم بوجود مكة وحصول اليقين بتوقف على الامرين من التواتر واستناد الخبر الى المحسوس فلا يحصر مبلغ الشهادات في عدد بل الفاضي بحال العدد حصول اليقين والمجربات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات

دون ليتة وان افاد ليتة التصديق والاوسط في البرهان الإني كان معلولا وهو اعم وسد يتمي دليلا ايضا التاسع المطلوب بالبرهان قد يكون قضية ضرورية وممكنة ووجودية ومقدمات كل بحسبه ومن قال من المتقدمين ان المبرهن لا يستعمل الا القضايا الضرورية اراد به انه لا يستنتج الضروري الا من الضروري بخلاف غيره او اراد ان صدق تلك المقدمات ضروري واجب فالقياس البرهاني ما كانت مقدماته واجبة القبول والجدلي ما مقدماته مشهورة والخطابي ما مقدماته مظنونة والشعري ما مقدماته مخيلة والسوفسطائي ما مقدماته مشبهة بالواجب ليقيني والمشاغبي ما مقدماته مشبهة بالمشهورات فصاحب القياس السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب القياس المشاغبي في مقابلة الجدلي

٣٣٤

منكررة مع انضمام قياس خفي وهو انه لو كان اثنان قبل الما كان دائما او اكثريا الحكم بان السمنونيا علة لذلك الحاصل والحدسيات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس من النفس بشاهدة القرائن كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف الهيئات الشكلية بسبب قربه وبعده عن الشمس والفرق بين التجربة والحدس ان التجربة يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يحصل العلم بسببه فان الانسان ما لم يجرب الدواء بتناوله او اعطائه غيره مرة بعد اخرى لا يحكم عليه بالاسهال او عدمه بخلاف الحدس فانه لا يتوقف على ذلك وتعليمية القياسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة وسط لا يغرب عن الذهن عند تصور حدوده كقولنا الاربعة زوج لكونه منقسما بمتساويين فان الانقسام بهما لا يغيب عن الذهن عند تصور طرفيه وعلى كل واحد من هذه الستة اشكالات ذكر اكثرها الامام في اوائل المحصل واواخر الملخص لا وجه لايرادها ههنا انما يليق ذكرها بالمختصرات وهو اي البرهان قسمان برهان لم وبرهان ان لان الاوسط فيه لا بد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر للاصغر في الخارج يسمى برهان لم لانه يعطي العلية في الذهن وهو معنى اعطاء السبب في التصديق والعلية في الخارج هو معنى اعطاء السبب في الحكم في الوجود الخارجي والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه الخشبة متة النار وكل ما متة النار فهو محرق فهذه الخشبة محرقة وان لم يكن كذلك يسمى برهان ان لانه يفيد اثبات الحكم في الخارج دون علية وان افاد علية التصديق كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة متها النار فهذه الخشبة متها النار والاوسط في برهان ان اذا كان معلولا لوجود الاكبر في الاصغر يسمى دليلا وهو اعرف واشهر من بقية اقسامه لان اكثره يقع على هذا الوجه وربما يقع الاوسط فيه مضايفا للحكم بوجود الاكبر للاصغر كقولنا هذا الشخص اب وكل اب فله ابن وقد يكون الاوسط والحكم معلولي علة واحدة كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مشرقة فهذه مشرقة فان الاشراق والاحتراق معلولان لاشراق النار **قال التاسع** المطلوب بالبرهان **اقول** قد عرفت ان المقصود بالبرهان الوصول الى الحق اليقين وقد يكون اليقيني المطلوب به قضية ضرورية كقولنا زوايا المثلث القائمتين للمثلث وقد يكون ممكنة كالبرهان المسلولين وقد يكون وجودية كالخسوف للقمر ولكل من هذه المطالب مقدمات تناسبها فان مقدمات الضروري يجب ان تكون ضرورية ومقدمات غير الضروري غير ضرورية او مختلطة ومن قال من المتقدمين ان المبرهن لا يستعمل الا المقدمات الضرورية اراد به انه لا يستنتج الضروري كما لا من المقدمات الغير الضرورية بخلاف غير المبرهن فانه ربما يستنتج الضروري من غيرها او اراد انه لا يستعمل الا المقدمات التي صدقها ضروري واجب ثم مواد غير البرهان من الصناعات سبعة انواع احدها المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة عموم اعتراف الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او لسبب رقة

الفقراء او حمية كقولنا كشف العورة مذموم او لسبب عادات وشرايع واداب كقولنا شكر المنعم واجب
وربما تشتبه بالاوليات والفرق بينهما ان الانسان لو قدر انه خلق دفعة من غير مشاهدة احد ممارسة
عمل ثم عرض عليه هذه القضايا ان وقف فيها بخلاف الاوليات فانه لا يقف فيها والمشهورات قد تكون
حقة وقد تكون باطلة والاوليات لا تكون الا حقة وانبها المسلمات وهي قضايا يؤخذ من الخصم مسلمة
او تكون مسلمة فيما بين الخصوم فيبنى عليها كل واحد منهما الكلام في دفع الا وحقة كانت او باطلة كحجية
القياس والدوران وانها المعتولات وهي قضايا تؤخذ عمن يعتقد فيه الجمهور بالامر سماوي او زهد
او علم وديانة الى غير ذلك من الصفات المحمودة كالاقوال الماخوذة من العلماء وانبها المظنونات
وهي قضايا يحكم العقل بسبب الظن الحاصل فيها والظن رجحان الاعتقاد مع تجويز النقيض وخامسها
المخيلات وهي قضايا اذا ارتدت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط كقول القائل
في الزنجبيل الخمر يابوتيتة سيالة وفي الشعير المسل مُرّ مهوع وسادسها الوهميات وهي قضايا
كان يحكم بها الوهم الانساني في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه والا رفعها العقل
والشرع لعدت من الاوليات ويعرف كذبها بمساعدة العقل في المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة
امتنع عن قبولها وسابعها المشبهات بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية او
مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بشيء منها اما بسبب اللفظ او بسبب المعنى كما ستعرفها اذا عرفت هذا
فنقول القياس البرهاني قياس مركب من مقدمات يقينية واجبة القبول وصاحبه يسمى حكيما و
القياس الجدلي هو المؤلف من المشهورات او منها ومن المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه
اقناع القاصرين عن درجة البرهان والزام الخصم والخامر واعتبار النفس بتركيب المقدمات على
اي وجه شاء والاول والقياس الخطابي ما يؤلف من المظنونات او منها ومن المقبولات وصاحبه
يسمى خطيبا واعظا والغرض منه ترغيب الجمهور الى فعل الخير وتنفيرهم من الشر والقياس الشعري
هو المؤلف من المخيلات وصاحبه شاعر والمقصود منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير و
مما يروجه الوزن والصوت الطيب والقياس السوفسطائي ما مقدماته مشبهات بالقضايا
الواجبة القبول والقياس المشاغبي ما مقدماته مشبهات بالمشهورات وصاحبه السوفسطائي
في مقابلة الحكيم وصاحب المشاغبي في مقابلة الجدلي والغرض من استعمال هذين القياسين
تغليط الخصم وقد يقع واعظم فايدة مما مر نفعا للاجتناب عنها هذه اشارات اجمالية الى
الصناعات الخمس واما تفاصيلها فلا يسعها هذا المختصر على ان المتاخرين حذفوها عن المنطق
واقتصروا منه على ابواب اربعة مع اشتمالها على فوائد كثيرة الجدوى واحتوائها على لطائف
بعيدة المرمى ولولا انقباض الطبيعة الطبع عن البحر لنظمنا اكثرها في سلك ليقترن زمامها

ما شرفنا بها من مغالطات المغالطة قد يعرض في صورة القياس بان لا يكون منتجا للمطلوب وبظن كونه منتجا له وقد يعرض في مادته بان يكون المقدمة كاذبة مستعملة على انها صادقة لتشابههما اياها اما من حيث المعنى او من حيث اللفظ اما عند تركيبه واما عند بساطته اما في جوهره كاللفظ المشترك اما في هيئته كلفظ القائل المشبه بلفظ الفاعل لكونه فعل واما عند تركيبه كقولنا الخمسة زوج وفرد يصح اجتماعهما ولا يصح فرادى وكقولنا فلان جيد فلان شاعر اذا ان شاعرا غير جيد يصح فرادى ولا يصح اجتماعهما واما من حيث المعنى فبايهام العكس فاخذها بالذات مكان ما بالعرض او اخذا للاحق مكان الملحوق واخذها بالقوة مكان ما بالفعل واغفال توابع الحمل من الجهة والرابطة والسور وغيرها ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس وشرايطها وحقق معانيها كثر ذلك على نفسه ثم عرض له الغلط فهو جدير بان يصير الحكمة كلها ممتثلة نسخة المتن من اولها الى اخرها بحمد الله تعالى وعونه وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله

اتقنا المتن في هذه المباحث ولم نزد عليها شيئا يعتد به **قال العاشر في القياسات المغالطة اقول** المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة او من جهتيهما معا اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للمطلوب وبظن كونه منتجا اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الوسط كما يقال الانسان لا شعر وكل شعر ينبت من محل فالانسان ينبت من محل فلا يكون على ضرب منتج فان كان على شكل من الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست كلية ومنه وضع ما ليس بعلة علة فان القياس علة للنتيجة فاذا لم يكن منتجا بالنسبة اليها لم يكن علة كقولنا الانسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان فالانسان وحده حيوان ومنه المصادرة على المطلوب وهو جعل المطلوب مقدمة في القياس كقولنا الانسان بشر وكل بشر ناطق فالانسان ناطق واما الفساد من جهة المادة فبان يستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة لمشابهتها اياها اما من حيث اللفظ او من حيث المعنى والاشتباه من حيث اللفظ اما ان يتعلق ببساطة اللفظ او بتركيبه والاول اما ان ينشاء من جوهر اللفظ كالاشتراك او من شكله وهيئته كالقابل فانه على وزن الفاعل فيتوهم ان القابل فاعل حتى يقال الهيولى فاعلة لانها قابلة والثاني اما ان يلحق من نفس التركيب فقط كضرب زيد لاحتمال فاعلية زيد ومفعوليته او من التركيب مع التفصيل والغلط اما من تفصيل المركب كقولنا الخمسة زوج وفرد فانه يصدق عند اجتماعهما ولا يصدق عند الانفراد او من تركيب المفصل كقولنا فلان جيد وفلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد ولا يصح اجتماعهما والاشتباه من حيث المعنى على اقسام ايهام العكس كما يقال كل موجود متحيز بناء على ان كل متحيز موجود واخذ ما بالذات مكان ما بالعرض كما يقال جالس السفينة متحرك وكل متحرك ينقل من مكان الى آخر واخذ اللاحق مكان الملحوق كما يقال في عكس السالبة الضرورية كقولنا انما تدل على المناقاة بين الموضوع والمحمول والمناقاة انما يتحقق من الجانبين فيكون المحمول منافيا للموضوع فيؤخذ بدل الموضوع لاحقه وهو الوصف بدل المحمول لملحوقه وهو الذات واخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقال لو كان قبل الجسم القسمة الى غير النهاية لكان بين سطحي الجسم اجزاء غير متناهية فالا يتناهي يكون محصورا بين متناهيين واغفال توابع الحمل من الجهة كاخذ سوالب الجهات مكان سوالب الموجهة بها والرابطة كاخذ السالبة المحصلة بدل الموجبة المعدولة والسور كاخذ الشور بحسب الاجزاء مكان الشور بحسب الجزئيات واخذ الكل المجموعي مكان الكل العددي وغير ذلك مما يوقع الغفلة عنه في الاغلاط الفاشية ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرايطها وحقق معانيها وكرر

على نفسه

على تفسير ذلك الحق بصير ملكة ثم عرض له الغلط في الفكر فتوجه بان يهجر الحكمة لئلا يكون
مستعد الدرك حقايق الأشياء وكل ميسر لما خلق له وشتتم بهذا القدر من الكلام حامدين
لله على الانعام موجهين الى حضرة النبوة افضل الصلوة والسلام صلوة متصلة الى يوم
القيام فرغ المصنف عنه عاشر جمادى الاولى من سنة ثمان وعشرين وثلثمائة من
هجرة المبعوث عليه والد الاف السلام والتحية الحمد لله الفاتح المنان ذي المنة والاحسان
وصلى الله على محمد واله الكرام الذين هم معادن العظمة والاحسان وبطاعتهم ومحبتهم يتبدل
الاسلام والايمان وببغضهم وعدم معرفتهم هلك الانسان صلوة ترضيهم وترضى ان تمن
وقد وقع الفراغ من تبييضها على يد العبد الناسي عبد الرحيم ابن المرحوم
المغفور محمد نقي البيرجندي في يوم الاربعا تاسع شهر شوال المكرم من شهور سنة
الف ومائتين وثمانين بعد الالف من هجرة المبعوث عليه والد الصلوة والتحية
النسخة بحسن الاهتمام من المخدوم المعظم افتخار الحاج محمد ابن المرحوم
البيرجندي في دار الطباعة المخصوصة به وقد بالغ في تحقيقها
هذا الكتاب الجناب الاعلى من الذكيات الاوفى البيرزا
محمد علي وبرادره الحاج البيرزا رضا وفقهما
الله تعالى وبانا في الدارين وجعلهما
وبانا من البيرزين بعضا من
النخبة المصونين
من
جليل التقلبات
١٢٩٣